من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

﴿ الجزء الثاني ﴾

من

الجوهر النقي

ابن التركماني

للعلامة علاء [illegible] علي بن عثمان بن ابراهيم المارديني الشهير (بابن التركماني) رحمه الله

كا[illegible] في الفقه واصول وحديث [illegible] تصانيف بديعة منها [illegible] مختصر الهداية ومختصر علوم الحديث لابن الصلاح والرد على البيهقي وولي قضاء الديار المصرية *

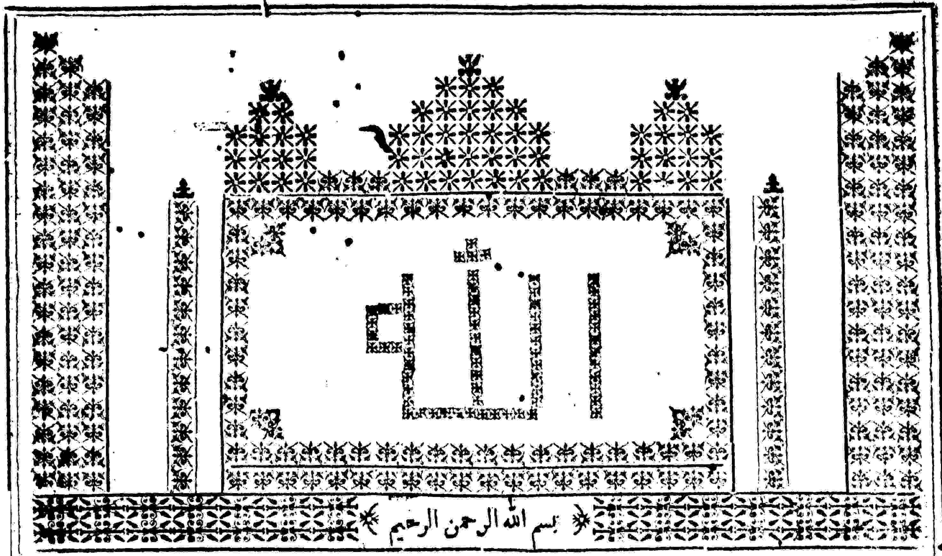
الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بمحروسة حيدرآباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن

قد اهتم بطبعه بامر المجلس حسن بن احمد الحنفي مدير المطبعة كان الله له

في اواخر الشعبان سنة الف وثلاثمائة وست عشرة من هجرة سيد ولد عدنان صلى عليه الرحمن

(١٣١٦)



﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب البيوع ﴾

* قال * ﴿ باب اباحة التجارة ﴾

ك عن وائل عن جميع بن عمير عن ابي بردة ثم قال (الصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير ي صلى الله عليه وسلم مرسلا) * قلت * اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث الثوري عن وائل عن سعيد بن عمير عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال صحيح الاسناد وذكر ابن معين ان عم . البراء بن عازب واذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري انتهى كلامه وظهر بهذا ان الصحيح في هذا الحديث الرفع لجلالة الثوري ولانه زاد *

* قال * ﴿ باب كراهية اليمين في البيع ﴾

ذكر فيه حديث السماسرة من طريق الاعمش عن قيس بن ابي غرزة * قلت * اخرجه ابوداؤد وابن ماجة من طريق الاعمش عن ابي وائل عن قيس وهو الصواب ولعل سقوط ابي وائل من سنن البيهقي من الكاتب *

* قال * ﴿ باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة ﴾

ذكر فيه حديث النهي عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عندك * قلت * في المحلى اذا وصف الغائب عن رؤية وخبره وملكه المشترى فاين الغرر ولم يزل المسلمون يتبايعون الضياع في البلاد البعيدة بالصفة باع عثمان لطلحة ارضا بالكوفة ولم يرياه فقضى جبير بن مطعم ان الخيار لطلحة وما نعلم للشافعي سلفا في منع بيع الغائب الموصوف ولا خلاف

في اللغة ان ما في ملك بايعه فهو عنده وما ليس في ملكه فليس عنده وان كان بيده وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المقدور على تسليمه وان لمشتريه خيار الرؤية اذا رآه. وفي اختلاف العلماء للطحاوي قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم * فاباح تعالى التجارة عن تراض ولم يفرق بينهما رؤي او لم يُرَ واجاز عليه السلام بيع العنب اذا اسود والحب اذا اشتد وهما غير مرئيين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جوزوا بيع الغائب وليس هو من باب الملامسة والمنابذة كما زعم اصحاب الشافعي ولا من باب الغرر لان الغرر ما كان على خطر لا يدري ايكون ام لا كالطير في الهواء والسمك في الماء وما لا يقدر على تسليمه كذا قال اهل اللغة والغائب ليس كذلك * فان قيل * قد يهلك * قلنا * وكذا سائر الاشياء وليس هذا بيع ماليس عند الانسان اذ المراد من ذلك ماليس في ملكه ولا خلاف في اللغة ان الانسان يقول عندي ضياع ودور اي في ملكي وان كانت غائبة * فان قيل * الآبق متفق على منع بيعه فكذا الغائب * قلنا * لم يمتنع بيع الآبق لغيبة بل لتعذر تسليمه كالطير في الهواء انتهى كلامه على انهم تركوا ظاهر قوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك * اذ يجوز بيع ماليس عنده اتفاقا اذا كان قد رآه ويبطل عندهم بيع ما عنده اذا لم يكن رآه ذكره القدوري في التجريد ثم ذكر البيهقي في آخر هذا الباب حديث يوسف بن ماهك (عن حكيم بن حزام لا تبع ماليس عندك) * قلت * هذا الحديث اختلف فيه على ابن ماهك فروي عنه كذلك وروي عنه عن عبد الله بن عصمة عن حكيم كذا ذكره البيهقي فيما بعد في باب النهي عن بيع مالم يقبض وسنتكلم عليه هناك ان شاء الله تعالى وعلى نقد برصحته تقدم الجواب عنه *

* قال * ﴿ باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا ﴾

ذكر فيه حديث ابي برزة وقوله (ما اراكما افترقتما) * قلت * لا حجة في هذا الحديث لان قيامه الى فرشه مفارقة قال الطحاوي قد اقاما بعد البيع مدة يعلم ان كلا منهما قد قام الى مالا بد له منه من حاجة الانسان وقيامه الى صلوة يكون بذلك تاركا لما كان فيه ومشتغلا بما سواه مما لو وقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف فكذلك لو كان الخيار واجبا في البيع بعد عقده لقطعته هذه الاشياء فدل ذلك على ان التفرق عند ابي برزة لم يكن الا بالابدان ثم ذكر حديثا في سنده حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى * قلت * كلاهما متكلم فيه ثم ظاهر قوله فوجب له متروك عندهم اذ لا يجب له ما داما في المجلس ثم ذكر البيهقي في آخر الباب عن ابن عيينة انه حدث الكوفيين يعني بحديث الخيار قال فحدثوا به اباحنيفة فقال) الى آخره * قلت * هذه حكاية منكرة لا يليق بابي حنيفة مع ما سارت به الركبان وشحنت به كتب اصحابه ومخالفيه من ورعه المشهور ولقد حكى الخطيب في تاريخه ان الخليفة في زمنه

ارسل اليه يستفتيه في مسئلة فارسل اليه بجوابها فحدثه بعض من كان جالسا في حلقته بحديث يخالف فتياه فرجع عن الفتيا وارسل الجواب الى الخليفة على مقتضى الحديث ويحتمل ان يكون الآفة من بعض رواة الحكاية ولم يعين ابن عيينة من حدثه بذلك بل قال حدثونا وعلى تقدير صحة الحكاية لم يرد بقوله ليس هذا بشيء الحديث ولعله اراد ليس هذا الاحتجاج بشيء يعني تاويله بالتفرق بالابدان فلم يرد الحديث بل تاوله بان التفرق المذكور فيه هو التفرق بالاقوال لقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ولهذا قال ارأيت لو كانا في سفينة او تاول المتبائعين بالمتساومين على ما هو معروف من مذهب الحنفية ومذهبه هو قول طائفة من اهل المدينة واليه ذهب مالك وربيعة والنخعي واهل الكوفة ورواه عبد الرزاق عن الثوري *

* قال * ﴿ باب الدليل على انه لا يجوز شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام ﴾

ذكر فيه حديث المصراة * قلت * لا حجة فيه اذ جعل فيه الخيار للمشترى بلا رضى البائع ولا بان يشترط عند العقد ثم ذكر حديث (لاخلابة) * قلت * لا حجة فيه ايضا اذ الشافعي لا يقول به ويجعله خاصا بذلك الرجل حكاه عنه البيهقي فيما بعد في باب ما جاء في عهدة الرقيق وذلك انه جعل له الخيار بقوله عند التبايع لاخلابة رضي معامله او لا فلا يشبه الخيار الذى يتفقان عليه *

* قال * ﴿ باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد ﴾

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر في آخره (هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا) ثم ذكر (عن الشافعي انه قال هذا اخطأ) واستدل على ذلك بانه (روى الحديث عن ابن عيينة عن وردان عن ابن عمر) ولفظه (هذا عهد صاحبنا الينا قال الشافعي يعني بصاحبنا عمر) * قلت * حكى صاحب التمهيد هذا القول عن الشافعي ثم قال قول الشافعي عندي غلط على اصله لان قول صاحبنا مجمل يحتمل ان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويحتمل ان يريد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر هذا عهد نبينا فسر ما اجمل وردان وهذا اصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار ولكن الناس لا يسلم منهم احد من الغلط وانما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد لانهم اذا تكلم العالم عند من لا يمعن النظر بشيء كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون ان يعرف الوجه فيه فيقع الخلل وبالله التوفيق ورد بعض اصحابنا على صاحب التمهيد بان ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن عمر في بعض الروايات ولا يرد ذلك عليه لانه لم يلتزم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل لو عهده عليه السلام الى عمر او غيره ثم سمعه ابن عمر منه جاز له ان يقول عهد نبينا وليست هذه العبارة باغرب من قول النزال

ابن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف والنزال لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد قال لقومنا ثم ذكر البيهقي (ان معاوية باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء) الى آخره * قلت * تقدم في الباب السابق ان هذه القصة جرت لمعاوية مع عبادة بن الصامت وقال صاحب الاستذكار لا اعلم انها جرت له مع ابي الدرداء الا من حديث ابن اسلم عن عطاء وليست معروفة له الا مع عبادة والطرق بذلك متواترة *

* قال * ﴿ باب من قال الربا في النسيئة ﴾

ذكر فيه حديث البراء وابن ارقم (سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ما كان منه يدا بيد فلا باس) من رواية ابن جريج قال (واخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن ابن عيينة عن عمرو عن ابي المنهال باع شريك لى ورقا بنسيئة وبمعناه رواه البخاري عن ابن المديني عن سفيان وروى عن الحميدي عن سفيان عن عمرو عن ابي المنهال باع شريك لى دراهم بدراهم) ثم قال (هذا عندي خطأ والصحيح ما رواه ابن المديني وابن حاتم وهو المراد بما اطلق في رواية ابن جريج فيكون الخبر واردا في بيع الجنسين احدهما بالآخر) * قلت * رواية ابن المديني وابن حاتم مطلقة ايضا لم يذكر فيها باع الورق فكيف ترد رواية ابن جريج اليها وتفسر بها بل الاظهر ان قوله في رواية ابن حاتم بنسيئة معناه بورق نسيئة وكذا ما في معناه من رواية ابن المديني لان نسيئة في قوله بنسيئة [illegible] الموصوف محذوف دل عليه قوله اولا ورقا فيكون التقدير بورق نسيئة [illegible] هذا هو موافق لرواية الحميدي عن سفيان *

* قال * ﴿ باب اقتضاء الذهب من الورق ﴾

ذكر فيه حديث سعيد بن جبير (عن ابن عمر كنت ابيع الابل في البقيع) ثم قال (ينفرد برفعه سماك عن ابن جبير من بين اصحاب ابن عمر) * قلت * ذكر الترمذي هذا الحديث ثم قال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك وروى داود ابن ابي هند هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا فاختلف الرواية عن سعيد بن جبير والمفهوم من كلام البيهقي ان ابن جبير رواه مرفوعا وان غيره من اصحاب ابن عمر رواه بخلاف ذلك *

* قال * ﴿ باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما ﴾

ذكر فيه حديث (الطعام بالطعام مثلا بمثل) * قلت * فهم البيهقي من لفظة الطعام كل مطعوم وخالف ذلك فيما تقدم ففهم من حديث الخدري في صدقة الفطر صاعا من طعام انه البر وحده وقد تكلمنا معه هناك ولا نسلم العموم ههنا اذ لا يقال لآكل الهليلج اكل الطعام وقال ابن حزم اجرى الشافعي الربا في السقمونيا ولا يطلق عليه اسم الطعام وفي التجريد

للقدوري تبطل عليهم بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا مع كونه مطعوما والا لم يكن في الحال كما ان السمك والجراد ليسا بمطعومين فى الحال حتى يصلحا ومع ذلك لا يجوز بيعهما متفاضلا وكذلك الطين الخراساني ماكول مشتهى وان كان فيه ضرر لكثير من المطعومات ٭

٭ قال ٭ ﴿ باب من قال بجريان الربا فى كل ما يكال و يوزن ﴾

ذكر فيه حديثا فى سنده حيان بن عبيد الله فقال (تكلموا فيه) ٭ قلت ٭ اخرج هذا الحديث شيخه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد وحيان هذا ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وقال الذهبي في الضعفاء جائز الحديث وقال عبد الحق فى احكامه قال ابو بكر البزار حيان رجل من اهل البصرة مشهور ليس به باس وقال فيه ابو حاتم صدوق وقال بعض المتأخرين فيه مجهول ولعله اختلط عليه بحيان بن عبيد الله المروزي ٭

٭ قال ٭ ﴿ باب لا ربا في ما خرج من الماكول والمشروب والذهب والفضة ﴾

ذكر فيه حديث (شراء العبد بعبدين وشراء صفية بسبعة رؤس) ٭ قلت ٭ لا يلزم من جواز ذلك جواز كل ما خرج من الماكول والمشروب والثمنين والفلوس اذ انفقت فهي اثمان ومع ذلك لا ربا فيها ٭

٭ قال ٭ ﴿ باب بيع الحيوانات وغيره مما لا ربا فيه بعض ببعض نسية ﴾

ذكر فيه (انه عليه السلام قال لعبد الله بن عمرو خذ فى قلاص الصدقة فجعلت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة) ثم ذكره من وجه اخر ولفظه (الى خروج المصدق) ٭ قلت ٭ هذا أجل مجهول لانه تقدم ويتاخر وهو مفسد البيع فيحمل على انه امره من ان يستسلف الزكوة من اربابها فيأخذ بعيرا يصلح للحمل والقتال ببعيرين من اسنان الصدقات او ياخذ ذلك من اهل الحرب على قول من يجوز الربا معهم او كان ذلك قبل تحريم الربا ثم نهى عليه السلام عن بيع الحيوان بالحيوان نسية كما يجيء في الباب الذي يتلوه ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي (عن الحسن ابن محمد بن علي عن علي انه باع جملا بعشرين بعيرا الى اجل) ٭ قلت ٭ ذكر ابن الاثير في شرح مسند الشافعي ان هذا الحديث مرسل لان الحسن لم يلق جده عليا وقد جاء عن علي خلاف هذا قال عبد الرزاق في مصنفه اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن ابن قسيط عن ابن المسيب عن علي انه كره بعيرا ببعيرين نسية فان صح الاول يحمل على انه فعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل التحريم ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر انه اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة) ٭ قلت ٭ قد جاء عن ابن عمر خلاف هذا قال عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه اخبرني انه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نظرة فقال لا وكرهه فيحمل الاول على ان الابعرة كانت بالربذة فهذا بيع غائب وليس بنسية

وانما شرط الضمان لان من مذهب ابن عمر ان المبيع لايكون مضمونا على البائع الا بالشرط كذا ذكره القدوري في التجريد قال وروي عن ابن مسعود وابن عباس والحكم بن عمرو الغفاري مثل قولنا *

* قال * ﴿ باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ﴾

ذكر فيه حديثا عن الحسن عن سمرة ثم قال (اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة)

* قلت * حسن الترمذي هذا الحديث وصححه وقال العمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول الثوري واهل الكوفة واحمد وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وفي الاستذكار قال الترمذي قلت للبخاري في قولهم لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة قال سمع منه احاديث كثيرة وجعل روايته عنه سماعا وصححها وقال البيهقي فيما بعد في باب قتل الحر بالعبد (كان شعبة يثبت سماعه منه) وقال ايضا في باب من مر بحائط انسان (احاديثه عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ) وكلامه هذا مخالف لكلامه في هذا الباب ثم ذكر حديثا عن ابراهيم بن طهمان عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (وكذا رواه داود العطار عن معمر موصولا وكذا روي عن الزبيري وعبد الملك الذماري + عن الثوري عن معمر وكل ذلك وهم والصحيح عن عكرمة عن النبي عليه السلام) مرسلا ثم اخرجه كذلك من حديث الفريابي عن الثوري عن معمر ثم قال (وكذا رواه عبد الرزاق وعبد الاعلى عن معمر وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة وروينا عن البخاري انه وهن رواية من وصله) ثم اخرج (عن ابن خزيمة قال الصحيح عند اهل المعرفة هذا الخبر مرسل ليس بمتصل) ثم ذكر عن الشافعي (ان حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت)

* قلت * حاصله انه اختلف على الثوري فيه فرواه عنه الفريابي مرسلا ورواه عنه الزبيري والذماري متصلا والثنان اولى من واحد كيف وقد تابعهما ابو داود الحفري فرواه عن سفيان موصولا كذا اخرجه عنه ابو حاتم بن حبان في صحيحه فظهر بهذا ان رواية من رواه عن الثوري موصولا اولى من رواية من رواه عنه مرسلا واختلف ايضا على معمر فيه فرواه عنه عبد الرزاق وعبد الاعلى مرسلا على ان عبد الرزاق رواه ايضا عنه متصلا كذا رأيت في نسخة جيدة من نسخ المصنف له ورواه عن معمر ابن طهمان والعطار موصولا وتايدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبد الرزاق وبما رجح من رواية الثوري فظهر ان رواية من رواه عن معمر موصولا اولى ومعمر احفظ من علي بن المبارك فروايته عن يحيى موصولا اولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلا وبالجملة فمن وصل حفظ وزاد فلا يكون من قصر حجة عليه وقد اخرج البزار هذا الحديث وقال ليس في هذا الباب حديث اجل اسنادا منه وقد ورد في هذا الباب حديثان آخران جيدان

+ الزماري — تقريب

وحديث ثالث مرسل فالاول اخرجه الطحاوي من حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة * واخرجه البيهقي ايضاً في كتاب المعرفة وقال تفرد به محمد بن دينار الطاحي وسئل ابن معين عنه فقال ضعيف انتهى كلامه وقد ذكر الذهبي في الكاشف ابن دينار هذا وقال حسنوا حديثه وفي الميزان قال ابو زرعة صدوق وقال النسأي ليس به باس وكذا قال ابن معين في رواية احمد بن ابي خيثمة عنه وقال ابن عدي حسن الحديث والحديث الثاني عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسا ولا باس به يدا بيد * اخرجه ابن ماجة والترمذي وقال حسن والحديث الثالث اخرجه الشافعي في مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزري ان زياد بن ابي مريم مولى عثمان اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا له فجاء بظهر مسنات فلما نظره النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت واهلكت فقال يارسول الله اني كنت ابيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الظهر فقال عليه السلام فذاك اذاً * قال ابن الاثير في شرحه يدل على صحة قول من منع النسيئة في الحيوان بالحيوان لانه لما قال له يدا بيد اقره على فعله فظهر بهذه الاحاديث المختلفة الطرق التي ايد بعضها بعضا ان هذا الحديث ثابت خلافا للشافعي رحمه الله وروى عبد الرزاق انا الثوري واسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع سمعت محمد بن الحنفية يكره الحيوان بالحيوان نسيئة * ورواه عبد الرزاق عن عكرمة وعن ايوب وابن سيرين بنحوه وروى ابن ابي شيبة بسنده عن عمار ابن ياسر نحوه *

* قال * ﴿ باب من ابتاع ذهبا بذهب مع احد الذهبين شئ غير الذهب ﴾

* قلت * عمم المنع وجوزه ابو حنيفة والثوري اذا كان الذهب المنفرد اكثر من الذهب المنضم للسلعة والحديث الذي استدل به البيهقي تبين من رواية الليث التي اخرجها مسلم انه ورد في صورة خاصة وهي ان الذهب الذي في القلادة كان اكثر من الذهب المنفرد وخصمه يمنع هذا *

* قال * ﴿ باب بيع الرطب بالتمر ﴾

ذكر فيه حديث مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش عن سعد ثم ذكر انه روى عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد ثم اخرجه من حديث يحيى بن ابي كثير عن عبد الله ولفظه (نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة) ثم ذكر عن الدارقطني انه قال (خالفه مالك واسمعيل بن امية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد رووه عن عبد الله و لم يقولوا نسيئة واجتماع هؤلاء يدل على ضبطهم وفيهم امام وهو مالك) ثم قال (وقد رواه عمران بن ابي انس عن

ابي

ابي عياش نحو رواية الجماعة انبانا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع ثنا ابن وهب حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمران) فذكره * قلت * اخرج ابو داود رواية يحيى ثم قال عقيبها رواه عمران بن ابي انس مولى لبني مخزوم عن سعد نحوه وظاهر هذا ان عمران رواه كرواية يحيى وعلى خلاف رواية الجماعة ويوضح ذلك ماذكره الطحاوي في مشكل الحديث فقال ثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير ابن عبد الله بن الاشج حدثه عن عمران بن ابي انس ان مولى لبني مخزوم حدثه انه سأل سعدا عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا * فظهر بهذا ان عمران رواه على موافقة رواية يحيى ومخالفة رواية الجماعة وهذا السند اجل من السند الذي ذكره البيهقي * يونس هو ابن عبد الاعلى حافظ احتج به مسلم وهو اجل من الربيع وهو المرادي لانه كان في عقله شيء حكاه ابن ابي حاتم عن النسأي ولم يخرج له صاحبا الصحيحين وعمرو بن الحارث المصري الراوي عن بكير حافظ جليل وهو اجل من مخرمة بن بكير بلا شك لان مخرمة ضعفه ابن معين وغيره وقال ابن حنبل وابن معين لم يسمع من ابيه انما وقع له كتابه ومالك قد اختلف عليه في سند الحديث كما ذكره البيهقي واختلف ايضا على اسمعيل فروي عنه نحو رواية مالك ذكره البيهقي وغيره وروى الطحاوي عن المزني ثنا الشافعي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن عبد الله بن يزيد عن ابي عياش الزرقي عن سعد الحديث قال الطحاوي وهذا محال ابو عياش الزرقي صحابي جليل وليس في سن عبد الله بن يزيد لقاء مثله واختلف ايضا على اسامة فرواه عنه ابن وهب نحو رواية مالك ورواه الليث عن اسامة وغيره وعن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطحاوي وابن عبد البر وفي اطراف المزي رواه زياد بن ابي ايوب عن علي بن غراب عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن ابي عياش عن سعد موقوفا ولم يذكر الدارقطني ولا غيره فيما علمنا سند رواية الضحاك لينظر فيه ولو سلم حديث هؤلاء من الاختلاف كان حديث يحيى بن ابي كثير اولى بالقبول من حديثهم لانه زاد عليهم وهو امام جليل وزيادة الثقة مقبولة كيف وفي رواية عمران بن ابي انس التي ذكرناها ما يقوي حديثه وتبين انه لم ينفرد به ويظهر من هذا كله ان الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا في سنده ومتنه وزيد مع الاختلاف فيه هو مجهول لا يعرف كذا قال ابن حزم وغيره واخرج صاحب المستدرك هذا الحديث من طرق منها رواية يحيى ثم صححه ثم قال لم يخرجه الشيخان لما خشيا من جهالة زيد وفي تهذيب الآثار للطبري علل الخبر بان زيدا انفرد به وهو غير معروف في نقلة العلم ثم ذكر البيهقي حديث ابن عمر (لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا التمر بالتمر) ثم عزاه الى البخاري ثم قال (ورواه مسلم على ارسال في هذا المقدار من الحديث) * قلت * يعني

قوله ولا تبيعوا التمر بالتمر والامر ليس كما ذكر والحديث كله متصل عند مسلم ولا ارسال في شيء منه *

* قال * ﴿باب ثمر الحائط يباع باصله﴾

ذكر فيه حديث (من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع) الى آخره * قلت * ذكر في الخلافيات انها اذا لم تؤبر فالثمر للمشتري قال الشافعي اذا جعل الابار حد الملك البائع فقد جعل ما قبله حد الملك المشتري انتهى كلامه وهذا استدلال المفهوم وابو حنيفة واصحابه لا يقولون بذلك قال ابو عمر في التمهيد الكوفيون والاوزاعي لا يفرقون بين الابر وغيره ويجعلون الثمرة للبائع اذا كانت قد ظهرت قبل البيع ومن حجتهم انه لم يختلف قول من شرط التابير انها لو لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحا وبسرا ثم بيع النخل ان الثمرة لا تدخل فيه فعلمنا ان المعنى في ذكر التابير ظهور الثمرة وفي قواعد ابن رشد قال ابو حنيفة هي للبائع قبل الابار وبعده ولم يجعل المفهوم هنا من باب دليل الخطاب بل من باب الاحرى والاولى وذلك انه اذا وجبت للبائع بعد الابار فهو احرى ان يجب له قبل الابار وشبهوا خروج الثمرة بالولادة فقالوا من باع امة لها ولد فولدها للبائع الا ان يشترط المبتاع فكذلك الامر في الثمر انتهى كلامه وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب ماجاء في مال العبد من حديث عكرمة بن خالد (عن ابن عمر انه عليه السلام قال وايما رجل باع نخلا قد اينعت فثمرتها للاول الا ان يشترط المبتاع) فلم يقيد بالتابير الا ان البيهقي زعم انه منقطع فقال (وقد روي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد صرح صاحب الكمال بان عكرمة بن خالد سمع من ابن عمر وايضا فان روايته عنه مخرجة في الصحيحين وخرجها الترمذي ايضا وقال حسن صحيح فان صح ماذكره البيهقي يحمل على انه سمعه من ابن عمر مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ثم ان الذي في كتب الشافعية مخالف لما حكاه البيهقي عن الشافعي من الاستدلال بالمفهوم قال البغوي في التهذيب ان باع بعد تشقق النخل سواء ابر او لم يؤبر فالثمرة تبقى على ملك البائع لانها ظهرت من اكمامها بالتشقق فلا تتبع الاصل الا ان يبيعها مع النخلة فتكون للمشتري هذا كما ان الحمل يدخل في مطلق بيع الام ولو باع الام بعد خروج الولد لا تتبعها الولد الا ان يبيعها معها انتهى كلامه فقد تركوا القول بمفهوم الحديث كما ترى *

* قال * ﴿باب النهي عن بيع المخاضرة﴾

ذكر فيه (عن انس نهى عليه السلام عن المخاضرة) الحديث ثم قال (قال ابو عبيد المخاضرة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ويدخل في المخاضرة بيع الرطاب والبقول ولهذا كره من كره بيع الرطاب اكثر من جزة واحدة) * قلت * الحديث يقتضي كراهية الجزة الواحدة ايضا *

قال

* قال * ﴿ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار ﴾

* قلت * يفهم من هذا الكلام انه لا يحل بيع الثمار قبل هذا الوقت ومذهب الشافعي وغيره انه يحل بشرط القطع
وذكر البيهقي فى هذا الباب حديثا عن ابن عمر قال (اخرجه البخاري من حديث الليث عن يونس) * قلت * هذه
الرواية اخرجها البخارى تعليقا فكان الوجه ان يقال اخرجه البخارى من حديث الليث فان البيهقي اخرجه فيما مضى
في باب النهي عن بيع الرطب متصلا من حديث الليث عن عقيل وعزاه كذلك الى البخاري *

* قال * ﴿ باب بيع الحنطة في سنبلها ﴾

* قلت * ذكر صاحب المحلى عن الشافعي قال ماله قشران لا يجوز بيعه حتى يزال الاعلى قال ابن حزم لا فرق بين كونه
في قشر او قشرين وهو قد جوز بيع البيض مع كونه في قشرين يعنى الظاهر والرقيق مع انه قول لا نعلمه عن احد
قبله وفي قواعد ابن رشد جوز بيع الحب في سنبله جمهور العلماء ابو حنيفة ومالك واهل المدينة والكوفة وحجتهم
ما روى نافع عن ابن عمر انه عليه السلام نهى عن بيع النخل حتى تزهي وعن السنبل حتى تبيض ويأمن العاهة *
وهي زيادة على ما رواه مالك من هذا الحديث والزيادة اذا كانت من الثقة مقبولة وروى عن الشافعي انه
لما وصلته هذه الزيادة رجع عن قوله وذلك انه لا يصح عنده قياس مع وجود الحديث وذكر البيهقي فى هذا الباب
حديث النهي عن بيع الغرر * قلت * تقدم في باب بيع العين الغائبة ان الغرر ما لم يدرا يكون ام لا كالسمك في الماء
والحنطة فى السنبل موجودة معلومة بالمشاهدة وصارت كالشعير في سنبله فانه يجوز عند الشافعي واصحابه *

* قال * ﴿ باب من قال لا توضع الجائحة ﴾

ذكر فيه حديث عائشة (سمع عليه السلام صوت خصوم بالباب الى آخره ثم قال (رواه مسلم عن بعض اصحابه عن
اسمعيل) * قلت * لفظ مسلم حدثني غير واحد من اصحابنا عن اسمعيل وهذا مخالف لما عزاه البيهقي اليه *

* قال * ﴿ باب المزابنة والمحاقلة ﴾

ذكر فيه (عن عكرمة عن ابن عباس نهى عليه السلام عن المحاقلة والمزابنة وكان عكرمة يكره بيع الفصيل) ثم قال
(رواه البخارى) * قلت * لم يذكر البخاري وكان عكرمة يكره بيع الفصيل *

* قال * ﴿ باب بيع العرايا ﴾

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر ثم حديثا عن زيد بن ثابت ثم قال (اخرجهما مسلم على ارسال فى الاول) * قلت *
قد قدمنا في باب بيع الرطب بالتمر انه عند مسلم متصل ولا ارسال فيه *

* قال * ﴿ باب ما يجوز من العرايا ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة (فيما دون خمسة اوسق او خمسة اوسق) وحديث جابر (الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة) * قلت * جوز مالك والشافعي العرية في خمسة اوسق والنهي عن المزابنة ثابتة بيقين فوجب ان لا يستثنى منها الا الثابت بيقين وهو اربعة اوسق لا الخمسة المشكوك فيها ذكر معناه ابن المنذر وصححه الخطابي وقال الزمه المزني الشافعي وهو لازم على اصله *

* قال * ﴿ باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر ﴾

ذكر فيه حديث (رخص في العرية بالرطب او التمر ولم يرخص في غير ذلك) * قلت * تركت الشافعية العمل بهذا الحديث حيث جوزوا العرية في العنب *

* قال * ﴿ باب النهي عن بيع ما لم يقبض ﴾

ذكر فيه حديثا عن عبد الله بن عصمة عن حكيم ثم قال (اسناد حسن) * قلت * كيف يكون حسنا وابن عصمة متروك كذا قال صاحب المحلى وفى الاحكام لعبد الحق ضعيف وايضا قد قدمنا في باب بيع العين الغائبة انه اختلف في سنده وايضا المراد منه الطعام قاله صاحب الاستذكار واستدل على ذلك برواية الحفاظ لحديث حكيم ابن حزام انه عليه السلام قال له اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه * وقد ذكره البيهقي في آخر الباب السابق واخرجه ايضا النسأي *

* قال * ﴿ باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله ﴾

ذكر فيه حديثا عن عثمان رضى الله عنه ثم قال (وروي من وجه آخر مرسلا عن عثمان) ثم اخرجه من حديث مطر الوراق عن بعض اصحابه ان حكيم بن حزام او عثمان بن عفان الى آخره * قلت * ذكر القاضي عياض ان قول الراوى حدثني غير واحد او حدثني الثقة او حدثني بعض اصحابنا ليس من المقطوع ولا المرسل ولا المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول حكاه عنه النووي في شرح مسلم ثم قال وهذا هو الصواب

* قال * ﴿ باب ما ورد في العينة ﴾

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر ثم قال (وروي من وجهين ضعيفين عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر) * قلت * ذكره ابن القطان من وجه صحيح عن عطاء عن ابن عمر فقال نقلت من كتاب الزهد لاحمد بن حنبل قال ثنا الاسود بن عامر ثنا ابو بكر هو ابن عياش عن الاعمش عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر قال اتى علينا زمان

ومايرى احد منا انه احق بالدينار والدراهم من اخيه المسلم * ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا يعني الناس تبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلم يرفعه حتى يراجعوا دينهم * ثم صححه اعني ابن القطان وقال هذا الاسناد كل رجاله ثقات كذا قال في النسخة بلاء وراواه مصحفا من ذلا *

* قال * ﴿ باب الحكم فيمن اشترى مصراة ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده جميع بن عمير فقال (قال البخاري فيه نظر) * قلت * ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وحسن الترمذي له حديثا *

* قال * ﴿ باب من اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا ﴾

ذكر فيه من وجهين (عن علي يرد البائع مابين الصحة والداء) ثم ذكر اثرا عن عمر ثم اعل الجميع ثم قال (قال الشافعي لانعلمه يثبت عن عمر وعلي ولا واحد منهما) * قلت * قد جاء عن علي بسند جيد روى ابو حنيفة في مسنده عن الهيثم هو ابن حبيب الصيرفي عن الشعبي عن علي قال في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيبا انه لا يستطيع ردها ويرجع بنقصان العيب والهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين *

* قال * ﴿ باب ما جاء في عهدة الرقيق ﴾

ذكر فيه الحديث ثم قال (مداره على الحسن عن عقبة بن عامر) * قلت * رواه ابن ابي شيبة قال ثنا عبدة ومحمد ابن بشر عن سعيد هو ابن ابي عروبة ورواه ابن ماجة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبدة بن سليمان عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهذا سند صحيح وتبين بهذا انه اختلف فيه على ابن ابي عروبة *

* قال * ﴿ باب ما جاء في العبد ﴾

ذكر فيه حديثا عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر ثم قال (وهذا منقطع وقد روي عن عكرمة عن الزهري عن ابن عمر) * قلت نص البخاري وغيره على ان عكرمة هذا سمع من ابن عمر فيحمل على انه سمع هذا الحديث منه بلا واسطة مرة وبواسطة اخرى وهذا اولى من تخطئة احدى الروايتين ورميها بالانقطاع وقد فعل البيهقي مثل هذا في غير موضع ثم اخرج هذا الحديث (عن سلمة بن كهيل حدثني من سمع جابرا يقول) الى آخره ثم قال (مرسل حسن) * قلت * هذا لا يسمى مرسلا بل هو من باب الرواية عن المجهول كما تقدم قريبا وكيف يكون حسنا وفي سنده ابراهيم بن ابي الليث قال الساجي متروك وقال صالح جزرة كان يكذب عشرين سنة واشكل امره على احمد وعلي حتى ظهر بعد وقال ابو حاتم كان ابن معين يحمل عليه كذا في الميزان وقول البيهقي (وكذلك رواه يحيى القطان

وغيره عن سفيان لم يذكر سنده لينظر فيه *

* قال * ﴿ باب بيع البراءة ﴾

ذكر فيه (ان ابن عمر باع غلاما بالبراءة وان عثمان قضى عليه بان يحلف العبد) ثم حكى عن الشافعي (انه قال في الرجل يبيع العبد او شيئا من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذى نذهب اليه قضاء عثمان انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع) * قلت * ذكر صاحب المحلى ما معناه ان الشافعي اشد الناس انكارا للتقليد ولم يقلد ابن عمر في جواز البيع بالبراءة في الرقيق بل قلد عثمان ولم يقلده في قضائه على ابن عمر بالنكول وهو صحيح عنه وعثمان انما قضى في عبد فوجب ان يقتصر عليه * فان قالوا * قسنا الحيوان عليه * قلنا * فقيسوا جميع المبيعات عليه وما نعلم لهم سلفا من الصحابة فى تفريقهم هذا وفي اختلاف العلماء للطحاوي قال الشافعي اذا باع الحيوان بالبراءة فالذى اذهب اليه قضاء عثمان انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه والقياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها * ثم روى الطحاوى بسنده عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزة * وروى عن ابن عمر ايضا كذلك ثم قال كيف لم يقلد الشافعي ابن عمر والقياس معه وقوله القياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها لم يقله احد من اهل العلم قبله وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء على ان البراءة من عيوب سماها المشترى ولم يرها جائزة الا رواية شذت عن الشافعي انه لم يجزها عن عيوب غير موجودة وفى التجريد للقدورى البراءة من العيوب توجب جهالة صفة المعقود عليه وذلك لا يمنع من جواز العقد كجهالة تقدير الصبرة وهذا مبني على اصلنا ان البراءة من الحقوق المجهولة جائزة عندنا انتهى كلامه وسياتي الدليل على ذلك في باب صلح الابراء ان شاء الله تعالى

* قال * ﴿ باب الرجل يبيع الشئ الى اجل ثم يشتريه باقل ﴾

ذكر فيه قضية عائشة مع زيد بن ارقم ثم ذكر ان الشافعي قال انا لا نثبت مثله ولو كان ثابتا عابت البيع الى العطاء لانه اجل غير معلوم) * قلت * العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما امامان وذكرها ابن حبان في الثقات من التابعين وذهب الى حديثها هذا الثوري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح وروى عن الشعبي والحكم وحماد فمنعوا ذلك كذا فى الاستذكار وقد ذكر جماعة انها كانت تجيز البيع الى العطاء وذكر ابن ابى شيبة في مصنفه ان امهات المومنين كن يشترين الى العطاء * وقال ابو بكر الرازى * ان قيل * كيف انكرت الاول وهو صحيح عندها * قلنا * لانها علمت انها قصدت به ايقاع البيع الثاني كما يفعل الناس وفي قولها ارأيت ان لم اجد الا راس مالي وتلاوة عائشة الآية دليل على ابقائها العقد الاول وان المنكر هو الثاني ولو كانت انما انكرته لكونه بيعا الى العطاء

كمازعم الشافعي لماابقت الاول ثم ذكر البيهقي (ان ابن عمر لم يربذلك باسا) * قلت * يعارضه مارواه وكيع ثنا سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس ساله رجل يبيع الحرير الى اجل فكره ان يشتريه بعني بدون ماباعه * وهذا اسند صحيح ثم ذكر البيهقي (ان رجلا باع رجلا بعيرا فقال اقبل منى بعيرك و ثلاثين درهما فلم يربه شريح باسا) * قلت * هذه واقعة عين و يحتمل ان البيع الاول كان نقدا او لاخلاف في جواز ذلك *

* قال * ﴿ باب اختلاف المتبائعين ﴾

ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده ثم قال (اسناد حسن موصول) * قلت * في كل من حسنه واتصاله نظر فان عبد الرحمن واباه وجده محمد احوالهم مجهول كذا قال ابن القطان وقال ابن عبد البر اسناده ليس بحجة وفيه مقال من جهة انقطاعه وضعف نقلته و ذكر ابن القطان انه عنى بجده محمد بن الاشعث وان الانقطاع بينه و بين ابن مسعود وما حكاه البيهقي فيما بعد (عن الشافعي انه قال لا اعلم احدا يصله عن ابن مسعود) يدل ايضا على انقطاعه وفي المحلى الحديث مرسل محمد بن الاشعث لم يسمع ابن مسعود وعبد الرحمن ظالم من ظلمة الحجاج لاحجة في روايته وانما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الاشعث وهو مجهول ابن مجهول و ايضا فلم يسمع منه ابو عميس شيئا لتأخر سنه عن لقائه انتهى كلامه والسند الذى اخرج البيهقي هذا الحديث به قال فيه عن ابي عميس اخبرنى عبد الرحمن بن قيس وهذا يرد على ابن حزم و يدل على سماعه منه وقال المزي في اطرافه رواه يعقوب بن سفيان عن عمر بن حفص وقال عن عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الاشعث و يظهر من مجموع ماتقدم الاختلاف في نسبة عبد الرحمن هذا ثم قال البيهقي (ورواه محمد بن ابي ليلى عن القاسم عن ابيه) ثم قال (انبأ الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا النفيلي ثنا هشيم * وانبأ السلمي وابو بكر الاصبهاني ثنا علي بن عمر ثنا عبد الله بن محمد ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا هشيم ثنا ابن ابي ليلى) فذكر الحديث ثم قال (لفظ حديث ابن ابي شيبة) * قلت * المفهوم من هذا الكلام ان اباداود ذكر حديث ابن ابي ليلى بمعنى حديث ابن ابي شيبة وابوداود لم يذكر لفظ الحديث اصلا وانما قال ثنا النفيلي ثنا هشيم انا ابن ابي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابن مسعود باع من الاشعث ابن قيس رقيقا * فذكر معناه والكلام يزيد وينقص هذا لفظ ابي داود *

* قال * ﴿ باب كراهية مبايعة من اكثر ماله حرام ﴾

ذكر فيه حديث همام (عن ابي هريرة اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة) الى آخره ثم قال (اخرجه البخاري فقال وقال همام) * قلت * اخرجه البخارى في اللقطة محتجا به عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك عن معمر عن همام فلا حاجة

الى قول البيهقي (فقال و قال همام) *

* قال * ﴿ باب من اشترى مملوكا ليعتقه ﴾

* قلت * مقصوده ان الشراء بشرط العتق جائز واستدل على ذلك بحديث جويرية وليس فيه اشتراط العتق *

* قال * ﴿ باب النهي عن بيع ماليس عندك ﴾

* قلت * مراده بذلك منع بيع مال الغير بدون اذنه وجوزه ابوحنيفة ذكره البيهقي في الخلافيات في اثناء هذه الابواب واستدل له بحديث عروة البارقي وحكيم بن حزام وسياتيان ان شاء الله تعالى في باب المضارب يخالف *

* قال * ﴿ باب بيع الصوف على ظهر الغنم ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده عمر بن فروخ فقال (ليس بالقوي) * قلت * عمر هذا يعرف بالقتاب لم يتكلم فيه احد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي وذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه ولم يتعرض ابن عدي الى ضعفه بل وثقه ابن معين وابوحاتم ورضيه ابوداؤد *

* قال * ﴿ باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ﴾

ذكر في آخره حديثا من رواية الحسن بن علي العمري عن هشام بن عمار عن اسمعيل عن عتبة عن يحيى بن ابي اسحق عن انس ثم قال (قال العمري قال هشام يحيى بن ابي اسحق الهنائي ولا اراه الا وهم وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن انس) * قلت * ذكر المزي في اطرافه هذا الحديث من رواية يحيى بن ابي اسحق الهنائي وعزاه الى ابن ماجة ثم ذكر يحيى بن يزيد الهنائي واخرج له حديثا عن انس وعزاه الى مسلم وابي داؤد وهو غير هذا الحديث وذكرهما الذهبي في الكاشف في ترجمتين وعلم لابن ابي اسحق الهنائي علامة ابن ماجة ولابن يزيد الهنائي علامة مسلم وابي داؤد وذكر عبد الحق في احكامه هذا الحديث من طريق بقي بن مخلد عن هشام بن عمار وفيه ايضا يحيى بن ابي اسحق الهنائي وبهذا يظهر ان الحديث لابن ابي اسحق لا لابن يزيد *

* قال * ﴿ باب قرض الحيوان غير الجواري ﴾

* قلت * اذا جاز قرض الحيوان فكذا الجواري لعموم الدليل وبذلك قال المزني ومحمد بن جرير والظاهرية وكما في السلم ومن منع قرض الجواري قال كيف يطأ هاثم يردها فيكون فرجا معارا واجاب عن ذلك صاحب المحلى بما ملخصه انهم يوجبون هذا في التي يجد بها عيبا فهلا قاسوا تلك على هذه وليس ذلك فرجا معارا لان العارية لا تزيل ملك المعير فحرام وطيها واما المستقرضة فملكها المستقرض وحلت له فيردها او يرد غيرها وفي الاستذكار

وممن منع استقراض الحيوان والسلم فيه عبد الله بن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة وابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن صالح وسائر الكوفيين وحجتهم ان الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته وادعوا نسخ حديث ابي هريرة وابي رافع بحديث ابن عمر انه عليه السلام قضى فيمن اعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد وعن يحيى بن سعيد قلت لربيعة حدثني اهل انطابلس ان خير بن نعيم كان يقضي عندهم بان لا يجوز السلف في الحيوان وقد كان يجالسك ولا احسبه قضى به الا عن رايك فقال ربيعة قد كان ابن مسعود يقول ذلك *

* قال * ﴿ باب فضل الاقراض ﴾

ذكر في آخره حديثا في سنده عبد الله بن الحسين ابو حريز فقال (ليس بالقوى) * قلت * اخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه من طريق ابي حريز هذا واخرج الترمذي في ابواب النكاح حديثا في سنده ابو حريز هذا وقال حسن صحيح *

* قال * ﴿ باب النهي عن ثمن الكلب ﴾

ذكر فيه حديثا من رواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ثم قال (فيهما نظر) * قلت * هما من رجال مسلم ثم قال البيهقي (ورواه الوليد بن عبد الله بن ابي رباح) ثم ضعفه * قلت * ضعفه الدار قطني وكان البيهقي تبعه ولم يضعفه المتقدمون فيما علمت بل حكى ابن ابي حاتم عن ابن معين انه ثقة واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ثم ذكر البيهقي (عن حماد عن ابي الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور) الحديث ثم قال (ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم) * قلت * مثل هذا مرفوع عند اهل الحديث وان لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول اكثر اهل العلم ومنه قول انس امر بلال ان يشفع الاذان الحديث ذكره ابو عمرو بن الصلاح وتايد ذلك بما تقدم عن ابي هريرة ثم قال البيهقي (ورواه عبد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) * قلت * اخرج الدارقطني هذه الرواية ولفظها عن جابر لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع لا شك فيه ثم قال البيهقي (ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * لو سلمنا ان تلك الرواية موقوفة فرواية الهيثم هذه مرفوعة وقال فيه ابن حنبل وابن سعد ثقة زاد العجلي صاحب سنة وقال الدارقطني ثقة حافظ واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة ثم قال البيهقي (ورواه الحسن بن ابي حوز عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوي) * قلت * هذا الحديث بهذا الاسناد اخرجه

ابن حنبل في مسنده ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم * ثم قال البيهقي والاحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء) * قلت * الاستثناء روي من وجهين جيدين من طريق الوليد بن عبد الله عن عطاء عن ابي هريرة ومن طريق الهيثم عن حماد عن ابي الزبير عن جابر وقد اخرجه الدارقطني من طريق الهيثم ثم اخرجه من رواية سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد * ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اصح من الذي قبله وهذا لفظ الدارقطني وقد قدمنا ان هذا في حكم المرفوع فقد تابع سويد الهيثم وتابعه ايضاً عبد الواحد بن غياث كما ذكر البيهقي وتابعهم ايضاً الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع فقال النسائي اخبرني ابراهيم بن محمد المصيصي ثنا حجاج بن محمد عن حماد ابن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد * وهذا اسند جيد فظهر ان الحديث بهذا الاستثناء صحيح والاستثناء زيادة على احاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها والله اعلم ثم ذكر البيهقي (ان عثمان اغرم رجلا قيمة كلب) ثم حكى عن الشافعي (انه قال الثابت عن عثمان خلافه اخبرني الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان يخطب وهو يامر بقتل الكلاب) * قلت * لا يكتفى بقوله اخبرني الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره لاسيما والشافعي كثيرا ما يعني بذلك ابن ابي يحيى او الزنجي وهما ضعيفان وكيف يامر عثمان بقتل الكلاب وآخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن قتلها الا الاسود منها فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك في وقت من الاوقات المفسدة طرت في زمانه قال صاحب التمهيد ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب فامر عمر وعثمان بقتل الكلاب وذبح الحمام قال الحسن سمعت عثمان غير مرة يقول في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر بقتلها في وقت لمصلحة ان لا يضمن قاتلها في وقت آخر كالامر بذبح الحمام ثم قال البيهقي (الذي روي عن عثمان في تضمين الكلب منقطع وقد روي من وجه آخر منقطع عن يحيى الانصاري عن عثمان) * قلت * مذهب الشافعي ان المرسل اذا روي مرسلا من وجه آخر صار حجة وتأيد ايضاً بما رواه البيهقي بعد عن عبد الله بن عمرو وان كان منقطعا ايضاً قال البيهقي (ورواه اسمعيل بن جساس عن عبد الله بن عمرو) ثم قال (قال البخاري وهذا احديث لم يتابع عليه) * قلت * اسمعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات وكيف يقول البخاري لم يتابع عليه وقد اخرجه البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وذكر ابن عدي في الكامل كلام البخاري ثم قال لم اجد لما قال البخاري فيه اثرا فاذكره *

قال

* قال * — ﴿ باب تحريم بيع مايكون نجسالا يحل اكله ﴾

استدل البيهقي على ذلك بحديث (ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ان الله اذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه) * قلت * عموم هذا الحديث متروك اتفاقا بجواز بيع الآدمي والحمار والسنور ونحوها وفي التجريد للقدوري الناس يتبايعون السرجين للزرع في سائر الازمان من غير نكير وقد كان يباع قبل الشافعي ولا نعلم احدا من الفقهاء منع بيعه قبله وفي قواعد ابن رشد اختلفوا في بيع الزيت النجس ونحوه بعد اتفاقهم على تحريم اكله فمنعه مالك والشافعي وجوزه ابوحنيفة وابن وهب اذا بين وروي عن ابن عباس وابن عمر انهم جوزوا بيعه ليستصبح به * وفي مذهب مالك جواز الاستصباح به وعمل الصابون مع تحريم بيعه واجازه الشافعي ايضا مع تحريم ثمنه وهذا كله ضعيف وقيل في المذهب رواية اخرى بمنع الاستصباح وهو الزم للاصل اعني تحريم البيع وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على جواز بيع زيت ونحوه تنجس بموت شئ فيه اذا بين ذلك وفي التمهيد وقال آخرون ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع وبكل شئ ماعدا الاكل ويبيعه ويبين وممن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد وروي عن ابي موسى الاشعري قال لا تاكلوه وبيعوه وبينوا لمن تبيعونه منه ولا تبيعوه من المسلمين * وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن ابي عمران انه قال سألت القاسم وسالما عن الزيت تموت فيه الفارة هل يصلح ان يوكل منه فقالا لا قلت افنبيعه قالا نعم ثم كلوا ثمنه وبينوا لمن يشتريه ماوقع فيه ومن حجتهم ماذكره عبد الواحد عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفارة تقع في السمن ان كان جامدا فالقوها وماحولها وان كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا * قالوا والبيع من باب الانتفاع وقالوا قوله في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه * يحتمل ان يريد لا تقربوه بالاكل وقد اجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم التحريم في شحوم الميتة في كل وجه ومنع الانتفاع بشئ منها واباح في السمن تقع فيه الميتة الانتفاع به فدل على جواز سائر وجوه الانتفاع غير الاكل والبيع من الانتفاع ومن جهة النظر شحوم الميتة محرمة العين والذات والزيت تقع فيه الميتة انما تنجس بالمجاورة وذلك بيعه جائز كثوب تنجس بدم اوغيره وفرقوا بينه وبين امهات الاولاد بحرمة بيتهن والصدقة بهن وجواز هما في الزيت النجس وماجاز تملكه جاز بيعه وقوله اذا حرم اكل شئ حرم ثمنه * خرج على شحوم الميتة التي حرم اكلها والانتفاع بشئ منها وكذا الخمر اي اذا حرم اكل شئ ولم يبح الانتفاع به حرم ثمنه ولم يمن × ما ابيح الانتفاع به بدليل اجماعهم على بيع الهر والفهود والسباع المتخذة للصيد والحمر الاهلية وقال ابن حزم وممن اجاز بيع المائع تقع فيه النجاسة والانتفاع به علي وابن مسعود وابن عمر

× ولم يرد

وابو موسى الاشعري وابو سعيد الخدري والقاسم وسالم وعطاء والليث وابو حنيفة وسفيان واسحق وغيرهم *

* قال * ﴿ باب ماجاء في بيع المغيبات ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن ثم ذكر عن البخاري (انه وثق عبيدالله والقاسم) * قلت * اقتصر البيهقي على هذا والناس قد اغلظوا فيهما اما عبيد الله فقد سئل عنه ابو مسهر فقال صاحب كل معضلة وعن ابن معين ضعيف وعنه ليس بشئ وقال ابن المديني منكر الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات واذا روى عن علي بن يزيد اتى بالطامات واذا اجتمع في اسناد خبر عبيد الله وعلي بن يزيد والقاسم لم يكن ذلك الخبر الامما عملته ايديهم واما القاسم فقد قال ابن حنبل يروي عنه علي بن يزيد اعاجيب وما اراها الامن قبل القاسم وقال ابن حبان يروي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعضلات وياتي عن الثقات المقلوبات حتى يسبق الى القلب انه كان المتعمد لها *

* قال * ﴿ باب ماجاء في كراهية بيع المصاحف ﴾

* قلت * في اختلاف العلماء للطحاوي قال الشافعي يكره بيع المصاحف ولو باعها مسلم لنصراني فالبيع منسوخ قال الطحاوي لو باعه دراهم عليها شئ من القرآن جاز فكذا المصاحف اذ كل القرآن وبعضه سواء كما في قراءة الجنب *

* قال * ﴿ باب ماجاء في بيع المضطر ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده هشيم ثنا صالح بن رستم ثنا شيخ من بني تميم ثم ذكره من وجه آخر وفيه هشيم عن ابي عامر المزني ثم قال (ابو عامر هذا هو صالح بن رستم الخزاز البصري) * قلت * المذكور في هذا السند هو صالح بن عامر كذا سماه ابو داؤد في سننه وكذا ذكره الذهبي في الميزان وصالح بن عامر مجهول وهو غير ابي عامر صالح بن رستم الخزاز ذاك رجل معروف اخرج له مسلم ووثقه جماعة ولينه بعضهم والمزي في التهذيب قد فرق بينهما *

* قال * ﴿ باب السلم الحال ﴾

ذكر فيه شراءه عليه السلام من اعرابي جزورا بوسق عجوة من رواية يحيى بن عمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة * قلت * رواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن ابيه مرسلا كذا ذكر عبد الحق في احكامه ومعمر اجل من يحيى ابن عمير بلاشك وذكر صاحب المحلى انه لا حجة فيه على مذهبهم لان البيع لم يتم بينهما لانهما لم يفترقا فاستقرض عليه السلام الوسق وتم البيع بحضور الثمن وفي التجريد للقدوري الثمر ههنا ثمن بدليل ان الباء صحبته *

* قال * ﴿ باب السلم في الحيوان ﴾

ذكر فيه اثرا عن الحسن بن محمد عن جده علي * قلت * قد قدمنا في باب بيع الحيوان بالحيوان ان الحسن لم يلق جده عليا وانه قد روي عن علي خلاف ذلك وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي الحسن البراد عن علي قال لا يصلح الحيوان بالحيوان ولا الشاة بالشاتين الا يدا بيد * ثم ذكر البيهقي اثرا عن ابن عمر * قلت * قد قدمنا في ذلك الباب تاويله وانه قد روي عن ابن عمر خلافه وقال ابن ابي شيبة ثنا ابن ابي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر البعير بالبعير بن الى اجل فكرهه * وقال ايضا ثنا علي بن مسهر وابن ابي زائدة عن عبد الله ابن المثنى عن جده رباح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال العبد خير من العبدين لا باس به يدا بيد انما الربا في النسيء وقال ايضا ثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن ابيه قال سألت ابا هريرة عن الشاة بالشاتين الى اجل فنهاني وقال لا الا يدا بيد * وقد ذكرنا في ذلك الباب عن جماعة نحو هذا * ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا بالسلف في الحيوان) * قلت * اخرج الحاكم في المستدرك وصحح اسناده عن ابن عباس انه عليه السلام نهى عن السلف في الحيوان * وفي المحلى روينا النهي عن السلم في الحيوان عن عمر وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة صحيحا * ثم ذكر البيهقي عن ابراهيم وسعيد بن جبير عن ابن مسعود ذكر السلف في الحيوان ثم ذكر عن الشافعي (انه منقطع) * قلت * في مصنف ابن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن قتادة عن ابن سيرين ان عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان وفيه ايضا ثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان زيد بن خليدة اسلم الى عتريس في قلائص فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان * ورواه ايضا عبد الرزاق عن الثوري ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي عارض محمد بن الحسن بما رواه عطاء بن السائب عن ابي البختري عن عثمان وابن مسعود) * قلت * ابو البختري لم يدركهما وابن السائب تغير بآخره ثم ذكر (ان الشافعي عارضه برواية القاسم بن عبد الرحمن ان ابن مسعود اسلم في وصفاء) * قلت * رواية القاسم عن ابن مسعود منقطعة ايضا ثم ذكر البيهقي (عن القاسم عن عمر انه ذكره في ابواب الربا) ثم قال (منقطع) * قلت * قد تقدم ان ابن سيرين ايضا رواه عن عمر ومراسيل ابن سيرين صحيحة كذا ذكر صاحب التمهيد ويدل على عدم جواز السلم في الحيوان من حيث المعنى انه يختلف اختلافا متباينا فلا يمكن ضبطه وان استقصي فيه *

* قال * ﴿ باب ما يستدل به على ان الحيوان ينضبط بالصفة ﴾

ذكر فيه (قوله عليه السلام لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها) * قلت * المقصود من النهي عن نعت المرأة

ان لا يشتغل قلب الرجل بحسنها او بالنمت يحصل ذلك فهذا من باب الورع و الاحتياط و ليس هذا من هذا الباب قال الرازى ارأيت لو قال اسلمت اليك في مثل هذه الجارية ايجوز مع وجود العين التى جعلها صفة لما فى الذمة و الحيوان تتفاوت فبالوصف لا يحصل المقصود في السلم *

* قال * ﴿ باب المعطي يرجح في الوزن ﴾

ذكر فيه حديث سفيان (عن سماك عن سويد بن قيس قال جلبت انا و مخرمة) * قلت * رأيت في حاشية هذا الكتاب ما صورته قال ابن الصلاح و من خطه نقلت * مخرمة هذا غلط انما هو مخرفة بالفاء اسم مفرد ذكروه انتهت الحاشية و كذا في سنن ابي داود و النسأى و المستدرك للحاكم و غيرها بالفاء ثم قال البيهقي (و كذا رواه قيس بن الربيع عن سماك و خالفهما شعبة ثم اخرجه من طريقه) عن سماك سمعت اباصفوان مالك بن عميرة) الحديث ثم ذكر البيهقي عن ابي داود (انه قال القول قول سفيان) * قلت * اخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق شعبة عن سماك سمعت ابا صفوان يقول سمعت من النبي صلى الله عليه و سلم الحديث ثم قال الحاكم ابو صفوان كنية سويد بن قيس هما واحد صحابي من الانصار و الحديث صحيح على شرط مسلم فعلى ما قال الحاكم لم يخالفهما شعبة *

* قال * ﴿ باب ماجاء في النهي عن كسر الدراهم و الدنانير ﴾

ذكر فيه حديثا عن علقمة بن عبد الله عن ابيه * قلت * سكت عنه و في سنده محمد بن فضاء قال الذهبي في الكاشف ضعفوه و قال البيهقي في باب من اعتق شقيصا (ضعيف لا يحتج به تكلم فيه ابن معين و سليمان بن حرب و النسأي) و ذكر صاحب الاستذكار هذا الحديث ثم قال في اسناده لين *

* قال * ﴿ باب بيع دور مكة ﴾

ذكر فيه حديثا فى سنده اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر فضعف اسمعيل و قال عن ابيه (غير قوي) ثم اسنده من وجه آخر ثم قال (رفعه وهم و الصحيح موقوف) * قلت * اخرج الحاكم فى المستدرك هذا الحديث من الوجهين الذين ذكرهما البيهقي ثم صحح الاول و جعل الثانى شاهدا عليه ثم ذكر البيهقي في آخره حديثا عن عثمان بن ابي سليمان عن علقمة عن نضلة ثم قال (هذا منقطع) * قلت * هذا الحديث اخرجه ابن ماجة بسند على شرط مسلم و اخرجه الدارقطني و غيره و علقمة هذا صحابي كذا ذكر علماء هذا الشان و اذا قال الصحابي مثل هذا الكلام كان مرفوعا على ما عرف به و فيه تصريح عثمان بالسماع من علقمة فمن اين الانقطاع *

قال

❊ قال ❊ ❊ باب الرهن غير مضمون ❊

ذكر فيه حديثا مرسلا عن ابن المسيب ثم ذكره موصولا من طريق اسمعيل بن عياش عن ابن ابي ذئب ❊ قلت ❊ سكت عن اسمعيل هنا وقال في باب السفر الذي لا يقصر في مثله وفي باب الضب (لا يحتج بمثله) وقال في باب ترك الوضوء من الدم (ما روى عن الشاميين صحيح وعن اهل الحجاز ليس بصحيح) وابن ابي ذئب مدني وليس بشامي على ان اسمعيل لم يسمعه من ابن ابي ذئب وانما سمعه من عباد بن كثير عنه وعباد ضعيف عندهم ذكر ذلك صاحب التمهيد وقال ايضا هذا الحديث عند اهل العلم بالنقل مرسل وان كان قد وصل من جهات كثيرة فانهم يعللونها ❊

❊ قال ❊ ❊ باب من قال الرهن مضمون ❊

ذكر فيه عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة حديث الرهن بما فيه ❊ ثم قال (قال ابو حازم تفرد به حسان بن ابراهيم) ❊ قلت ❊ هو ثقة اخرج له الشيخان فلا يضر الحديث تفرده قال البيهقي (هو منقطع بين عمرو وابي هريرة) ❊ قلت ❊ قد خرج ابن ماجة حديثا عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة وولد عمرو سنة ست واربعين فسماعه منه ممكن ثم ذكر البيهقي حديثا آخر في سنده اسمعيل بن ابي امية وحكى عن الدار قطني (انه يضع الحديث) ❊ قلت ❊ لم يذكر احد من اهل هذا الشان فيما تتبعت ان اسمعيل هذا ينسع الحديث غير الدار قطني ولا ذكر صاحب الكامل مع شدة استقصائه ثم قال البيهقي (والاصل في هذا الباب حديث مرسل وفيه من الوهم ما فيه) ❊ قلت ❊ قد تايد ذلك الحديث بعدة احاديث مرسلة وباقوال الصحابة والتابعين على ما سياتي ان شاء الله تعالى والمرسل حجة عند من يقول بالتضمين والشافعي ايضا يحتج بمثل هذا المرسل ثم ذكر البيهقي ذلك الحديث من طريق ابي داود (ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن مبارك عن مصعب بن ثابت سمعت عطاء ان رجلا رهن فرسا فنفق في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرتهن ذهب حقه) ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي وهنه فقال ثنا ابراهيم عن مصعب عن عطاء قال زعم الحسن فجعله من مرسلات الحسن) ❊ قلت ❊ الراوي في طريق ابي داود عن مصعب هو عبد الله بن المبارك وهو جبل من الجبال فكيف تعارض روايته برواية ابراهيم واظنه ابن ابي يحيى وهو ضعيف جدا وعلى تقدير صحة هذه الرواية فالمرسل حجة عند خصم الشافعي سواء كان من جهة الحسن او من جهة عطاء ثم ذكر عن الشافعي (انه قال ومما يدل على وهن هذا عند عطاء ان كان رواه ابن عطاء يفتي بخلافه وهو يقول فيما ظهر هلاكه امانة وفيما خفي هلاكه يترادان الفضل وهذا اثبت الروايات عنه وروي عنه يترادان مطلقة ولا شك ان عطاء لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول بخلافه) ❊ قلت ❊ لم يسند الشافعي قول عطاء حتى ينظر فيه وقد قال

الطحاوي ثنا ابن مرزوق يعني ابراهيم ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء في رجل رهن رجلا جارية فهلكت قال هي بحق المرتهن وهذا اسناد جيد يظهر به ان قول عطاء موافق لحديثه المرسل لا مخالف له ثم لو ثبت ان قوله مخالف لما رواه فالعبرة عند الشافعي واكثر المحدثين لما روى لا لما رأى على ما عرف ثم ذكره البيهقي مرسلا من وجه آخر عن عطاء من طريق ابي داود ثم ذكر انه رواه زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه مرسلا ثم قال زمعة غير قوي) * قلت * اخرج له مسلم في صحيحه مقرونا بغيره واقل احواله انه يصلح للمتابعة ويقويه المرسل المتقدم بروايته فظهر بهذا ان هذا الحديث روي مرسلا من عدة وجوه كما ذكرنا ثم قال البيهقي (وذكر الشافعي آخذ بمرسل سعيد بن المسيب لان مراسيله اصح من مراسيل غيره ولانه قد روي موصولا * قلت * اراد به حديث له غنمه وعليه غرمه * وقد اوله الشافعي فيما تقدم في باب زيادات الرهن (فقال غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه) وقد ظهر بما ذكرنا ان الصحيح في هذا الحديث انه مرسل وذكر البيهقي في رسالته الى ابي محمد الجويني ان الشافعي خالف مرسل ابن المسيب في بعض المواضع وقد ذكرنا في باب صدقة الفطر ان ابن المسيب روى حديثا مرسلا بسند صحيح وان الشافعي خالفه فعلى تقدير تسليم الاحتجاج بمرسله دون غيره قد ذكر ابو عمر ان ابن وهب رواه عن مالك فجوده وبين ان قوله له غنمه وعليه غرمه * ليس بمرفوع وانه من كلام ابن المسيب وعلى تقدير تسليم انه مرسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فليس نصا فيما زعم الشافعي بل هو تاويل منه وقد انكر عليه ذلك التاويل فحكي عن ابي عمر غلام ثعلب انه قال اخطأ من قال الغرم الهلاك بل الغرم اللزوم ومنه الغريم لانه لزمه الدين وقال تعالى ان عذابها كان غراما * اي لازما وفي الصحاح الغرامة ما يلزم اداؤه وكذلك المغرم والغرم وفي كتاب الافعال غرمت غرما الزمني ما لا يجب علي * وقد فسر غير الشافعي الحديث باشياء موافقة لما قاله اهل اللغة قال الهروي في الغريبين قال ابن عرفة الغرام عند العرب ما كان لازما والغرم اداء شئ يلزم ومنه الحديث له غنمه وعليه غرمه * فغنمه زيادته وغرمه اداء ما انفك به الرهن وقال ابو بكر الرازي الغرم الدين فيكون تفسيرا لقوله لا يغلق الرهن * اي لا يملك بالشرط عند محل الاجل ولصاحبه اذا جاء زيادته وعليه دينه الذي هو مرهون به وفي التمهيد قال ابو عبيد لا يجوز في كلام العرب ان يقال الرهن اذا ضاع قد غلق انما يقال قد غلق اذا استحقه المرتهن فذهب به وهذا كان من فعل الجاهلية فابطله النبي عليه السلام بقوله لا يغلق الرهن * وقال مالك تفسيره فيما نرى ان يرهن شيئا فيه فضل فيقول للمرتهن ان جئتك بحقك الى كذا والا فالرهن لك بما فيه فهذا لا يحل وهو الذي نهي عنه وبنحو هذا فسره الزهري والنخعي والثوري وطاوس وشريح وفي القواعد لابن رشد ان ابا حنيفة واصحابه تأولوا غنمه بما فضل منه على الدين وغرمه بما نقص ومعنى قوله وعليه غرمه عند مالك ومن قال بقوله اي نفقته وحكى صاحب التمهيد عن ابي حنيفة

ومالك واصحابهما في تاويل الحديث كما حكاه ابن رشد فالحاصل ان الشافعي احتج بمرسل ابن المسيب واوله بتاويل انكر عليه وقل الاحوال انه يجعل غير ما ذكرنا تقدم من التاويلات وترك القول بالتضمين مع انه منصوص عليه في عدة احاديث قد تايد بعضها ببعض وتايدت ايضاً باقوال السلف من الصحابة والتابعين على ان مذهب ابن المسيب بخلاف ما تاول الشافعي حديثه به قال صاحب التمهيد قال شريح والشعبي وغير واحد من الكوفيين يذهب الرهن بما فيه كانت قيمته مثل الدين او اكثر منه او اقل ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين اذا هلك وعميت قيمته ولم يقم بينة فان قامت بينة ترادا الفضل وهكذا قال الليث وقال بلغني ذلك عن علي بن ابي طالب انتهى كلامه وابن المسيب من الفقهاء السبعة بلا خلاف وفي مصنف عبد الرزاق انا معمر عن الحسن والزهري وقتادة وابن طاوس عن ابيه قالوا من ارتهن حيوانا فهلك فهو بما فيه وقال ابو بكر الرازي اتفقت الصحابة على انه مضمون وان اختلفوا في كيفية الضمان فالقول بانه امانة خلاف لاجماعهم وروى الطحاوي بسنده عن ابي الزناد قال كان من ادركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم منهم ابن المسيب وعروة والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة وعبيد الله بن عبد الله في مشيخة من نظرائهم اهل فقه وصلاح وفضل فذكر ما جمع من اقاويلهم في كتابه انهم قالوا الرهن بما فيه هلك وعميت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الطحاوي فهؤلاء ائمة المدينة وفقهاؤها يقولون الرهن يهلك بما فيه ويرفعه الثقة منهم اليه صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه وظهر من هذا ان ابن المسيب يقول بضمان الرهن على التفصيل المتقدم ومذهب الشافعي ان من روى كان اعلم بتاويله ثم ذكر البيهقي (عن عمر انه قال في الرهن تضيع ان كان اقل مما فيه رد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو امين) ثم قال (هذا ليس بمشهور عن عمر) * قلت * لو سلم هذا لم يكن جرحا ثم قال البيهقي (واختلفت الروايات في ذلك عن علي) ثم ذكره من رواية خلاس عنه ثم ذكر عن ابن معين وغيره (ان ما رواه خلاس عنه اخذه من صحيفة) ثم ذكره من وجه آخر عن علي وفي سنده معمر بن سليمان فقال (غير محتج به) * قلت * الروايات كلها عن علي متفقة على التضمين والاختلاف في كيفيته وذكر ابن حزم في كتاب الجهاد من المحلى ان رواية خلاس عن علي صحيحة ومعمر وثقه ابن معين وغيره وقال ابو عبيد كان خير من رايت وذكره احمد فذكر من هيئته وفضله كذا في الميزان وروى له الحاكم في المستدرك وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سئل علي بن المديني عنه فقال كان اصحابنا يوثقونه وقال الازدي في حديثه مناكير وقال صاحب الميزان ما التفت الى عمر الازدي ويكفيه انه ذكره فيمن اسمه معمر بالتخفيف وانما هو مثقل وفي الاستذكار قال الثوري وابو حنيفة والحسن بن حي الرهن

مضمون بقيمة الدين فيهادونه ومازاد امانة وروي ذلك عن علي *

* قال * ﴿باب المشتري يموت مفلسا بالثمن﴾

ذكرفيه حديث ابي المعتمر (عن عمر بن خلدة عن ابي هريرة قضى عليه السلام ان من افلس اومات) الحديث ثم ذكر حديث مالك (عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال عليه السلام) الحديث ثم ذكر (ان الشافعي اخذ بالاول لاتصاله) * قلت * في سنده ابو المعتمر ليس بمعروف قال عبد الحق في احكامه قال ابوداود من ياخذ بهذا ابو المعتمر من هو انا لا نعرفه وقال الطحاوى لا يعرف من هو ولا سمعنا له ذكرا الا في هذا الحديث ويحتمل ان يكون او فيه للشك فلا يدرى المذكور فيه هل هو الافلاس او الموت وفي الاشراف لابن المنذر الحديث مجهول الاسناد والحديث الثاني وان كان مرسلا لكن اسناده حجة وقد روي مسندا من غير وجه على ماسياتي ان شاء الله تعالى فكان الاخذ به هو الوجه * قال البيهقي (ورواه اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري موصولا ولا يصح) ثم اخرجه من حديث الزهري عن ابي بكر عن ابي هريرة * قلت * بل هو صحيح لان محمد بن الوليد الزبيدي شامي وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم (ماروى اسمعيل بن عياش عن الشاميين صحيح) وكذا ذكر ابن معين وغيره كيف وقد تأيد بمرسل مالك المتقدم وله شواهد فذكر صاحب التمهيد انه رواه عبد الله بن بركة ومحمد بن علي واسحق ابن ابراهيم الصنعانيون عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا وكذا رواه عراك بن مالك عن ابى هريرة ذكره ابن حزم وقال الدارقطني تابع عبد الرزاق على اسناده عن مالك احمد بن موسى واحمد بن ابي ظبية وروى عبد الرزاق في مصنفه عن مالك المرسل المذكور ثم قال انا ابو سفيان عن هشام صاحب الدستوائي حدثني قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري ثم فيما لو قبض البائع بعض الثمن لا يعمله الشافعي في بقية الثمن اسوة الغرماء مصيرا الى القياس فجمع بين الامرين ولم يفرق لان الذي له الارتجاع في كل الشئ له الارتجاع في بعضه ذكره الخطابي وغيره وهذا مخالف لمنطوق حديث ابن عياش المذكور في قوله عليه السلام فان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو اسوة الغرماء * ومخالف ايضا لمفهوم حديث مالك المرسل من قوله عليه السلام ولم يقبض البائع من ثمنها شيئا فهو احق * وللشافعي قول قديم انه لا يرتجع ذكره صاحب العمدة على موافقة هذين الحديثين وهو مذهب جماعة من السلف قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ايما رجل باع من رجل سلعة فافلس المشتري فان وجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها فان كان قبض من ثمنها شيئا فهو والغرماء فيها سواء وان مات المشتري فالبائع اسوة الغرماء * وقال ايضا انا معمر عن قتادة

ان

ان عمر بن عبد العزيز قال ان كان اقتضى من ثمنها شيئا فهو والغرماء سواء وقاله الزهري وقال ايضا انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال ايما غريم اقتضى منه شيئا بعد افلاسه فهو والغرماء سواء يخاصمهم به وبه كان يفتى ابن سيرين واليه ذهب ابن حنبل ذكره صاحب التمهيد وفي الاستذكار قال النخعي وابو حنيفة واهل الكوفة هو اسوة الغرماء على كل حال وروى ذلك عن خلاس عن علي وقد ذكرنا قريبا عن ابن حزم انه صحح روايته عنه وحكى الخطابي هذا القول عن ابن شبرمة ايضا *

* قال * ﴿ باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويونس منه الرشد ﴾

ذكر فيه حديث ابن عباس وانقضاء اليتم *

* ثم قال * ﴿ باب الرشد هو اصلاح في الدين والمال ﴾ .

ثم ذكر ذلك عن جماعة * قلت * روى ابوداود في سننه من حديث علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام * ولم يشترط عليه السلام ما زاد ابن عباس على ان الرشد هو الدين وترك الغي قال تعالى * قد تبين الرشد من الغي * فمن ميز الكفر من الايمان فقد اونس منه الرشد فوجب دفع ماله اليه قال ابن حزم لم نجد في شئ من اللغة ان الرشد هو الكيس في كسب المال ولو كان كذلك لكان طوائف من اليهود والنصارى ذوي رشد وطوائف من المسلمين سفهاء فاذا عقل الرشد من الغي فقد اخذ لنفسه ما ياخذ الناس ثم ذكر بسنده عن ابن سيرين انه كان لا يرى الحجر على الحر شيئا وهو قول جماعة من الصحابة وقول مجاهد وعبيد الله بن الحسن وغيرهما *

* قال * ﴿ باب البلوغ بالسن ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر ثم ذكر الاختلاف في غزوة الخندق ثم جعل القول بانها سنة اربع اولى بالصحة ثم ذكر (ان بعضهم جمع بان احد اكانت لسنتين ونصف من مقدمه عليه السلام والخندق لاربع سنين ونصف فمن قال سنة اربع اراد لتمامها ومن قال سنة خمس اراد الدخول في الخامسة وقول ابن عمر في يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة اى استكملتها وزدت عليها الا انه لم يقل الزيادة لعله بدلالة الحال وتعلق الحكم بالخمس عشر دون الزيادة) قال (وهذه الطريقة عندي اصح ففي قصة الخندق في مغازي ابي الاسود عن عروة ومغازي ابن عقبة انه كان بين احد والخندق سنتان) * قلت * اذا كان الحكم بخمس عشرة تابعا لحديث ابن عمر وظهر انه يجوز بالخمس عشر عن الدخول في السادس عشرة وجب ان يكون حد البلوغ اكثر من خمس عشرة ولو سلم التحديد بخمس عشرة فالاجازة للقتال حكمها منوط باطاقته والقدرة عليه وان اجاز به عليه السلام له في الخمس عشرة لانه رآه

مطيقا للقتال ولم يكن مطيقا له قبلها لا لانه اد ار الحكم على البلوغ وعدمه ويدل عليه ما روي عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الانصار في كل عام فيلحق من ادرك منهم فعرضت عاما فالحق غلاما ورد نى فقلت يا رسول الله لقد الحقته ورددتني ولو صارعته لصرعته قال فصارعه فصارعته فصرعته فالحقني ❁ قال الحاكم صحيح الاسناد وذكره البيهقي فيما بعد في باب من لا يجب عليه الجهاد وفي الاستيعاب لابن عبد البر عن الواقدي انه عليه السلام استصغر عمير بن ابي وقاص واراد رده فبكى ثم اجاز بعده فقتل يومئذ وهو ابن ست عشرة سنة ❁

❁ قال ❁ باب الحجر على البالغين بالسفه ❁

(قال الله تعالى فان كان الذى عليه الحق سفيها اوضعيفا اولا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل ❁ قال الشافعي فاثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع ان يمل وامر وليه بالاملاء عليه) ❁ قلت ❁ رد الطحاوي هذا الكلام فقال ما في اول الآية من مداينة من وصف في آخرها بالسفه يدفع ما قال لانه تعالى اثبت الديون بمعاملتهم فاخرجهم بذلك عن حكم الاطفال ثم قال فان كان المدين سفيها مقصرا عن وصف الاملاء اوضعيفا عنه لقلة علمه فليملل وليه اى ولي الدين وهو الطالب الذى له الحق وامره ان يمل بالعدل فلا يمل بحالي ولا يمل ماليس له على المطلوب ويرجح هذا التاويل ان السفيه يجوز طلاقه باجماع اهل العلم ففارق الاطفال والمجانين اذ لا يجوز طلاقهما ثم ذكر البيهقي شراء عبد الله بن جعفر الارض ❁ قلت ❁ لو كان الحجر واجبا لما سعى ابن جعفر في ابطاله ولما ساعده الزبير ولحجر عليهما عثمان ثم ذكر البيهقي قضية عائشة مع ابن الزبير ثم قال (فهذه عائشة لا تنكر الحجر)

❁ قلت ❁ اي انكار اشد من قولها اهو قال هذا لله على نذر ان لا اكلمه ❁ حتى استشفع ابن الزبير اليها واعتقت في نذرها اربعين رقبة ثم ذكر قضية الذى في عقدته ضعف ❁ قلنا ❁ لم يحجر عليه السلام عليه ولا منعه من البيع بل جعل له الخيار وفي صحيح البخاري انه عليه السلام اشترى مسجده من سهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فنفذ بيعهما ولم يجعل للذى كانا فى حجره في ذلك امرا ❁

❁ قال ❁ ❁ باب صلح الابراء ❁

ذكر فيه حديث جابر فى قضاء دين ابيه ❁ قلت ❁ فيه دليل على جواز البراءة عن الديون المجهولة كما يقوله ابو حنيفة ومالك خلافا للشافعي لانهم اذا قبلوا ثمر حائط وابرؤه عن بقية الدين كان مجهولا ❁

❁ قال ❁ ❁ باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من اجاز الصلح على الانكار ❁

ذكر فيه (ان رجلين جاءا يختصمان في اشياء قد درست) وفي آخره (انه عليه السلام قال استهما وتوخيا ثم ليتحالل

كل واحد منكما صاحبه) * قلت * هذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه ايضا دليل على ما ذكرنا من جواز البراءة عن الديون المجهولة اذ الاشياء الدارسة الا ظهرانها تكون مجهولة ولان الناس ما زالوا قديما وحديثا يتحاللون عند المعاقدات وعند الموت مع جهالة قدر ما يقع التحالل منه وذكر البيهقي في الخلافيات ان الصلح على الانكار غير جائز واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الحديث ولخصمه ان يقول عموم القرآن والاحاديث تدل على جوازه وكذا هذا الحديث والمراد بقوله الا صلحا حرم حلالا او احل حراما الصلح على خمر او خنزير او مصالحة مطلقة ثلاثا على ان يتزوجها ويجوز ذلك وليس الصلح على الانكار كذلك وقد جرت العادة بفعله دفعا للخصومة وافتداء لليمين *

* قال * ﴿ باب نصب الميزاب واشراع الجناح ﴾

ذكر فيه قلع عمر ميزاب العباس رضي الله عنهما * قلت * في الخلاصة الغزالية لو اشرع جناحا على شارع نافذ ولم يضر بالمجتازين ترك وهذا الاثر يخالف هذا لان عمر امر بالقلع ولو كان حقا لصاحب الدار لم يامر به فلما اخبره العباس انه عليه السلام نصبه رده لان الامام له ان ياذن في ذلك ويقوم اذنه مقام جميع المسلمين كذا في التجريد للقدوري *

* قال * ﴿ باب لا ضرر ولا ضرار ﴾

ذكر فيه الحديث من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن الخدري ثم قال (تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي) * قلت * لم ينفرد به بل تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي فرواه كذلك عن الدراوردي كذا اخرجه ابو عمر في كتابيه التمهيد والاستذكار *

* قال * ﴿ باب من احيل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل ﴾

* قلت * انكر ابن حزم على الشافعي في انه لا يرجع على المحيل في كل شئ وقال ان غيره واحاله على غير ملي والمحيل يدري انه غير ملي او لا يدري فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لانه لم يحله على ملي *

* قال * ﴿ باب من قال يرجع على المحيل ﴾

ذكر فيه قول عثمان (ليس على مال امرء مسلم توى) يعني حوالة ثم ذكر عن الشافعي (ان محمد بن الحسن احتج بان عثمان قال في الحوالة والكفالة يرجع صاحبها لا توى على مسلم فسألته عنه فزعم انه عن رجل مجهول غير معروف منقطع عن عثمان قال الشافعي فهو في قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة لانه لا يدري اقال ذلك في الحوالة او الكفالة) * قلت * الذي في كتب الحنفية ان محمدا ذكره في الاصل عن عثمان في الحوالة من غير شك كما اخرجه

البيهقي او لا وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن شعبة بسنده * وكيف يقال ذلك في الكفالة والرجوع فيها على الاصيل لا يتوقف على شرط موت الكفيل مفلسا وذكر ابو بكر الرازي وغيره انه لا يعلم لعثمان في ذلك مخالف من الصحابة ثم قال البيهقي (الرجل المجهول في هذه الحكاية خليد بن جعفر بصري لم يحتج به البخاري واخرج مسلم حديثه الذي يرويه مع المستمر وكان شعبة اذا روى عنه اثنى عليه) * قلت * عدم احتجاج البخاري به لا يضره كما عرف ومسلم وان قرنه في حديث مع المستمر فقد احتج به في موضع آخر وقد ذكر البيهقي ذلك في كتاب المعرفة وكلامه ههنا يوهم ان مسلما لم يحتج به وقد روى عنه عزرة بن ثابت وشعبة كان يعظمه ويثني عليه وقال كان من اصدق الناس واشدهم اتقانا ووثقه ابن معين وغيره فكيف يجعل مثل هذا مجهولا قال البيهقي (والمعروف معاوية بن قرة وهو منقطع لانه من الطبقة الثالثة من تابعي اهل البصرة لم يدرك عثمان ولا كان في زمانه) * قلت * ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق ان له رؤية وحكى عن ابن سعد انه عده في الطبقة الثانية وحكى عن خليفة وغيره انه توفي سنة ثلاث عشرة ومائة وعن يحيى وغيره انه بلغ ستا وتسعين سنة فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة فكيف لم يكن في زمن عثمان وقال ابن حزم روينا من طريق عبد الرزاق او عن معمر او غيره عن قتادة عن علي قال في الذي احيل لا يرجع على صاحبه الا ان يفلس او يموت وهو قول شريح والحسن والشعبي والنخعي كلهم يقول ان لم ينصفه رجع على المحيل * وعن (١) لا يرجع على المحيل الا ان يموت المحال عليه قبل ان ينتصف فانه يرجع على المحيل * وحكى صاحب الاستذكار ايضا عن شريح والشعبي والنخعي اذا افلس او مات يرجع على المحيل *

* قال * ﴿باب وجوب الحق بالضمان﴾

ذكر في آخره حديث قبيصة بن المخارق * قلت * في قوله اسئله في كالة ولم يذكر مبلغها دليل على جواز الكفالة بالمجهول كما قال ابو حنيفة ومالك واصحابها وابطلها الشافعي لانه عليه السلام اباح له المسئلة بنفس الكفالة ولم يعتبر حال المكفول ففيه رد على مالك حيث لم يجوز له مطالبة الكفيل اذا قدر على مطالبة المكفول عنه *

* قال * ﴿باب الضمان عن الميت﴾

ذكر فيه حديث زكريا بن ابي زائدة (عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه) ثم ذكره من طريق سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابي هريرة * قلت * سكت عن الطريقين ولم يبين ايهما اصح وينبغي ان يكون الثانية اصح لجلالة الثوري ولانه زاد في السند عمر ولان ابراهيم بن سعد تابعه فرواه عن ابيه كذلك وقد اخرجه الترمذي من حديث زكريا ثم اخرجه من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه ثم قال وهذا اصح من حديث زكريا *

(١) بياض في الاصل

* قال * ﴿ باب الكفالة بالبدن ﴾

ذكر فيه (ان رجلا سأل رجلا ان يسلفه الف دينار) وفيه (ابتنى بكفيل) * قلت * لا دلالة فيه على الكفالة بالبدن لاحتمال انه طلب منه من يكفله في الذمة *

* قال * ﴿ باب اقرار المريض لوارثه ﴾

ذكر فيه (عن الساجى قال روي عن الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز ان اقراره جائز) * قلت * لم يذكر سنده لينظر فيه وقد روي عن عطاء خلافه قال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا يجوز اقرار المريض وهذا سند صحيح جليل *

* قال * ﴿ باب اقرار الوارث بوارث ﴾

ذكر فيه حديث عائشة (ان سعدا وعبد بن زمعة تخاصما في ابن وليدة زمعة) ثم ذكر في آخر الباب حديثا عن ابن الزبير وفيه (فانه ليس لك باخ) ثم قال (عائشة تخبر عن القصة كانها شهدتها والحديث الآخر في رواته من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه وهو يوسف بن الزبير وابن الزبير كانه لم يشهد القصة لصغره فرواية من شهدها والاسناد جميع من فيه مشهورون بالعدالة اولى) * قلت * اخرج النسأى هذا الحديث عن اسحق بن ابراهيم عن جرير وهذا سند صحيح وذكره صاحب الميزان من طريق ابي يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا جرير ثم قال صحيح الاسناد وكذا قال الحاكم في المستدرك ويوسف معروف العدالة روى عنه مجاهد وبكر بن عبد الله المزني واخرج له الحاكم وذكره ابن حبان في الثقات وفي الكاشف للذهبي هو ثقة ولعل يوسف هذا اشتبه على البيهقي بآخر يقال له يوسف بن الزبير يروى عن ابيه عن مسروق هو وابوه مجهولان وفي شهود عائشة للقصة نظر ولهذا قال البيهقي (كانها شهدتها) وان خالف ذلك بقوله (فرواية من شهدها) وكان سن ابن الزبير في ذلك الوقت نحوا من ثمان سنين ومثله يعقل ويميز فحمل اخباره على شهوده للقصة اولى ثم انه باعتراف احد الوارثين لا يثبت النسب في حق الميت بالاتفاق ولم يقر به سودة بل علق الحكم باقرار عبد فعلم انه عليه السلام اثبت النسب في حقه باقراره لا في حق ابيه ولو ثبت النسب في حق ابيه كان امرها بالاحتجاب قطعا للرحم ويؤيده قوله في هذه الرواية فانه ليس لك باخ *

* قال * ﴿ باب العارية مضمونة ﴾

ذكر فيه قوله عليه السلام (بل عارية مضمونة) من وجوه في الاول ابن اسحق وفي الثاني شريك وفيهما كلام

واخرج الثاني ابوداود وقال هذه رواية يزيد ببغداد وروايته بواسط على غير هذا وفي الثالث قيس بن الربيع ضعفه البيهقي في باب من زرع في ارض غيره وفي الرابع مجهول ولفظه ان شئت غرمناها لك * وهذا يدل على انها غير مضمونة اذ لو كانت مضمونة لغرم عليه السلام ما ضاع منها بدون ان يرد المشيئة اليه وفي الاشراف لابن المنذر وفي بعض الاخبار انه عليه السلام قال لصفوان ان شئت غرمناها لك * وفي هذا دليل على انها ليست بمضمونة ولا اعلم مع من رأى تضمينها حجة توجب ذلك انتهى كلامه وايضا لو كانت مضمونة لغنى عليه السلام عن ذكر الضمان ولقال وهل يكون العارية الا مضمونة ثم كثر البيهقي وجوه الحديث ثم (قال بعض هذه الاخبار وان كان مرسلا فانه يقوي بشواهد هذه والموصولة قبله) * قلت * هذا الحديث اضطرب سندا ومتنا وجميع وجوهه لا يخلو عن نظر ولهذا قال صاحب التمهيد الاضطراب فيه كثير * ولا حجة فيه عندي في تضمين العارية انتهى كلامه ثم على تقدير صحة قوله مضمونة المراد مردودة اى مضمونة الرد عليك بدليل قوله حتى تؤديها اليك ويحتمل ان يريد اشتراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونة في رواية للحنفية واخرج النسأي عن يعلى بن امية قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين مغفرا قال قلت يارسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة * قال ابن حزم حديث حسن ليس في شئ مما روى في العارية خبر يصح غيره واما ما سواه فليس تساوى الاشتغال به وقد فرق فيه بين الضمان والاداء ومن طريق عبد الرزاق قال عمر العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها الا ان تتعدى * ومن طريق ابن ابي شيبة قال علي العارية ليست بيعا ولا مضمونة انما هو معروف الا ان يخالف فيضمن * قال ابن حزم صحيح وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز والزهري وغيرهم وفي الاشراف لابن المنذر روينا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا ليس على مؤتمن ضمان وممن كان لا يرى العارية مضمونة الحسن والنخعي وعمر بن عبد العزيز وبه قال الثوري واسحق والنعمان واصحابه وذكر الخطابي كما ذكر ابن المنذر ثم ذكر البيهقي (عن الحسن عن سمرة عنه عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤديه * ثم ان الحسن نسي حديثه فقال هو امينك لا ضمان عليه) * قلت * لم يسمع الحسن من سمرة هذا الحديث وايضا الاداء فرض ولا يلزم منه الضمان ولو لزم من هذا اللفظ الضمان للزم البيهقي ان يضمن الرهون والودائع لانها مما قبضت اليد واذا لم يدل الحديث على الضمان فلم يخالفه الحسن في قوله لا ضمان عليه ولم ينسه ايضا وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب من قتل عبده (حديث الحسن عن سمرة من قتل عبده قتلناه قال قتادة ثم ان الحسن نسي الحديث قال لا يقتل حر بعبد) ثم قال البيهقي (يشبه ان يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه واكثر اهل العلم

بالحديث

بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة وذهب بعضهم الى انه لم يسمع منه غير حديث العقيقة) انتهى كلامه و هذه العلة موجودة ههنا فلعلى هذا لم يبن الحسن الحديث بل رغب عنه لضعفه *

* قال * ﴿ باب من قال لا يغرم ﴾

ذكر فيه حديث (ليس على المستعير غير المغل ضمان) وفي سنده عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان فذكر عن الدار قطني تضعيفهما *قلت* الجرح المبهم لا يقبل الا مبين السبب و عبيدة هذا لم يضعفه احد من اهل هذا الشان فيما علمت ولا ذكر له في كتاب ابن عدي اصلا وذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحا وعمرو بن عبد الجبار ايضا لم يضعفه احد فيما علمت وذكره ابن عدي ولم يزد على قوله له مناكير *

* قال * ﴿ باب نصر المظلوم ﴾

ذكر فيه حديث ابي الزبير عن عبد الله بن عمرو (اذا رأيت امتي) الى آخره ثم قال (ابو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو) * قلت * ذكر صاحب الكمال انه سمع منه * وفي علل الترمذي عن البخاري انه قال روى عنه ولا اعرف له سماعا منه

* قال * ﴿ باب رد قيمته ان كان من ذوات القيم او مثله ان كان من ذوات الامثال ﴾

ذكر فيه حديث التقويم على من اعتق شركا له في عبد ثم ذكر كسر بعض نسائه عليه السلام صحفة لاخرى ثم قال (قال بعضهم كانت الصحفتان للنبي عليه السلام ولم يكن هنالك تضمين) *قلت* ذكر صاحب الاستذكار ان مالكا واصحابه والكوفيين ذهبوا الى الحديث الاول وقالوا من افسد حيوانا او عروضا لا يكال ولا يوزن فعليه القيمة وذهب الشافعي واصحابه الى انه لا يقضى بالقيمة في شئ من ذلك الا عند عدم المثل واحتجوا بحديث القصعة وكلام البيهقي مخالف لما حكاه صاحب الاستذكار عن الشافعي وموافق لمذهب خصومه ثم ذكر البيهقي حديث القصعة من وجه آخر وفيه فليت عن جسرة فقال فيهما نظر * قلت * جسرة تابعية ثقة كذا قال احمد العجلي وحكى البيهقي فيما مضى في باب الجنب يمر بالمسجد عن البخاري انه قال (عند ها عجائب) قال صاحب الميزان ليس هذا بصريح في الجرح وفليت ويقال له افلت قال فيه ابن حنبل ما ارى به باسا وقال الدار قطني كوفي صالح *

* قال * ﴿ باب لا يملك آخذ بالجناية شيئا ﴾

ذكر فيه حديث الشاة التي امر عليه السلام باطعامها للاسارى ثم قال (وهذا لانه كان يخشى عليها الفساد وصاحبها كان غائبا فرأى من المصلحة ان يطعمها الاسارى ثم يضمن لصاحبها) * قلت * الامام اذا خاف التلف على ملك غائب يبيعه ويحبس ثمنه عليه ولا يجوز له ان يتصدق به *

في التهذيب ولفظه ليس فيها لاحد شرب ولا قسم الا الجوار * فهذا تصريح بوجوبها للجوار لا شركة فيه فدل على ان الجار الملازق تجب له الشفعة وان لم يكن شريكا وقال ابن جرير رواه عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن الشريد بن سويد من حضرموت انه عليه السلام قال الجار والشريك احق بالشفعة ما كان ياخذها او يترك فظاهر عطف الشريك على الجار يقتضي ان الجار غير الشريك واخرج ابن حبان في صحيحه حديث الجار احق بصقبه * من حديث ابي رافع وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ايضاً عن انس انه عليه السلام قال جار الدار احق بالدار * واخرجه النسائي ايضاً وعن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار الجار * اخرجه ابو داؤد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وسياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الهبة ان الحاكم ذكر في اثناء كتاب البيوع من المستدرك حديثا من رواية الحسن عن سمرة ثم قال قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة وفي مصنف ابن ابي شيبة في كتاب اقضيته عليه السلام ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار وفي التهذيب لابن جرير الطبري روى موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الجار احق بصقب جاره * واخرج ابن جرير ايضا بسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبيع عقاره فليعرضه على جاره * فظهر بمجموع هذه الاحاديث ان للشفعة ثلاثة اسباب الشركة في نفس المبيع ثم في الطريق ثم في الجوار وظاهر قوله عليه السلام جار الدار احق بالدار من ياخذ الدار كلها وليس ذلك الا الجار واما الشريك فانه ياخذ بعضها ولان الشفعة انما وجبت لاجل التاذي الدائم وذلك موجود للجار ايضا ولو وجبت لاجل الشركة لوجبت في سائر العروض فلما لم تجب الا في العقار علمنا ان سبب الوجوب هو التاذي وحكى الطبري ان القول بشفعة الجوار هو قول الشعبي وشريح وابن سيرين والحكم وحماد والحسن وطاؤس والثوري وابي حنيفة واصحابه وفي الاستذكار روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي بكر ابن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص ان عمر كتب الى شريح ان اقض ان الشفعة للجار فكان يقضي بها * وسفيان عن ابراهيم بن ميسرة قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز اذا حدت الحدود فلا شفعة قال ابراهيم فذكرت ذلك لطاؤس فقال لا الجار احق *

* قال *

﴿ باب الفاظ منكرة في الشفعة ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده السري بن سهل عن عبد الله بن رشيد عن عبد الله بن بديع ثم قال (ابن بديع ضعيف ومن

دونه لا يحتج بها) * قلت * ابن رشيد لا ذكر له في الميزان ولا في شيء مما عندنا من كتب الضعفاء والسري هو ابن عاصم ابن سهل لان البيهقي القول فيه وكذبه ابن خراش وقال ابن عدي يسرق الحديث *

* قال * ﴿ كتاب القراض ﴾

ذكر فيه (خروج عبد الله وعبيد الله ابني عمر الى العراق) * قلت * ذكر هذا الاثر في هذا الباب وجعل المال قراضا مشكل وقد قال عبيد الله لو هلك المال ضمناه ولم ينكره عمر ولا احد من الصحابة رضي الله عنهم والمقارض امين لا ضمان عليه الا اذا استهلك او ضيع ذكره صاحب الاستذكار وقد ذكر البيهقي في آخر الباب التالي لهذا الباب ان المزني اوله بطيب انفسهما بذلك وفيه بعد وفي اختلاف العلماء للطحاوي قال ابو حنيفة من غصب شيئا فربح فيه ضمنه وتصدق بالربح وقال مالك يطيب له الربح لانه ضامن للمال ثم ذكر الطحاوي هذا الاثر وقال يحتمل ان عمر عاقبهما بذلك كما شاطر عماله اموالهم وكما روي ان رفقاء لحاطب سرقوا ناقة فنحروها فسأل صاحبها عن ثمنها فقال اربعمائة درهم فقال اعطه ثمان مائة درهم *

* قال * ﴿ باب المضارب يخالف ومن اتجر في مال غيره بغير امره ﴾

ذكر فيه حديث شبيب عن عروة البارقي ثم علله بما في سنده من الارسال وهو (ان شبيبا لم يسمعه من عروة وانما سمعه من الحي عنه) * قلت * قد قدمنا ان مثل هذا لا يسمى مرسلا عند اهل هذا الشان بل في سنده جهالة وقد زالت بان ابا داود والترمذي اخرجاه من غير وجه من حديث ابن زياد اخي حماد بن زيد عن الزبير بن خريت عن ابي لبيد حدثني عروة فذكره وسعيد وان قال البيهقي عنه ليس بالقوي فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري ووثقه ابن معين وغيره والزبير احتج به الشيخان وابو لبيد ثقة روى له اصحاب السنن وذكره ابن حبان في الثقات وقد تابع سعيد بن زيد على رواية هذا الحديث هارون بن موسى الاعور قال الترمذي ثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان بن هلال ثنا هارون الاعور ثنا الزبير بن خريت فذكره وهذا السند على شرط الشيخين فظهر بهذا انه حديث ثابت متصل روي من وجوه وروي ايضا من حديث حكيم بن حزام من وجهين على ما نذكره ان شاء الله تعالى ثم اخرجه البيهقي من حديث شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام * قلت * قد روي من وجه آخر قال الترمذي ثنا ابو كريب ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام فذكره ورجال هذا السند على شرط البخاري وقال الترمذي حبيب لم يسمع عندي من حكيم بن حزام *

* قال * ﴿ باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها ﴾

* قلت * خص البيهقي النخل والحديث المذكور في هذا الباب يشمل غيره ايضا وذكر ابن حزم وغيره عن الشافعي انه

لم يجز المساقاة في اشهر قوليه الا في النخل والعنب فقط قال ابن حزم خالف الحديث قد كان يجيز بلاشك سل وكلما نبت في ارض العرب من الرمان والموز والقصب والبقول فعاملهم النبي عليه السلام على نصف ما يخرج منها *

* قال * ﴿ باب المعاملة على زرع البياض الذي بين اضعاف النخل مع المعاملة على النخل ﴾

ذكر فيه معاملته عليه السلام اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع * قلت * ذكر القدوري في كتاب التجريد ما ملخصه ان خيبر كانت كسائر البلاد فيها الارض البيضاء والتي فيها النخل ويمكن افراد سقي النخل عن سقي الارض والنبي صلى الله عليه وسلم عامل على الجميع ولم يستثن فيلزم الشافعي تجويز المزارعة على الجميع كما قاله ابو يوسف ومحمد او ابطالها في الجميع كما قاله ابو حنيفة *

* قال * ﴿ باب من كره اخذ الاجرة عليه يعني القرآن ﴾

ذكر فيه حديث عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت ثم ذكر عن ابن المديني (انه قال اسناده كله معروف الا الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث) * قلت * ذكره ابن حبان في الثقات وصحح الحاكم حديثه هذا وقال صاحب التمهيد حديث معروف عند اهل العلم لانه روي عن عبادة من وجهين وقد حفظ عنه ثلاثة احاديث اخر * احدها من روايته عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن عثمان عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل * اخرجه الحاكم في المستدرك وقال الاسود بن ثعلبة شامي معروف * والثاني * اخرجه البزار من روايته عن عبادة بن الصامت في ذكر الشهداء * والثالث * اخرجه البزار ايضا من روايته عن معاذ بن جبل وفيه انكم على بينة من ربكم ما لم تظهر فيكم سكرتان * ثم قال البيهقي (وقد قيل عن عبادة بن نسي عن جنادة بن ابي امية عن عبادة) ثم اخرجه من طريق ابي داود السجستاني * قلت * واخرجه ايضا الحاكم وقال صحيح الاسناد ثم قال البيهقي (وروي من وجه آخر منقطع عن أبي بن كعب) ثم ذكره من حديث عطية بن قيس الكلابي (قال علم أبي) الى آخره * قلت * هذا الحديث اخرجه ابن ماجة في سننه وعطية هذا تابعي ذكر صاحب الكمال عن ابي مسهر انه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا روايته عن أبي محمولة على الاتصال وقد ذكر قاسم بن اصبغ هذا الحديث من جهة ابي ادريس الخولاني عن ابي وذكره صاحب الميزان في ترجمة شبابة بن سوار وقال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر ثنا بشر بن عبيد الله عن ابي ادريس فذكره ثم قال مرسل جيد الاسناد وقال المزي في اطرافه رواه موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن أبي بن كعب ورواه محمد بن جحادة عن رجل يقال له ابان عن أبي وروى اسمعيل بن عياش عن عبد ربه بن سليمان عن الطفيل بن عمرو الدوسي قال اقرأني أبي القرآن فاهديت له قوسا فغدا

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متقلدها * فذكر الحديث ثم قال البيهقي (وروي من وجه آخر ضعيف عن ابي الدرداء) ثم ذكر عن دحيم (انه ليس له اصل) * قلت * اخرجه البيهقي هنا بسند جيد فلا ادري ما وجه ضعفه وكونه لا اصل له *

* قال * ﴿ باب كسب الرجل ﴾

ذكر فيه حديث (لا تسلميه حجاما) ثم حمله على التنزيه لا التحريم * قلت * في سنده ابو ماجدة ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وقال اسمه على بن ماجدة وقال عبد الحق في الاحكام الحديث لا يصح من قبل ابن ماجدة وقال ابن القطان وغيره لا يعرف حاله وقال البخاري في التاريخ هو حديث مرسل لم يصح اسناده وقال الترمذي والدارقطني ابن ماجدة مجهول زاد الدارقطني متروك فعلى هذا لا حاجة الى تاويل هذا الحديث *

* قال * ﴿ باب من زرع ارض غيره بغير اذنه ﴾

ذكر فيه حديثا عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج ثم ذكر عن الشافعي (انه منقطع لانه لم يلق عطاء رافعا) ثم ذكر عن ابن عدي (قال كنت اظن ان عطاء عن رافع مرسل حتى تبين لي ان ابا اسحق ايضا عن عطاء مرسل) * قلت * ذكر صاحب الكمال ان عطاء سمع رافع بن خديج واخرج الترمذي هذا الحديث وقال حسن غريب وسألت محمد ابن اسمعيل عنه فقال حديث حسن واخرج البخاري في كتاب الحج من صحيحه من حديث ابي اسحق قال سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة قبل ان يحج وهذا تصريح بسماع ابي اسحق من عطاء ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر وفي سنده بكير بن عامر البجلي فقال (وان استشهد به مسلم فقد ضعفه القطان وحفص بن غياث وابن حنبل وابن معين) * قلت * ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن عمار وقال صاحب الكمال روى له مسلم وقال ابن عدي لم اجد له متنا منكرا واخرج صاحب المستدرك حديثه هذا وقال صحيح الاسناد ثم ذكره من وجه آخر وفي سنده ابو جعفر عمير بن يزيد الخطمي فقال (لم ار البخاري ولا مسلما احتجا به) * قلت * هو ثقة واخرج له الحاكم في المستدرك فلا يضره عدم احتجاجهما به كما تقدم غير مرة *

* قال * ﴿ باب ما جاء في نصب الجماجم ﴾

ذكر فيه حديثا عن عمر بن علي بن حسين عنه عليه السلام ثم قال (منقطع) * قلت * اخرجه البزار متصلا فقال ثنا محمد ابن معمر ثنا يعقوب بن محمد ثنا عبد العزيز بن محمد عن الهيثم بن محمد بن حفص عن عمر بن علي عن ابيه عن جده يعني عليا رضي الله عنه فذكره لكن الهيثم هذا مجهول قاله ابو حاتم الرازي ولا يعرف روى عنه غير الدراوردي

ذكره ابن القطان *

* قال * ﴿ باب قطع السدر ﴾

ذكر فيه حديثا ثم قال (ورواه القاسم بن ابي شيبة عن وكيع) ثم قال (قال ابو علي ما اراه حفظه وقد تكلموا فيه يعني القاسم) * قلت * تابعه مليح بن وكيع فرواه عن ابيه كذلك هكذا اخرجه الطحاوي في مشكل الحديث فقال ثنا ابراهيم ابن ابي داود ثنا مليح بن وكيع ثنا ابي فذكره *

* قال * ﴿ باب لا يترك ذمي يحييه ﴾

ذكر فيه حديث عادي الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي) * قلت * ذكره من وجه مرسلا عن طاوس ومن وجه ثان موقوفا على ابن عباس ومن وجه ثالث مرفوعا ولفظه (موتان الارض لله ولرسوله فمن احيي منها شيئا فهي له) ثم قال (تفرد به معاوية بن هشام) انتهى كلامه ومعاوية هذا ذكره ابن الجوزي في كتابه في الضعفاء وقال روى ما ليس بسماعه فتركوه وذكره غيره عن ابن معين قال صالح وليس بذاك وعلى تقدير ثبوت حديثه هذا هو عام يشمل المسلم والذمي فهو مخالف لمقصود البيهقي وكذا قوله عليه السلام في الحديث المذكور في الباب الذي قبل هذا الباب العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن احيي من موات الارض شيئا فهو له * وقوله ثم لكم من بعدي * على تقدير ثبوته وتسليم انه خطاب للمسلمين خاصة هو ذكر فرد من افراد العموم فلا يخصصه على ما عرف فبقي الحكم للامام *

* قال * ﴿ باب الحمى ﴾

ذكر فيه حديث الصعب (حمى عليه السلام البقيع) ثم قال (قال البخاري هذا وهم) قال البيهقي (لان قوله حمى البقيع ذكره من قول الزهري وكذا قاله ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث * قلت * ليس ذلك من قول الزهري بل حكاه عن النبي عليه السلام كما ذكره البيهقي في اول هذا الباب عنه (انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى البقيع) ووصله ابو داود فقال ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه عليه السلام حمى البقيع * وهذا الحديث يخالف ما ذكره البيهقي عن عبد الرحمن بن الحارث ويدل على ان ذلك قول النبي عليه السلام لا قول الزهري *

* قال * ﴿ باب منع فضل الماء ﴾

ذكر فيه حديث نقع البير من حديث الثوري عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ثم قال (انما يعرف موصولا من حديث عبد الرحمن بن ابي الرجال عن ابيه) * قلت * تابع الثوري على روايته موصولا عن ابي الرجال بدون

ذكر ابنه عبد الرحمن محمد بن اسحق كما ذكره البيهقي و تابعه ايضا خارجة بن عبد الله بن سليمان قال ابو عمر في التمهيد ثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا خارجة عن ابي الرجال عن امه عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يمنع نقع بير *

* قال * ﴿ باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم ﴾

ذكر فيه اثرا عن عمرو بن يحيى عن ابيه ثم قال (مرسل وقد روي في معناه حديث مرفوع) ثم ذكره من حديث محمد بن علي عن سمرة بن جندب * قلت * ذكر ابن حزم انه منقطع لان محمد بن علي لا سماع له من سمرة و ذكر البيهقي في اول هذا الباب حديث عمرو بن يحيى عن ابيه (لاضرر ولاضرار) ثم قال (واما حديث لا ضرر ولا ضرار فهو مرسل) * قلت * كيف يقول هذا وقد اخرجه هو فيما مضى في باب لا ضرر ولا ضرار متصلا *

* قال * ﴿ باب الصدقة في الاقربين ﴾

ذكر فيه تصدق ابي طلحة ببيرحاء * قلت * ذكر هذا الحديث واشباهه في كتاب الوقف فيه نظر اذ لم يصرح بانه وقفها بل الظاهر انه ملكهم رقبتها وان المراد من قوله فقسمها بين اقاربه قسمة رقبتها ويدل عليه ما ذكره صاحب التمهيد ان حسان باع معاوية نصيبه *

* قال * ﴿ باب هبة المشاع ﴾

ذكر فيه حديث جابر (بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فوزن لي فارجح) وقول البهزي (يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر عليه السلام ابا بكر فقسمه بين الرفاق) * قلت * المشاع لا يكون قبضه وهو شرط في الهبة واعتبار ابي بكر رضي الله عنه الجنازة يدل على ذلك * فان قيل * فقد وهب مشاعا * قلنا * العقد جائز بلا خلاف وانما الخلاف في وقوع الملك كذا في التجريد للقدوري وانما ارجح عليه السلام في حديث جابر ليتيقن به الايفاء زيادة في الثمن لا هبة والزيادة لا يؤثر فيها الشيوع * فان قيل * توجب جهالة الثمن * قلنا * الجهالة لا تؤثر في الثمن المعين وحديث البهزي كان على وجه الاباحة ولا يؤثر فيها الشيوع والقسمة فيها بان تفرد لكل ما ياكله على ملك المبيح والممتنع هو القسمة على وجه التمليك *

* قال * ﴿ باب العمرى ﴾

ذكر فيه (ان ابن عمر جعل العمرى للمعمر حياته وموته ثم قال (وهذا يدل على ان الذي روى ان حفصة اسكنت دارها ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت فلما ماتت ابنة زيد قبض ابن عمر المسكن وراى انه له * ورد في العارية دون العمرى) * قلت *

استدل بهذا ابو عمر في التمهيد على ان مذهب ابن عمر في العمرى خلاف مذهبه في الاسكان و قال في التمهيد جماعة اهل الفتوى على الفرق بين العمرى والسكنى واذا كان الاسكان ليس بعمرى و قد صرح في القضية بان حفصة اسكنت فلا حاجة الى تاويل البيهقى بانه لم يرد في العمرى *

* قال * ﴿ باب رجوع الوالد فيما وهب لولده ﴾

ذكر فيه نحلة بشير لابنه النعمان وقوله عليه السلام (اردده) *قلت* قد اضطرب متنه اضطرابا شديدا و اخرجه مسلم من حديث جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك فاتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلامي الحديث ففيه انه شاور النبي عليه السلام قبل الهبة فدله على ما هو الاولى به قال الطحاوي حديث جابر اولى من حديث النعمان لان جابرا احفظ له واضبط لان النعمان كان صغيرا *

* قال * ﴿ باب المكافاة في الهبة ﴾

ذكر فيه حديثا (عن احمد بن ابي غرزة عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة بن ابي سفيان عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بها) ثم قال (وكذلك رواه علي بن سهل عن عبيد الله وهو وهم انما المحفوظ عن حنظلة عن سالم عن ابيه عن عمر قوله) * قلت * المرفوع رواته ثقات كذا قال عبد الحق في الاحكام و صححه ابن حزم واخرجه الحاكم في المستدرك عن اسحق بن محمد عن ابن ابي غرزة ثم قال صحيح على شرط الشيخين الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا وقد توبع راويه عليه كما ذكر البيهقي اخرجه كذلك الدارقطني عن اسمعيل الصفار عن علي بن سهل عن عبيد الله فلا حمل اذاً على شيخ الحاكم ولا نسلم للبيهقي انه وهم بل يحمل على ان لعبيد الله فيه اسنادين ثم ذكره البيهقي من حديث سعد بن مسعود (عن عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة عنه عليه السلام) ثم قال (هذا المتن بهذا الاسناد اليق) *قلت* هذا دعوى ثم ذكر حديثا عن الحسن عن سمرة ثم قال (ليس بالقوي) *قلت* اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري وذكر في اثناء كتاب البيوع حديث الحسن عن سمرة انه عليه السلام نهى عن بيع الشاة *وصحح اسناده وقال قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة ثم ذكر البيهقي حديث اسامة بن زيد (عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثل الذى يسترد ما وهب كمثل الكلب) الى آخره *قلت* ذكر البيهقي في ابواب الهدي عن يعقوب بن سفيان ان اسامة بن زيد عند اهل بلده المدينة ثقة مامون و قال ايضا في باب الطلاق قبل النكاح اذا قيل عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله زال الاشكال واتصل الحديث و قال ابو بكر النيسابوري صح سماع عمرو من ابيه شعيب و سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو فبهذا الاعتبار هذا الحديث صحيح وفيه دلالة

ظاهرة على ان الرجوع في الهبة ليس بممنوع وان المراد بقوله عليه السلام كالكلب يعود في قيئه الكراهة والاستقذار كفعل الكلب اذ لا يوصف فعله بتحريم بل التشبيه وقع بامر مكروه في الطبيعة لتثبت به الكراهة في الشريعة ويؤيد هذا المعنى ويوضحه ما في الصحيحين ان عمر حمل على فرس ثم اراد ان يشتريه فقال عليه السلام لا تشتريه ولا تعد في صدقتك فان العائد في هبته كالعائد في قيئه * ولم يوجب ذلك حرمة ابتياع المتصدق الصدقة ولكن تركه افضل فكذا هذا والى جواز الرجوع في الهبة ذهب جماعة من الصحابة كعمر وعثمان وعلي وابي الدرداء وغيرهم وهو مذهب جمهور التابعين واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال هو احق بها ما لم يرض منها * يعني الهبة وصححه ابن حزم وقال لا مخالف لهم من الصحابة *

*قال * ❋ باب اللقطة ياكلها الغني والفقير ❋

ذكر فيه قوله عليه السلام لابي (فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها) وذكر في كتاب المعرفة ان الشافعي قال قد امر عليه السلام ابيًّا وهو ايسر اهل المدينة او كايسرهم وجد صرة فيها مائة وثمانون دينارا ان ياكلها * قلت * اجاب الطحاوي عن هذا بان يسر ابي انما كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما قبل ذلك فقد كان فقيرا ويدل عليه قوله عليه السلام لابي طلحة في الارض التي جعلها لله اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابي * هذا الحديث ذكره البيهقي في باب الوصية للقرابة وعزاه الى البخاري تعليقا ثم ذكر البيهقي حديثا عن عمرو في سنده عمرو وعاصم ابنا سفيان ان اباهما سفيان الى اخره * قلت * عمرو وعاصم وابوهما لم اقف على حالهم وقد روي عن عمر خلاف هذا قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد هو ابن غفلة قال كان عمر بن الخطاب يامر ان تعرف اللقطة سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها خير * وهذا سند جليل متفق عليه الا ابراهيم فان مسلما انفرد به وروى هذا الاثر عبد الرزاق عن الثوري بسنده ومعناه وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاسود بن شيبان عن ابي نوفل بن ابي عقرب عن ابيه قال التقطت بدرة فاتيت بها عمر بن الخطاب فقلت اغنها عني قال وافني بها الموسم فوافيته بها الموسم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها فاتيته فقلت اغنها عني فقال الا اخبرك بخير سبلها تصدق بها فان جاء صاحبها فاختار المال غرمت له وكان الاجر لك وان اختار الاجر كان الاجر له ولك ما نويت * وهذا ايضا سند صحيح والاسود وابو نوفل اخرج لهما مسلم وابوه صحابي ثم قال البيهقي (وروينا عن عائشة ان امرأة سألتها عن اللقطة فقالت استمتعي بها) * قلت * لم يذكر سنده وقد صح عن عائشة خلاف هذا قال ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن العالية قالت كنت جالسة عند

عائشة فاتتها امرأة فقالت وجدت شاة فكيف تامرني ان اصنع فقالت عرفي واحتلبي واعلفي ثم عادت فقالت عائشة تامريني ان امرك ان تذبحها او تبيعها فليس لك ذلك * واخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابي اسحق بمعناه وهذا اسناد صحيح على شرط الجماعة خلا العالية وهي ثقة ذكرها ابن حبان في الثقات ثم ذكر البيهقي حديث عطاء ابن يسار (عن علي انه وجد دينارا) الى آخره * قلت * هو منقطع كذا ذكر الطحاوي وفي سنده شريك بن ابي نمر وفيه كلام وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب مدة التعريف فاعاده من عدة طرق ثم قال (في متن هذا الحديث اختلاف وفي اسانيده ضعف) واخرجه في بعض تلك الطرق من طريق ابي داود (انه وجد حسنا وحسينا يبكيان) وفي آخره (انه رهنه بدرهم) ففيه ان ذلك كان للضرورة وكذا اوله البيهقي في ذلك الباب وصرح في آخره (انه دفعه على وجه الرهن) وليس في ذلك استهلاك للعين كالاب والوصي يرهنان مال الصغير بدين عليهما ولا يدل ذلك على ان لهما استهلاك العين وقد حكى الخطابي وابو عمر عن علي انه كان يرى في اللقطة ان يتصدق بها الغني وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن ابي السفر ان رجلا اتى عليا فقال اني وجدت مائة درهم او قريبا منها فعرفتها تعريفا ضعيفا وانا احب ان لا تعرف فتجهزت بها وقد ايسرت اليوم قال عرفها فان عرفها صاحبها فادفعها اليه والا فتصدق بها فان جاء صاحبها فاحب ان يكون له الاجر فسلم ذلك والا غرمتها وكان لك الاجر * ثم ذكر البيهقي عن الشافعي حكاية عن رجل عن شعبة فذكر بسنده (ان ابن مسعود امر رجلا ان يستمتع باللقطة قال الشافعي ورووا عن عامر عن ابيه عن عبد الله انه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمنها وقال اللهم عن صاحبها فان كره فلي وعلي الغرم * ثم قال وهكذا يفعل باللقطة فخالفوا السنة وخالفوا حديث ابن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت) * قلت * حديث عامر رواه ابن ابي شيبة وغيره عن عامر عن ابي وائل عن ابن مسعود وعامر هذا هو ابن شقيق بن جمرة بالجيم وابو وائل هو شقيق بن سلمة فلما توافق اسم ابي وائل واسم ابي عامر في شقيق ظن من قال عامر عن ابيه ان ابا وائل هو ابوه وليس الامر كذلك وحديث ابن مسعود الموافق للسنة كما زعم الشافعي في سنده مجهول فهو ليس بثابت ثم قال البيهقي (وقد روي عن علي من قوله ما يوافق قول العراقيين) ثم اسنده من حديث عاصم بن ضمرة عن علي * قلت * قد روي من وجه اخر وقد ذكرناه ثم روى البيهقي عن ابن عمر (انه قال للملتقط لا آمرك ان تاكلها) * قلت * وقد تقدم ايضا الامر بالتصدق عن عمرو علي وعائشة وروى ايضا عن ابن عباس قال ابن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع حدثني ابي قال وجدت عشرة دنانير فاتيت ابن عباس فسألته عنها فقال عرفها على الحجر سنة فان لم تعرف فتصدق بها فان جاء صاحبها فخيره الاجر او الغرم * وهذا السند

على

على شرط البخاري خلا رفيعا وهو ثقة ذكره ابن حبان وقد ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب (عن ابن عباس قال من اكل الضوال فهو ضال) وروي التصدق عن عبيد الله بن عمرو ايضاً قال ابن ابي شيبة ثنا زيد ابن حباب عن عبد الرحمن بن شريح حدثني ابو قبيل عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال التقطت دينارا فقال لا ياوي الضالة الاضال فاهوى به الرجل ليرمي به فقال لا تفعل فقال ما اصنع به فقال تعرفه فان جاء صاحبه فرده اليه والا فتصدق به * وهذا السند على شرط مسلم خلا ابا قبيل وهو ثقة وثقه ابن معين وابن حنبل وابو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ مولى ام سلمة قال سأل رجل ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل عد سوطا فقالت لا باس به تصل به المسلم يده قال والحذاء قالت والحذاء قال والوعاء قالت لا احل ما حرم الله الوعاء تكون فيه النفقة * وهذا السند على شرط مسلم خلا ابن فروخ وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقد ذكر البيهقي هذا الاثر فيما بعد في باب قليل اللقطة وروى ابن ابي شيبة الامر بالتصدق عن سعيد بن المسيب والشعبي وروى ايضاً عن الحسن قال اذا اذن محتاجا اليها فليأكلها * وروى عبد الرزاق الامر بالتصدق عن طاوس وعكرمة ايضاً وفي الاشراف لابن المنذر وممن قال يعرفها حولا ثم يتصدق بها ويخير صاحبها اذا جاء بين الاجر والغرم له مالك والحسن بن صالح والثوري واصحاب الرأي وقال الترمذي هو قول الثوري وابن المبارك واهل الكوفة *

* قال * ﴿باب تعريف اللقطة والاشهاد عليها﴾

ذكر في آخره حديث عياض بن حمار * قلت * اخرجه ابو داود بسند صحيح والامر بالاشهاد فيه زيادة ثقة فوجب قبولها والقول بوجوب الاشهاد ومذهب الشافعي انه مستحب *

* قال * ﴿باب ما جاء في قليل اللقطة﴾

ذكر في آخره عن طلحة بن يحيى عن فروخ مولى طلحة سمعت ام سلمة * قلت * كذا في نسختين جيدتين والصواب عبد الله بن فروخ كما تقدم قريبا في باب اللقطة ياكلها الغني والفقير *

* قال * ﴿باب من يعرف اللقطة﴾

ذكر فيه حديث حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب ثم قال (قال ابو داود وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه * ليست محفوظة) ثم قال البيهقي (قد رويناه عن الثوري عن سلمة بن كهيل) * قلت * ذكر ابن حزم ان حمادا لم ينفرد بزيادة الامر بالدفع بل وافقه على ذلك الثوري فرواه

كذلك عن ربيعة عن يزيد بن خالد عن سلمة بن كهيل عن سويد * ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي قال لا اجبره الا ببينة وانه اول الحديث بان الملتقط يعرفها اليوم ديهامع اللقطة وليعلم انه اذا وضعها في ماله انها لقطة وليستدل على صدق المعترف) * قلت * مذهب مالك انه يستحق بالعلامة قال ابن القاسم ويجبر على دفعها اليه وهو قول الليث قال ابو عمر والحديث حجة لهم وهو نص في موضع الخلاف ومن كان اسعد بالظاهر فلح وذكر الخطابي انه مذهب احمد ايضا وان الامر بالدفع في رواية حماد ان صح لم يجز خلافه * ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي احتج على ذلك بحديث البينة على المدعي * وهذا مدع) * قلت * قد ترك الشافعي هذا الحديث في القسامة حيث حلف المدعين خمسين يمينا ثم قضى لهم بالدية فاعطاهم بدعواهم * فان قال * السنة قد جاءت بذلك * قلنا * وجاءت ايضا بدفع اللقطة الى من عرفها ذكره ابن حزم *

* قال * ﴿ باب من احيى مسيرا ﴾

ذكر فيه حديث الشعبي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر من وجه آخر عن الشعبي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال (مختلف في رفعه وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع) * قلت * قد قدمنا في باب فضل المحدث ان مثل هذا ليس بمنقطع بل هو موصول لان الصحابة كلهم عدول وقد ذكرنا في ذلك الباب من كلام البيهقي ما يدل على ذلك *

* قال * ﴿ باب لا تحل لقطة الا لمنشد ﴾

ذكر فيه حديث (لا يلتقط ساقطتها الا منشد) ثم قال (قال ابو عبيد ليس للحديث عندي وجه الا ما قال عبد الرحمن ابن مهدي انه ليس لواجدها منها شئ الا الانشاد ابدا والا فلا يحل له ان يمسها) * قلت * في المعالم الخطابي اختلف الناس في حكم ضالة الحرم فذهب اكثر اهل العلم الى انه لا فرق بينها وبين ضالة الحل وكان ابن مهدي يذهب الى التفرقة بينها وبين ضالة سائر البقاع ويقول ليس لواجدها منها غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها ويحكى عن الشافعي نحو هذا القول *

* قال * ﴿ باب الجعالة ﴾

ذكر فيه (ان الشيباني اصاب غلمانا فقال له ابن مسعود الاجر والغنيمة من كل رأس اربعون درهما) ثم قال البيهقي (يحتمل ان يكون عبد الله عرف شرط مالكهم لمن ردهم فاخبر بذلك) * قلت * ذكر ابن ابي شيبة هذا الاثر ولفظه عن الشيباني ان رجلا اصاب عبدا آبقا بعين التمر فجاء به فجعل ابن مسعود فيه اربعين درهما وهذا يبعد تاويل البيهقي وقال ابن حنبل ان وجد خارج المصر فاربعون درهما وفي المحلى صح عن شريح وزياد ان الآبق ان

وجد في المصر فجعل واحده عشرة دراهم وان وجد خارج المصر فاربعون درهما وروي ايضاعن الشعبي و به يقول اسحق وصح عن عمر بن عبد العزيز انه قضى فيه اذا اخذ على مسيرة ثلاث ثلاثة دنانير ومن طريق احمد ابن حنبل ثنا محمد بن مسلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن حماد بن ابي سليمان عن النخعي قال كان يجعل فيه وهو الذي يعمل به *

* قال * ❁ باب من صار مسلما باسلام ابويه او احدهما ❁

ذكر فيه (ان قتيلة ام اسماء بنت ابي بكر تاخر اسلامها) * قلت * اختلف العلماء في انها اسلمت ام ماتت على الكفر والاكثرون على موتها مشركة كذا قال النووي في شرح مسلم ولم يذكرها ابن مندة في الصحابة ولا ابن عبد البر مع شدة استيعابه *

* قال * ❁ باب الحث على تعلم الفرائض ❁

ذكر فيه حديث ابي هريرة (تعلموا الفرائض) ثم قال (تفرد به حفص بن عمرو ليس بالقوي) * قلت * لم ار احدا وافقه على هذه العبارة اللينة في حق هذا الرجل بل اساؤا القول فيه قال البخاري منكر الحديث رماه يحيى بن يحيى بالكذب وقال النسأي ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب لا تفريط على من نام فقال (منكر الحديث) *

* قال * ❁ باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضي الله عنهم في الفرائض ❁

ذكر فيه حديث (افرضهم زيد واقرؤهم أُبيٌّ واعلمهم بالحلال والحرام معاذ) * قلت * ذكر الامام تاج الدين الفزاري ان المشهور عند الفقهاء ان الشافعي لم يقلد زيدا وانما وافق رأيه رأيه فان المجتهد لا يقلد المجتهد وظاهر كلام البيهقي يدل على انه قلده وفيه مخالفة المشهور عندهم و تقليد المجتهد المجتهد و يقال للشافعي هلا قلدت معاذا في تحليله وتحريمه بعين ما ذكرتم و هلا قلدت عليا في جميع قضائه لقوله عليه السلام اقضاكم علي الحديث وان كان لم يقلد زيدا كما هو المشهور عندهم ففيه ايضا نظر من وجهين * احدهما * ان الشافعي لم يضع في الفرائض كتابا ولولا تقليد زيد لوضع كتابا ليظهر لتبعيه طريق اجتهاده التي بها وافق زيدا كما فعل في سائر الابواب * الثاني * انه لم يخالف ولا في مسئلة و يبعد اتفاق رأيين في كتاب من العلم من اوله الى آخره *

* قال * ❁ باب من لا يرث من ذوي الارحام ❁

ذكر فيه قول جابر (يا رسول الله انما يرثني كلالة فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض) * قلت * عدم ذكر ذوي الارحام في هذه الآية لا يدل على عدم استحقاقهم فانهم ان لم يذكروا في هذه الآية فقد ذكروا في موضع آخر

من الكتاب والسنة على ما سيأتي في الباب الذي يلي هذا الباب كالجدة فانها من اهل الارث وان لم تذكر في هذه الآية وكالعصبة لا ذكر لهم في آية الفرائض ولم يدل ذلك على عدم استحقاقهم بل هم مستحقون بالاجماع لقيام الدليل على ذلك ثم ذكر البيهقي حديث ابي امامة (ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه) * قلت * لا دلالة في هذا الحديث ايضا على مدعاه لان الادلة قامت على ان ذوي الارحام ايضا ممن اعطاهم الله حقهم ثم ذكر حديث زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار في العمة والخالة (لا ارى ينزل على شيء لا شيء عليهما) * قلت * قد اختلف فيه فروي مرسلا كما ذكره البيهقي واخرجه النسائي في سننه عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اجد لهما شيئا * وليس في سنده عطاء وكذا اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن وكيع ثنا هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم فذكره وعلى تقدير صحة معناه لم ينزل عليه فيهما شيء في ذلك الوقت ثم نزل عليه واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض * وقال عليه السلام بعد ذلك الخال وارث من لا وارث له * ولا يجوز ان يعكس هذا اذ لو تقدمت الآية ماقال عليه السلام لا ارى ينزل على شيء * وذكر عبد الحق هذا الحديث في احكامه وقال في آخره قال ابوداود معناه لا سهم لهما ولكن يورثون للرحم * ثم قال البيهقي (ورواه ابو نعيم ضرار بن صرد عن عبد العزيز موصولا بذكر الخدري) * قلت * سكت عن ضرار هذا وهو متروك الحديث كذا قال النسائي وكان ابن معين يكذبه ثم قال البيهقي (وروي عن شريك بن ابي نمر ان الحارث بن عبد اخبره) الى آخره * قلت * قد اختلف في هذا الحديث ايضا فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك سئل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث من غير ذكر الحارث وكذا ذكره الدارقطني في سننه من طريقين ثم ان الحارث هذا لم اعرف حاله ولا ذكر له في شيء من الكتب التي بايدينا سوى المستدرك للحاكم فانه مذكور فيه في هذا الحديث مستشهدا به وابن ابي نمر فيه كلام يسير ثم ذكر البيهقي اثرا عن زيد * قلت * في سنده محمد بن بكار عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وابن بكار قال فيه صالح بن محمد يحدث عن الضعفاء وابن ابي الزناد ضعفه النسائي وغيره وقال ابن حنبل مضطرب الحديث وبقية السند ايضا فيه نظر ثم ذكر البيهقي (عن عبد الرحمن بن حنظلة عن ابن مرساء ان عمر قال لو رضيك الله لاقرك يعني العمة) * قلت * كشفت عن ابن حنظلة وابن مرساء فلم اعرف لهما حالا وقال الطحاوي ابن مرساء غير معروف ثم ذكر البيهقي (عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كان عمر يقول عجبا للعمة) * قلت * هذا منقطع ابو بكر لم يسمع من عمر ثم قال البيهقي وقد روي عن عمر بخلافه ورواية المدنيين اولى بالصحة) * قلت * الذي روي عنه بخلاف ذلك اسناده صحيح متصل وسنذكره ان شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا الباب ورواية المدنيين من طريقين احدهما فيه مجهول والآخر منقطع فكيف يكون اولى بالصحة *

قال باب

* قال * ﴿ باب من قال بتوريث ذوي الارحام ﴾

ذكر فيه حديث عمر (الخال وارث من لا وارث له) * قلت * سكت عنه واخرجه ابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي وقال واليه ذهب اكثر اهل العلم ثم ذكر البيهقي الحديث من طريق بديل عن راشد عن ابي عامر عن المقدام ثم قال (قال ابو داود رواه الزبيدي عن راشد عن ابن عائذ عن المقدام ورواه معاوية بن صالح عن راشد سمعت المقدام) * قلت * اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق راشد عن ابي عامر وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان في صحيحه ثم ذكر ان راشدا سمعه من ابي عامر عن المقدام ومن ابن عائذ عنه فالطريقان محفوظان والمتنان متباينان * وذكر الدارقطني في علله ان شعبة وحمادا وابراهيم بن طهمان رووه عن بديل عن ابن ابي طلحة عن راشد عن ابي عامر عن المقدام وان معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر اباعامر بين راشد والمقدام ثم قال الدارقطني والاول اشبه بالصواب * قال ابن القطان وهو على ما قال فان ابن ابي طلحة ثقة وقد زاد في الاسناد من يتصل به فلا يضره ارسال من قطعه ان كان ثقة فكيف وفيه مقال فنرى هذا الحديث صحيحا انتهى كلام ابن القطان وما ذكره ابو داود صريح في انه لا ارسال في رواية معاوية فان راشدا صرح فيها بالسماع وراشد قد سمع ممن هو اقدم من المقدام كمعاوية وثوبان فيحمل على انه سمعه من المقدام مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ابي عامر ومرة بواسطة ابن عائذ ثم قال (البيهقي وقد روي من وجه اضعف من ذلك) فذكره من حديث ليث عن ابن المنكدر عن ابي هريرة ومن حديثه عن ابن هبيرة عن ابي هريرة ثم قال البيهقي (مختلف فيه كما ترى وليث ابن ابي سليم غير محتج به) * قلت * الامر في ليث قريب قد اخرج له مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري في كتاب الطب ويحتمل انه روى الحديث عنهما عن ابي هريرة واقل احواله ان يكون حديثه هذا شاهدا لحديث المقدام اوغيره ثم ذكر البيهقي من حديث عائشة مرفوعا وفي سنده عمرو بن مسلم فحكى عن ابن حنبل وابن معين (انهما قالا فيه ليس بالقوى) وذكر (انه روي موقوفا ايضا) قال (والرفع غير محفوظ) * قلت * الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله وقد اخرجه الحاكم مرفوعا وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه الترمذي ايضا مرفوعا وقال حسن وعمرو بن مسلم احتج به مسلم في صحيحه وفي الكاشف للذهبي قواه ابن معين ثم ذكر البيهقي دفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ثابت بن الدحداح الى ابن اخته ثم ذكر (ان الشافعي اجاب عنه بانه قتل يوم احد قبل ان ينزل الفرائض) * قلت * ذكر صاحب الاستيعاب عن الواقدي قال وبعض اصحابنا الرواة للعلم يقولون ان ابن الدحداح برئ من جراحاته ومات على فراشه من جرح اصابه ثم انتقض به مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من

الحديبية ويشهد لهذا القول ما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي عن جابر بن سمرة قال اتي النبيَّ صلى الله عليه وسلم بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن حوله * وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين اختلفت الرواة في موته فقال بعضهم قتل يوم احد في المعركة وقال آخرون بل جرح وبرئ ومات على فراشه مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية وهذا اصح لهذا الحديث ثم ذكر البيهقي عن الشافعي قال (وانما نزلت آية الفرائض فيما يثبت اصحابنا في بنات محمود بن سلمة) * قلت * لم اجد في شئ مما بايدينا من كتب الحديث والتفسير واسباب النزول ان الآية المذكورة نزلت في بنات محمود وانما المذكور فيها انها نزلت في جابر او ابنتي سعد بن الربيع كما ذكره البيهقي بعد هذا وذكر صاحب التمهيد بسنده الى جابر بن عبد الله قال اتت امرأة من الانصار النبي صلى الله عليه وسلم بابنتي سعد بن الربيع الحديث وفي آخره فنزلت يوصيكم الله في اولادكم الاية قال اسحق بن الطباع وهو احد رواة الحديث وهذا القول ليس فيه اختلاف ثم قال البيهقي (وقد قيل انما نزلت فيه اي في جابر اية الفرائض التي في اخر سورة النساء ونزلت التي في اولها في ابنتي سعد) * قلت * في الصحيحين في حديث جابر فنزلت يوصيكم الله في اولادكم * وقد ذكر البيهقي ذلك في اوائل باب من لا يرث من ذوي الارحام وقد تقدم ان صاحب التمهيد ذكره ايضا في حديث جابر وهو تصريح بنزول الاية التي في اولها في جابر ثم ذكر البيهقي (عن الشعبي عن زياد جعل عمر العمة بمنزلة الاخ) الى اخره ثم قال (ورواه الحسن او جابر بن زيد وبكر المزني وغيرهم وكل ذلك مراسيل ورواية المدنيين اولى ان تكون صحيحة) * قلت * ذكر الطحاوي ان رواية زياد عن عمر صحيحة متصلة وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عمر انه قسم المال بين عمة وخالة وهذا اسند صحيح متصل وقال صاحب الاستذكار لم يختلف اهل العراق انه ورثها واختلفوا فيما قسمه لهما وفي المصنف ايضا ثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن عن عمر قال للعمة الثلثان والخالة الثلث * ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن ان عمر ورث العمة الثلثين والخالة الثلث * ثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يورثان الخالة والعمة اذا لم يكن غيرهما * وفيه ايضا عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن ابي المخارق ان زياد بن جارية اخبر عبد الملك بن مروان ان امراء الشام كتبوا الى عمر فذكر اشياء منها انهم بينما هم يرمون مرمى فقتله احدهم وليس له وارث ولاذو قرابة الا خال فكتب عمر ان ادفعه لخاله انما الخال والد وترك مواليه الذين اعتقوه * فهذه وجوه كثيرة عن عمر يشد بعضها بعضا انه ورث ذوي الارحام وقد قدمنا ما في رواية المدنيين من الجهالة والانقطاع وفي المصنف ايضا عن الثوري اخبرني منصور

عن حصين عن ابراهيم قال كان عمر و ابن مسعود يورثان ذوي الارحام دون الموالى قلت فعلي بن ابي طالب قال كان اشدهم في ذلك ٭ وقال الطحاوى لا اختلاف عن علي وابن مسعود رضى الله عنهما في توريث ذوى الارحام وفي المصنف عن ابن جريج قال لى عبد الكريم عن عمر و علي و ابن مسعود ومسروق والنخعي والشعبي ان الرجل اذا مات و ترك مواليه الذين اعتقوه ولم يدع ذا رحم الا اما او خالة ردوا ميراثه اليها ولم يورثوا مواليه معها وانهم لا يورثون مواليه مع ذى رحم ٭

٭ قال ٭ ﴿ باب لا يرث القاتل ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده اسحق بن عبد الله بن ابي فروة فقال (لا يحتج به) ٭ قلت ٭ الان البيهقي القول فيه ولما وقع في حديث يستدل به خصمه اغلظ فيه فقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (اسحق بن ابي فروة متروك) ٭

٭ قال ٭ ﴿ باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال لا الدية ﴾

(قال الشافعي روى ذلك بعض اصحابنا بحديث لا يثبته اهل العلم بالحديث) وذكر البيهقي انه (يعني به حديث محمد ابن سعيد عن عمرو بن شعيب اخبرني ابي عن جدى عبد الله) الى آخره ثم حكى البيهقي (عن الدارقطني قال محمد بن سعيد الطائفي ثقة) ثم قال البيهقي (والشافعي كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها) ٭ قلت ٭ يوجد من كلام البيهقي انه خالف الشافعي في هذا وان الحديث ثابت عنده لانه حكى عن الدارقطني توثيق الطائفي وفيما مضى في باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر وثقه البيهقي ولم يعزه الى احد (وقال ابو بكر النيسابوري صح سماع عمرو عن ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله) ذكره البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح وقال فيما مضى في باب وطي المحرم وباب الخيار ما دل على سماع شعيب من جده عبد الله (الا انه اذا قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا واذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال واتصل الحديث) انتهى كلام البيهقي ٭ وقد قال عمرو في هذا الحديث اخبرني ابي عن جدي عبد الله فتبين من كلام البيهقي هذا ومن توثيقه للطائفي ان الحديث ثابت خلافا لما قال الشافعي على ان الطائفي متكلم فيه قال ابن حبان يروى عن الثقات ما ليس من احاديثهم لا يحل الاحتجاج به ثم قال البيهقي (ورواه الواقدى وليس بحجة) ٭ قلت ٭ الان القول فيه والناس اغلظوا فيه فقال بعضهم كذاب وقال بعضهم يضع الحديث وقال بعضهم متروك وضعفه البيهقي في باب قتل الغيلة وفي غيره ٭

قال ﴿باب لا يرث مع الاب ابواه﴾

ذكر فيه حديثا مرفوعا وعلله ثم قال (وانما الرواية الصحيحة فيه عن عمر) ثم ذكره عن سعيد بن المسيب عن عمر *قلت* ابن المسيب لم يسمع من عمر فكيف تكون هذه الرواية صحيحة *

قال ﴿باب فرض الجدة والجدتين﴾

ذكر فيه عن مالك (عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق عن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابي بكر) الى آخره *قلت* ذكر ابو عمر في التمهيد ان اهل النسب ينسبونه عثمان بن اسحق بن عبد الله بن ابي خرشة ثم ذكر عن مصعب انه نسبه كذلك ثم حكى عنه انه قال لم يتابع احد مالكا يعني على قوله عثمان بن اسحق بن خرشة ثم ان البيهقي سكت عن رواية قبيصة عن ابي بكر وقال في باب استبراء ام الولد (لم يدرك عمر) وقد تكلمنا معه هناك واذا جزم البيهقي بعدم ادراكه لعمر فهو عنده غير مدرك لابي بكر بالطريق الاولى ثم ذكر البيهقي حديثا عن معقل بن يسار ثم ذكر من وجه اخر فقال (تفرد به محمد بن حميد وليس بالقوى والمحفوظ حديث معقل) *قلت* الان القول فيه وقد كذبه ابو زرعة وابن وارة وقال النسائي ليس بثقة وقال صالح بن محمد ما رأيت احذق بالكذب منه فكيف يقول البيهقي والمحفوظ حديث معقل وهو من الطريقين من حديث معقل *

قال ﴿باب الميراث بالولاء﴾

ذكر فيه حديثا مرسلا عن الحسن ثم قال (وروي موصولا من وجه آخر عن ابن عمر وليس بصحيح) وذكر حديث ابن عمر في كتاب الولاء وبسط الكلام عليه) *قلت* اخرج حديث ابن عمر ابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم في مستدركه ثم ذكر البيهقي حديث عمر بن روبة عن عبد الواحد عن واثلة ثم قال (غير ثابت قال البخاري عمر فيه نظر) ثم ذكر (عن ابن عدي انهم انكروا عليه احاديثه عن عبد الواحد) *قلت* عمر هذا ذكره ابن حبان في الثقات وحكى صاحب الميزان عن ابي حاتم انه صالح الحديث وقال دحيم لا اعلمه الا ثقة وحديثه هذا اخرجه في السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصحح صاحب المستدرك سنده وسنذكره في كتاب الاعتاق ان شاء الله تعالى

ثم ذكر البيهقي حديث اعتاق ابنة حمزة غلاما من حديث عبد الله بن شداد ثم قال (ابن شداد اخو بنت حمزة من الرضاعة) *قلت* بل هو اخوها لامها فقد اخرج ابو داود في المراسيل بسند صحيح عنه انه قال اتدرون ما ابنة حمزة مني قال كانت اختي لامي وقال ابن سعد ام عبد الله بن شداد سلمى بنت عميس اخت اسماء كانت تحت حمزة فولدت له عمارة وقيل فاطمة وقتل يوم احد فتزوجها شداد بن الهاد فولدت له عبد الله *

* قال * ﴿باب المولى من اسفل﴾

ذكر فيه حديثا عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ثم قال (ورواه بعض الرواة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وهو غلط لاشك فيه) * قلت * اخرجه شيخه الحاكم في المستدرك من طريق عكرمة عن ابن عباس ثم قال صحيح على شرط البخاري *

* قال * ﴿باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا ولا مولى في بيت المال﴾

ذكر فيه حديث المقدام المذكور فيما مر في باب توريث ذوي الارحام ثم ذكر حديثين عن عائشة وبريدة * قلت * الاحاديث الثلاثة مخالفة لمقصوده *

* قال * ﴿باب من جعل ما فضل عن الفرائض ولا عصبة ولا مولى في بيت المال ولم يرد على ذي فرض﴾

ذكر فيه حديث (ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه) * قلت * تقدم الكلام عليه في اوائل كتاب الفرائض ثم ذكر اثرا في سندها محمد بن سالم * قلت * سكت عنه هنا وقال فيما تقدم في باب لا يرث مع الاب ابواه (لا يحتج به) وقال في باب الاختلاف في القبلة (محمد بن سالم عن عطاء ضعيف) وقال في باب من قال يقرع بينهما (محمد بن سالم متروك) وقال صاحب الاستذكار سائر الصحابة يقولون بالرد وانفرد زيد من بينهم بجعل الفاضل عن ذوي الفروض والعصبات لبيت المال *

* قال * ﴿باب ميراث المرتد﴾

ذكر فيه (عن علي انه لورثته المسلمين) من وجهين ثم زعم (انهما منقطعان) ثم ذكره عن ابي عمرو الشيباني عن علي ثم ذكر عن الشافعي (ان بعض اهل الحديث يزعم ان الحفاظ لم يحفظوه عن علي ونخاف ان يكون الذي زاده هذا غلطا) * قلت * صحح ابن حزم ذلك عن علي ثم ذكر رواية ابي عمرو وذكرها ايضا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما وسندهما صحيح وابو عمرو الشيباني ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم فروايته عن علي محمولة على الاتصال *

* قال * ﴿باب الشركة﴾

ذكر فيه عن زيد كان يشرك ثم ذكر (عن محمد بن سالم عن الشعبي عن زيد كان لا يشرك وان هشيما رد على ابن سالم بان زيدا كان يشرك فقال بيني وبينك ابن ابي ليلى) * قلت * هذا يشير الى ان ابن ابي ليلى تابع ابن سالم وقد جاء ذلك مبينا قال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن زيد كان لا يشرك * فظهر بهذا ان ابن سالم لم ينفرد بهذه الرواية ومن اشرك اعتبر انهم اشتركوا في قرابة الام وهذا ينتقض بزوج واخت لاب وام واخ

واخت لاب لم يختلفوا ان للزوج النصف وللاخت لاب وام النصف ولا شئ للاخ والاخت لانها عصبة ولم يفضل شئ ولم يعتبروا مشاركتهما الاخت في قرابة الاب واتفق الجميع على ان من ترك زوجا واما واخا واحدا لام ومائة اخوة لاب وام ان للاخ للام السدس وللاخوة الباقين السدس مع انهم مشاركون له في الام وفي الاستذكار كان علي وابي بن كعب وابو موسى لا يشركون وهو المشهور عن ابن عباس وبه قال الشعبي وابو حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى وابن حنبل ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وابو ثور وداود والطبري *

* قال * ﴿ باب ميراث ولد الملاعنة ﴾

ذكر فيه حديث واثلة * قلت * تقدم الكلام عليه قريبا في باب الميراث ثم ذكر حديثا في سنده عيسى ابو محمد فقال (هو ابن موسى القرشي فيه نظر) * قلت * هو اخو سليمان بن موسى ذكره البخاري في تاريخه ولم يتعرض له بشئ ولا ذكر له فيما عندي من الكتب المصنفة في الضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات وفي الكاشف للذهبي وثقه دحيم *

* قال * ﴿ باب ميراث المجوس ﴾

ذكر في آخره (عن رجل عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالا يورث من مكانين) ثم قال (الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست بالقوية) * قلت * روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابي سهل اظنه البرساني عن الشعبي ان عليا وابن مسعود كانا يورثان المجوس من مكانين * وقال ابن القطان سن الشعبي محتملة لان يدرك عليا وحكى عن الخطيب انه سمع منه وفي اختلاف العلماء للطحاوي اتفق فقهاء الامصار في ابني عم احدهما اخ لام ان له السدس والباقي بينهما فكذا المجوسي وقد ذكر البيهقي ذلك عن علي وغيره واستدل عليه في باب ميراث ابني عم احدهما زوج او اخ لام *

* قال * ﴿ باب نسخ التوارث بالتحالف ﴾

ذكر فيه حديث (لا حلف في الاسلام) من رواية اسحق الازرق عن زكرياء عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن ابيه ثم قال (كذا رواه الازرق وخالفه جماعة) * قلت * تابع الازرق على روايته عبيد الله بن موسى اخرجه من روايته الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين *

* قال * ﴿ باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين ﴾

ذكر فيه من حديث الشافعي عن مجاهد مرسلا (لا وصية لوارث) ثم قال (قال الشافعي وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته اهل الحديث بان بعض رجاله مجهولون فرويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا واعتمدنا على حديث

اهل المغازي عامة انه عليه السلام قال عام الفتح لا وصية لوارث) ثم ذكر البيهقي من طريق ابي داود ثنا عبد الوهاب ابن نجدة ثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم سمعت ابا امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله جل ثناؤه قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) ثم ذكر البيهقي عن احمد بن حنبل (قال ما روى اسمعيل ابن عياش عن الشاميين صحيح) ثم قال البيهقي (وكذا قال البخاري وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث انما رواه اسمعيل عن شامي) * قلت * ظهر بهذا ان هذا هو الحديث الذى عناه الشافعي بقوله وروى بعض الشاميين حديثا الى آخره وقد صرح البيهقي بذلك في كتاب المعرفة وليس في رجاله مجهول وابن عياش معروف ورواه عن شامي وروايته عن الشاميين صحيحة كما تقدم ولهذا اخرج الترمذي هذا الحديث وقال حسن صحيح ثم ان البيهقي اخرج الحديث من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عنه عليه السلام * قلت * اخرجه كذلك الترمذي وقال حسن صحيح ثم اخرجه البيهقي من حديث سعيد بن ابي سعيد عن انس عنه عليه السلام * قلت * اخرجه ابن ماجة في سننه عن هشام بن عمار عن محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد هو ابن جابر عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى عن انس وهذا اسناد جيد ثم قال البيهقي (وقد روي هذا الحديث من اوجه أخر كلها غير قوية) * قلت * قد ذكرناه من ثلاثة اوجه كلها قوية الا انه وان كان من هذه الوجوه قويا لا ينسخ القرآن عند الشافعي اذ السنة عنده لا ينسخ القرآن فوجب ان تكون الوصية للوالدين والاقربين ثابتة الحكم عنده غير منسوخة اذ [illegible] ينسخها *

* قال * ﴿ باب من قال ثلث مالي الى فلان ﴾

ذكر في آخره حديث (الجار الى اربعين دارا) باسنادين ثم قال (فيهما ضعف) * قلت * مذهب ابي حنيفة ان الجار هو الملاصق لحديث الجار احق بصقبه * ولو اوصى لجيرانه فحد الجوار عند الشافعي اربعون دارا من جميع الجوانب يصرف اليهم ذكره البيهقي في الخلافيات واجمعوا على انه لا يستحق الشفعة غير الملاصق *

* قال * ﴿ باب الوصية للقرابة ﴾

ذكر في آخره قوله عليه السلام (يا معشر قريش لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين) * قلت * هذا الحديث متروك عند البيهقي واصحابه لانه عليه السلام جمع قبائل قريش القريب منهم والبعيد ولا خلاف ان البعيد لا يدخل في الوصية *

قال ﴿باب وصية الصغير﴾

ذكر فيه اثرا عن عمر وفي سنده عمرو بن سليم الزرقي فقال (لم يدرك عمر) *قلت* في الثقات لابن حبان قيل انه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم وقال ابو نصر الكلاباذي قال الواقدي كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر انتهى كلامه وظهر بهذا انه ممكن لقاؤه لعمر فتحمل روايته عنه على الاتصال على مذهب الجمهور كما عرف*

قال ﴿باب تصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام﴾

وانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث يراه ممن شهد الوضعة وممن لم يشهدها حتى نزل قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ) *قلت* مراده ان قوله تعالى يسئلونك عن الانفال منسوخة وهو قول جماعة منهم ابن عباس وقال مكي في الناسخ والمنسوخ اكثر الناس على انها محكمة واختلفوا في معناها فقال ابن عباس في رواية اخرى عنه هي محكمة وللامام ان ينفل من الغنائم ماشاء لمن يشاء لبلاء ابلاه وان يرضخ لمن لم يقاتل اذا كان فيه صلاح للمسلمين وقيل الانفال انفال السرايا انتهى كلامه فكانه تعالى قال ماغنمتم من شئ سوى النفل فلله خمسه* الى آخره وظاهر ماذكره البيهقي في هذا الباب من حديث ابن عباس وعبادة يدل على ان الآية نزلت في تنفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في اهل الغنيمة وهذا هو الحقيقة المفهومة من قوله تعالى قل الانفال لله الآية فظهر بهذا ان الغنيمة كانت للمسلمين وانه عليه السلام كان ينفل منها وان ذلك محكم ثابت لم ينسخ*

قال ﴿باب الخمس في الغنيمة والفئ﴾

(قال الشافعي الغنيمة والفئ يجتمعان في ان فيهما معا الخمس) *قلت* ذكر النووي ان جماعة العلماء سوى الشافعي قالوا لا خمس في الفئ وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفئ وقال ابو عمر في التمهيد وهو قول ضعيف لا وجه له من جهة النظر الصحيح ولا الاثر وفي المعالم للخطابي كان رأي عمر في الفئ ان لا يخمس لكن يكون لجماعة المسلمين لمصالحهم واليه ذهب عامة اهل الفتوى غير الشافعي فانه كان يرى ان يخمس فيكون اربعة اخماسه للمصالح وخمسه على خمسة اقسام كخمس الغنيمة الا ان عمر اعلم بالمراد بالآية وقد تابعه عامة العلماء ولم تتابع الشافعي على ماقاله والمصير الى قول الصحابي وهو الامام العدل المامور بالاقتداء به في قوله عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدي اولى واصوب وفي قواعد ابن رشد قال قوم الفئ يصرف لجميع المسلمين الفقير والغني ويعطي الامام منه المقاتلة والولاة والحكام وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر واصلاح المساجد ولا خمس في شئ منه وبه قال الجمهور وهو الثابت عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما واحسب ان قوما قالوا الفئ غير مخمس

ولكن

و لكن يقسم على الاصناف الخمسة الذين يقسم عليهم الخمس و لم يقل احد بتخميس الفيء قبل الشافعي و انما حمله على ذلك انه راى الفيء قسم في الآية على عدد الاصناف الذين قسم عليهم فاعتقد ان فيه الخمس لانه ظن ان هذه القسمة مختصة بالخمس وليس ذلك بظاهر بل الظاهر ان هذه القسمة تخص جميع الفيء لا جزء منه وهو الذي ذهب اليه فيما احسب قوم و في التجريد للقدوري ما ملخصه قال اصحابنا الفيء كل مال وصل الينا من المشركين بلا قتال كالاراضي التي اجلوا عنها وهو والخراج والعشر والجزية تصرف الى مصالح المسلمين و قال الشافعي اربعة اخماسه للنبي صلى الله عليه و سلم وخمسه يقسم كما يقسم خمس الغنيمة لنا قوله تعالى ما افاء الله على رسوله * الآية ثم قال للفقراء المهاجرين * ثم قال و الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم * يعني الانصار ثم قال والذين جاؤا من بعدهم * فدل على ان لجميع المسلمين حقا في الفيء ولو قسم على ما قال لم يبق لمن بعد المهاجرين والانصار فيه شيء و ايضا فلو ملك عليه السلام اربعة اخماسه وخمس خمسه جاز ان يملكه لمن شاء فيصير دولة بين الاغنياء وهذا خلاف الآية و قوله عليه السلام مالي فيما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم * ينفي ان يكون له اربعة اخماسه * فان قيل * فهو يدل على ان له فيه الخمس * قلنا * ذكر الطحاوي في مختصره ان الفيء يقسم كخمس الغنيمة فعلى هذا قلنا بظاهر الخبر و دلت سنته عليه السلام و سنة الخلفاء بعده على ان الجزية توضع في بيت المال ولا تخمس و اتفق العلماء على ذلك فمن قال بتخميسها ابتدع وخالف السنة والاجماع و اذا ثبت ذلك في الجزية وهي مال وصل الينا منهم بلا قتال فكذا الفيء انتهى كلام القدوري وماذكره الطحاوي في مختصره في قسمة الفيء حكاه مكي في الناسخ و المنسوخ عن الثوري ثم ذكر البيهقي في هذا الباب عن (قرة انه عليه السلام بعث اباه الى رجل عرس بامرأة ابيه فضرب عنقه و خمس ماله) * قلت * في سنده خالد بن ابي كريمة فيه ضعف و قد اخرج ابن ماجة هذا الحديث في سننه عن قرة قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اضرب عنقه واصفي ماله * اي آخذه فلم يذكر التخميس و جعل المبعوث قرة لا اباه واخرجه البيهقي فيما مضى في باب ميراث المرتد وفيما بعد في باب قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم (عن البراء بن عازب عن عمه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه ان اضرب عنقه وآخذ ماله * وليس فيه ايضا التخميس *

* قال * ﴿ باب مصرف اربعة اخماس الفيء في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم و انها كانت له خاصة ﴾

ذكر فيه حديث عمر في اموال بني النضير وانها كانت لرسول الله صلى الله عليه و سلم خالصا دون المؤمنين) و ذكر (عن الشافعي ان المراد بذلك ما يكون للموحدين و ذلك اربعة اخماسه) * قلت * هذا الحديث يدل على انها لم تخمس

وان الجميع كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشهد لمذهب الجمهور انه لا خمس في الفيء كذا ذكر النووي وغيره * وقول الشافعي المراد اربعة اخماسه يرده الظاهر وقال القدوري في التجريد قوله كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا اي له التصرف فيها بخلاف الغنيمة التي تقسم فيتصرف فيها اهلها كيف شاؤا فحملنا الخبر على وجه صحيح وجعلنا الآية على ظاهرها يعني قوله تعالى ما افاء الله على رسوله * وهم تركوا ظاهرهما *

* قال * ﴿ باب بيان مصرف خمس الخمس ﴾

ذكر فيه حديث عبادة (لا يحل لي مما افاء الله عليكم الا الخمس) * قلت * في هذا الحديث ان له الخمس فهو غير مطابق لقول البيهقي خمس الخمس وهو ايضا ينفي ان يكون له اربعة اخماسه كما تقدم في باب الخمس في الغنيمة والفيء *

* قال * ﴿ باب السلب للقاتل ﴾

ذكر فيه قوله عليه السلام لمعاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح حين قتلا ابا جهل (كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ ابن عمرو) ثم قال البيهقي (الاحتجاج بهذا في هذه المسئلة غير جيد فقد مضى كيف كان حال الغنيمة يوم بدر حين نزلت الآية) * قلت * تقدم الكلام في هذا في باب مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام ولو كان السلب يستحق بالقتل لم يخص به عليه السلام احدهما ثم ذكر البيهقي حديث (من قتل قتيلا فله سلبه) وحديث سلمة بن الاكوع (وانه اناخ بجمل رجل فقتله) * قلت * ذكر ابن المنذر في الاشراف ما ملخصه ان هذا الحديث حجة على الشافعي لانه قتل الرجل مدبرا غير مقبل والحرب ليست بقائمة ومذهب الشافعي ان السلب انما يكون لمن قتل والحرب قائمة والمشرك مقبل انتهى كلامه * وقوله عليه السلام من قتل قتيلا ليس فيه هذا القيد ان واعطى عليه السلام ابا قتادة بشاهد واحد بلا يمين وعند الشافعي لا بد من شاهدين او شاهد ويمين *

* قال * ﴿ باب ماجاء في تخميس السلب ﴾

ذكر فيه (ان مدديا قتل روميا فاستكثر عليه خالد بن الوليد سلبه فشكاه عوف بن مالك للنبي عليه السلام فامره برد سلبه له ثم غضب عليه السلام على عوف فقال يا خالد لا ترد عليه) الحديث * قلت * في التمهيد هذا الحديث يدل على ما ذكرنا ان السلب انما يكون للقاتل اذا امضى ذلك الامام او اداه اجتهاده اليه وهذا يدل على صحة ما ذهب اليه مالك في هذا الباب انتهى كلامه * فان قيل * لما استخف بالامير منعه عليه السلام السلب عقوبة له * قلنا * المستخف عوف لا المددي فكيف يمنع حقه ثم ذكر البيهقي (ان البراء بن مالك قتل دهقانا وان عمر قوم منطقته فخمسها) ثم قال البيهقي (قال الشافعي هذه الرواية عن عمر ليست من روايتنا وله رواية عن سعد بن ابي وقاص في زمان عمر يخالفها

ثم ذكر الشافعي بسنده عن شبرمة بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتله فبلغ سلبه اثنى عشر الفا فنفلنيه سعد * قلت * الرواية بالتخميس عن عمر صحيحة وان لم يكن من رواية الشافعي اخرجها ابن ابي شيبة في مصنفه من طريقين صحيحين واخرجها ايضا غيره والرواية عن سعد ليست بمخالفة لذلك في المعنى بل موافقة ودلت الروايتان على ان الامر في ذلك مفوض الى رأى الامام فرأى عمر المصلحة في التخميس ورأى سعد المصلحة في تنفيل ذلك لشبرمة وقد ذكر صاحب التمهيد قضية شبرمة ثم قال وهذا يدل على ان امر السلب الى الامير ولو كان للقاتل قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم ما احتاج الامراء ان يضيفوا ذلك الى انفسهم باجتهادهم ولاخذه القاتل بدون امرهم *

* قال * ﴿ باب الوجه الثالث من النفل ﴾

ذكر فيه حديث عبادة بن الصامت (فينا اصحاب بدر نزلت يعني الانفال وذلك انه عليه السلام حين التقى الناس نفل كل امرء ما اصاب) الحديث ثم قال (قال الشافعي وقال بعض اهل العلم اذا بعث الامام سرية او جيشا فقال لهم قبل اللقاء من غنم شيئا فهو له بعد الخمس فهو لهم على ما شرط لانهم على ذلك غزوا وذهبوا الى انه عليه السلام قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له وذلك قبل نزول الخمس ولم اعلم شيئا ثبت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا) قال البيهقي (الذي روي في هذا ما ذكرنا وقد روي عن ابن عباس ما يخالفه في لفظه) ثم ذكر بسنده (عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال عليه السلام يوم بدر من فعل كذا وكذا واتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا) ثم ذكر من طريق ابي داود بسنده (عن ابن عباس قال عليه السلام يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكذا) الحديث ثم قال البيهقي (وهذا بخلاف الاول في كيفية الشرطية وقد رويناه في غنيمة بدر انها كانت قبل نزول الخمس ثم نزل قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية فصار الامر اليه) * قلت * حديث عبادة المذكور اولا اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم واخرج الثاني ايضا وقال صحيح فقد احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بداود بن ابي هند وما ذكره البيهقي انه يخالفه في لفظه فتلك المخالفة لا تضر والحديث الثالث الذي ساقه البيهقي من طريق ابي داود ليس لفظه في السنن كما ساقه وانما لفظه من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا * ولم يذكر فيه قتيلا ولا اسيرا ولو كان اللفظ هكذا فليس هو مخالفا للاول في المعنى لاشتراك الكل في التنفيل قبل اللقاء وقد ذكر الخطابي حديث ابي داود ثم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل الجيوش والسرايا تحريضا على القتال وتعويضا لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة ويجعلهم اسوة الجماعة في سهمان الغنيمة فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستانفة وقد اختلف العلماء في هذا فكان مالك لا يرى النفل ويكره

ان يقول الامام من قاتل في موضع كذا اوقتل عددا فله كذا اويبعث سرية فيقول ما غنمتم فلكم نصفه ويكره ان يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا واثبت الشافعي النفل وقال به الاوزاعي واحمد وقال الثوري اذا قال الامام من جاء براس فله كذا اومن اخذ شيئا فهو له ومن جاء باسير فله كذا انتهى كلامه وقوله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية تقدم الكلام عليه فى باب مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام وقال صاحب التمهيد ما ملخصه لم يختلف العلماء ان هذه الآية ليست على ظاهرها وانه خص منها سلب القتيل وما فعله عليه السلام من الانفال في غزواته الا انهم اختلفوا فقال مالك وغيره النفل من الخمس ولا يكون من راس الغنيمة ولا قبل القتال لانه قتال على الدنيا وقال آخرون النفل من خمس الخمس وقال آخرون النفل جائز قبل احراز الغنيمة وبعدها لانه عليه السلام فعل ذلك كله واختاره لمن فعله وثبت ذلك عنه وممن قال بهذا الاوزاعي والشافعي وجماعة من الشاميين والعراقيين *

* قال *

﴿ باب ما جاء في سهم الراجل والفارس ﴾

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر للفارس سهمين وللراجل سهما) * قلت * رواه ابن المبارك عن عبيد الله باسناده فقال فيه للفارس سهمين وللراجل سهما * ذكره صاحب التمهيد وفى الاحكام لعبد الحق وقد روي عن ابن عمر انه عليه السلام جعل للفارس سهمين وللراجل سهما * ذكره ابو بكر بن ابي شيبة وغيره ثم ذكر البيهقي حديث مجمع بن جارية وفيه فاعطى للفارس سهمين وللراجل سهما * وفى سنده مجمع بن يعقوب فحكى عن الشافعي (انه قال شيخ لا يعرف) * قلت * هذا الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث اكبره صحيح الاسناد ومجمع بن يعقوب معروف قال صاحب الكمال روى عنه القعنبي ويحيى الوحاظي واسمعيل بن ابي اويس ويونس المؤدب وابو عامر العقدي وغيرهم وقال ابن سعد توفي بالمدينة وكان ثقة وقال ابو حاتم وابن معين ليس به باس وروى له ابوداود والنسائي انتهى كلامه ومعلوم ان ابن معين اذا قال ليس به باس فهو توثيق وفي التهذيب لابن جرير الطبري روي عن ابي موسى انه لما اخذ تستر وقتل مقاتلهم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما * ثم ذكر البيهقي فى آخر الباب عن الشافعي حديث شاذان (عن زهير عن ابي اسحق غزوت مع سعيد بن عثمان فاسهم لفرسي سهمين ولي سهما قال ابو اسحق وبذلك حدثني هانئ بن هانئ عن علي) * قلت * قد اختلف فى هذا فذكر عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ قال اسهم له في امارة سعيد بن عثمان لفرسين لهما اربعة اسهم وله سهم * وقال ابن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ عن علي قال للفارس سهمان *

قال

* قال * ﴿ باب لا يسهم الا لفرس واحد ﴾

ذكر فيه عن الشافعي (قال حدث مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاعطاه عليه السلام خمسة اسهم سهما له واربعة اسهم لفرسيه * قال ولو كان كما حدث مكحول انه اخذ خمسة اسهم كان ولده اعرف بحديثه واحرص على مافيه زيادته من غيرهم ان شاء الله تعالى) * قلت * يوضح هذا ما ذكره البيهقي فيما بعد في ابواب السير في باب سهمان الخيل من حديث الشافعي بسنده (عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير ان الزبير كان يضرب له باربعة اسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم امه يعني يوم خيبر) ثم قال (قال الشافعي وروى مكحول ان الزبير حضر خيبر فاسهم له عليه السلام خمسة اسهم سهم له واربعة اسهم لفرسيه فذهب الاوزاعي الى قبول هذا وهشام بن عروة احرص لو زيد الزبير ان يقول به واشبه اذ خالفه مكحول ان يكون اثبت في حديث ابيه منه لحرصه على زيادته وان كان حديثه مقطوعا كحديث مكحول لكنا ذهبنا الى اهل المغازي فقلنا انهم لم يروا انه عليه السلام اسهم لفرسين ولم يختلفوا انه عليه السلام حضر خيبر بثلاثة افراس لنفسه السلب والضرب والمرتجز ولم ياخذ منها الا لفرس واحد) *

* قال * ﴿ باب المرأة والمملوك ترضخ لهما ﴾

قال في آخره (وروي عن مكحول اوغيره في الاسهام لهن) * قلت * ذكره البيهقي فيما بعد في ابواب السير في باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون الواقعة ولفظه (عن مكحول وخالد بن معدان قالا اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي آخره (واسهم للنساء والصبيان) فجمع بين مكحول وابن معدان بالواو وقال هنا عن مكحول اوغيره *

* قال * ﴿ باب سهم ذوى القربى ﴾

ذكر فيه حديث جبير بن مطعم (انما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يخمس الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى آخره ثم قال البيهقي (واما رواية يونس عن الزهري فلم اعلم بعد ان الذي في آخرها من قول جبير فيكون موصولا او من قول ابن المسيب او الزهري فيكون مرسلا) * قلت * قد تقدم قبل ذلك قال جبير ثم قال قال وكان ابو بكر فالقائل ثانيا هو جبير القائل اولى وهذا ظاهر فكيف لا يعلمه البيهقي ويتردد فيه ثم ذكر حديثا عن ابن نمير ثنا هاشم بن بريد حدثني حسين بن ميمون الى آخره ثم قال (قال ابو عبد الله رواته من ثقات الكوفيين) وقال في كتاب المعرفة هذا اسناد صحيح * قلت * في هذا الحديث امران * احدهما *

ان في اسناده اضطرابا ذكره البخاري في التاريخ وادخل بين ابن نمير وهاشم محمدا وقال هو حديث لم يتابع عليه *والثاني* ان حسينا هذا مذكور في كتب الضعفاء ذكره العقيلي وابن عدي وابن الجوزي وقال ابن المديني ليس بمعروف قل من روى عنه وقال ابو حاتم ليس بقوي في الحديث ومع هذا كيف يكون سنده صحيحا ورواته ثقات ثم ذكر البيهقي قول ابن عباس (فابى ذلك علينا قومنا) ثم حكى عن الشافعي (انه عنى بذلك غير اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزيد بن معاوية) * قلت * يبعد ذلك قوله في الرواية التي قبل هذه (فابينا الا ان يسلمه الينا وابى ان يفعل فتركناه يعني عمر) وفي الاستذكار ادخل بني المطلب مع بني هاشم الشافعي واحمد وابو ثور واما سائر الفقهاء فيقتصرون بسهم ذوي القربى على بني هاشم وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وروي عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية *

* قال * ﴿ باب ما جاء في مصرف اربعة اخماس الفيء ﴾

ذكر فيه حديث عمر في اموال بني النضير * قلت * قد تقدم ذكر هذا الحديث والجواب عنه في باب مصرف اربعة اخماس الفيء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث والباب مكرران *

* قال * ﴿ باب ما يكون للوالي الاعظم ووالي الاقليم من مال الله ﴾

ذكر فيه (عن ابن الساعدي عن عمر قال عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم قال (رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث وقال عن ابن السعدي) * قلت * الذي في صحيح مسلم عن قتيبة عن الليث ان الساعدي واخرجه من وجهين آخرين في احدهما ابن السعدي وفي الآخر عبد الله بن السعدي *

* قال * ﴿ باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال الفيء ﴾

ذكر فيه حديث (اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد) من طريق ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس * ثم قال (اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال ابراهيم) * قلت * في اطراف المزي ان البخاري رواه في كتابه في ثلاثة مواضع عن عبد العزيز عن انس ولم ينسب عبد العزيز وذكره الدمشقي وخلف في ترجمة عبد العزيز بن صهيب عن انس وكذا رواه عمر بن محمد البحيري في صحيحه وقد روى ابو عوانة في صحيحه حديث تسحروا فان في السحور بركة * من طريق ابن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن انس وروى ابو داود والنسائي حديث لا يحل دم امرئ مسلم من طريق ابن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة فيحتمل ان يكون هذا ويحتمل ان يكون هذا والله اعلم ايهما هو *

قال

* قال * ﴿ باب ما جاء في عقد الالوية ﴾

ذكر فيه (انه عليه السلام عقد لعبد الرحمن بن عوف لواء) و في سنده عثمان بن عطاء الخراساني فقال (ليس بالقوى)
* قلت * ضعفه ابن معين و الدار قطني و قال عمرو بن علي منكر الحديث و قال علي بن الجنيد متروك و البيهقي الان
القول فيه في هذا الباب و ضعفه في باب من يلاعن حيث روى حديثا يحتج به خصومه *

* قال * ﴿ باب لا يسع اهل الاموال حبسه عمن امر وابدفعه اليه ﴾

ذكر فيه حديثا عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة * وفيه (ولا صاحب ابل لا يؤدى حقها و من حقها حلبها يوم وردها) ثم
زعم البيهقي ان هذا الكلام يشبه ان يكون من قول ابي هريرة * قال (وقد روينا في كتاب الزكوة عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه في هذا الحديث و مامن صاحب ابل لا يؤدي زكوتها الابطح لها) * قلت * هذه دعوى لا دليل عليها بل هو كلام
متصل بكلامه صلى الله عليه و سلم فيكون مرفوعا و قد اخرج البخاري نحو هذا الكلام متصلا من حديث ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة و اخرج مسلم نحوه من حديث ابي الزبير عن جابر و ليس سقوط ذلك في حديث سهيل
دليلا على انه من كلام ابي هريرة بل هو زيادة ثقة جاءت متصلة بكلامه صلى الله عليه و سلم من جهات فتكون مرفوعة *

* قال * ﴿ باب رب المال يتولى تفرقة زكوة ماله ﴾

ذكر فيه حديثا عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس * وفيه (وامرتنا رسلك ان ناخذ
زكوة من حواشي اموالنا و نضعه في فقرائنا) ثم قال البيهقي (هذه اللفظة ان كانت محفوظة دلت على جواز تفريق
رب المال زكوة ماله و حديث انس في هذه القصة آلله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها
في فقرائنا اسناده اصح) * قلت * ابن السائب لم يحتج به البخاري و لا مسلم و اختلط في آخر عمره و في الكمال عن
ابن معين قال جميع من روى عنه في الاختلاط الا شعبة وسفيان فظهر ان حديثه هذا ليس بصحيح و لم يخرج
في شئ من الكتب الستة و حديث انس اخرجه البخاري بهذا اللفظ و اخرج مسلم اصله فهو حديث صحيح
لا مشاركة بينه و بين ذلك الحديث في الصحة فكيف يقال اسناده اصح *

* قال * ﴿ باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى و هي سهمان ثمانية مادام اموجودين ﴾

ذكر في هذا الباب حديثين * الثاني * عن ابن عباس وضعف اسناده و الاول عن زياد بن الحارث * قلت * سكت عنه
و في سنده عبد الرحمن بن زياد الافريقي انفرد به و قد ضعفه بعضهم كذا ذكر صاحب التمهيد و ضعفه ايضا
البيهقي في باب عتق امهات الاولاد و قال في باب فرض التشهد (ضعفه القطان و ابن مهدي و ابن معين و ابن حنبل

وغيرهم) وانما جزأها الله تعالى ثمانية لئلا تخرج الصدقة عن تلك الاجزاء *

* قال * ﴿ باب من جعل الصدقة في صنف واحد ﴾

رواه عن عمر وحذيفة وابن عباس من عدة طرق وعللها ومن جملة تلك الطرق انه اخرجه عن الحسن هو ابن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس * قلت * قد جاء هذا من وجه آخر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس قال اذا وضعتها في صنف واحد من هذه الاصناف فحسبك * وقال الطحاوي وابن عبد البر لا نعلم لابن عباس وحذيفة في ذلك مخالفا من الصحابة وقال ابو بكر الرازي روي ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس ولا يروى عن احد من الصحابة خلافه * ثم ذكر البيهقي (عن شعبة انه قال والله لا اكف عن ذكره يعني الحسن بن عمارة انا والله سألت الحكم عن الصدقة يجعل في صنف واحد قال لا باس به قلت ممن سمعت قال كان ابراهيم يقوله وهذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن الحكم عن حذيفة لا باس ان يجعل الرجل الصدقة في صنف واحد) * قلت * لا ينكر مثل هذا على الحسن فان الحكم كان غزير العلم فيحتمل ان يكون سمع ذلك من ابراهيم ومن هؤلاء وقد قدمنا في ابواب الجنائز نحو هذا عن صاحب الفاصل *

* قال * ﴿ باب من قال لا تخرج صدقة قوم من بلدهم ﴾

ذكر فيه حديث (توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم) * قلت * في شرح العمدة استدل به على عدم جواز نقل الزكوة عن بلد المال وفيه عندي ضعف لان الاقرب ان المراد توخذ من اغنيائهم من حيث انهم مسلمون لا من حيث انهم اهل اليمن وكذلك الرد على فقرائهم وان لم يكن هذا هو الاظهر فهو محتمل احتمالا قويا ويقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ولولا وجود مناسبة في وجوب الزكوة لقطع بان ذلك غير معتبر وقد ورد صيغة الامر بخطابه في الصلوة ولا يختص به قطعا اعني الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة انتهى كلامه ثم ظاهر الحديث يدل على عدم جواز النقل من بعض بلاد اليمن الى بعضها وهو خلاف قول الشافعية ثم ذكر البيهقي حديثا عن اشعث بن سوار عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ثم قال (الحديث يعرف باشعث وليس بالقوي) * قلت * كيف يقول يعرف به وقد اخرجه هو بعد هذا من حديث الاعمش عن ابن ابي جحيفة عن ابيه * واشعث وان تكلموا فيه فقد وثقه العجلي واخرج له مسلم مقرونا بغيره واخرج الترمذي حديثه هذا وحسنه واختلف كلام البيهقي فيه فقال هنا ليس بالقوي وضعفه في باب من قال للمبتوتة النفقة ثم ذكر البيهقي (ان معاذا قضى ايما رجل انتقل من

محلاته عشيرته الى غير محلات عشيرته فعشره وصدقته الى محلات عشيرته * قلت * هذا حجة عليه لان ظاهره النقل الى محلات عشيرته وان كان في غير موضع ماله *

* قال * ❋ باب ما يستدل به على ان الفقير امس حاجة من المسكين ❋

ذكر فيه حديث (المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يتفطن له فيتصدق عليه) ثم قال (فيه كالدلالة على ان المسكين له بعض الغنى فيكتفي به ويتعفف عن السوال) * قلت * لو لزم من تعففه ان يكون له بعض الغنى لزم على هذا ان يكون الفقير ايضا كذلك ويكون له بعض الغنى لانه تعالى وصف الفقراء بالتعفف في قوله تعالى للفقراء الذين احصروا * الى قوله من التعفف *

* قال * ❋ باب الفقير او المسكين له كسب يغنيه فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا ❋

ذكر فيه حديث (لا يحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي) ثم ذكر قوله عليه السلام للرجلين (لا حق فيها الغني ولا لقوي مكتسب) * قلت * مثل هذا اليس بغني فيكون فقيرا فيحل له الصدقة عملا بالظواهر كقوله تعالى انما الصدقات للفقراء * واحاديث رد الصدقة في الفقراء ومعنى لا يحل له الصدقة اى طلبها وان كان يحل له الاخذ وحملناه على ذلك جمعا بين الادلة وذكر ابو داود حديث الرجلين وفيه فرانا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولفظ الطحاوى جلدين قويين فقوله ان شئتما اعطيتكما دليل على جواز الدفع ولولا ذلك لما دفع اليهما ما لا يجوز دفعه وقال الطحاوي امر عليه السلام زياد بن الحارث الصدائي على قومه ومحال ان يؤمره وبه زمانة ثم قد سأله من صدقة قومه وهي زكوتهم فاعطاه منها ولم يمنعه لصحة بدنه *

* قال * ❋ باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات ❋

ذكر فيه عن الشافعي (قال للمؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم) والذي احفظ فيه ان عدى بن حاتم جاء الى ابي بكر احسبه قال بثلاث مائة من صدقات قومه فاعطاه منها ثلاثين بعيرا الى آخره وليس في الخبر من اين اعطاه اياها غير ان الذي يكاد ان يعرف القلب بالاستدلال بالاخبار انه اعطاه اياه من سهم المؤلفة قلوبهم * قلت * ان كان عدي عند البيهقى واما مه من المؤلفة قلوبهم فذلك في غاية البعد فقد ذكر البيهقى فيما مضى في باب نقل الصدقة وعزاه الى مسلم (ان عديا قال لعمر رضى الله عنهما تعرفني يا امير المومنين فقال نعم والله اني لاعرفك آمنت اذ كفروا واقبلت اذ ادبروا ووفيت اذ غدروا) وفي الاكتفاء لابن سالم زيادة على هذا انه قال والله نعرفك من السماء ولما عزمت طي على حبس الصدقة في اول خلافة ابي بكر رضي الله عنه رد عليهم عدي بكلام كثير ذكره ابن اسحق ومن جملته ان للشيطان قادة عند موت كل نبي

يستخف لها اهل الجهل بجهلهم على قلا أص الفتنة و انما هي عجاجة لا ثبات لها و لا ثبات فيها ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خليفة من بعده يلي هذا الامر وان لدين الله اقواما يستنهضون به و يقومون به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاموا بعهده ❊ و ان لم يكن عدي من المؤلفة قلوبهم فيبعد ايضا ان يعطيه ابو بكر من سهمهم و ايضا فان سهمهم سقط في زمن ابي بكر كما ذكره البيهقي في الباب الذي بعد هذا و قد ذكر القدوري في التجريد ان ابا بكر اعطاه من سهم العاملين و يدل على ذلك ما حكاه البيهقي في باب نقل الصدقة (عن ابن اسحق انه عليه السلام بعث عديا على صدقات طي) و ذكر ابن سالم في الاكتفاء وجها آخر في اعطاء ابي بكر له تلك الابل فقال واعطى ابو بكر عديا ثلاثين من ابل الصدقة و ذلك ان عديا لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرانيا فاسلم و اراد الرجوع الى بلاده ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتذر من الزاد و يقول والله ما اصبح عند آل محمد شبعة من الطعام و لكن ترجع و يكون خير فلذلك اعطاه ابو بكر تلك الفرائض ❊

❊ قال ❊ ❊ باب لا وقت فيما يعطي الفقراء والمساكين ❊

ذكر فيه حديث سفيان الثوري (عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال و له ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش) الحديث ثم ذكر (ان سفيان قيل له كان شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن) ثم ذكر (عن يعقوب بن سفيان قال هي حكاية بعيدة لو كان حديث حكيم بن جبير عند زبيد ما خفي على اهل العلم) ❊ قلت ❊ قد جاء ذلك بسند جليل قال المزي في اطرافه رواه النسائي عن احمد بن سليمان عن يحيى بن آدم عن سفيان عنهما يعني حكيما و زبيدا واحمد بن سليمان الرهاوي حافظ قال فيه النسائي ثقة مامون صاحب حديث ويحيى بن آدم الاعلام روى له الجماعة ❊

❊ قال ❊ ❊ باب الرجل يقسم صدقة على قرابته وجيرانه ❊

ذكر فيه (عن طلحة رجل من قريش عن عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي) الحديث ثم قال (رواه البخاري عن حجاج بن منهال عن شعبة) ثم اخرجه البيهقي من وجه آخر عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن عائشة ❊ قلت ❊ ذكره المزي في اطرافه في ترجمة طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي عن عائشة ولم يذكر احدا فيما علمت ان طلحة الراوي لهذا الحديث جده عوف كما ذكره البيهقي في الوجه الثاني و قد اخرج ابو داود هذا الحديث عن طلحة و لم ينسبه ثم قال قال شعبة في هذا الحديث طلحة رجل من قريش واما البخاري فانه اخرجه في ثلاثة مواضع و لم يقل في شيء منها رجل من قريش كما هو المفهوم من ظاهر كلام البيهقي فاخرجه اعني البخاري في الادب عن حجاج ولفظه عن طلحة و لم ينسبه واخرجه

في الشفعة عن حجاج و في الهبة عن محمد بن بشار ولفظه في الطريقين طلحة بن عبيد الله *

* قال * ﴿ باب المرأة تصرف من زكوتها في زوجها ﴾

ذكر فيه حديث زينب امرأة ابن مسعود * قلت * اخرجه البخاري عن ابي سعيد الخدري في حديث طويل وفيه يامعشر النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وفيه فقالت امرأة ابن مسعود كان عندي حلي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال عليه السلام صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم * فظهر ان المراد بهذه الصدقة التطوع كفارة لكثرة اللعن وكفران العشير ولما قرن الزوج بالولد ولا يتصدق على الولد الا بالتطوع فكذا الزوج وذكر مسلم قول ام سلمة يا رسول الله هل لى اجر في بني ابي سلمة * وقول امرأة ابن مسعود فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها * وقال النووي المذكور في هذه الاحاديث المراد به كل صدقة تطوع وسياق الاحاديث تدل عليه *

* قال * ﴿ باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات ﴾

ذكر فيه حديث (انا لا ناكل الصدقة) * قلت * في شرح مسلم للنووي في هذا الحديث انه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله عليه السلام الصدقة بالالف واللام وهي تعم النوعين انتهى كلامه وعلم به ان الحديث غير مطابق لمدعى البيهقي *

* قال * ﴿ باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة ﴾

ذكر فيه قول زيد بن ارقم (اهل بيته من حرم الصدقة بعده) * ثم قال البيهقي (وهكذا بنو المطلب بن عبد مناف بدليل حديث جبير بن مطعم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد واعطاهم من سهم ذوى القربى) * قلت * انما اعطاهم للنصرة لقوله عليه السلام لم تفارقوني في جاهلية ولا اسلام * وتحريم الصدقة لا يتعلق بالنصرة عند جميع الفقهاء الا ترى ان من كان مفارقا له في الجاهلية والاسلام وهو ابو لهب دخل مسلمو ولده في حرمة الصدقة لكونهم من بني هاشم فوجب خروج بني المطلب من حرمة الصدقة لكونهم ليسوا من النسب من بني هاشم الا ترى ان ولد المطلب يجوز ان يعملوا على الصدقة ذكره القدوري في التجريد فخالفوا في ذلك بني هاشم على ما ذكره البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب *

* قال * ﴿ باب لا ياخذون بالعمالة شيئا ﴾

* قلت * قد تقدم في الباب الذي قبل هذا من كلام القدوري ان لبني المطلب ان يعملوا على الصدقة *

* قال * ﴿ باب لا يحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع ﴾

(قال الشافعي وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك انه منها تطوع لا صدقة)

* قلت * قد صرح صلى الله عليه وسلم بانه هدية فليس بصدقة لا فرضا ولا تطوعا اذ الهدية غير الصدقة بنوعيها فالحديث ايضاً غير مطابق للباب وقد قال البيهقي فيما مضى في ابواب الهبة (باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياخذ صدقة التطوع ويا خذ الهبة) ثم ذكر هذا الحديث وهذا مخالف لما ذكرهنا فان كان ذلك منها تطوعا كما زعم البيهقي فهو دليل على انه كان ياخذ صدقة التطوع وهو مخالف لقوله كان لا ياخذ صدقة التطوع *

* قال * ﴿ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ما كان باسم الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقة اما تحريما واما تورعا ﴾

* قلت * لا وجه لهذا الترديد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح للحسن اما علمت انا لا تحل لنا الصدقة * وقد قال النووي مذهب الشافعي وموافقيه تحريم الزكوة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسياتي ان شاء الله تعالى في خصائصه صلى الله عليه وسلم قول البيهقي (باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة) ثم ذكر البيهقي في اول النكاح خصائصه عليه السلام فمنها *

* قال * ﴿ باب ما وجب عليه من تخييره لنسائه ﴾

ذكر في آخره قوله عليه السلام لابنة الجون (الحقي باهلك) * قلت * ليس هو من هذا الباب *

* قال * ﴿ باب ما وجب عليه من قيام الليل ﴾

ذكر في آخره حديث (افلا اكون عبدا شكورا) * قلت * ليس هو بمطابق للباب *

* قال * ﴿ باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة ﴾

* قلت * ليس هو صلى الله عليه وسلم مخصوصا بتحريم الصدقة بل شاركه في ذلك آله كما بينه البيهقي قريبا *

* قال * ﴿ باب ما امر الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر ﴾

(قال الشافعي قال الله تعالى وامرهم شورى بينهم) ثم ذكر البيهقي (عن الحسن قال ان كان صلى الله عليه وسلم لغنيا عن المشورة ولكن اراد ان يستن بذلك الحكام بعده) * قلت * اذا خص صلى الله عليه وسلم بوجوب المشورة عليه فذكر قوله تعالى وامرهم شورى بينهم * غير مناسب وكذا ذكر كلام الحسن ايضاً لان المشورة غير

واجبة على الحكام بعده اذ لو وجبت عليهم لم يكن هو صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك فثبت انها سنة في حقهم وثبت ايضاً انها سنة في حقه صلى الله عليه وسلم ليستنوا به فيها وبهذا يقوى قول من جعل امره صلى الله عليه وسلم بالمشورة للاستحباب لاستمالة القلوب وهذا القول ذكره الغزالي في الوسيط *

قال ﴿ باب النكاح ﴾

ذكر فيه حديث عائشة (كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اتهب المرأة نفسها) الحديث ثم ذكر (عن سعيد بن المسيب قال لا تحل الهبة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اصدقها سوطا حلت) *قلت* في مسند احمد بن حنبل ثنا محمد بن بشر ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تعير النساء اللاتى وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الا تستحيي المرأة ان تعرض نفسها بغير صداق فانزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن الآية وهذا سند على شرط الشيخين وقال الطحاوي ثنا حسين بن نصر ثنا يوسف بن عدى ثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه قالت عائشة كنت اذا ذكرت قلت اني لاستحيي امرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر الحديث وحسين بن نصر قال فيه السمعاني وابن يونس ثقة ثبت وبقية السند على شرط البخاري والحديث من الطريقين يدل على ان الذى انكرته عائشة هو ترك المهر لا غير وان الذي خص به صلى الله عليه وسلم هو الانعقاد بغير صداق (وقد قال الشافعي لم يكن لاحد ان يقول جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع ونكح امرأة بغير مهر) ذكره البيهقي فيما بعد في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به وذكر البيهقي فيما بعد في باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها (انه عليه السلام اعتق صفية وجعل عتقها صداقها) ثم ذكر (عن يحيى بن اكثم قال هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة) ثم قال البيهقي (ويذكر هذا عن المزني انه ذكر هذا الحديث للشافعي لحمله على التخصيص وموضع التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر ونكاح غيره لا يخلو من مهر) انتهى كلامه وهذا هو الذي يقتضيه كلام ابن المسيب ظاهرا وان غيره عليه السلام لو تزوج بلفظ الهبة بصداق ولو قل جاز له وهذا غير موافق لمقصود البيهقي وقد وافق ابن المسيب على هذا جماعة من السلف وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ايوب عن ابى قلابة ان ابن المسيب ورجلين معه من اهل العلم قالوا لا تحل الهبة لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو تزوجها على سوط لحلت وعن طاوس قال لا يحل لاحد ان يهب ابنته بغير مهر الا للنبي صلى الله عليه وسلم وعن مجاهد وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبي *قال بغير صداق وعن عطاء سئل عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال لا يكون الا بصداق وعنه قال لا يصلح الا بصداق لم يكن ذلك الا للنبي صلى الله عليه وسلم وعن الحكم

وحماد سئلا عن رجل وهب ابنته لرجل فقالا لا يجوز الا بصداق * ذكر الخمسة ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيد صحيحة ويؤيد ما قاله هؤلاء وجهان * احدهما * قوله تعالى لكيلا يكون عليك حرج * اي ضيق فالآية خرجت مخرج الامتنان والحرج انما هو في وجوب الصداق لا في الانعقاد من جهة اللفظ اذ لا فرق في اللفظين وهبت وزوجت وذلك انه قد لا يقدر على المهر فيضيق عليه التماسه فاما ابدال العبارة بغيرها فلا ضيق فيه * والثاني * انه اذ اثبت ان الذي خص به عليه السلام هو الانعقاد بغير مهر فقد كفينا مؤنة قوله تعالى خالصة لك * فانتفت الخصوصية بلفظ الهبة لئلا يلزم كثرة الاختصاص اذ الاصل عدمه *

* قال * ﴿ باب ما يستدل به على انه جعل سنة للمسلمين رحمة ﴾

ذكر الحديث من طريق ابن المسيب عن ابي هريرة ثم قال (رواه البخاري ومسلم) ثم اعاده البيهقي من طريق همام عن ابي هريرة ثم قال (رواه مسلم في بعض النسخ واخرجاه من حديث ابن المسيب عن ابي هريرة) * قلت * هذا الكلام الاخير ذكره البيهقي فيما تقدم فهو تكرار لا فائدة فيه ولم يخرجه مسلم فيما عندنا من صحيحه من طريق همام ولا ذكر ذلك ابن طاهر في اطرافه ولم يذكره ايضاً المزي في اطرافه مع تأخره وشدة استقصائه *

* قال * ﴿ باب اليه ينسب اولاد بناته ثم ذكر نسبته صلى الله عليه وسلم اولاد فاطمة اليه بالبنوة ﴾

* قلت * هذه النسبة مجازية ولا اختصاص له صلى الله عليه وسلم بذلك كذا قال القفال وقد قال البيهقي فيما مضى في ابواب الوقف (باب ما يتناوله اسم الولد والابن) وذكر فيه (انه عليه السلام سمى ولد علي باسم الابن) وذكر ايضاً (انه عليه السلام اخذ الحسن والحسين ثم تلا انما اموالكم واولادكم فتنة) وظاهر هذا التبويب عدم الخصوصية *

* قال * ﴿ باب كان ماله بعد موته دائماً على قبضه وملكه ﴾

ذكر فيه حديث (ما تركنا صدقة) * قلت * كيف يبقى على ملكه مع هذا الكلام *

* قال * ﴿ باب دخول المسجد جنبا ﴾

(كذا قال ابو العباس والصواب ان صح الخبر فيه لبثه في المسجد جنبا لا لعبور دون اللبث جائز للكافة على الجنابة)

* قلت * ما قاله ابو العباس لم يسلمه القفال بل قال لا اظنه صحيحا وقال امام الحرمين هو هوس ولا يدرى من اين قاله والى اي اصل اسنده * فالوجه القطع بتخطئته انتهى كلامه ثم على تقدير صحة الحديث فعلى اي وجه حمل ليس بخاص به صلى الله عليه وسلم بل شاركه فيه غيره كما نص عليه في الحديث *

قال

قال ﴿ باب ما ابيح له من القضاء بعلمه ﴾

ذكر فيه حديث (ان ابا سفيان رجل ممسك) الى آخره *قلت* ذكر جماعة من المحققين ان ذلك كان فتوى لا قضاء وقال النووي في شرح مسلم استدل به جماعات من اصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب ولا يصح الاستدلال به لان هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على غائب بل هو افتاء انتهى كلامه وايضا فانه لم يستحلفها انها لم تاخذ النفقة ولم يقدر النفقة بل قال لها خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف * فجعل التقدير اليها فيما تاخذه ومعلوم ان ما كان من فرض النفقة على وجه القضاء لا يكون تقديره الى مستحقه *

قال ﴿ باب التزويج بالابكار ﴾

ذكر فيه حديث (عليكم بالابكار) من طريقين في الاولى عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده وفي الثانية عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة ثم قال (عبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة) *قلت* اخرج هذا الحديث ابن ماجة في سننه ولفظه عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم عن ابيه عن جده وعتبة بن عويم ذكره ابن مندة وغيره في الصحابة وذكر ابن طاهر والمزي هذا الحديث في اطرافهما في مسند عتبة هذا فتبين بذلك ان الحديث مرفوع وقد اخرج ابن مندة في معرفة الصحابة من حديث عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عتبة بن عويم عن ابيه عن جده عتبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار لي اصحابا الحديث فان كان عبد الرحمن اسم جده عبد الرحمن كما ذكره البيهقي وابن مندة يحتمل على ان عبد الرحمن الذي هو الجد نسب في الطريق الثانية من طريق البيهقي الى جده عويم وان اباه هو عتبة كما بينه ابن مندة وان سالما في طريق ابن ماجة نسب الى جده عتبة ويحتمل قوله في الطريق الاولى من طريق البيهقي عن ابيه عن جده على ان المراد عن جد الاب هو عتبة كما صرح به ابن مندة في ذلك الحديث وانما فعلنا ذلك توفيقا بين رواية البيهقي ورواية ابن ماجة *

قال ﴿ باب الترغيب في التزويج من ذي الدين ﴾

ذكر فيه حديثا عن ابي حاتم المزني ثم قال (له صحبة ذكره البخاري وغيره) *قلت* ذكر ابن القطان انه لم تصح صحبته وان من زعمها انما اثبتها بهذا الخبر وهذا الخبر يتوقف ثبوته على ثبوت صحبته وثبوت صحبته على ثبوته وقد ذكر ابو داود هذا الحديث في المراسيل وهو دليل على انه عنده غير صاحب *

* قال * ﴿ باب من تخلى للعبادة ﴾

(قال الشافعي قد ذكر الله تعالى القواعد من النساء فلم ينههن عن القعود ولم يندبهن الى النكاح وذكر عبدا اكرمه فقال سيدا وحصورا * والحصور الذى لا ياتي النساء ولم يندبه الى نكاح) * قلت * من يرى ان النكاح افضل من التخلى للعبادة لا يقول بالنهي عن القعود بل يجوز القعود عن النكاح عنده وان كان النكاح افضل وانما لم يندبهن اليه لانهن لا طمع لهن فيه اذ القواعد هن اللاتى قعدن عن الحيض والولد لكبرهن ومعنى لا يرجون نكاحا * لا يطمعن فيه وروى القاضي اسمعيل في احكام القرآن بسنده عن ربيعة في قوله تعالى والقواعد من النساء * قال التي اذا رأيتها استقذرتها فلا باس ان تضع الخمار والجلباب وان تراها واما الاستدلال بامر يحيى عليه السلام وانما نقول ليس الكلام في الحصور وانما الكلام فيمن له قوة على الجماع وقال ابن العربي في العارضة هذا امنكر لانك ذكرت يحيى ونسيت محمدا صلى الله عليه وسلم ورغبته ومدحه له وحثه عليه وايضا فانك قلت شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا ولا يقتدي منها بحرف ثم ذكر البيهقي حديث اهل الصفة (وانهم اضياف الاسلام لا ياوون الى اهل ولا مال) * قلت * الكلام في من يجد اهبة النكاح وهؤلاء كانوا فقراء ثم ذكر البيهقي (ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حق الزوج وانها قالت لا اتزوج ما بقيت في الدنيا) * قلت * في سنده سليمان اليماني ضعيف والراوي عنه القاسم العرني قال ابو القاسم لا يحتج به والراوى عنه ابن المغيرة وفي الميزان محمد بن المغيرة السلياني فيه نظر *

* قال * ﴿ باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر ﴾

ذكر فيه حديث اسماء بنت عميس (ليس للمرأة المسلمة ان يبدو منها الا هكذا) ثم قال (اسناده ضعيف) * قلت * ذكر قبله حديث عائشة (ان المرأة اذا بلغت المحيض لم تصلح ان يرى منها الا هذا) وسكت عنه وفي سنده الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير والوليد مدلس وابن بشير قال يحيى ليس بشئ زاد ابن نمير منكر الحديث وضعفه النسائي وقال ابن حبان فاحش الخطاء ورواه ابن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة وذكر البيهقي في كتاب الصلوة في باب عورة الحرة (عن ابي داود ان الحديث مرسل وان ابن دريك لم يدرك عائشة) وذكر البيهقي في هذا الباب بعد حديث اسماء الذى ضعف اسناده حديثين وسكت عنهما * احدهما * حديث غبطة (عن عمتها ام الحسن عن جدتها عن عائشة قال عليه السلام لهند لا ابايعك حتى تغيرى كفيك) وغبطة وام الحسن لم اعرف حالهما وجدتها مجهولة وقال المزي في اطرافه رواه بشر الجهضمي عن غبطة حدثتني عمتي عن جدى * والحديث الآخر * حديث مطيع بن ميمون (حدثتنا صفية بنت عصمة عن عائشة انه عليه السلام قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالحناء

ومطيع ضعيف كذا في الكاشف للذهبي وبنت عصمة لم اعرف حالها *

* قال * ﴿باب مساواة المرأة الرجل في الحجاب والنظر الى الاجانب﴾

ذكر فيه قوله عليه السلام لام سلمة وميمونة (افعميا وان انتما) * قلت * في سنده نبهان سكت عنه البيهقي هنا وقال في ابواب المكاتب (صاحبا الصحيح لم يخرجا عنه وكانه لم يثبت عدالته عندهما اولم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه) وقد تكلمنا معه هناك * وقال صاحب التمهيد قوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس انتقلي الى ابن ام مكتوم فانه اعمى ان وضعت ثيابك لم ير شيئا * دليل على جواز نظر المرأة للاعمى وكونها معه في بيت وان لم تكن ذات محرم منه وفيه ما يرد حديث نبهان انه عليه السلام قال لام سلمة وميمونة احتجبا منه * ومن قال بحديث فاطمة احتج بصحته وانه لامطعن لاحد فيه وان نبهان ليس ممن يحتج بحديثه وزعم انه لم يرو الاحديثين منكرين احدهما هذا والآخر عن ام سلمة في المكاتب اذا كان عنده ما يؤدي كتابته احتجبت منه سيدته *

* قال * ﴿باب ما في ابداء زينتها لما ملكت يمينه﴾

ذكر فيه قول عائشة لسليمان بن يسار (ادخل فانك عبد ما بقي عليك درهم) * قلت * سليمان لم يكن مولاها بل مولى ميمونة كاتبته بعتق فهو غير مطابق للباب ويحتاج الى قول عائشة ادخل الى تاويل *

* قال * ﴿باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل﴾

ذكر فيه حديثا عن زيد بن ابي الشعثاء عن البراء بن عازب ثم قال (رواه ابو داود في السنن الا انه قال عن زيد ابي الحكم العنزي) * قلت * زيد بن ابي الشعثاء يقال له ابو الحكم العنزي ذكره كذلك المزي في اطرافه وذكره غيره ايضا *

* قال * ﴿باب معانقة الرجل الرجل﴾

ذكر فيه حديثا (عن ابي ذر انه عليه السلام التزمه) ثم قال (واما الحديث الذي انا ابو الحسن) فذكر بسنده حديث انس (اينحني بعضنا لبعض) ثم قال (فهذا ينفرد به حنظلة السدوسي تركه القطان لاختلاطه) * قلت * سكت عن الحديث الاول وفي سنده رجل من عنزة وهو مجهول وفيه ايضا حماد هو ابن سلمة وقد تقدم ان البيهقي قال عنه في باب من مر بحائط انسان (ليس بالقوي) وقال في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (حماد بن سلمة عن ابي نعامة السعدي عن ابي نضرة كل منهم مختلف في عدالته)

* قال * ﴿باب لا نكاح الا بولي﴾

ذكر فيه حديث معقل ونزول قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن * ثم قال قال الشافعي هذا ابين ما في القرآن

من ان للمرأة مع الولي في نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها) قلت * المنهي عن العضل في هذه الآية هم المطلقون لا الاولياء لان جواب الشرط يجب ان يرجع الى من خوطب بالشرط وهم المطلقون في قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن * والاولياء لم يجر لهم ذكر فيلزم من صرف ذلك اليهم محذوران * احدهما اخلاء الشرط عن الجزاء * والثاني * عدم الالتيام بعود الضمير الى غير المذكور بل اولا والعضل من الازواج المطلقين ان يمنعوهن من الخروج والمراسلة في عقد النكاح ويحبسوهن ويضيقوا عليهن ويطولوا العدة عليهن واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا * كانوا يطلقون فاذا قرب انقضاء العدة راجعوا من غير حاجة ضرارا وهذا لان العضل في اللغة هو التضييق والمنع قال ابو عبيد يقال في تفسير الآية انه يطلقها واحدة حتى اذا كادت تنقضي عدتها ارتجعها ثم طلقها اخرى ثم كذلك يطول عليها العدة يضارها بذلك، ويقع العضل ايضا من المطلق بان يجلس في المشاهد والمجامع فيصفها بالقحة وقلة الحياء وسوء العشيرة وقلة الدين ونحو ذلك مما يزهد الناس فيها * لو سلم ان المراد بالآية الاولياء فليس نهيهم عن العضل مما يفهم انه اشتراطا ذنهم في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازا بوجه من الوجوه اذ له الخطاب لا ظاهرا ولا نصا قاله ابن رشد وقال الامام فخر الدين في تفسيره المختار انه خطاب للازواج لا للاولياء وتمسك الشافعي بها ممنوع على المختار ولئن سلم لم لا يجوز ان يكون المراد بالعضل ان يخليها ورأيها فيه لان العادة رجوعهن الى الاولياء مع استبدادهن فيكون النهي محمولا عليه وهو منقول عن ابن عباس وايضا ثبوته في حق الولي ممتنع لانه متى عضل انعزل فلا يبقى لعضله اثر فلا يتصور صدور العضل منه وقد اضاف النكاح اليها اضافة الفعل الى فاعله والتصرف الى مباشره ونهى المانع عن المنع من ذلك ولو كان فاسدا لما نهى الولي عن منعها منه ثم ذكر البيهقي حديث (ايما امرأة نكحت نفسها) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ثم ذكر بسنده (عن محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا شعيب بن ابي حمزة قال لي الزهري ان مكحولا ياتينا وسليمان بن موسى وايم الله ان سليمان لاحفظ الرجلين) * قلت * ابن مصفى سئل عنه صالح بن محمد فقال كان مخلطا وارجوان يكون صدوقا وقد حدث باحاديث مناكير ذكره صاحب الكمال وبقية معروف الحال والزهري معدود من اصحاب مكحول وممن روى عنه فكيف يقول ان مكحولا ياتيه هذا بعيد وسليمان بن موسى متكلم فيه قال ابن جريج والبخاري عنده مناكير وقال ابن المديني مطعون عليه وقال العقيلي خولط قبل موته بيسير وقال ابو حاتم في حديثه بعض الاضطراب فكيف يكون مثل هذا احفظ من مكحول مع جلالته وسعة علمه وانه لم يدع بمصر ثم العراق ثم المدينة علما الا حواه وانه اتى الشام فغربلها والعجب من البيهقي كيف يذكر توثيق سليمان بمثل هذا الاسناد ولا يذكر من تكلم فيه ثم ذكر

حكاية ابن علية عن ابن جريج (انه قال فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه وان ابن معين قال لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية)* قلت* على تقدير صحة هذا عن ابن معين اي شئ يلزم من انفراد ابن علية بهذا وقد كان من الائمة الحفاظ قال ابن حنبل اليه المنتهى في التثبت بالبصرة وقال شعبة ابن علية سيد المحدثين وقال غندر نشأت يوم نشأت وليس احد يقدم في الحديث على ابن علية على انه لم ينفرد بذلك بل تابعه عليه بشر بن المفضل قال ابن عدي في الكامل قال الشاذكوني ثنا بشر بن المفضل عن ابن جريج انه سأل الزهري فلم يعرفه وذكر صاحب الكمال بسنده عن ابي داود السجستاني قال ما احد من المحدثين الا قد اخطأ الا ابن علية وبشر بن المفضل * ثم قال البيهقي (وقد روي ذلك عن الزهري من وجهين آخرين وان كان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى) *قلت* في سند الوجه الاول ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري * وابن لهيعة معروف الحال وابن ربيعة قال ابن معين ضعيف ليس بشئ حكاه الساجي واخرجه ابو داود في سننه من هذا الوجه وقال جعفر لم يسمع من الزهري كتب اليه وقال صاحب الاستذكار لا احفظه الا من حديث ابن لهيعة عن جعفر والوجه الثاني من طريق الحجاج هو ابن ارطاة عن الزهري والحجاج فيه كلام كثير ومع ذلك لم يسمع من الزهري كذا ذكراحمد وابو حاتم وذكر العقيلي بسنده عن هشيم قال قال الحجاج صف لي الزهري فاني لم اره فظهر بهذا ان الوجهين واهيان ولهذا قال البيهقي الاعتماد على رواية سليمان ثم ذكر (عن ابن معين انه سئل عن حديث عائشة هذا فقال ليس يصح في هذا شئ الا حديث سليمان بن موسى) *قلت* قد تقدم الكلام على سليمان وعدم معرفة الزهري للحديث ثم ان عائشة الراوية للحديث خالفته على ما سيذكره البيهقي في هذا الباب وكذلك الزهري ايضا روى الحديث ثم خالفه قال صاحب الاستذكار كان الزهري يقول اذا تزوجت المرأة بغير اذن وليها جاز* وهو قول الشعبي وابي حنيفة وزفر ثم ذكر البيهقي حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ثم (ذكر ان شعبة وسفيان ارسلاه) ثم ذكره من وجه آخر عنهما موصولا ثم قال (المحفوظ عنهما غير موصول) *قلت* ذكر صاحب الميزان عن ابن عدى انه قال الاصل في هذا الحديث مرسل ثم ذكر البيهقي من وجوه (ان عليا اجاز نكاح امرأة زوجها امها برضاها) ثم قال (مداره على ابي قيس الاودي وهو مختلف في عدالته) *قلت* احتج به البخاري وصحح الترمذي حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدم في باب مس الفرج ببطن الكف توثيقه عن غير واحد ولا اعلم احدا من اهل هذا الشان قال فيه انه مختلف في عدالته غير البيهقي وقد جاء ذلك من وجه آخر قال ابن ابي شيبة ثنا ابن فضيل عن ابيه عن الحكم قال كان علي اذا رفع اليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها امضاه * فقد روي من

وجوه يشد بعضها بعضا ثم ذكر البيهقي قول عائشة (المرأة لا تلي عقد النكاح) * قلت * في سنده الشافعي عن الثقة وهذا ليس بحجة على ما عرف وافسده الطحاوى في اختلاف العلماء بامرين * احدهما * ان ابن حنبل قال ابن جريج يقول اخبرت عن عبد الرحمن بن القاسم فصار من بينه وبين عبد الرحمن مجهولا * الآخر * ان ابن ادريس يرويه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة مرسلا لا يذكر فيه عن ابيه * ثم قال البيهقي (هذا الاثر يدل على ان تزويج عائشة لحفصة بنت عبد الرحمن وهو غائب بالشام اريد به انها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فاضيف التزويج اليها) * قلت * هذا مع بعده ومخالفته للظاهر يظهر منه ان الولي الاقرب اذا غاب تنتقل الولاية الى الولي الابعد والصحيح عند الشافعية خلافه *

* قال * ﴿ باب لا ولاية لوصي فى نكاح ﴾

ذكر فيه (ان عثمان بن مظعون اوصى الى اخيه قدامة ان يزوج ابنته فزوجها قدامة وانه عليه السلام قال هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها فانتزعت ممن زوجها قدامة له) * قلت * المزوج هنا عمها ووصيها والمراد بالحديث البالغة اذ الصغيرة لا اذن لها ولا يلزم من كون الوصي لا ولاية له على هذه بخصوصها ان لا يكون له ولاية على غيرها كما انه لا يلزم من كون عمها لا ولاية له عليها ان لا يكون له ولاية على غيرها فظهر بهذا ان هذا الحديث بخصوصه لا دلالة فيه على ان الوصي لا ولاية له *

* قال * ﴿ باب نكاح الآباء الابكار ﴾

ذكر فيه تزوجه عليه السلام عائشة وهي بنت ست وتزوج عمر ابنة علي صغيرة وتزويج غير واحد من الصحابة ابنة صغيرة وتزويج الزبير ابنته صفية ثم حكى (عن الشافعي انه قال لو كان النكاح لا يجوز على البكر الا بامرها لم يجز ان تزوج حتى يكون لها امر في نفسها) * قلت * قد كانت عائشة وابنة علي صغيرتين وكذا صرح فى بنات الصحابة المذكورين بالصغر وعلى هذا يحمل حال ابنة الزبير ولو زوج احد منهم ابنته وهي كبيرة لم يدل دليل على انه لم يستأذنها وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تنكح البكر حتى تستاذن * دليل على ان البكر البالغ لا يجبرها ابوها ولا غيره قال شارح العمدة وهو مذهب ابي حنيفة وتمسكه بالحديث قوي لانه اقرب الى العموم فى لفظ البكر وربما يزاد على ذلك بان يقال الاستيذان انما يكون في حق من له اذن ولا اذن للصغيرة فلا تكون داخلة تحت الارادة ويختص الحديث بالبوالغ فيكون اقرب الى التناول وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تنكح البكر حتى تستاذن * وهو قول عام وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل لانه

الحجة على الخلق وليس لاحد ان يستثني من السنة الاسنة مثلها فلما ثبت ان ابابكر الصديق زوج عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة لاامر لها في نفسها كان ذلك مستثنى منه انتهى كلامه وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس والبكر يستاذنها ابوها * صريح في ان الاب لا يجبر البكر البالغ ويدل عليه ايضاً حديث جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس وسيذكرهما البيهقي بعد فترك الشافعي منطوق هذه الادلة واستدل بمفهوم حديث الثيب احق بنفسها * وقال هذا يدل على ان البكر بخلافها وقال ابن رشد العموم اولى من المفهوم بلا خلاف لاسيما في حديث مسلم البكر يستامرها ابوها * وهو نص في موضع الخلاف وقال ابن حزم ما نعلم لمن اجاز على البكر البالغة انكاح ابيها لها بغير امرها متعلقا اصلا وذهب ابن جرير ايضا الى ان البكر البالغة لا يجبر واجاب عن حديث الايم احق بنفسها * بان الايم من لا زوج له رجلا او امرأة بكرا او ثيبا لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين * وكرر ذكر البكر بقوله والبكر تستاذن واذنها صماتها * للفرق بين الاذنين اذن الثيب واذن البكر ومن اول الايم بالثيب اخطأ في تاويله وخالف سلف الامة وخلفها في اجازتهم لوالد الصغيرة تزويجها بكرا كانت او ثيبا من غير خلاف وفي التمهيد ملخصا قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن بن حي وابو ثور وابو عبيد لا يجوز للاب ان يزوج بنته البالغة بكرا او ثيبا الا باذنها والايم التي لا بعل لها بكرا او ثيبا لحديث الايم احق بنفسها * وحديث لا تنكح البكر حتى تستاذن * على عمومها وخص منها الصغيرة لقصة عائشة ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (والبكر تستامرها ابوها) من طريق ابن عيينة ثم عزاه الى مسلم ثم قال (قال الشافعي زاد ابن عيينة والبكر يزوجها ابوها فهذا يبين ان الامر الى الاب في البكر والموامرة قد تكون على استطابة النفس لانه يروى انه عليه السلام قال وآمروا النساء في بناتهن) * قلت * قوله يزوجها ابوها لم اجده في شيء من الكتب المتداولة ولم يذكر الشافعي سنده لينظر فيه وحمل الموامرة على استطابة النفس خروج عن الظاهر من غير دليل بل قوله يستامرها ابوها خبر في معنى الامر وحديث لا تنكح البكر حتى تستامر * يدل على ذلك وكذا رده عليه السلام انكاح الاب في حديث جرير بن حازم وغيره ولو ساغ هذا التاويل لساغ في قوله عليه السلام في الصحيح لا تنكح الثيب حتى تستامر وحديث آمروا النساء في بناتهن * رواه الثقة عن ابن عمر وليس ذلك بحجة عند اهل الحديث حتى يسمى الثقة ولو صح الحديث فقد عدل فيه عن الظاهر للاجماع فلا يعدل عن الظاهر في غيره من الاحاديث وفي الصحيحين من حديث ذكوان عن عائشة قال عليه السلام استأمروا النساء في ابضاعهن * وهذا يعم البكر والثيب واخرج ابن ماجة عن عدي بن عدي الكندي عن ابيه عنه عليه السلام قال شاوروا النساء في انفسهن الحديث واخرجه البيهقي فيما بعد في باب اذن البكر والثيب واخرجه هناك

من وجه آخر عن عدى بن عدى عن ابيه عن العرس بن عميرة عنه عليه السلام ثم اول البيهقي البكر باليتيمة بدليل انه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث واليتيمة تستامر * قلت * لا ضرورة الى هذا التاويل بل يعمل باللفظين جميعا وهي اولى من ترك احدهما وهو قوله والبكر ثم قال البيهقي (وزيادة ابن عيينة غير محفوظة) * قلت * اراد قوله والبكر يستامرها ابوها * وقد عزاها البيهقي فيما تقدم الى مسلم ولو كانت غير محفوظة لم يخرجها ثم قال البيهقي (وروينا عن الشعبي لا يجبر الا الوالد) * قلت * لم يذكر سنده وقد صح عن الشعبي خلاف هذا قال ابن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عاصم عن الشعبي قال يستأمر الرجل ابنته في النكاح البكر والثيب * ثم ذكر البيهقي رده عليه السلام نكاح بكر زوجها ابوها فابت من حديث جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (اخطأ فيه جرير والمحفوظ عن عكرمة مرسلا) * قلت * جرير بن حازم ثقة جليل وقد زاد الرفع فلا يضره ارسال من ارسله كيف وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان فروياه عن ايوب كذلك مرفوعا كذا قال الدارقطني وابن القطان واخرج رواية زيد كذلك النسائي وابن ماجة في سننهما من حديث معمر بن سليمان عن زيد عن ايوب والرواية التي ذكرها البيهقي بعد هذا تشهد لهذه الرواية بالصحة وهي ان البيهقي قال (وروي من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو ايضا خطأ) ثم ذكره وفي سنده عبد الملك الذماري فحكى عن الدارقطني (انه ليس بقوي وانه وهم فيه والصواب مرسل) * قلت * هذه كما تقدم زيادة من الذماري وهو اخرج له الحاكم في المستدرك وذكره ابن حبان في الثقات وذكر صاحب الكمال عن عمرو بن علي الصوفي انه ثقة ثم ذكر البيهقي الحديث من رواية عطاء عن جابر ثم قال (الصواب عن عطاء مرسل وان صح فكانه كان وضعها في غير كفو فخيرها عليه السلام) وعلى ذلك حمل ايضا حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة ثم قال (مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة) * قلت * اذا نقل الحكم مع سببه فالظاهر تعلقه به وتعلقه بغيره محتاج الى دليل وقد نقل الحكم وهو الخيار وذكر السبب وهو كراهية الثيب ولم يذكر سبب آخر وابن بريدة ولد سنة خمس عشرة وسمع جماعة من الصحابة وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه ان المتفق عليه ان امكان اللقاء والسماع يكفي للاتصال ولا شك في امكان سماع ابن بريدة من عائشة فروايته عنها محمولة على الاتصال على ان صاحب الكمال صرح بسماعه منها وفي قولها اجزت ما صنع * دليل على ان النكاح يقف على الاجازة خلافا للبيهقي واصحابه وسيذكر البيهقي بعد في باب النكاح لا يقف على الاجازة *

* قال * ﴿ باب انكاح اليتيمة ﴾

ذكر فيه حديث (تستامر اليتيمة) وحديث (هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها) * قلت * المراد باليتيمة هنا البالغة لان الاذن

لا يكون

لا يكون الا منها وسماها يتيمة لقرب عهدها باليتم ثم ذكر قول علي (اذا بلغ النساء نص الحقاق فالعصبة اولى (١) ثم قال (فهذا يبين ان الاولياء غير الآباء ليس لهم ان يزوجوا اليتيمة حتى تدرك) * قلت * قد ذكر البيهقي فيما بعد في باب اليتيمة تكون في حجر وليها عن عائشة سبب نزول قوله تعالى وترغبون ان تنكحوهن وعزاه الى الصحيحين وفيه دليل على ان للاولياء انكاح اليتامى قبل بلوغهن اذ لا يتم بعد الاحتلام وايضا لو كن بالغات لما كان امر الصداق اليهن ولما نهوا الاولياء ان ينكحوهن الا ان يبلغوا بهن اعلى سنتهن في الصداق وقد دل على هذا ايضا ما اخرجه الطحاوي في مشكل الحديث بسنده ان عليا اتي برجل فقالوا وجدناه في خربة مراد ومعه جارية مخضب قميصها بالدم فقال له ويحك ما هذا الذي صنعت قال اصلح الله امير المؤمنين كانت بنت عمي ويتيمة في حجري وهي غنية في المال وانا رجل قد كبرت وليس لي مال فخشيت ان هي ادركت ما يدرك النساء ان ترغب عني فتزوجتها قال وهي تبكي فقال اتزوجته فقائل من القوم عنده يقول لها قولي نعم وقائل يقول لها قولي لا فقالت نعم تزوجته فقال خذ بيد امرأتك * وفي الاستذكار زوج عروة بن الزبير ابنة اخيه وهي وصية من ابنه والناس يومئذ متوافرون وعروة من هو وفيه ايضا قال ابوحنيفة ومحمد والحسن وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وقتادة وابن شبرمة والاوزاعي يزوج اليتيمة الصغيرة وليها وفي احكام القرآن للرازي روي عن علي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وام سلمة والحسن وطاوس وعطاء في آخرين جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة ولا نعلم احدا من السلف منع ذلك وتاويل ابن عباس وعائشة للآية يدل على ان مذهبهما جواز ذلك اذ اقرب الاولياء الذي يكون اليتيمة في حجره ويجوز له تزويجها هو ابن العم فتضمنت الآية جواز تزويجه يتيمة التي في حجره وقد قال البيهقي فيما بعد (باب ولاية ابن العم اذا كان وليا) ثم ذكر حديث عائشة في الآية المذكورة وسبب نزولها *

* قال * ﴿ باب لا نكاح الا بولي مرشد ﴾

ذكر فيه حديث ابن خيثم (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لا نكاح الا باذن ولي مرشد) * قلت * مداره موقوفا ومرفوعا على عبد الله بن عثمان بن خيثم وقال فيه ابن معين احاديثه ليست بقوية وقال ابن الجوزي قال يحيى احاديثه ليست بشئ *

* قال * ﴿ باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين ﴾

ذكر فيه عن الشافعي (انه قال هو ثابت عن ابن عباس وغيره من الصحابة) ثم اسنده البيهقي (عن الشافعي انا مسلم بن خالد وسعيد القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس) * قلت * قد تقدم

(١) اي اذا بلغت غاية البلوغ من سنها الذي يصلح ان تحاقق وتخاصم عن نفسها فعصبتها اولى من امها ١٠٢ مجمع بحار الانوار

ان مداره على ابن خيثم وتقدم الكلام عليه ومسلم والقداح متكلم فيهما ايضا فكيف ثبت هذا عن ابن عباس بمثل هذا السند ثم ذكر البيهقي بسنده (عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سعيد بن المسيب ان عمر قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ثم قال البيهقي (هذا اسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر وكان ابن عمر يرسل اليه يسأله عن بعض شان عمر وامره) * قلت * عبد الوهاب هو الخفاف قال البخاري والنسائي والساجي ليس بالقوي وروى العقيلي بسنده عن احمد انه قال ضعيف الحديث مضطرب وسعيد هو ابن ابي عروبة خلط سنة ثنتين واربعين ومائة واقام مختلطا مقدار اربع عشرة سنة وقال البيهقي في باب المصراة يستسعي في نصيب صاحبه (الحفاظ يتوقون في اثبات ما ينفرد به ابن ابي عروبة) وقتادة مشهور بالتدليس وقد عنعن هنا وابن المسيب رأى عمر وهو صغير فلم يثبت له سماع منه كذا قال ابن معين وقال مالك ولد لنحو ثلاث سنين بقين من خلافة عمر وانكر سماعه منه ولذلك لم يخرج له في الصحيحين عن عمر شئ فكيف يقول البيهقي (هذا اسناد صحيح) وما الذي ينفعه كونه يقال له راوية عمر وكونه كان يسأل عن بعض شانه اذا كان يروي عنه مرسلا ولم يثبت له سماع منه ثم ان الشافعية لم يشترطوا الرشد في الولي اذ الرشد بالعدالة وهي ليست بشرط في الولي على المذهب عندهم ولم يشترطوا ايضا العدالة في الشاهدين فان النكاح ينعقد عندهم بمستورين وايضا فالحديث يدل على صحة النكاح عند وجود ولي مرشد وشاهدي عدل اذا باشرت العقد بحضورهم ورضاهم وهم لم يقولوا بذلك *

* قال * ﴿ باب الابن يزوجها اذا كان عصبة لها بغير البنوة ﴾

ذكر فيه تزويج عمر امه ام سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم تزويج انس امه ام سليم لابي طلحة * قلت * عمر كان صغيرا في ذلك الوقت كما ذكر البيهقي في هذا الباب وذكر ابن سعد وغيره انه عليه السلام تزوجها سنة اربع وكان عمر حينئذ ابن ثلاث سنين والصغير لا ولاية له وذكر ابن الاثير وغيره ان عمر كان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين فعلى هذا يكون حين تزوجه عليه السلام بامه ابن سنة وتزوج ابي طلحة لام سليم كان قبل الهجرة وانس صغير في ذلك الوقت لانه كان عند الهجرة ابن عشر سنين فالولاية حينئذ للمرأة كما يقوله الكوفيون وقال بعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قول البيهقي في هذا الباب (وكان النبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما لم يكن لغيره) وقال فيما مضى في ابواب الخصائص (باب ما ابيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين) فعلى هذا لا يذكر هذا الحديث في هذا الباب بل موضعه ابواب الخصائص وفي اختلاف العلماء للطحاوي يحتمل ان يكون هي فعلت ذلك ابتداء وقبوله عليه السلام العقد من عمر امضاء منه فدل على ان عقود

الصبيان بامر البالغين جائزة كما يقوله ابو حنيفة واصحابه وقد اعتبر الشافعي وغيره فعل الصبي في بعض الاحوال فخيروه بين ابويه وقد اجمع المسلمون على ان شخصا لو كان بيده صبي يعبر عن نفسه فادعى انه عبده وادعى الصبي انه حر فالقول قول الصبي فقد جعل لقوله حكم وقد اجاز مالك وصية الصبي الذي لم يبلغ وروي انه عليه السلام مر بعبد الله بن جعفر وهو يبيع شيئا فقال بارك الله لك في صفقة يمينك *

* قال * ❋ باب اعتبار الكفاءة ❋

(قال الشافعي اصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفو لها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت * لا نسلم او لا انه كان غير كفو لانه كان حرا على ما سياتي ان شاء الله تعالى في باب الامة تعتق ولو سلمنا انه كان عبدا لم يخيرها لهذا المعنى لانه كان كفوا لها وقت العقد فلا اعتبار لزوال الكفاءة بعد ذلك ثم قال البيهقي (وفي اعتبار الكفاءة احاديث لا يقوم باكثرها الحجة منها وهو امثلها) فذكر بسنده حديث يا علي ثلاثة لا يوخر) ثم حديث (تخيروا لنطفكم) * قلت * ذكرهما صاحب المستدرك وقال عن الاول غريب صحيح وعن الثاني صحيح الاسناد *

* قال * ❋ باب لا يزوج من نفسه امرأة هو وليها كما لا يشترى من نفسه شيئا هو وليه ❋

* قلت * اقتصر في هذا الباب على احاديث ضعيفة وهذا القياس تمنعه الحنفية فان للاب والجد ان يشتريا مال ابنهما الصغير لنفسهما او يبيعا مالهما له او يبيعا مال ابن صغير لابن آخر صغير وقد دل الكتاب والسنة على جواز تزويجه موليته لنفسه قال الله تعالى وترغبون ان تنكحوهن الآية وقد ذكر البيهقي الآية وسبب نزولها عن عائشة في باب اليتيمة تكون في حجر وليها فلولم يقم الولي بنكاحها وحده لما عوتب وروى ابو داؤد بسند صحيح عن عقبة ابن عامر انه عليه السلام قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه الحديث واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وذكره البيهقي فيما بعد في باب النكاح ينعقد بغير مهر فدل على ان الواحد يتولى طرفي العقد وفي الصحيحين انه عليه السلام زوج صفية من نفسه وفي صحيح البخاري وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي فقالت نعم فقال قد تزوجتك * وفيه ايضا خطب المغيرة بن شعبة امرأة هو اولى الناس بها فامر رجلا فزوجه * وقال البيهقي في كتاب المعرفة فيه كالدلالة على ان الولي لا يتولى طرفي العقد * قلنا * مذهبك ان من لا يولي طرفي العقد لا يوكل بذلك ايضا فقد خالف هذا الاثر ايضا *

* قال * ﴿ باب الكلام الذى يقصد به النكاح ﴾

ذكر فى آخره حديث (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) ثم قال (قال اصحابنا وهي كلمة النكاح والتزويج الذين ورد بهما القرآن) *قلت * لا نسلم ان المراد بالكلمة ماذكروه بل ذكر الهروى وغيره ان المراد بها قوله تعالى فامساك بمعروف اوتسريح باحسان * وقال الخطابى قيل فيها وجوه هذا احسنها وقيل المراد بها كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لولا اسلام الزوج لما حلت له وقال القرطبي واشبه من هذه الاقوال انها عبارة عن حكم الله تعالى بجواز النكاح ثم لو سلمنا ان المراد بالكلمة ماذكروه فذاك لا ينفي الحل بغيرها وقد دل قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي * على جواز النكاح بلفظ الهبة على ماقدمنا في ابواب الخصائص ان الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم فى الانعقاد بغير صداق لا في لفظ الهبة ودل ما في الصحيحين من قوله عليه السلام ملكتكها * على جوازه بلفظ التمليك ايضاً وفي اختلاف العلماء للطحاوى يحتمل خصوصيته عليه السلام كونه يتزوج بلفظ الهبة او بلفظ الهبة بلا صداق وقد اجمعوا على الثاني فلا يكون التزويج بلفظ الهبة خاصا به بل يشترك هو وامته فيه اذ الاصل عدم التخصيص وقول الشافعي لا ينعقد الا بما يسمى الله تعالى ينتقض بالطلاق فانه تعالى ذكره بثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح وقد اجمع اهل العلم انه لا يختص بها بل يشاركها ماهو في معناها كالخلع والبائن والبتة والحرام وهبة المرأة لنفسها ان اراد الطلاق *

* قال * ﴿ باب الرجل يطلق اربعة نسوة له بائنا حل له ان ينكح مكانهن ﴾

ثم ذكر (ان الشافعى احتج على انقطاع الزوجية بانقطاع احكامها من الايلاء والظهار واللعان وغير ذلك وهو قول القاسم وسالم) * قلت * قد اختلف عنهما كذا ذكر صاحب الاستذكار وقد بقي من احكام الزوجية الحبس والمنع من التزويج ولحوق النسب والكسوة والنفقة ان كانت حاملا ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب في رجل تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن قال ان شاء تزوج الخامسة في العدة وكذلك قال في الاختين) * قلت * قد جاء عن ابن المسيب بسند صحيح على شرط الجماعة خلاف هذا قال ابن ابي شيبة ثنا ابن عيينة عن عبد الكريم هو الجزرى عن سعيد بن المسيب قال لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق * ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج والثورى عن الجزرى عن ابن المسيب وعن معمر عن الجزري عن ابن المسيب انه كرهها قال ويقولون في الاختين مثل ذلك وقال ابن حزم صح ذلك عن ابن عباس وابن المسيب والشعبي والنخعي وغيرهم ثم قال البيهقي (وروينا يعني الجواز عن الحسن وعطاء بن ابي رباح) * قلت * قد ثبت عنهما خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى عن يونس

وهو

هو ابن عبيد عن الحسن انه كان يكره ان يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق * و به ايضا عن الحسن كان يكره اذا كانت
له امرأة فطلقها ثلاثا ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدة التي طلق * و هذا السند على شرط الجماعة و له ايضا بسند
صحيح عن عطاء سئل عن رجل كان له اربع نسوة وطلق احداهن ثلاثا ايتزوج خامسة قال حتى تنقضي عدة التي
طلق و روي مثل هذا عن جماعة من الصحابة و التابعين و من بعدهم و روي ابن ابي شيبة بسند لا باس به عن علي قال
لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق * و له ايضا بسند صحيح عنه سئل عن رجل طلق امرأة فلم تنقض عدتها
حتى تزوج اختها ففرق علي بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال تكمل الاخرى عدتها وهو خاطب *
و له ايضا ان عتبة بن ابي سفيان كانت عنده اربع نسوة فطلق احداهن ثم تزوج خامسة قبل ان تنقضي عدة التي
طلق فسأل مروان ابن عباس فقال لا حتى تنقضي عدة التي طلق * و له ايضا بسند صحيح عن عمرو بن شعيب قال
طلق رجل امرأته ثم تزوج اختها فقال ابن عباس لمروان فرق بينه و بينها حتى تنقضي عدة التي طلق * وفي مصنف
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب اتي مروان وهو امير في رجل كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة
فبتها ثم نكح الخامسة في عدتها فناداه ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار لا فرق بينهما حتى تنقضي عدة التي طلق *
و فيه عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال كان للوليد بن عقبة اربع نسوة فطلق امرأة منهن ثلاثا ثم تزوج قبل
انقضاء عدتها ففرق مروان بينهما * وفيه عن الثوري عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار لا اعلمه الا عن زيد بن ثابت
قال اذا طلق الرابعة فلا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق * و قال ابن ابي شيبة في باب من كره ان يتزوج خامسة
حتى تنقضي عدة التي طلق * ثنا ابن علية عن سفيان عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ان مروان
سأله عنها فكرهها * و له بسند صحيح عن عبيدة لا يحل له ان يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق * و له باسانيد
صحيحة عن مجاهد و ابن ابي نجيح والنخعي و ابي صادق مثل ذلك و له ايضا عن الشعبي سئل عن رجل نكح امرأة ثم
طلقها ثم تزوج اختها في عدتها قال يفرق بينهما و في الاستذكار عند الثوري و ابي حنيفة واصحابه لا يتزوج في
العدة اي عدة الرابعة و روي ذلك عن علي و زيد بن ثابت وعبيدة و عمر بن عبد العزيز و مجاهد و ابراهيم *

* قال * ﴿ باب تسري العبد ﴾

ذكر فيه (ان عبدا لابن عباس طلق وليدة له فقال له ابن عباس ارجع فابى فقال هي لك طأها بملك يمينك ثم حكى
(عن الشافعي قال امره ان يمسكها فابى فقال هي لك فاستحلها بملك اليمين يريد انها حلال بالنكاح ولا طلاق لك)
* قلت * هذا مخالف لظاهر قوله طأها بملك يمينك بل هو اباحة له ان يطأها بالتسري و هو مشهور عن ابن عباس

واليه ذهب ابن عمر قال ابن حزم ولا يعرف فيهما من الصحابة مخالف ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي قال انما احل الله التسري للمالكين ولا يكون العبد مالكا) * قلت * ذكر ابن حزم ان الشافعية قالوا لا يملك العبد ثم تناقضوا فاوجبوا عليه النفقة والكسوة فلولا انه يملك لما لزماه *

* قال * ﴿ باب قوله تعالى وامهات نسائكم ﴾

ذكر فيه (ان المثنى بن الصباح غير قوي) * قلت * كذا قال هنا وقال في باب النهي عن ثمن الكلب (ضعيف) وضعفه ايضاً الدارقطني وقال ابن معين ضعيف ليس بشيء وقال احمد والرازي لا يساوي شيئا مضطرب الحديث وقال النسائي وعلي بن الجنيد متروك *

* قال * ﴿ باب الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ﴾

ذكر فيه (عن الشافعي قال لم يرو من وجه يثبته اهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن ابي هريرة) ثم ذكر البيهقي (انه روي عن جماعة من الصحابة) ثم قال (الا انها ليست من شرط الشيخين وقد اخرج البخاري رواية عاصم الاحول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله الا انهم يرون انها خطأ وان الصواب رواية داود بن ابي هند وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة) * قلت * قد اثبته اهل الحديث من رواية اثنين غير ابي هريرة فاخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس واخرجه الترمذي ايضاً وقال حسن صحيح واخرجه البخاري من حديث جابر كما ذكره البيهقي فيحمل على ان الشعبي سمعه منهما اعني اباهريرة وجابرا وهذا اولى من تخطية احد الطريقين اذ لو كان كذلك لم يخرجه البخاري في صحيحه على ان داود بن ابي هند اختلف عنه فيه فروي عنه عن الشعبي كما ذكر البيهقي واخرجه مسلم من حديثه عن ابن سيرين عن ابي هريرة ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه ان لا يكون صحيحا كما عرف *

* قال * ﴿ باب الزنا لا يحرم الحلال ﴾

ذكر فيه (عن ابن عباس في رجل زنى بام امرأته او بنتها قال حرمتان تخطاها ولا يحرمها ذلك عليه) قال (وهو قول ابن المسيب وعروة) * قلت * قد روي عنهم خلاف هذا قال ابن حزم روينا عن ابن عباس انه فرق بين رجل وامرأته بعد ان ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلا يحمل السلاح لانه كان اصاب من امها ما لا يحل وعن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير فيمن زنى بامرأة لا يصلح له ان يتزوج ابنتها ابدا ولابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن المسيب والحسن قال اذا زنى الرجل بالمرأة فليس له ان يتزوج ابنتها ولا امها وروي ذلك عن غير

هؤلاء ايضا روى عبد الرزاق في مصنفه عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين فى الذي يزني بام امرأته قال حرمتا عليه جميعا وعن ابن جريج سمعت عطاء يقول ان زنى رجل بام امرأته او بنتها حرمتا عليه جميعا وعن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه في الرجل يزني بالمرأة لا ينكح امها ولا ابنتها وفي مصنف ابن ابي شيبة عن قتادة وابي هاشم فى الرجل يقبل ام امرأته او ابنتها قالا حرمت عليه امرأته وقال ابن حزم روينا عن مجاهد ولا يصلح لرجل فجر بامرأة ان يتزوج امها ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة قال قال النخعي اذا كان الحلال يحرم الحلال فالحرام اشد تحريما وعن الشعبي ماكان في الحلال حراما فهو في الحرام اشد وعن ابن مغفل هي لا تحل له في الحلال فكيف تحل له في الحرام وعن مجاهد اذا قبلها او لمسها او نظر الى فرجها من شهوة حرمت عليه امها وابنتها وعن النخعي في رجل فجر بامرأة فاراد ان يشتري امها او يتزوجها نكره ذلك وعن عكرمة سئل عن رجل فجر بامرأة ايصلح له ان يتزوج جارية ارضعتها هي بعد ذلك قال لا * قال ابن حزم وهو قول الثوري وفي المعالم للخطابي هو مذهب اصحاب الراي والاوزاعي واحمد وفى قوله عليه السلام واحتجبي منه يا سودة * حجة لهم لانه لما رأى الشبه بعتبة علم انه من مائه فاجراه في التحريم مجرى النسب وامرها بالاحتجاب منه وفى احكام القرآن للرازى هو قول سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وحماد وابي حنيفة واصحابه وحديث لا يحرم الحرام الحلال * على تقدير ثبوته لا يصح تعميمه اذ وطي المجوسية والامة المشتركة والحائض حرام ويوجب التحريم * فان قيل * الوطي في هذه المسائل يثبت به النسب والزنا لا * قلنا * اعتبار النسب ساقط اذ وطي الصغيرة يثبت التحريم ولا يثبت به النسب والعقد يثبت النسب لا التحريم *

﴿ باب ماجاء فى نكاح اماء المسلمين ﴾

* قال *

ذكر فيه (عن مجاهد ومن لم يستطع منكم طولا * يقول من لم يجد غنى * ان ينكح المحصنات * يعني الحرائر فلينكح الامة المؤمنة)

* قلت * كلامه ساكت عن حكم من وجد الطول هل يجوز له نكاح الامة المؤمنة وقد جاء عنه جواز ذلك وكذا عن علي قبله * قال ابن حزم روينا عن عبد الرزاق قال سألت سفيان عن نكاح الامة قال لم ير علي به باسا وذكر عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال مما وسع الله به على هذه الامة نكاح الامة والنصرانية وان كان موسرا وبه يأخذ سفيان وذكر ايضا عن ابن سمعان انه سمع مجاهدا في قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم * يقول فى نكاح الاماء يقول لا باس به وقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا * سألت عن ذلك ايضا وعموم قوله تعالى والمحصنات من المؤمنات * يقتضي الجواز وكذا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم * ونحو

ذلك من الآيات فتعين الرجوع اليها ولو نكح حرة على امة فقد وجد طول الحرة فوجب بطلان نكاح الامة والحكم عندهم انه يبقى نكاحها على ما ذكره البيهقي فيما بعد قريبا ويقسم لها يوما وللحرة يومين وايضا مفهوم الآية ان من لم يقدر على نكاح الحرة المؤمنة ينكح الامة لا الحرة الكتابية وليس الامر كذلك بل له ان ينكح الحرة الكتابية وقال الشافعي لا يجوز نكاح الحر الواجد صداق حرة مؤمنة او كتابية لامة ذكره ابن حزم ومفهوم الآية انه لو قدر على تزوج حرة كتابية جاز له نكاح الامة وايضا المحصنات جمع فمفهوم الآية انه لو قدر على نكاح حرة واحدة جاز له تزوج الامة وهو خلاف قولهم وهذا الشرط نظير الشرط المذكور في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة * واتفق الجميع على انه يتزوج اربعا وان خاف ان لا يعدل فكذا هذا *

* قال * ﴿ باب لا ينكح امة على امة ﴾

ثم ذكر (عن ابن عباس قال لا ينكح الحر من الاماء الا واحدة) * قلت * سنده ضعيف والكتاب يقتضي جواز ذلك لان الامة المنكوحة زوجة يجرى عليها احكام الزوجات فوجب جواز اربع منهن عملا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية وبقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات * ولابن ابي شيبة عن الحارث قال يتزوج الحر من الاماء اربعا وله ايضا بسند صحيح عن الزهرى قال يتزوج الحر اربع اماء واربع نصرانيات والعبد كذلك *

* قال * ﴿ باب لا ينكح امة على حرة وينكح حرة على امة ﴾

ذكر فيه (عن الحسن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينكح الامة على الحرة) ثم قال (مرسل الا انه في معنى الكتاب) * قلت * يريد قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا * الا ان عكسه ايضا في معنى هذه الآية فان من نكح حرة على امة فقد وجد طول الحرة كما تقدم فوجب ان يكون ايضا ممنوعا ولهذا قال المزني اذا نكح الحرة على الامة ينفسخ نكاح الامة وقد ذكر بعد هذا الباب (باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة) ثم ذكر ذلك عن ابن عباس ثم ذكر عن مسروق (قال هي بمنزلة الميتة فاذ اغناك الله عنها فاستغنه) ثم قال البيهقي (نحن انما نقول بما روينا في ذلك عن علي وجابر) * قلت * يريد ما ذكره عنهما في الباب السابق من جواز نكاح الحرة على الامة الا ان كلام ابن عباس ومسروق موافق لمعنى الكتاب كما تقدم فوجب القول به وترك ما روي عن علي وجابر *

* قال * ﴿ باب العبد ينكح الامة على الحرة ﴾

ذكره عن مسروق ثم عن ابن مسعود * قلت * سند الثاني ضعيف ولهذا قال ابن حزم لم يصح ذلك عن ابن مسعود

فوجب القول بامتناع ذلك عملاً بعموم الحديث المذكور فيما مضى في باب لا ينكح امة على حرة لتأيده بمعنى الكتاب وقول جماعة من الصحابة وغيرهم كما ذكره البيهقي هناك ولان الحر اوسع في النكاح من العبد فاذا لم يجز ذلك للحر فالعبد اولى *

* قال * * باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم *

(قال الشافعي لانها داخلة فيمن حرم من المشركات وغير منصوصة بالاحلال) * قلت * هي مباحة داخلة في عموم قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب * اذ الاحصان العفة قال تعالى ومريم ابنة عمران التي احصنت فرجها * وقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات اباحة للفتيات المؤمنات وسكوت عن الفتيات الكتابيات فهو نظير ما ذكرنا في قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا الآية وعموم قوله تعالى والمحصنات * يدل على الجواز كما تقدم فوجب القول به وقد روى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي ميسرة هو الهمداني قال اماء اهل الكتاب بمنزلة حرائرهم وكما ان المؤمنات في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات * لا مفهوم له عند الشافعية بحيث ان استطاعة طول الحرة ولو كانت كتابية مانعة من نكاح الامة كما تقدم فكذا المؤمنات في قوله تعالى من فتياتكم المومنات *

* قال * * باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة *

ذكر فيه حديث اسلام غيلان من رواية حماد عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه متصلا ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا (ان غيلان اسلم) الحديث * قلت * اخرجه الترمذي ثم قال سمعت محمد ابن اسمعيل يقول هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما رواه شعيب بن ابي حمزة وغيره عن الزهري حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان الحديث فعاد الى رواية مجهول وهذه علة قوية قال محمد يعني البخاري وانما حديث الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك اولارجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال وذكر صاحب التمهيد الحديث من طريق معمر متصلا ثم قال يقولون انه من خطاء معمر وما حدث به بالعراق من حفظه وصحيح حديثه ما حدث باليمن من كتبه ثم ذكر البيهقي حديثا عن الحارث بن قيس ثم ذكره من وجه آخر وفيه قيس ابن الحارث ثم ذكره (عن قيس بن عبد الله بن الحارث قال اسلم جدي) ثم قال (وهذا يؤكد رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا الحارث بن قيس) * قلت * ظاهر هذا الكلام ترجيح انه الحارث بن قيس والصواب انه قيس بن الحارث كما حكاه ابو داود عن احمد بن ابراهيم وقد ذكره عنه البيهقي في هذا الباب وكذا قال صاحب التمهيد وصاحب الكمال وذكره

في حرف القاف في ترجمة قيس وكذا فعل ابن ابي خيثمة في تاريخه والمزى في اطرافه ثم مع الاضطراب فيه اضطرب في حميضة فقيل ابن الشمردل و في سنن ابن ماجة بنت الشمردل و في الضعفاء للذهبي حميضة لا يصح حديثه وقال البخارى فيه نظر
ثم ذكر البيهقي (عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن ابيه اسلمت وتحتي اختان)
الحديث ثم ذكره من حديث اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابي وهب عن ابي خراش عن الديلمي او ابن الديلمي ثم قال
(زاد اسحق بن ابي فروة اباخراش واسحق لا يحتج به ورواية يزيد بن ابي حبيب اصح) * قلت * الكلام عليه من وجوه
* احدها * ان الحديث غير مناسب للباب * الثاني * ان اسحق كما زاد اباخراش نقص من السند واحدا اذ في رواية يزيد
الضحاك عن ابيه واسحق ذكر احدهما خاصة حيث قال عن الديلمي او عن ابن الديلمي * الثالث * انه لين امره فقال (لا يحتج به)
ولا يلزم من ذلك التضعيف وذلك لو قوعه في سند ينفعه فلما وقع في سند يحتج به خصومه شدد الكلام فيه فقال في باب
لا يسجد المستمع اذ لم يسجد القارى (ضعيف) وقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (متروك لا يحتج به)
* الرابع * ان قوله (رواية يزيد اصح) كانه يريد به انها امثل من رواية ابن ابي فروة الا ان ظاهر كلامه يقتضى صحة الروايتين
وليس شئ منهما صحيحا بل في اسناد هذا الحديث نظر كذا قال البخارى بل احاديث هذا الباب كلها معلولة
وليست اسانيدها قوية كذا قال ابو عمر في التمهيد وعلى تقدير ثبوتها تحمل على ان ذلك كان قبل تحريم الجمع بين
الخمس وبين الاختين فعلى هذا يكون العقد حين وقع صحيحا ثم طرأ التحريم بعد فيكون له الخيار كما نقول في رجل
طلق احدى امرأتيه بغير عينها لا يفسد عقدهما وله الخيار في تعيين الطلاق في احداهما اذ لا عموم في لفظه عليه السلام
فيحمل على ما ذكرناه * فان قيل * تركه عليه السلام الاستفصال يدل على شمول الحكم للحالين * قلنا * يجوز ان يترك
عليه السلام لعلمه بحال وقوع العقد وقوله عليه السلام في الاختين طلق ايهما شئت * يدل على ان العقد كان وقع في
حال الاباحة فان قيل لو تزوج الحربي اربعا ثم سبي الجميع فسد نكاحهن وان عقد حال الاباحة * قلنا * عقد في حالة
يحرم فيها على العبد الاربعة وهنا الاباحة مطلقة ثم طرأ التحريم ومذهب ابي حنيفة وابي يوسف انه ان تزوج
الخمس في عقدة بطل الكل وان تزوجهن في عقد بطل نكاح الخامسة لقوله عليه السلام في حديث بريدة فان
اجابوك فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين * والمسلم لو تزوج اختين معا فارقهما ولو تزوجهما متعاقبا
فارق الثانية خاصة فكذا من اسلم ولان تحريم جمعهما يستوى فيه الابتداء والبقاء اذ يحرم تزوجهما ولو تزوج
صغيرتين فارضعتهما امرأة حرمتا واذا استوى فيه الابتداء والبقاء لا يخير بعد الاسلام كذوات المحارم *

* قال * ﴿ باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما حتى تنقضي العدة ﴾

ذكر فيه (عن الشافعي انا جماعة عن عدد ان ابا سفيان اسلم وامرأته هند كافرة ثم اسلمت وثبتا على النكاح واسلمت امرأة عكرمة بن ابي جهل وامرأة صفوان بن امية ثم اسلما كل ذلك ونساؤهم مدخول بهن لم تنقض عددهن) * قلت * اسلم ابو سفيان بمر الظهران وهي من توابع مكة ومكة لم تكن في ذلك الوقت فتحت فلم تصر مر الظهران دار اسلام بعد فلم يختلف بهما الدار واذا نزل العسكر بموضع لم تصر دار اسلام حتى يجري فيه احكام المسلمين ويكون بحيث لو ارادوا ان يقيموا فيه ويستوطنوا امكنهم ولم تكن مر الظهران بهذه الصفة واما امرأة عكرمة فخرجت عقيب خروجه فادركته ببعض الطريق ولم يتيقن بان ذلك الموضع معدود من دار الكفر ولو كان من دار الكفر فلم يصل الى هناك حتى فارقت امرأته مكة واما صفوان فان عمير بن وهب ادركه وهو يريد ان يركب البحر فرجع به وذكر القدوري في التجريد عن الواقدي انه ادركه برقاء السفن لاهل مكة ومنه ركب المسلمون في الهجرة الى الحبشة ومنه احدث قريش السفينة التي سقفت بها الكعبة وهذا الموضع من توابع مكة وفي حكمها فلم يختلف به وبزوجه الدار ثم ذكر البيهقي حديث البخاري (عن ابن جريج قال عطاء قال ابن عباس كان المشركون على منزلتين) * قلت * في اطراف ابي مسعود الدمشقي حديث كان المشركون على منزلتين الحديث وكان اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض الى آخره ثم قال ابو مسعود ثبت هذا الحديث والذي قبله في تفسير ابن عطاء الخراساني عن ابن عباس والبخاري ظنه ابن ابي رباح وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني انما اخذ الكتاب من ابنه عثمان ونظر فيه وذكر المزي في اطرافه عن ابن المديني قصة تدل على انه الخراساني ثم قال قال علي ابن المديني وانما كتبت هذه القصة لان محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس فظن الذين حملوها عنه انه عطاء بن ابي رباح انتهى كلامه والخراساني قال البيهقي في باب المحرم ينظر في المرآة (ليس بالقوي) وقال في باب المفسد بحجة لا يجد بدنة (لم يدرك ابن عباس) وقال في باب فدية النعام (لم يثبت له سماع من ابن عباس وتكلم فيه اهل العلم بالحديث) ثم لو سلمنا ان عطاء هذا هو ابن ابي رباح كما ظنه البخاري فلم يصرح ابن جريج بسماعه منه بل قال قال عطاء كما اورده البخاري وقد قال يحيى بن سعيد اذا قال ابن جريج حدثني فهو سماع واذا قال قال فهو شبه الريح وقال الاثرم قال لي ابو عبد الله اذا قال ابن جريج قال فلان جاء بمناكير ثم ذكر البيهقي حديث ابن اسحق (عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رد صلى الله عليه وسلم ابنته على ابي العاص بالنكاح الاول بعد سنتين) ثم ذكره من وجه آخر ولفظه (بعد ست سنين) ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب (عن ابيه عن جده

ردها عليه السلام بمهر جديد و نكاح جديد) ثم ذكر (عن الترمذى قال البخاري حديث ابن عباس اصح من حديث عمرو) * قلت * في حديث ابن عباس اشياء منها ان ابن اسحق فيه كلام وقد قال عبد الحق في الاحكام لم يروه معه فيما علم الا من هو دونه و داود بن الحصين ابن كذا قال ابو زرعة وقال ابن عيينة كنا نتقي حديثه وقال ابن المديني ما رواه عن عكرمة فمنكر و قال ابو داود احاديثه عن عكرمة مناكير ذكر ذلك الذهبي في الميزان ثم اخرج هذا الحديث ثم قال اخرجه الترمذى و قال لا يعرف وجهه لعله جاء من قبل حفظ داود وحكى في الاطراف عن الترمذى قال قال يزيد يعني ابن هارون حديث ابن عباس اجود اسنادا و العمل على حديث عمرو بن شعيب و في المعالم للخطابي حديث ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة قد ضعف امرها علي بن المديني و غيره من علماء الحديث ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب ثم قال فقد عارضت هذه الرواية رواية ابن الحصين و فيها زيادة ليست فى رواية ابن الحصين و المثبت اولى من النافى ثم قال و معلوم ان زينب لم تزل مسلمة و كان ابو العاص كافرا و وجه ذلك انه عليه السلام انماز و جها منه قبل نزول قوله تعالى و لا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا * ثم اسلم ابو العاص فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعا في الاسلام و النكاح معا و قال ابن حزم اسلمت زينب اول مابعث صلى الله عليه و سلم بلا خلاف ثم هاجرت و بين اسلامها و اسلام زوجها ازيد من ثمان عشرة سنة و ولدت في خلال ذلك ابنها عليا فاين العدة و ذكر صاحب التمهيد حديث ابن عباس ثم قال ان صح فهو متروك منسوخ عند الجميع لانهم لا يجيزون رجوعه اليها بعد العدة و اسلام زينب كان قبل ان ينزل كثير من الفرائض و عن قتادة كان قبل ان ينزل سورة براءة بقطع العهود بينهم و بين المشركين و قال الزهري كان هذا قبل ان ينزل الفرائض و روى عنه سفيان بن حسين ان ابا العاص اسر يوم بدر فاتي به رسول الله صلى الله عليه و سلم فرد عليه امرأته ففي هذا انه ردها عليه و هو كافر فمن ههنا قال ابن شهاب كان هذا قبل ان تنزل الفرائض وقال آخرون قصة ابي العاص منسوخة بقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار * و يدل على انها منسوخة اجماع العلماء على ان ابا العاص كان كافرا و ان المسلمة لا يحل ان يكون زوجة لكافر قال الله تعالى و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا * فلا يخلو اذ ردها عليه ان يكون كافرا او مسلما فان كان كافرا فهذا مالا شك فيه انه كان قبل نزول الفرائض و الاحكام اذ القرآن و السنة و الاجماع على تحريم فروج المسلمات على الكفار و ان كان مسلما فلا يخلو ان تكون حاملا فتمادى حملها و لم تضعه حتى اسلم فردها عليه السلام اليه في عدتها و هذا لم ينقل في خبر او يكون خرجت من العدة فيكون ايضا منسوخا بالاجماع انه لا سبيل له عليها بعد العدة الا ما ذكر عن النخعي و بعض اهل الظاهر و كيف ما كان فخبر ابن عباس متروك

لا يعمل به عند الجميع وحديث عبد الله بن عمرو في ردها بنكاح جديد يعضده الاصول و ذكر في الاستذكار ردها بنكاح جديد ثم قال وكذا قال الشعبي مع علمه بالمغازي انه لم يردها اليه الا بنكاح جديد قال ولا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم فيابى زوجها الاسلام حتى تنقضي عدتها انه لا سبيل له عليها الا بنكاح جديد و تبين بهذا كله ان قول ابن عباس ردها عليه السلام اليه على النكاح الاول ان صح اراد به على مثل الصداق الاول وحديث عمرو ابن شعيب عندنا صحيح و في صحيح البخاري عن ابن عباس قال اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه * و هذا يقتضي ان الفرقة تقع بينهما باسلامها فكيف يخالف ابن عباس ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة زينب و ذهب ابو حنيفة واصحابه الى العمل بحديث عمرو بن شعيب و ان احد الحربيين اذا اسلم وخرج الينا وبقي الآخر بدار الحرب وقعت الفرقة باختلاف الدارين لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار * فلو كانت الزوجية باقية كما يقوله الشافعي كان هو احق بها و قال تعالى لا هن حل لهم الآية و قال تعالى وآتوهم ما انفقوا * فامر برد المهر على الزوج فلو كانت الزوجية لما استحق البضع وبدله و قال تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن * ولو كان النكاح الاول باقيا لما جاز لها ان تتزوج وقال تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر * فنهانا الله ان نمنع من نكاحها لاجل زوجها الحربي وفواعل قد تطلق على الرجال قال ابن عطية في تفسيره رأيت لابي علي الفارسي انه قال سمعت الفقيه ابا الحسن الكرخي يقول في تفسير قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر * انه في الرجال والنساء فقلت له النحويون لا يرون هذا الا في النساء لان كوافر جمع كافرة فقال وايش يمنع هذا اليس الناس يقولون طائفة كافرة و فرقة كافرة فبهت و قلت هذا تائيد انتهى ما ذكره ابن عطية وقال تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم * قال ابو سعيد الخدري نزلت في سبايا او طاس وقال عليه السلام فيهن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة واتفق الفقهاء على جواز وطي المسبية بعد الاستبراء ولو كان لها ثمه زوج لم يسب معها و لان الفرقة اما ان تتعلق باسلامها او بحدوث الملك او باختلاف الدار و اتفقوا على انها لا تتعلق باسلامها و ثبت ايضا انها لا تتعلق بحدوث الملك فانه لو باع امته المزوجة فلا فرقه وكذا الوموات عنها او انتقلت للوارث فتعين انها تتعلق باختلاف الدار ومعنى الاختلاف ان يكون احدهما من اهل دارنا اما بالاسلام او ذمة و الآخر حربيا من اهل دارهم حتى لو دخل مسلم دارهم بامان او دخل حربي دارنا او اسلما ثمه ثم خرج احدهما الينا فلا فرقة *

﴿ باب اتيان الحائض ﴾

* قال * ذكر في آخره ان الشافعي قال نخالفنا بعض الناس فقال قد روينا ان يخلف موضع الدم ثم ينال ما شاء وذكر

حديثا لا يثبته اهل العلم بالحديث) * قلت * الحديث صحيح اخرجه مسلم عن انس انه عليه السلام قال اصنعوا كل شئ غير النكاح * وقد ذكره البيهقي فيما تقدم في كتاب الحيض وبه اخذ الاوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن واحمد ابن حنبل وغيرهم وقال النووي هو اقوى دليلا واقتصاره عليه السلام على مافوق الازار محمول على الاستحباب *

* قال * ﴿ باب الجنب يتوضأ كلما اراد اتيان واحدة او العود ﴾

(قال الشافعي قد روي فيه حديث وان كان مما لا يثبت مثله) * قلت * هذا ايضا من نمط ماتقدم الحديث فيه صحيح اخرجه مسلم وقد ذكره البيهقي واعتذر عن الشافعي *

* قال * ﴿ باب الجنب يريد ان ينام ﴾

ذكر فيه قوله عليه السلام لعمر (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) وحديث عائشة (كان عليه السلام اذا كان جنبا فاراد ان ينام او يأكل توضأ) * قلت * اقتصار البيهقي ههنا على هذا الباب وهذين الحديثين يوهم وجوب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم او الاكل وهو مذهب داود الظاهري وليس ذلك مذهب الشافعية بل مذهبهم استحباب الوضوء وقد قال البيهقي في ابواب الطهارة (باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة ثم ينام) ثم ذكر الحديثين ثم لم يقتصر على ذلك بل قال بعد ذلك (باب ذكر الخبر الذي روي في الجنب ينام ولا يمس ماء) ثم ذكر حديث ابي اسحق (عن الاسود عن عائشة كان عليه السلام ينام وهو جنب ولا يمس ماء) ثم صححه ثم حكى عن ابي العباس بن سريج الجمع بينه وبين الحديثين وقد تكلمنا مع البيهقي هناك وذكرنا وجها آخر في الجمع *

* قال * ﴿ باب اتيان النساء في ادبارهن ﴾

ذكر فيه حديثا (عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الملك بن عمرو عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة) ثم اخرجه (عن يزيد بن الهاد عن عبيد الله عن هرمي عن خزيمة) ثم قال (قصر ابن الهاد فلم يذكر عبد الملك) * قلت * اخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا يعقوب بن ابراهيم سمعت ابي عن ابن الهاد ان عبيد الله حدثه ان هرمي بن عبد الله حدثه واخرجه احمد في مسنده عن يعقوب عن ابيه كذلك فصرح عبيد الله في هذين الطريقين الصحيحين ان هرميا حدثه فيحمل على انه سمعه من هرمي مرة بلا واسطة ومرة بواسطة عبد الملك وقد اخرجه الطحاوي من حديث الليث بن سعد عن عبيد الله عن هرمي فتابع الليث يزيد بن الهاد على اسقاط عبد الملك ثم اخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة (عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن ابيه ثم قال (مدار الحديث على هرمي وليس لعمارة فيه اصل الا من حديث ابن عيينة) * قلت * كيف يقول (مداره على هرمي) وقد رواه عن خزيمة غيره اخرجه

البيهقي فيما تقدم عن عمرو بن احيحة عن خزيمة واخرجه احمد في مسنده فقال ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عبد الله بن شداد عن خزيمة ثم اخرجه البيهقي من حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة * ثم قال (غلط حجاج فقلب اسمه اسم ابيه) * قلت * اخرجه الطحاوي كذلك من حديث عبد الله بن علي ابن السائب عن عبيد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمي فذكره وفي التجريد للقدوري قال الشافعي الوطي في الدبر يستقر به المهر وتجب به العدة وان اكره امرأة وجب عليه المهر واجراه مجرى الوطي في الفرج الا في الاحصان والاباحة للزوج الاول *

* قال * ﴿ باب الشغار ﴾

ذكر فيه حديثا عن نافع عن ابن عمر وفي آخره (قال نافع الشغار ان ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق) ثم من حديث ابي هريرة وفي آخره (زاد ابن نمير والشغار ان يقول زوجني ابنتك وازوجك ابنتي) * قلت * مذهب الشافعي ان النكاح على هذه الصورة صحيح ولكل منهما مهر المثل وانما الشغار عنده ان يزيد على ذلك فيقول ويضع كل واحدة منهما مهر الاخرى *

* قال * ﴿ باب نكاح المحرم ﴾

ذكر فيه حديث (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) * قلت * هو محمول على الوطي او الكراهة لكونه سببا للوقوع في الرفث لا ان عقده لنفسه او لغيره بامره ممتنع ولهذا قرنه بالخطبة ولا خلاف في جوازها وان كانت مكروهة فكذا النكاح والانكاح وصار كالبيع وقت النداء * ثم ذكر حديث ابن عباس (تزوج عليه السلام ميمونة وهو محرم) ثم حديث يزيد بن الاصم بخلافه ثم قال (ويزيد رواه عن ميمونة) ثم استدل على ذلك * قلت * ذكر الترمذي وغيره انه عليه السلام تزوجها في طريق مكة وفي الاستذكار قال ابو عبيدة معمر بن المثنى تزوجها النبي عليه السلام وهو محرم وفي التمهيد ذكر الاثرم عن ابي عبيدة قال لما فرغ صلى الله عليه وسلم من خيبر وتوجه الى مكة معتمرا سنة سبع وقدم عليه جعفر بن ابي طالب من ارض الحبشة وخطب عليه ميمونة بنت الحارث وكانت اختها لامها اسماء بنت عميس عنده واختها لابيها وامها ام الفضل تحت العباس فاجابت جعفرا وجعلت امرها الى العباس فانكحها النبي عليه السلام فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وجعلها امرها الى العباس مشهور ذكره موسى بن عقبة ايضا وذكره ابن اسحق قال وقيل جعلت امرها الى ام الفضل فجعلت ام الفضل امرها الى العباس وفي الاستيعاب لابي عمر ذكر سنيد عن زيد بن الحباب عن ابي معشر عن شرحبيل بن سعد قال لقي العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالجحفة حين اعتمر عمر العقبة فقال يا رسول الله تأيمت ميمونة هل لك ان تتزوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما ان قدم مكة اقام ثلاثا الحديث وفي آخره فخرج فبنى بها بسرف فلما جعلت امرها الى غيرها يحتمل ان يخفى عليها الوقت الذي عقد فيه العباس فلم تعلم به الا في الوقت الذي بنى بها فيه وعلم ابن عباس انه كان قبل ذلك فالرجوع اليه اولى كيف وقد تأيد برواية ابي هريرة وعائشة وذكر ابن اسحق في مغازيه والطحاوي عن ابن عباس انه عليه السلام تزوجها وهو حرام فاقام بمكة ثلاثا فاتاه حويطب في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا قد انقضى اجلك فاخرج عنا فقال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا فخرج وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف * وهذا مخالف لحديث ميمونة وانه تزوج بها حلالا وانه كان بعد ان رجع من مكة ثم اخرج البيهقي حديث مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن ابي رافع * قلت * ذكر ابو عمر في التمهيد ان رواية مطر غلط وانه لا يمكن سماع سليمان من ابي رافع انتهى كلامه ومطر تكلم فيه يسيرا قال يحيى القطان مضطرب وكان يشبهه بابن ابي ليلى في سوء الحفظ وقد روي هذا الحديث عن ربيعة من هو اجل من مطر بلا شك وهو مالك فجعله عن سليمان مرسلا وقال الترمذي ورواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا ثم اسند البيهقي (عن عبد القدوس عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس تزوج عليه السلام ميمونة وهو محرم فقال سعيد وهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها الا بعد ما احل) ثم قال (رواه البخاري في الصحيح) * قلت * ليس في صحيح البخاري قال سعيد وهل ابن عباس والمفهوم من كلام البيهقي انه في صحيحه وذكر البيهقي فيما مضى في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح من كتاب الحج وعزاه الى مسلم (عن عمرو بن دينار قلت لابن شهاب اخبرني ابو الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب اخبرني يزيد بن الاصم انه عليه السلام نكح ميمونة وهو حلال وهي خالته قال فقلت لابن شهاب اتجعل اعرابيا بوالا على عقبيه الى ابن عباس وهي خالة ابن عباس ايضا) وهذا الكلام الذي قاله عمرو بن دينار لابن شهاب ذكره ايضا عبد الرزاق في مصنفه وقال قال لي الثوري لا تلتفت الى قول اهل المدينة في ذلك ثم ذكر البيهقي حديث ابن ابي مليكة (عن عائشة تزوج عليه السلام وهو محرم. ثم قال (وقد روي من وجه آخر عن عائشة وليس بمحفوظ) ثم اخرجه من حديث ابي عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة * قلت * بل هو محفوظ اخرجه ابن حبان في صحيحه كذلك وقال الطحاوي روي عن عائشة ما يوافق ابن عباس روى ذلك عنها من لا يطعن احد فيه ثم ذكر هذا السند ثم قال (وكل هؤلاء ائمة يحتج بروايانهم) وقال في مشكل الحديث لم يختلف في ذلك عن عائشة

ثم قال البيهقي (وروى عن مسدد عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال ابو عبد الله قال ابو علي الحافظ كلاهما خطأ والمحفوظ عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه جرير عن مغيرة) * قلت * رواية ابي عوانة عن مغيرة مسندا اولى من رواية جرير بن عبد الحميد عنه مرسلا لوجهين * احدهما * ان اباعوانة اجل من جرير قال ابو حاتم ابو عوانة احب الي من جرير بن عبد الحميد * والثاني * ان اباعوانة زاد الاسناد وزيادة الثقة مقبولة وقد جاء هذا الحديث من جهة ابي هريرة ايضا قال الطحاوي في كتاب مشكل الحديث ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني ثنا كامل ابو العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال الطحاوي وهذا مما لا نعلم ايضا عن ابي هريرة فيه خلافا انتهى كلامه والكيساني وثقه ابو سعيد السمعاني وخالد وثقوه كذا في التهذيب للمزي وكامل وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن شاهين في الثقات واخرج له الحاكم في المستدرك وقال الطحاوي ايضا ثنا روح بن الفرج ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك حدثني عبد الله بن محمد بن ابي بكر سألت انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال وما باس به هل هو الا كالبيع وروح وثقه الخطيب واخرج له صاحب المستدرك واجازة نكاح المحرم يروى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر وعن ابيه وعن جده وقال ابن حزم اجازه طائفة * صح ذلك عن ابن عباس وروي عن ابن مسعود ومعاذ وبه قال عطاء والقاسم ابن محمد وعكرمة والنخعي وابو حنيفة وسفيان *

* قال * ❊ باب ما يرد به النكاح من العيوب ❊

ذكر فيه عن جميل بن زيد عن ابن عمر حديث المرأة التي رأى عليه السلام بكشحها وضحا فردها ثم ذكر عن ابن عدي (ان جميلا تفرد به واضطربت رواته عنه) ثم ذكر البيهقي الاختلاف فيه ثم قال (قال البخاري لم يصح حديثه) * قلت * في هذا الحديث اشياء * منها * ان جميلا قال فيه ابن معين ليس بثقة وقال ابن الجوزي كان يقول ما سمعت ابن عمر شيئا وقال ابن حبان دخل المدينة فجمع احاديث ابن عمر بعد موته ثم رجع الى البصرة فرواها وفي تاريخ البخاري قال احمد عن ابي بكر بن عياش عن جميل ما سمعت من ابن عمر شيئا انما قالوا اكتب احاديثه فقدمت المدينة فكتبتها * ومنها * انه مع ضعفه وسوء حاله اختلف عليه فيه كما بينه البيهقي هنا وفيما بعد في باب من اغلق بابا وارخى سترا * ومنها * انه على تقدير صحته ليس من هذا الباب فان البيهقي ذكر في ذلك الباب (انه عليه السلام قال لها الحقي باهلك * واكمل لها صداقها) وقد ذكر البيهقي هذه اللفظة في باب كنايات الطلاق وذكر (انه عليه السلام قال للمرأة التي استعاذت منه الحقي باهلك) جعلها تطليقة فدل انه عليه السلام لم يردها بل طلقها ولفظة الرد ان صحت تحتمل الفسخ وتحتمل

الطلاق فتحمل على الطلاق توفيقا بين الروايتين وفيه ايضا دليل على تقدير صحته على ان الخلوة كالوطئ في تكميل الصداق ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب عن عمر قال ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون اوجذام اوبرص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها) * قلت * ذكر مالك ان ابن المسيب ولد لنحو ثلاث سنين مضت من خلافة عمر وانكر سماعه منه وقال ابن معين لم يثبت سماعه منه ثم ان الشافعية خالفوا هذا الاثر في مواضع * منها * اوجب الصداق والصحيح المنصوص عندهم وجوب مهر المثل * ومنها * انه اوجب الرجوع على الولي والجديد الاظهر عندهم انه لارجوع * ومنها * انه ساكت عما قبل المسيس وهم فسخوا قبله وبعده ثم ذكر البيهقي (عن جابر بن زيد اربع لا تجوز في نكاح ولا بيع الا ان يمس فان مس فقد جاز) * قلت * هم لا يقولون بذلك ثم ذكر عن علي بطلان الرد بالدخول من رواية الشعبي عنه ثم قال (فكانه ابطل خياره بالدخول بها) * قلت * هم لا يبطلون خياره بالدخول على ان رواية الشعبي عن علي منقطعة قال الحاكم في علوم الحديث رأى عليا ولم يسمع منه وقد جاء عن علي انه لا رد في شئ من العيوب قال ابن حزم روينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قال علي ايما رجل تزوج مجنونة اوجذماء اوبرصاء اوبها قرن فهي امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك * وذكر مثل ذلك عن النخعي وعمر بن عبد العزيز وابي قلابة وذكر عن عطاء فيمن تزوج فلما دخل بدالها منه برص اوجذام قال عطاء لاتنزع عنه قال وهو قول ابي الزناد وابي حنيفة وابي يوسف والثوري وابن ابي ليلى وداود واصحابنا * قال *

﴿ باب الامة تعتق وزوجها عبد ﴾

ذكر فيه حديث شعبة (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته بعد فقال لا ادرى احر هو ام عبد قال قد رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن فاثبت كونه عبدا) * قلت * شعبة امام جليل حافظ وقد روي عن عبد الرحمن انه كان حرا فلا يضره نسيان عبد الرحمن وتوقفه على ما هو معروف عند اهل هذا العلم وقد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة في باب لا نكاح الا بولي ان مذهب اهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق وان نسيه من اخبره عنه وكيف يعارض شعبة بسماك مع كونه متكلما فيه قال صاحب الكمال كان الثوري يضعفه بعض الضعف وقال ابن ابي خيثمة اسند احاديث لايسندها غيره وقال احمد مضطرب الحديث وقال عبد الرحمن بن يوسف في حديثه لين وفي التهذيب للمزي قال جزرة ضعيف وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه ثم ذكر البيهقي من حديث اسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة وفيه (ان شئت ان تقرى تحت هذا العبد) ثم قال (هذا يؤكد رواية سماك) * قلت * اسامة هذا هو ابن زيد بن اسلم ضعيف عندهم * قال البيهقي

في

في باب الحوت والجراد يموتان في الماء (عبد الرحمن وعبد الله واسامة بنو زيد بن اسلم كلهم ضعفاء) ومع ضعف اسامة قد اختلف فيه كما بينه البيهقي بعد فكيف يعارض بمثل هذا وبمثل رواية سماك رواية شعبة ثم اخرج البيهقي من رواية عروة (عن عائشة قالت كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها) * قلت * ذكر ابن حزم انه روي عن عروة خلاف هذا فاخرج من طريق قاسم بن اصبغ ثنا احمد ابن يزيد ثنا موسى بن معاوية ثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا * قال ابن حزم ولو كان حرا لم يخيرها * يحتمل انه من كلام من دون عائشة وقال الطحاوى ويحتمل ان يكون من كلام عروة وقد اخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه فقال انا عبد الله بن محمد الازدى ثنا اسحق الحنظلى ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفي آخره قال عروة ولو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم * وكذلك اخرجه النسائي في سننه عن الحنظلي بسنده المذكور * قال البيهقي (ورواه ابن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن عائشة) * قلت * ابن اسحق متكلم فيه وابان هذا ليس بالقوى كذا قال ابن حزم في ابواب الحج من المحلى ومجاهد صار الى باب عائشة فحجب ولم يدخل عليها الا انه كان حرا كذا ذكر البرديجي ثم اخرجه البيهقي من طريق عمرة عن عائشة * قلت * في سنده عثمان بن مقسم رموه بالكذب ثم ذكر حديث (ان اعتقيهما فابدئي بالرجل) ثم قال (يشبه ان يكون انما امر بالبداءة بالرجل كيلا يكون لها الخيار اذا اعتقت) * قلت * في سنده عبيد الله بن عبد المجيد عن عبيد الله ابن عبد الرحمن بن موهب تكلموا فيهما قال ابن معين في الاول ليس بشئ وضعف الثاني ذكر ذلك ابن الجوزى في كتابه في الضعفاء وقال ابن حزم ولو صح الحديث لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه انهما كانا زوجين ولو صح انهما كانا زوجين فليس فيه انه عليه السلام امر بذلك ليسقط خيار الزوجية ويمكن ان يكون امرها بان تبدأ بعتق العبد لقوله تعالى وللرجال عليهن درجة ولقوله تعالى وليس الذكر كالانثى * كما في الخبر ان الاجر في عتق الذكر مضاعف * ونحن نوقن بلا شك انه عليه السلام لا يتحمل في اسقاط حق اوجبه ربه تعالى للمعتقة *

* قال * ﴿ باب من زعم انه كان حرا ﴾

ذكر فيه (عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا) ثم قال (رواه البخارى) ثم قال (قول الاسود منقطع) ثم ذكره البيهقى عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ثم قال (جعله بعضهم من قول ابراهيم وبعضهم من قول الحكم) ثم قال (قال البخارى وقول الحكم مرسل) * قلت * اذا كان في السند الاول من قول الاسود وفي الثاني من قول ابراهيم او الحكم وقد ادرجا في الحديث فقول البخاري في الاول منقطع وفي الثاني مرسل

مخالف للاصطلاح اذا الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى منقطعا ولا مرسلا وقد تابع منصور الاعمش فرواه كذلك عن ابراهيم هكذا اخرجه ابن ماجة والترمذى وقال حسن صحيح ثم ذكر (البيهقى عن ابراهيم بن ابى طالب قال خالف الاسود الناس في زوج بريرة) *قلت* قد تقدم انه لم يخالف الناس بل وافقه على ذلك القاسم وعروة في رواية وابن المسيب *روى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال كان زوج بريرة حرا *واذا اختلفت الآثار في زوجها وجب حملها على وجه لا تضاد فيه والحرية يعقب الرق ولا ينعكس فثبت انه كان حرا عند ما خيرت عبدا قبله ومن اخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك وقال ابن حزم ما ملخصه انه لا خلاف ان من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق لان عنده زيادة علم ثم لو لم يختلف انه كان عبدا هل جاء في شئ من الاخبار انه عليه السلام انما خيرها لانها تحت عبد هذا لا يجدونه ابدا فلا فرق بين من يدعى انه خيرها لانه كان عبدا وبين من يدعى انه خيرها لانه كان اسود واسمه مغيث فالحق اذا انه انما خيرها لكونها اعتقت فوجب تخيير كل معتقة ولانه روي في بعض الآثار انه عليه السلام قال لها ملكت نفسك فاختاري *كذا في التمهيد فكل من ملكت نفسها يختار سواء كانت تحت حر او عبد والى هذا ذهب ابن سيرين وطاوس والشعبي ذكر ذلك عبد الرزاق باسانيد صحيحة واخرجه ابن ابي شيبة عن النخعي ومجاهد وحكاه الخطابي عن حماد والثورى واصحاب الرأى وفي التهذيب للطبرى وبه قال مكحول وفي الاستذكار انه قول ابن المسيب ايضا *

قال ﴿ باب اجل العنين ﴾

ذكر فيه اثرا عن ابن المسيب عن عمر ثم قال (ورواه ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عمر مرسلا) *قلت* تخصيص هذا انه مرسل يوهم ان الاول متصل وليس كذلك لان روايات ابن المسيب كلها منقطعة وقد ذكرنا ذلك غير مرة ثم ذكر اثرا (عن هانئ بن هانئ عن علي) ثم حكى عن الشافعي (ان هانئا لا يعرف وان اهل العلم لا يثبتون هذا الحديث لجهالتهم بهانئ) ثم قال (وروى ابن اسحق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي قال يؤجل سنة) الى آخره *قلت* هانئ معروف قال فيه النسائى ليس به باس واخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من التابعين واخرج الترمذي من روايته قوله عليه السلام في عمار مرحبا بالطيب *ثم قال حسن صحيح وقد ذكر ابن حزم اثره هذا من وجهين جيدين والاثر الثاني عن علي ليس سنده بطائل ابن اسحق متكلم فيه وخالد لا يحتج به والضحاك هو ابن مزاحم متكلم فيه ولهذا قال ابن حزم لم يصح ذلك عن علي *

قال ﴿ باب الزوجين يختلفان في الاصابة ﴾

ذكر

ذكر فيه حديث (حتى يذوق من عسيلتك) * قلت * مقصوده انه عليه السلام جعل القول قوله فاقرها معه ولم يضرب له اجلا الا ان ذكر هذا الحديث في هذا الباب غفلة من البيهقي لانها امرأة رفاعة كما نص في هذا الحديث وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب نكاح المطلقة ثلاثا من طريق ابن وهب (عن مالك عن المسور بن رفاعة عن الزبير ابن عبد الرحمن عن ابيه ان رفاعة طلق امرأته) الحديث وفيه (فنكحها عبد الرحمن فاعترض عنها فطلقها ولم يمسها) وذكر فيه ايضا من حديث عائشة (ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا فطلقها قبل ان يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل للاول فقال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول) وعزاه البيهقي الى الصحيحين فكيف يضرب الاجل لمن طلق قبل ان يمس وبهذا ايضا يظهر وهم من استدل به على انه لا يضرب للعنين اجل قال صاحب التمهيد قد شبه به على قوم منهم ابن علية وداود لما فيه من قوله فاعترض عنها فظنوا انها اتت شاكية لزوجها فلم يسئله عن ذلك ولا ضرب له اجلا وخلاها معه قالوا فلا يضرب للعنين اجل ولا يفرق بينه وبين امرأته وهو كمرض من الامراض فخالفوا جمهور سلف المسلمين من الصحابة والتابعين في تاجيل العنين لما توهموه في هذا الحديث وليس فيه موضع شبهة لان مالكا وغيره قد ذكروا طلاق ابن الزبير للمرأة فكيف يضرب اجل لمن قد فارق امرأته وطلقها قبل ان يمسها *

* قال * ﴿باب العزل﴾

ذكر فيه حديث قزعة (عن الخدري ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها) ثم قال (رواه مسلم وقال البخاري وقال مجاهد) فذكره * قلت * لا ذكر لهذا الحديث في صحيح البخاري فيما علمت وعزاه ابن طاهر والمزي في اطرافهما الى مسلم ولم يذكرا البخاري اصلا *

* قال * ﴿باب ما يجوز ان يكون مهرا﴾

ذكر فيه تزوج عبد الرحمن على وزن نواة من ذهب * قلت * ذكر الخطابي ان النواة اسم لقدر معروف عندهم وفسروها بخمسة دراهم من ذهب وقال عياض كذا فسرها اكثر العلماء وقال النووي هو الصحيح وفي الاستذكار اكثر اهل العلم يقولون وزنها خمسة دراهم فظاهر هذا انه تزوج باكثر من ثلاثة مثاقيل من الذهب ثم ذكر البيهقي (عن حجاج عن قتادة عن انس قال قومت يعني النواة بثلاثة دراهم وثلث) * قلت * حجاج هو ابن ارطاة ضعيف وقتادة مدلس وقد عنعن ولهذا قال ابو عمر هذا حديث لا تقوم به حجة لضعف اسناده وعن احمد بن حنبل قال وزن النواة ثلاثة دراهم وثلث فعلى هذا كان الحديث ثابتا يحتمل ان يراد قطعة ذهب بزنتها ثلاثة دراهم وثلث وقال النووي

انكر القاضي عياض على من احتج به على اقل المهر قال لانه قال من ذهب وذلك يزيد على دينار بن وحكى الهروى عن ابي عبيد انه انكر على من يقول لم يكن ثم ذهب ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر ولفظه (وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم)* قلت* في سنده سعيد بن بشير قال يحيى ليس بشئ وضعف احمد امره وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشئ يروى عن قتادة المنكرات وضعفه النسائي وقال ابن حبان ردي الحفظ فاحش الخطاء يروى عن قتادة مالا يتابع عليه وعن عمرو بن دينار مالا يعرف من حديثه ثم على تقدير ثبوته فالمراد منه كما تقدم قطعة ذهب زنتها خمسة دراهم فتلخص من هذا انه تزوج على قطعة ذهب زنتها عند الاكثرين خمسة دارهم وعند بعضهم ثلاثة دراهم وثلث وان من استدل بهذا الحديث على اقل المهر فقد وهم ثم ذكر البيهقي حديث جابر (كنا ننكح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من الطعام) وفي سنده يعقوب بن عطاء (فقال غير محتج به) *قلت* ضعفه احمد ويحيى وذكره صاحب الميزان وذكر له حديثين منكرين هذا احدهما ثم ذكر البيهقي حديث صالح بن رومان (عن ابي الزبير عن جابر لوان رجلا تزوج) الحديث ثم اخرجه من طريق موسى بن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر *قلت* هذا الخبر منكر كذا في الميزان وابو الزبير فيه كلام يسير وهو يدلس في حديث جابر ولا يوخذ من حديثه عنه الا ما صرح فيه بالسماع او كان من رواية الليث بن سعد عنه كذا قال عبد الحق وغيره وصالح هو ابن مسلم ابن رومان نسب الى جده وهو ضعيف قاله ابن معين وموسى المذكور ثانيا قال ابن القطان لا يعرف وضعفه الازدي ولعله هو صالح المذكور اولا ولهذا قال الذهبي في الكاشف موسى بن مسلم ويقال صالح ومع هذا فقد اضطرب هذا الحديث في سنده ومتنه فرواه ابن مهدى عن صالح عن ابي الزبير عن جابر موقوفا وقال الطحاوى اهل الرواية يذكرون ان اصله موقوف على جابر وقال عبد الحق في احكامه لا يعول على من اسنده ورواه ابو عاصم عن صالح عن ابي الزبير عن جابر كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام* وهذا من باب المتعة لا من باب الصداق وقد ذكر البيهقي قريبا وعزاه الى مسلم (ان ابن جريج روى الحديث عن ابي الزبير عن جابر كرواية ابي عاصم) وهذا الاختلاف ذكره ابو داؤد في سننه ثم ذكر البيهقي حديث يحيى بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة عن ابيه عن جده ثم قال (ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي لبيبة عن جده)* قلت* مع هذا الاختلاف اختلف في اسم ابن عبد الرحمن فقال البيهقي وغيره يحيى وقال ابن منده في معرفة الصحابة الحسن وكذا قال صاحب الاستيعاب وذكر الطحاوى في احكام القرآن هذا الحديث ثم قال هذا الاسناد لا يقطع به اهل الرواية ثم ذكر البيهقي (ان رجلا تزوج امرأة على نعلين فاجاز عليه السلام نكاحه) وفي سنده عاصم بن عبيد الله فقال (تكلموا فيه ومع ضعفه روى

عنه الائمة * قلت * انكر عليه هذا الحديث قال ابو حاتم الرازى منكر الحديث يقال ليس له حديث يعتمد عليه فقال له ابنه ما انكروا عليه فذكر ابو حاتم هذا الحديث قال وهو منكر ثم ذكر البيهقى حديثا عن الخدرى مستشهدا به هو ما اصطلح عليه اهلوهم * وفى سنده ابو هارون العبدى فقال (غير محتج به) * قلت * لان القول به واهل هذا الشان اغلظوا فيه فقال حماد بن زيد كذاب وقال السعدي كذاب مفتر وقال احمد ليس بشئ وقال هو والنسائى متروك وقال يحيى ضعيف عندهم لا يصدق في حديثه وقال شعبة لان اقدم فيضرب عنقى احب الي من ان احدث عنه وقال ابن حبان لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب ومثل هذا كيف يستشهد به ثم ذكر البيهقي (ان الثوري سئل عن حديث داود الاودي عن الشعبي عن علي قال لا مهر اقل من عشرة دراهم * فقال داود ما زال هذا ينكر عليه فقال السائل ان شعبة روى عنه فضرب جبهته وقال داود) ثم ذكر البيهقي عن ابن عدي انا الساجي سمعت ابن المثنى يقول ما سمعت القطان ولا ابن مهدي حدثا عن سفيان عن داود بن يزيد شيئا) ثم قال البيهقي (و بمعناه قال عمرو بن علي) * قلت * ما حكاه عن الثوري لا اعرف حال سنده وكلام عمرو ابن علي ذكره ابن عدي في الكامل وفي آخره وكان شعبة وسفيان يحدثان عنه ورأيت فى كتاب الصريفيني بخطه وكان شعبة وسفيان يحدثان عنه ثم قال البيهقي (وقد روي عن علي بخلافه) ثم اخرجه من طريق محمد بن علي عنه) * قلت * قد ذكر البيهقي فى باب الاعواز من الهدي وفي غيره (ان روايته عنه منقطعة) وفى سنده ايضا ابو شيبة هو العبسي متروك وقال السعدى ساقط *

* قال * ﴿ باب النكاح على تعليم القرآن ﴾

ذكر فيه حديثا عن عسل عن عطاء عن ابي هريرة ثم قال (ورواه شعبة عن عسل فارسله) * قلت * وكذلك رواه محمد بن فضيل عن حجاج بن ارطاة عن عطاء فارسله ذكره المزي فى اطرافه وفيه علة اخرى وهي ان عسلا ضعفه ابن معين وقال الرازي منكر الحديث ثم ذكر في آخره حديثا في سنده عتبة بن السكن (فقال منسوب الى الوضع) وحكى عن الدارقطني (انه قال متروك الحديث) * قلت * طالعت كثيرا من كتب اهل هذا الشان فاكثرهم لم يذكر عتبة هذا او بعض المتأخرين ذكره وفيه كلام الدارقطني خاصة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطي ويخالف لم يزد على هذا فلا ادرى من اين للبيهقى انه منسوب الى الوضع وفي التمهيد قال مالك وابو حنيفة واصحابها والليث لا يكون القرآن ولا تعليمه مهرا وهو اولى ما قيل به فى هذا الباب لان الفروج لا تستباح الا بالاموال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم * ولذكره تعالى فى النكاح الطول وهو المال والقرآن ليس بمال ولان التعليم

من المعلم و المتعلم يختلف و لا يكاد يضبط فاشبه المجهول و معنى انكحتكها بما معك من القرآن اى لكونه من اهل القرآن على جهة التعظيم للقرآن كما روى انس انه عليه السلام زوج ام سليم اباطلحة على اسلامه * وسكت عن المهر لانه معلوم انه لابد منه و جوز الشافعي و اصحابه ان يكون تعليم القرآن وسورة منه مهرا فان طلق قبل الدخول يرجع بنصف اجر التعليم في رواية المزنى و قال الربيع والبويطى بنصف مهر مثلها لان تعليم النصف لا يوقف على حده فان وقف عليه جعل امرأة تعلمها واكثر اهل العلم لا يجيزون ما قال الشافعي و دعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لا تصح *

* قال * ﴿ باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها ﴾

ثم حكى عن الشافعي (انه قال في قضية بروع لم احفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض اشجع لا يسمى) ثم اخرجه البيهقى من وجوه ثم قال (هذا الاختلاف لا يوهنه فان جميع هذه الروايات اسانيدها صحاح وفي بعضها مادل على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك فكان بعض الرواة سمى منهم واحدا و بعضهم سمى آخر و بعضهم سمى اثنين وبعضهم اطلق و لم يسم وبمثله لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه و سلم لما كان لفرح ابن مسعود في روايته معنى) * قلت * اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وكذلك اخرجه الترمذى و قال حسن صحيح وحكى الحاكم في المستدرك عن شيخه ابي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ انه قال لو حضرت الشافعي لقمت على رؤس اصحابه وقلت و قد صح الحديث فقل به ثم قال الحاكم انما حكم شيخنا بصحته لان الثقة قد سمى فيه رجلا من الصحابة و هو معقل بن سنان الاشجعي ثم اخرج الحديث من طريق فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ثم قال فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين *

* قال * ﴿ باب من قال لا صداق لها ﴾

ذكر في آخره (عن ابي اسحق الكوفى عن مزيدة بن جابر ان عليا قال لا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله) * قلت * الكلام عليه من ثلاثة اوجه * الاول * ان ابا اسحق هذا هو عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف جدا قال يحيى ليس بشئ و قال مرة ليس بثقة وكذا قال النسائى وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بخبره * والثاني * ان مزيدة هذا قال فيه ابو زرعة ليس بشئ ذكره ابن ابي حاتم في كتابه * والثالث * ان البخارى ذكر في تاريخه انه يروى عن ابيه عن علي فظاهر هذا الكلام ان روايته عن علي منقطعة ولهذه الوجوه او بعضها قال المنذرى لم يصح هذا الاثر عن علي والعجب من البيهقى يصحح روايات حديث معقل ثم يعترض عليه بمثل هذا الاثر المنكر

ويسكت

ويسكت عنه ولا يبين ضعفه *

* قال * ﴿ باب الشروط في النكاح ﴾

ذكر فيه حديث (المسلمون عند شروطهم) من وجهين ثم قال (ويروى من وجه ثالث ضعيف) * قلت * هذا يوهم ان الوجهين الاولين ليسا بضعيفين وليس كذلك بل في الوجه الاول كثير بن عبد الله واه وقال الشافعي ركن من اركان الكذب وفي الثالث كثير بن زيد ضعفه النسائي وغيره ثم ذكر (ان رجلا تزوج امرأة وشرط ان لا يخرجها فابطله عمر وقال المرأة مع زوجها) ثم ذكر عنه خلاف ذلك ثم قال (الرواية الاولى اشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من الصحابة) ثم استدل على ذلك بقول علي (شرط الله قبل شرطها) ثم ذكر (عن ابي الشعثاء قال هو بما استحل من فرجها) * قلت * فهم من كلام ابي الشعثاء انه موافق لكلام علي وان الشرط غير معتبر ولهذا اعقبه بقوله عليه السلام من شرط شرطا ليس في كتاب الله تعالى فليس له ذلك * والظاهر من كلام ابي الشعثاء ان الشرط معتبر وان لها دارها كما قاله عمر ثانيا وهكذا فهم ابن ابي شيبة في المصنف فذكر كلام ابي الشعثاء في باب اعتبار الشرط مع كلام عمر الثاني ومع كلام عمرو بن العاص الذي يذكره البيهقي في هذا الباب قريبا وكذا فعل ابو عمر في الاستذكار وقال فيه ذكر وكيع عن شريك عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مجاهد وسعيد بن جبير قالا يخرجها فقال يحيى بن الجزار فبأي شيء يستحل فرجها فبأي كذا فباي كذا فرجها *

* قال * ﴿ باب المرأة ترضى بالدخول قبل ان يعطيها شيئا ﴾

ذكر فيه من وجهين (عن خيثمة ان رجلا تزوج امرأة على عهده عليه السلام فجهزها اليه قبل ان ينقدها شيئا) ثم اخرجه عن شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة ثم قال (وصله شريك وارسله غيره) * قلت * ذكر ابن عدي ان هذا من مناكير شريك *

* قال * ﴿ باب من اغلق بابا ﴾

ذكر فيه (عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت عليها الستور فقد وجب الصداق) ثم ذكر (عنه في رجل يخلو بامرأته فيقول لم امسها وتقول قد مسني فالقول قولها) * ثم قال (ظاهر الرواية عن زيد انه لا يوجبه بنفس الخلوة ويجعل القول قولها في الاصابة) * قلت * بل الظاهر المشهور عنه انه يوجب كل الصداق بنفس الخلوة وهو المذكور في الموطأ وشروحه وذكره ابن المنذر في الاشراف وهذا الذي زعم البيهقي انه ظاهر الرواية عنه استند فيه الى رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد وعبد الرحمن هذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء

وقال قال احمد مضطرب الحديث وقال النسأى ضعيف وقال يحيى والرازي لايحتج به ثم ذكر البيهقي حديث (من كشف امرأة) باسناد فيه ارسال ثم قال (ورواه ابن لهيعة عن ابي الاسود عن ابن ثوبان وهو منقطع وبعض رواته غير محتج به) * قلت * اخرجه ابو داود في مراسيله عن قتيبة عن الليث السند المذكور اولا وهو سند على شرط الصحيح ليس فيه الا الارسال *

* قال * ﴿ باب المستحب ان وجد سعة ان يولم بشاة ﴾

ذكر فيه قوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف (اولم ولو بشاة) * قلت * ظاهر الامر الوجوب فهو غير مطابق للتبويب وقد اوجب اهل الظاهر وعبيد الله بن الحسن اجابة الدعوة استدلالا بهذا الحديث وبقوله عليه السلام في الصحيح اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب * وبقوله عليه السلام في الصحيح من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله * وقد ذكر البيهقي فيما بعد ولم يذكر لاي شئ ترك ظواهر هذه الاحاديث *

* قال * ﴿ باب من لم يدع ثم جاء فاكل ﴾

ذكر فيه حديث درست بن زياد (عن ابان بن طارق عن نافع عن ابن عمر من دخل على غير دعوة) الحديث ثم ذكره من وجهين مدارهما على مجهول ثم قال (وفي حديث ابن عمر كفاية) * قلت * كيف يكون فيه كفاية ودرست قال فيه يحيى ليس بشئ وقال ابو زرعة واه وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بروايته وقال الدار قطني ضعيف وابان ابن طارق قال ابو زرعة مجهول وقال ابن عدي له حديث منكر لا يعرف الا به وذكر هذا الحديث *

* قال * ﴿ باب المدعو يرى صورا منصوبة ذوات ارواح ﴾

* قلت * الصواب ان يقال صور ذوات ارواح *

* قال * ﴿ باب الرخصة في الرقم في الثوب ﴾

ذكر فيه من حديث مالك (عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على ابي طلحة يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف) * قلت * اخرجه النسأي من حديث الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله حدثني ابو طلحة فذكر نحوه ثم اخرجه من حديث هقل عن الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة ثم قال هذا هو الصواب وحديث الوليد خطأ وذكر صاحب الاستذكار حديث مالك كما ذكره البيهقي ثم قال (الحديث منقطع لان عبيد الله لم يدرك سهلا ولا ابا طلحة ولا حفظ له عنهما ولا عن احدهما سماع ولا له سن يدركهما به والصحيح ان بينهما وبينه ابن عباس كذا رواه الزهري *

قال

قال ﴿باب غسل اليد قبل الطعام وبعده﴾

ذكر فيه حديث (بركة الطعام الوضوء قبله) وفي سنده قيس بن الربيع فقال (غير قوي)* قلت* كذا قال هنا وضعفه في باب من زرع ارض غيره بغير امره وضعفه ايضا ابن المديني والدارقطني وغيرهما وقال النسأى متروك وقال ابن معين ليس بشئ وقال السعدى ساقط وذكر ابو الفتح الازدي ان اباجعفر استعمله على المدائن فكان يعلق النساء باثدائهن ويرسل عليهن الزنابير ثم قال البيهقي (ولم يثبت فى غسل اليد قبل الطعام حديث)* قلت* فى كتاب الطهارة من سنن النسأي انا محمد بن عبيد ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان ياكل غسل يديه* ثم روى النسأى الحديث بمعناه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك بسنده وسويد ثقة كذا في الكاشف للذهبي ومحمد بن عبيد هو ابو جعفر البخاري قال النسأي لاباس به وباقي السند على شرط الصحيحين*

قال ﴿باب الاكل والشرب باليمين﴾

ذكر فيه (انه عليه السلام ابصر بشر بن راعي العير) وذكر (انه في رواية بعضهم بسر بضم الباء والسين غير معجمة)* ثم قال (والصحيح بشر بخفض الباء والشين معجمة كذا ذكره ابن مندة وغيره من الحفاظ)* قلت* ذكره ابن مندة في معرفة الصحابة في باب بسر بضم الباء والسين المهملة فقال بسر بن راعى العير ويقال بشر وقال النووي في شرح مسلم بضم الباء والسين المهملة كذا ذكره ابن مندة وابو نعيم الاصبهانى وابن ماكولا وآخرون وابن نقطة ايضا ذكره فى باب بسر بالباء المضمومة والسين المهملة*

قال ﴿باب الطعام الحار﴾

ذكر فيه (عن ابي هريرة اتي عليه السلام بطعام سخن) الحديث ثم قال (وهذا ان صح فيحتمل معني الاول)* قلت* اخرجه ابن ماجة عن سويد بسنده وهذا السند على شرط مسلم*

قال ﴿باب تفتيش التمر عند الاكل﴾

ذكر في آخره (عن انس انه كان يكره ان يضع النوى مع التمر على الطبق)* قلت* هو غير مناسب للباب*

قال ﴿باب الاكل والشرب قائما﴾

ذكر النهى عن ذلك ثم قال (اما ان يكون نهي تنزيه او نهي تحريم ثم صار منسوخا) ثم ذكر احاديث فى جواز ذلك *قلت* النسخ يحتاج الى التاريخ ولم يبين ذلك قال النووى من ادعى النسخ فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى

النسخ وانى له بذلك يعنى التاريخ *

* قال * ﴿ باب الاكل متكئا ﴾

حكى فيه (عن الخطابي ان المتكئ هو المعتمد على الوطأ) الى آخره * قلت * اقتصاره على كلام الخطابى دليل على رضاه به والمشهور ان المراد بالاتكاء في الحديث هو الاعتماد على احد الجانبين وهذه الهيئة هى التى نفاها النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه لانها فعل المتجبرين والمتكبرين ويدل عليه قوله عليه السلام بعد ذلك * انا عبد آكل كما يا كل العبد * وقوله عليه السلام ان الله جعلنى عبدا كريما ولم يجعلنى جبارا عصيا * وما قاله الخطابي فيه بعد كذا قال ابن الجوزي وما ادرى لاي معنى عدل عن المعنى الاول مع شهرته وصحة معناه *

* قال * ﴿ باب الشرب بثلاثة انفاس ﴾

ذكر في آخره حديث (اذا شرب احدكم فليمص مصا) * قلت * هو غير مناسب للباب *

* قال * ﴿ باب النثار في الفرح ﴾

ذكر في آخره حديث (من شاء اقتطع) ثم قال (اسناده حسن الا انه يفارق النثار في المعنى) * قلت * بل هو مثله فى المعنى لانه اباحة وكل احد لا يعلم مقدار ما ابيح له قال ابن المنذر قال الشافعى اذا نثر على الناس اكرهه لمن ياخذه ثم قال اعنى ابن المنذر لا يكره اخذه لانه مباح استدلالا بحديث عبد الله بن قرط وذكر الخطابي الحديث في المعالم ثم قال فيه دلالة على جواز اخذ النثار في عقد الاملاك وانه ليس من باب النهبى وانما هو من باب الاباحة وقد كره ذلك بعض العلماء خوفا ان يدخل فيما نهي عنه من النهبى *

* قال * ﴿ باب بيان حقه عليها يعنى الزوج ﴾

ذكر فيه حديث (ما انفقت من كسبه) ثم حمله على انفاقها مما اعطاها * قلت * تقدم الكلام على هذا الحديث في اواخر كتاب الزكوة *

* قال * ﴿ باب كراهية كفرانها معروف زوجها ﴾

ذكر فيه (عن عمر بن ابراهيم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال عليه السلام لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغنى عنه) ثم قال (الصحيح انه قول عبد الله بن عمرو) * قلت * اخرجه النسأي من طريق شعبة عن قتادة موقوفا واخرجه ايضا اعنى النسأي من وجه آخر عن عمرو بن منصور عن محمد بن محبوب عن سوار ابن محشر بن قبيصة ثقة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بسنده مرفوعا كذا ذكر المزي في اطرافه ورجال هذا

السند ثقات وابن ابي عروبة احد الاعلام اخرج له الجماعة وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته والحكم له كيف وقد تابعه على ذلك عمرو بن ابراهيم كما اخرجه البيهقي وعمر هذا وثقه ابن حنبل وابن معين وقال عبد الصمد بن عبد الوارث ثقة وفوق الثقة ذكره صاحب الكمال *

* قال * ﴿ باب لا تطيع زوجها في معصية ﴾

ذكر فيه (ان امرأة زوجت ابنة لها فسقط شعرها فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها امرني ان اصل في شعرها فقال لا) الحديث * قلت * ذكر النووي في شرح مسلم انها ان وصلت بشعر طاهر من غير آدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فحرام وان كان فثلثة اوجه اصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز والا فحرام وكذا الوان في تحمير الوجنة والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام اصحابنا *

* قال * ﴿ باب قوله تعالى وان تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ﴾

ذكر فيه (عن الشافعي قال سمعت بعض اهل العلم يقول الى آخره) ثم قال الشافعي وما اشبه ما قالوا عندي بما قالوا) * قلت * حكى البيهقي هذا اللفظ عن الشافعي في مواضع وحكاه عن الربيع وغيره وفيه التعجب من شبه الشئ بنفسه ومراده وما اشبه ما قالوا بالحق اونحوه *

* قال * ﴿ باب الحال التي يختلف فيها النساء ﴾

ذكر فيه الاقامة عند البكر والثيب مرفوعا عن انس * قلت * في الاستذكار لم يرفع حديث خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس في هذا غير ابي عاصم فيما زعموا او اخطأ فيه *

* قال * ﴿ باب ما جاء في ضربها يعني المرأة ﴾

ذكر فيه حديث اياس بن عبد الله بن ابي ذياب ثم ذكر (عن البخاري انه قال لا يعرف له صحبة) * قلت * ذكر ابن ابي حاتم في كتابه عن ابي حاتم وابي زرعة قالا له صحبة وكذا قال ابو عمر في الاستيعاب ذكره ابن حبان والمزي وغيرهما في الصحابة *

* قال * ﴿ باب المختلعة لا يلحقها الطلاق ﴾

ذكره من قول ابن عباس وابن الزبير ثم ذكر (انه روي خلافه عن مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع ضعيف) * قلت * في مصنف ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن ابي كثير قال كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدى من زوجها طلاق ما كانت في عدتها ورجال هذا السند

على شرط الجماعة وفي الاستذكار هو قول ابي حنيفة والثوري والاوزاعي وابن المسيب وشريح وطاوس والزهري وظاهر الكتاب يشهد لهذا القول لانه تعالى قال الطلاق مرتان * ثم قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به * ثم قال فان طلقها فلا تحل له * وهذا يقتضي وقوع الطلاق بعد الخلع وان من طلق ثنتين فان اخذ فداله ان يطلق الثالثة وعند الشافعي اذا اخذ فدالا يطلق الثالثة *

* قال * ﴿ باب الطلاق قبل النكاح ﴾

ذكر فيه حديث (لاطلاق قبل النكاح) * قلت * ذكر صاحب الاستذكار ان هذا الحديث روي من وجوه الا انها عند اهل الحديث معلولة وقال البخاري اصح ما في هذا الباب حديث عمرو بن شعيب وقال الترمذي هو احسن شيء روي في هذا الباب والكلام في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده معروف وقد ذكر البيهقي (ان حماد بن سلمة رواه عن حبيب المعلم عن عمرو عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو) ثم ذكر البيهقي (ان بعضهم رواه كذلك) ولم يعين ذلك الغير لينظر فيه وحماد بن سلمة تكلم فيه اعني البيهقي في مواضع وقد ساق الدار قطني وغيره طرق هذا الحديث ولفظهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولم يذكروا عبد الله بن عمرو وقد ذكر البيهقي في باب من قال يرث قاتل الخطأ حديثا من رواية عمرو عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ثم قال (قال الشافعي كالمتوقف في روايات عمرو اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها) وفي الاستذكار قيل لابن شهاب اليس قد جاء لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل الملك * فقال انما ذلك اذا قال فلانة طالق ولا يقول ان تزوجتها واما ان قال ان تزوجتها فهي طالق فهو كما قال اذا وقع النكاح وقع الطلاق وبهذا قال مكحول وابو حنيفة واصحابه وعثمان البتي (١) وروي عن الاوزاعي والثوري وفي موطأ مالك بلغه ان عمر وابنه وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها وقال صاحب الاستذكار لا اعلم انه روي عن عمر في الطلاق قبل النكاح شيء صحيح وانما روي عنه فيمن ظاهر من امرأة ان تزوجها انه لا يقربها ان تزوجها حتى يكفر وجائز ان يقاس على هذا الطلاق وحكى ابو بكر الرازي هذا القول عن عمر والنخعي والشعبي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز قال واتفق الجميع على ان النذر لا يصح الا في ملك وان من قال ان رزقني الله الفا فلله علي ان اتصدق بمائة منها انه ناذر في ملك حيث اضافه اليه وان لم يكن مالكا في الحال ولو قال لامته ان ولدت ولدا فهو حر فولدت عتق وان لم يكن مالكا حال القول لانه اضاف العتق الى الملك وان لم يكن مالكا في الحال وفي مشكل الحديث للطحاوي وقال عليه السلام لعمر حبس الاصل وسبل الثمرة * فدل على جواز العقود فيما لم يملكه وقت

(١) بفتح الموحدة وتشديد المثناة ابو عمرو البصري — تقريب

العقد بل فيما يستانف واجمعوا على انه اوصى بثلث ماله انه يعتبر وقت الموت لاوقت الوصية وقال الله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن * فهذا نظير ان تزوجت فلانة فهي طالق وفي الاستذكار لم يختلف عن مالك انه ان عمم لم يلزمه وان سمى امرأة او ارضا او قبيلة لزمه وبه قال ابن ابي ليلى والحسن بن صالح والنخعي والشعبي والاوزاعي والليث وروي عن الثوري وخرج وكيع عن الاسود انه طلق امرأة ان تزوجها فسأل ابن مسعود فقال اعلمها بالطلاق ثم تزوجها يعني انه كان قد تزوجها اذ سأل ابن مسعود فاجابه بهذا او يكون عنده على اثنين ان تزوجها وروي عنه فيمن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق انه كما قال وقال ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم وسالم وعمر بن عبد العزيز يرون الطلاق جائزا عليه اذا عين قال وثنا ابو اسامة عن عمر بن حمزة انه سأل القاسم بن محمد وسالما وابا بكر بن عبد الرحمن وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم لا يتزوجها وقال ايضا ثنا حفص ابن غياث عن عبيد الله بن عمر قال سألت القاسم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال فهي طالق وقال ايضا ثنا اسمعيل بن علية عن عبد الله قلت لسالم بن عبد الله رجل قال وكل امرأة يتزوجها فهي طالق وكل جارية يشتريها فهي حرة فقال اما انا فلو كنت لم انكح ولم اشتر ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس انه استدل على عدم الوقوع بقوله تعالى اذا انكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) * قلت * الآية دلت على انه اذا اوجد النكاح ثم طلق قبل المسيس فلا عدة ولم تتعرض الآية لصورة النزاع اصلا *

* قال * ❁ باب كراهية الطلاق ❁

ذكر فيه حديث (ابغض الحلال الى الله الطلاق) من طريق محمد بن خالد عن معرف عن محارب عن ابن عمر ثم ذكره من طريق محمد بن عثمان بن ابي شيبة وابي داؤد كلاهما عن احمد بن يونس عن معرف عن محارب مرسلا ثم قال (وفي رواية ابن ابي شيبة عن ابن عمر موصولا ولا اراه حفظه) * قلت * اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابن ابي شيبة موصولا ثم قال صحيح الاسناد وقد ايده رواية محمد بن خالد الموصولة كما تقدم واخرجه ابن ماجة من طريق عبد الله بن الوليد الرصافي عن محارب موصولا وقد ذكره البيهقي بعده فهذا يقتضي ترجيح الوصل لانه زيادة وقد جاء من وجوه *

* قال * ❁ باب الاختيار ان لا يطلق الا واحدة ❁

(قال الشافعي ولا يحرم ان يطلق ثنتين او ثلاثا واستدل على ذلك بانه عليه السلام علم ابن عمر موضع الطلاق

ولو كان فی عدده مباح او محظور علله اياه) *قلت* حديث ابن عمر انما سيق لبيان موضع الطلاق كما ذكر الشافعی ولم يسق لبيان عدده على انه قد جاء فی بعض طرق هذا الحديث انه عليه السلام قال مرة فليراجع ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ذكره البيهقي فيما مضى في باب طلاق السنة والبدعة وعزاه الى الصحيحين وذلك ليكون بين كل تطليقتين حيضة ففيه دليل على انه لا يوقع اكثر من واحدة قال الخطابي فيه مستدل لمن ذهب الى ان السنة ان لا تطلق اكثر من واحدة لانه لما امره ان لا يطلق في الطهر الذى يلي الحيض علم انه ليس له ان يطلقها بعد الاولى حتى يستبرئها فخرج من هذا انه ليس له ان يوقع تطليقتين فی قرء واحد ثم ان عمر راوي الحديث قد ذكر عنه في الصحيحين في اخر الحديث انه قال ان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت فيما امرك من طلاق امرأتك *وقد ذكر البيهقي فی هذا الباب كلام ابن عمر هذا ثم اوله (بانه عصى حين طلقها في حال الحيض) فيكون راجعا الى اصل المسئلة وهذا تاويل بعيد جدا ومن نظر في كلام ابن عمر علم باول وهلة انه لم يرد هذا بل اراد انه عصى بايقاع الثلاث جملة وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال من طلق امرأته ثلاثا طلقت وعصى ربه *وفيه ايضا عن الثوری عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله وقال ابن ابي شيبة ثنا اسباط بن محمد عن اشعث عن نافع قال قال ابن عمر من طلق امرأته ثلاثا فقد عصى ربه وبانت منه امرأته وذكر القاضی اسمعيل فی احكام القرآن معنى ما ذكرنا ثم قال وقد ذكرنا ما روي عن غير واحد من الصحابة نحو قول ابن عمر وهو الذی لم يزل عليه جماعة اهل العلم وظاهر كتاب الله عز وجل يدل عليه قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا * فقيل في التفسير انها المراجعة والمراجعة لا تكون لمن طلق ثلاثا ثم ذكر بسند صحيح عن عكرمة لعل الله يحدث بعد ذلك امرا *قال فاي امر يحدث بعد الثلاث ثم ذكر باسانيد نحو ذلك عن الشعبي والضحاك وعطاء وقتادة ثم قال قال الله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن *والذی طلق ثلاثا ليس له من الامساك ولا من الفراق شئ وفي الاشراف لابن المنذر قال اكثر اهل العلم الطلاق الذى يكون مطلقه مصيبا للسنة ان يطلقها اذا كانت مدخولا بها طلاقا يملك فيه الرجعة واحتجوا بظاهر قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا *واي امر يحدث بعد الثلاث ومن طلق ثلاثا فما جعل الله له مخرجا ولا من امره يسرا وهو طلاق السنة الذى اجمع عليه اهل العلم وما الارجعة لمطلقه وليس للسنة ومن فعل ذلك فقد خالف ما امر الله به وما سنه عليه السلام وقد امر الله ان يطلق للعدة فمن طلق ثلاثا فاى عدة تحصى واي امر يحدث وقد روينا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ما يدل على ما قلناه ولم يخالفهم مثلهم ولو لم يكن في

ذ لك الاماقالوه لكان فيه كفاية وفي الاستذكار اكثر السلف على ان جمع الثلاث مكروه وليس بسنة وذكر الكراهة عن عمر وابنه وابن عباس وعمران بن حصين ثم قال لا اعلم لهؤلاء مما لفا من الصحابة الا ما قد مناذكره عن ابن عباس وهو شئى لم يروه عنه الا طاوس وسائر اصحابه رووا عنه خلافه يريد بذلك جعل الثلاث واحدا وسنتكلم عليه قريبا ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي استدل ايضاً بحديث عويمر وقال فقد طلق ثلاثا ولو كان محرما لنهاه عليه السلام عنه) * قلت * مذهبهم ان الفرقة تقع بنفس اللعان فطلق فى غير موضع الطلاق فلم يصادف نفاذا ولا محلا مملوكا لانه طلقها وهي بائن منه والشافعي لا يلحق البائن بالبائن فلذلك استغنى عليه السلام عن الانكار عليه وحكى البيهقي في آخر باب سنة اللعان عن الشافعي (انما وله بان طلقها ثلاثا جاهلا بان اللعان فرقة فكان كمن طلق عليه بغير طلاقه) وظاهر هذا الكلام انه عليه السلام لم يوقع الثلاث عليه وقال الخطابي اجمعوا على انها لا تحل له بعد زوج آخر وانها ليست فى حكم المطلقات ثلاثا فدل على ان الفرقة وقعت بنفس اللعان ثم قال البيهقي (واحتج الشافعي ايضا بحديث فاطمة بنت قيس ان اباعمرو بن حفص طلقها البتة يعني والله اعلم ثلاثا فلم يبلغنا انه عليه السلام نهى عن ذلك) * قلت * قد جاء مصرحا انه طلقها ثلاثا ذكره البيهقي بعد فلا حاجة للشافعي الى الاستدلال بالبتة وتفسيرها بالثلاث فان ذلك دعوى ثم انه لم يرسل الثلاث جملة ففي الصحيح انه طلقها آخر ثلاث تطليقات وروي طلقها طلقة بقيت من طلاقها ذكره البيهقي فيما بعد في باب المبتوتة لا نفقة لها وعزاه الى مسلم وجمع النووى بين هذه الروايات بانه طلقها قبل هذه طلقتين ثم طلقها هذه الثالثة فمن روى ثلاثا اراد تمام الثلاث ثم ان المطلق لم يكن حاضرا حتى ينهاه عليه السلام عن ذلك * قلت * ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه قال طلق ركانة امرأته البتة فسأله عليه السلام عن نيته ولم نعلم نهى ان يطلق البتة يريد بها ثلاثا) * قلت * هذا الحديث ضعفوه كذا قال صاحب التمهيد وعلى تقدير صحته لا نعلم ماذا كان عليه السلام يريد ان يقول له لو قال اردت الثلاث ثم قال الشافعي وطلق عبد الرحمن امرأته ثلاثا ثم اخرجه البيهقي بسند فيه محمد بن راشد وسكت عنه وضعفه فيما بعد فى باب اللعان على الحمل وقال في باب الدية ارباع (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) وذكر صاحب الموطأ بسند جيد انه طلقها البتة * ولم يذكر الثلاث وذكر ايضا عن ربيعة انه بلغه انها سألته ان يطلقها فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وذكر البيهقي فيما بعد في باب توريث المبتوتة في المرض تطليقة من طرق في بعضها البتة وفى بعضها فبت طلاقها وفي بعضها تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها ولم يذكر الثلاث الا من كلام الشافعي بغير اسناد كما فعل هنا وقال ابن حزم صح انه يعنى عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف الكلبية وقد طلقها وهو مريض اخر ثلاث تطليقات واخرج ابن عساكر في تاريخه في ترجمة تماضر من حديث

ابي العباس السراج ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن طلحة بن عبيد الله ان عثمان ورث تماضر من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها تطليقة وهي آخر تطليقاتها الثلاث في مرضه واخرج ايضا من حديث الاوزاعي عن الزهري عن طلحة ان عثمان ورث تماضر وكان عبد الرحمن طلقها تطليقة وهي آخر طلاقها في مرضه واخرج ايضا بسنده الى ابن سعد صاحب الطبقات انا يزيد بن هارون انا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال كان في تماضر سوء خلق وكانت على تطليقتين فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شئ فقال والله لان سألتني الطلاق لا طلقنك فقالت والله لأسالنك فقال اعلميني اذا حضت وطهرت فلما حاضت وطهرت ارسلت اليه فاعلمته فطلقها واخرج ايضا بسنده عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت كان عبد الرحمن قد طلق تماضر تطليقتين فكانت عنده على تطليقة فلما اشتكى شكواه الذي توفي فيه نازعته يوما في بعض الامر فذكره وفيه انه قال ان آذنتني بطهرك لاطلقنك فقالت والله لا وذنك بطهري فلما طهرت ارسلت اليه جاريتها فآذنته بطهرها فطلقها تطليقة هي آخر طلاقها ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي احتج ايضا بما رواه عن ابن عباس وابي هريرة وعبد الله ابن عمرو فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره وانهم لم يعتبوا عليه حين طلق ثلاثا) *قلت* ذكر ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد انهم قالوا اذا طلقها ثلاثا قبل ان يدخل بها فهي واحدة وذكر البيهقي فيما بعد في باب طلاق التي لم يدخل بها عن ابن عباس مثل ذلك فيما ذكر عن ابن عباس وابي هريرة وابن عمرو سيق لبيان نفي القول بالواحدة ولبيان انها تحرم عليه ولم يسق لبيان وصف الثلاث اذا وقعت هل يقع بصفة الكراهة او بصفة الاباحة ثم ذكر البيهقي (ان رجلا طلق ثلاثا فقال له ابن عباس عصيت ربك) الى آخره ثم ذكر من وجه آخر (انه طلق الفا) ومن وجه آخر (مائة) ثم حكى (عن الشافعي انه قال فعاب ابن عباس كلما زاد على الثلاث ولم يعب الثلاث) *قلت* بل عاب الثلاث ايضا لصحة السند الاول الوارد بذلك وقد اخرجه القاضي اسمعيل في احكام القرآن عن سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب فذكره بسنده واخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر صحيح ايضا فقال ثنا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس اتاه رجل فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فاندمه الله فلم يجعل له مخرجا *ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ومعمر عن الاعمش وذكره البيهقي من هذا الطريق فيما بعد في باب من جعل الثلاث واحدة وهذا شاهد للمروي عن ابن عباس في الوجه الاول ثم ذكر البيهقي من طريق حميد (عن رافع ان عمران بن حصين سئل عن رجل طلق ثلاثا في مجلس فقال اثم بربه) الى آخره *قلت* ومارواه ايضا ابن ابي شيبة عن سهل بن يوسف عن حميد بسنده

وهو مخالف لرأي امامه فلا ادري لاي شئ ذكره هنا وذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب (ان رجلا اتى عمر فقال طلقت امرأتى البتة وهي حائض فقال عمر عصيت ربك وفارقت امرأتك فقال الرجل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر حين فارق امرأته ان يراجعها فقال عمر امره ان يراجع امرأته لطلاق بقى له وانه لم يبق لك ماترتجع به امرأتك) وذكر هناك ايضا (ان عمر كان اذا اتي برجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل اوجعه) وقال ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن شقيق بن ابي عبيد الله عن انس قال كان عمر اذا اتي برجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد اوجعه ضربا وفرق بينهما * وصح عن علي انه قال ماطلق رجل طلاق السنة فندم * ومن طلق ثلاثا يندم ولا يبقى له مخرج كما مر من كلام ابن عباس وقد ورد في هذا الباب حديث صحيح صريح فاخرج النسأى في باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ بسند صحيح عن محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان فقال اتلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم فقام رجل فقال يارسول الله الا اقتله *

* قال * ﴿باب امضاء الثلاث وان كن مجموعات﴾

ذكر فيه (ان الشافعي احتج بحديث العجلاني وفاطمة بنت قيس) * قلت * تقدم الكلام عليهما في الباب الذي قبل هذا *

* قال * ﴿باب من جعل الثلاث واحدة﴾

ذكر فيه حديث طاوس عن ابن عباس ثم ذكره عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس الحديث ثم قال (اخرجه مسلم وتركه البخاري اظنه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس) * قلت * ذكر البيهقي في باب القراءة في العيدين حديث عبيد الله بن عبد الله (ان عمر سأل ابا واقد) ثم قال البيهقي (عبيد الله لم يدرك ايام عمر ومسألته اياه وبهذه العلة ترك البخاري اخراج هذا الحديث) انتهى كلامه وعبيد الله ادرك اباواقد ولكنه لما قال ان عمر جعل البيهقي ذلك رواية عن عمر ولما لم يدركه جعله بذلك منقطعا فمقتضى هذا ان قول طاوس ان ابا الصهباء دليل على ان ابا الصهباء له مدخل في رواية هذا الحديث عند البيهقي وابو الصهباء ممن روى عنهم مسلم دون البخاري وتكلموا فيه قال الذهبي في الكاشف قال النسأي ضعيف فعلى هذا يحتمل ان البخاري ترك هذا الحديث لاجل ابي الصهباء وذكر صاحب الاستذكار ان هذه الرواية وهم وغلط لم يعرج عليها احد من العلماء وقد قيل ابو الصهباء لايعرف في موالى ابن عباس وطاوس يقول ان ابا الصهباء مولاه سأله عن ذلك ولا يصح ذلك عن ابن عباس لرواية الثقات عنه خلافه ولو صح عنه ماكان قوله حجة على من هو من الصحابة اجل واعلم منه وهم ابن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمرو

وغيرهم ثم ذكر البيهقي عن الساجي (انه اول حديث ابن عباس بان معناه اذا قال للبكر انت طالق انت طالق انت طالق كانت واحدة فغلظ عليهم عمر فجعلها ثلاثا) ثم قال البيهقي (رواية ايوب السختياني تدل على صحة هذا التاويل) ثم اخرج الرواية المذكورة من حديث ايوب (عن غير واحد عن طاوس ان ابا الصهباء قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة) الى آخره * قلت * اراد الساجي بالبكر غير المدخول بها وتاويله هذا الذي استحسنه البيهقي صرح فيه بان الذي استقر عليه الحال في زمن عمر انه اذا قال لغير المدخول بها ثلاث مرات انت طالق تطلق ثلاثا وليس ذلك مذهب الشافعي بل مذهبه انها تبين بالاولى ولا حكم لما بعدها وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري واحمد واسحق ذكره الخطابي ورواية ايوب ضعيفة فكيف يستدل بها البيهقي على صحة هذا التاويل الذي خالفه هو وامامه واكثر الفقهاء ثم ظاهر رواية ايوب انها جاءت في ارسال الثلاث جملة على غير المدخول بها قال الخطابي وقد ذهب الى هذا الرأي جماعة من اصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبير وطاوس وابو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار وقالوا من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة وعامة اهل العلم على خلاف قولهم *

* قال * ﴿ باب ماجاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله تعالى ﴾

ذكر فيه حديثا عن انس ثم قال (وروي عن قتادة عن انس وليس بشيء) * قلت * رواه الدارقطني في سننه فقال الحسين بن اسمعيل ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة ثنا عبيد الله بن عائشة ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة عن انس ان رجلا قال يارسول الله اليس يقول الله الطلاق مرتان * الحديث قال ابن القطان صحيح عبيد الله بن محمد بن جعفر يعرف بابن عائشة ثقة احد الاجواد وعبيد الله بن جرير بن جبلة بن ابي رواد قال الخطيب كان ثقة *

* قال * ﴿ باب ماجاء في التخيير ﴾

ذكر فيه (عن حماد عن ابراهيم ان عمر وابن مسعود كانا يقولان) الى آخره ثم ذكر (عن الشعبي عن علي اذا اخير) الى آخره قال (وكان ابن مسعود يقول) الى آخره ثم ذكر (انه يقول بقول ابن مسعود لموافقته معنى السنة المشهورة عن ركانة) ثم قال (الصحيح عن ابن مسعود ما روينا) * قلت * الذي رواه عنه في سنده الاول حماد هو ابن ابي سليمان ضعفه البيهقي فيما مضى في باب الزنا لا يحرم الحلال والنخعي عن عمر وابن مسعود منقطع وقال البيهقي في الباب المذكور (الشعبي عن ابن مسعود منقطع) وقال في باب من اشترى جارية فاصابها فوجد بها عيبا (لم يدرك عمر) واذا كان هذا حال السندين فكيف يصح ذلك عن ابن مسعود على انه قد جاء عنه خلاف ذلك اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح الى الشعبي قال قال ابن مسعود اذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلا شيء * وقد تقدم ان

حديث ركانة ضعفوه فكيف يسمى سنة مشهورة ثم ذكر البيهقي عن شعبة عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله اذا قال استفلحي امرك اوامرك لك اووهبها لاهلها) الى آخره ثم قال (الصحيح انه من قول مسروق) ثم استدل على ذلك بما اخرجه من طريق اسرائيل عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق انه قال الى آخره * قلت * الصحيح انه من قول عبد الله لان شعبة اجل من اسرائيل بلا شك وقد زاد في السند عبد الله فيحمل على ان مسروقا رواه عن عبد الله مرة وانه مرة اخرى افتى بذلك ويؤيد ذلك ان عبد الرزاق روى عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال ان قبلوها فهي واحدة بائنة * فوافق قيس شعبة في ذكر عبد الله وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال يعني في الموهوبة ان قبلوها فواحدة بائنة وان لم يقبلوها فليس بشئ * فوافق الشعبي في هذا الطريق يحيى بن وثاب على ذكر عبد الله في الموهوبة ثم قال البيهقي (وقد روي عن شريك عن ابي حصين مرفوعا الى عبد الله في الهبة فقبلوها فهي تطليقة وهو احق بها) * قلت * لم يذكر سنده الى شريك وقد قال ابن ابي شيبة ثنا شريك عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب قال اصحابنا هو عن مسروق عن عبد الله اذا قال الرجل استفلحي بامرك او اختاري او قد وهبتك لاهلك فهي تطليقة * وليس فيه وهو احق بها وفي سنده هذا المجهول وشريك متكلم فيه فلا تعارض هذه الرواية رواية شعبة لصحة سندها ولمتابعة رواية الشعبي لها *

* قال * ﴿ باب ما جاء في التمليك ﴾

ذكر فيه عن الشافعي حكاية عن عبيد الله بن موسى عن ابن ابي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا يكون طلاق بائن الا خلع او ايلاء) * قلت * فيه اشياء * اولها * ان الشافعي لم يذكر سنده * الثاني * ان ابن ابي ليلى متكلم فيه * الثالث * ان ابن ابي شيبة رواه عن وكيع وابن عيينة عن ابن ابي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن عبد الله ولم يذكر علقمة وكذلك رواه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى والثوري ووكيع وابن عيينة ائمة اكابر كل منهم اجل من عبيد الله * الرابع * انه تقدم قريبا عن ابن مسعود بسند صحيح انه جعل استفلحي بامرك او امرك لك او وهبها لاهلها تطليقة بائنة فهذه اشياء زائدة عن الخلع والايلاء ثم ذكر البيهقي بسنده (عن عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال ان قبلوها فواحدة وهو احق بها (* قلت * ابن الوليد هو العدني متكلم فيه يسيرا قال احمد لا يحتج به ولم يعرفه ابن معين وعلى كل حال عبد الرزاق اجل منه وقد تقدم انه رواه عن الثوري بالسند المذكور ولفظه ان قبلوها فواحدة بائنة * ثم ذكر البيهقي عن الشافعي حكاية عن شريك عن ابي حصين الى آخره

* قلت * قد تكلمنا عليه في باب السابق ثم ذكر حديث كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة ثم قال (لم يثبت من معرفته مايوجب قبول روايته وقول العامة بخلافه *) قلت * هو كثير بن ابي كثير معروف روى عنه ايوب وقتادة ومنصور وغيرهم وقال احمد بن عبد الله بصري تابعي ثقة وروى له اصحاب السنن الاربعة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال وروى عنه قتادة والبصريون وخرج الحاكم في المستدرك حديثه وقال غريب صحيح وقد ذكرنا في النكاح جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم حدثوا بالحديث ثم نسبوه *

* قال * ﴿ باب من قال لامرأته انت عليّ حرام ﴾

قال فيه (وروينا فيما مضى على انها ثلاث اذا نوى الانهار واية ضعيفه) * قلت * اراد بذلك ماذكره في باب من قال في الكنايات انها ثلاث وذكرهنا لك عن علي روايتين * الاولى * (انه جعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا * والثانية * اذا نوى فهي بمنزلة الثلاث ثم قال (الرواية الاولى اصح اسنادا) وظاهر هذا يقتضي صحة الثانية وهو مخالف لقوله في هذا الباب الا انها ضعيفة وقال صاحب الاستذكار الصحيح عن علي انها ثلاث وكذا مذهب زيد وذهب الشافعي رحمه الله الى انه اذا قال لزوجته او امته انت عليّ حرام ونوى تحريم عينها تلزمه كفارة يمين بنفس للفظ ولا يكون يمينا وان قال ذلك لطعام اولشراب او نحوهما فهو لغو ولا شيء عليه بتنا وله وقال القاضي عياض اختلف في سبب نزول قوله تعالى لم تحرم مااحل الله لك * فقالت عائشة في قصة العسل وعن زيد بن اسلم في تحريم مارية والصحيح انه في العسل لا في قصة مارية التي لم تات من طريق صحيح انتهى كلامه وظهر منه ان تحريم العسل يمين بظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم * فان صحت قصة مارية يحتمل ان الآية نزلت في الامرين ففيها دليل على ان تحريم الامة ايضا يمين بخلاف ماقاله الشافعي وليس في النص الا التحريم فقط فمن ادعى انه عليه السلام حرم وحلف فقد زاد على النص وذكر البيهقي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة وغيرهم (قالوا الحرام يمين يكفرها) وهذا يرد قول الشافعي ولا يكون يمينا واذا كان الحرام يمينا فاليمين لا يكفر الا بعد الحنث وكلام هؤلاء محمول على ماذا اطلق التحريم ولم يكن له نية وكلام علي وغيره ممن جعله طلاقا محمول على ماذا نوى الطلاق *

* قال * ﴿ باب طلاق التي لم يدخل بها ﴾

ذكر فيه في آخره حديث طلاق التي لم يدخل بها واحدة ثم قال (يحتمل ان صح ان يكون اراد ان طلاقها وطلاق المدخول بها واحد كما قال ابن مسعود) * قلت * لفظ ابن مسعود المطلقة ثلاثا قبل ان يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب امضاء الثلاث وهذا الحديث لاذكر فيه للمدخول بها فتاويل البيهقي له ضعيف وفيه علتان وهو

ابعد

ابعدما يكون من الصحة فكان الوجه رده كما فعله اولا ولا حاجة الى تاويله *

* قال * ❁ باب طلاق المكره ❁

ذكر فيه عن الشافعي في قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان * (قال الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ماهو اصغر منه) * قلت * الكفر يعتمد الاعتقاد بدليل انه لو نوى الكفر بقلبه يكفر والاكراه يمنع الحكم بالاعتقاد في الظاهر والطلاق يعتمد ارسال اللفظ مع التكليف وهذا موجود في طلاق المكره ولهذا لو نوى الطلاق لم يقع ثم ذكر البيهقي حديث التجاوز عن الخطأ والنسيان والاكراه من حديث ابي العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ثم قال (ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم يذكر عبيد بن عمير) * قلت * وايضا اختلف فيه على الربيع قال صاحب المستدرك وثنا ابو العباس غير مرة يعني محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن سويد ثنا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد فذكره ثم ذكر البيهقي حديث (وضع الله عن امتي الخطاء) الى آخره * قلت * نفس الفعل ليس بموضوع فالمراد وضع الاثم ولفظ البخاري في الحديث السابق يدل على ذلك * فان قالوا * المراد رفع الحكم * قلنا * حكم الخطاء ليس بموضوع بالاجماع بدليل وجوب الدية وضمان الاموال ثم ذكر البيهقي حديث (لا طلاق ولا عتاق في اغلاق) من حديث محمد بن اسحق عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد عن صفية * قلت * اختلف فيه عن ثور فاخرجه ابن ماجة في سننه من طريق محمد بن اسحق عنه عن عبيد بن ابي صالح عن صفية وفيه علة اخرى وهي ان عبد الله بن سعيد الاموي رواه عن ثور فاسقط من الاسناد محمد بن عبيد ذكره صاحب المستدرك وفي الاستذكار كان الشعبي والنخعي والزهري وابن المسيب وابو قلابة وشريح في رواية يرون طلاق المكره جائزا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري وكذا ذكرهم ابن المنذر في الاشراف الا انه ابدل شريحا بقتادة ويدل لهذا المذهب ما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة * صحح الحاكم اسناده وقال الترمذي حسن غريب والعمل عليه عند اهل العلم والصحابة وغيرهم وذكره البيهقي فيما مضى في باب صرائح الفاظ الطلاق * واحتج الطحاوي بقوله عليه السلام لحذيفة ولابيه حين حلفهما المشركون نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم * قال وكما ثبت حكم الوطي في الاكراه فيحرم به على الواطي ابنة المرأة وامها فكذا لا يمنع الاكراه وقوع ما حلف عليه *

* قال * ❁ باب طلاق العبد بغير اذن سيده ❁

ذكر فيه حديثا عن ابي الحجاج المهري عن موسى بن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (خالفه ابن لهيعة فرواه عن موسى بن ايوب عن عكرمة مرسلا * قلت * اخرجه ابن ماجة في سننه من طريق ابن لهيعة موصولا كرواية المهري فقال ثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس فذكره *

* قال * ﴿باب الاستثناء في الطلاق والعتاق والنذر﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر (اذا حلف الرجل) الحديث ثم قال (وروي فيه حديث ضعيف عن معاذ) * قلت * ظاهر هذا الكلام مع قوله في آخر هذا الباب (وفي حديث ابن عمر كفاية) انه صحيح وقد اعاده البيهقي في كتاب الايمان وذكر فيه علتين * احداهما * ان ايوب كان يرفعه ثم تركه * والثانية * ان رواية الجماعة من اوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر من قوله غير مرفوع ثم ذكر البيهقي حديثا في سنده حميد بن مالك فقال (مجهول) * قلت * روى عنه ابنه الربيع واسمعيل بن عياش ومعاوية بن حفص والمسيب بن شريك كذا ذكر ابن عدي فليس هو بمجهول لكنه ضعيف *

* قال * ﴿باب توريث المبتوتة في المرض﴾

ذكر فيه (عن عبد الله بن الزبير ان عبد الرحمن بن عوف طلق تماضر فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان) ثم ذكر عن (ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عثمان ورثها بعد انقضاء عدتها) ثم قال (قال الشافعي حديث ابن الزبير متصل وحديث ابن شهاب مقطوع * قلت * الظاهر ان حديث ابن شهاب ايضا متصل ويدل عليه ما حكاه البيهقي بعد عن الشافعي انه قال في الاملاء ورثها عثمان بعد انقضاء العدة وهو فيما يخيل الى اثبت الحديثين ثم قال البيهقي (والذي يؤكد رواية ابن شهاب عن طلحة وابي سلمة ما انا ابو الحسين) فذكر بسنده (عن يونس عن ابن شهاب قال سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يقول هذا السائب بن يزيد يشهد على قضاء عثمان في تماضر وورثها من عبد الرحمن بعد ما حلت) الى آخره ثم قال البيهقي (وتابعه ابن اخي ابن شهاب عن عمه) وفي الاستذكار اختلف عن عثمان هل ورث زوجة عبد الرحمن في العدة او بعدها واصح الروايات انه ورثها بعد انقضاء العدة ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي حكى عن بعضهم انها ترث ما لم تنقض العدة) قال (ورواه عن عمر باسناد لا يثبت مثله) ثم ذكر البيهقي (عن ابراهيم عن عمر) ثم قال (منقطع) * قلت * في مصنف ابن ابي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه انها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها * قال ابن حزم وانما يصح من هذا الطريق وقال ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا سعيد بن ابي عروبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال في المطلقة ثلاثا وهو

مريض ترثه مادامت في العدة * وقال ايضا ثنا عباد بن العوام عن اشعث عن الشعبي ان ام البنين ابنة عيينة بن حصين كانت تحت عثمان بن عفان فلما حصر طلقها وقد كان ارسل اليها يشتري منها ثمنها فابت فلما قتل اتت عليا فذكرت ذلك له فقال تركها حتى اذا اشرف على الموت طلقها فورثها * وهذا السند رجاله على شرط مسلم ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه قال لا ترث قال الربيع وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن طلقها على انها لا ترثه) * قلت * وقد روي عن ابن الزبير ماظاهره انه وافق الجماعة على التوريث فذكر ابن حزم بسنده عن الحجاج بن ارطاة عن ابن ابي مليكة عن ابن الزبير انه قال لولا ان عثمان ورثها لم ار لمطلقة ميراثا * وروي ايضا عن عبد الرحمن بن عوف مايدل ظاهره على موافقته لعثمان في ذلك وهو ان ابن عساكر اخرج في تاريخه من حديث هشام بن عروة عن عبد الرحمن انه طلق امرأته في مرضه فقال له عثمان اما انك ان مت ورثتها فقال له عبد الرحمن اما اني لا اجهل ذلك ولكني كانت علي يمين فمات فورثها منه عثمان * قال ابن حزم وروينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثا في مرضه فقال له عثمان لئن مت لاورثنها منك فقال قد علمت فمات في عدتها فورثها عثمان * وفي الاستذكار روي عن عمر وعلي في المطلق ثلاثا وهو مريض انها ترثه ان مات في مرضه ذلك * وروي مثله عن عائشة ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة وجمهور علماء المسلمين وافقوا الصحابة الا طائفة فانهم وافقوا ابن الزبير في ان لا ترث مبتوتة بحال وعند ابن حنبل ترثه بعد العدة مالم يتزوج وعن مالك ترثه بعد العدة ولو تزوجت ازواجا *

﴿ باب الشك في الطلاق ﴾

* قال *

ذكر فيه (عن ابن عباس في رجل له اربع نسوة فطلق احداهن ولم يدر ايتهن) الى آخره * قلت * الطلاق لا شك فيه بل في المطلقة فهو غير مناسب للباب *

﴿ باب مايهدم الزوج من الطلاق ﴾

* قال *

ذكر فيه (عن ابن عمر وابن عباس انها تكون على طلاق مستقبل) * قلت * وبه قال عطاء وشريح وابراهيم وميمون ابن مهران وابو حنيفة وابو يوسف كذا في الاستذكار ثم ذكر البيهقي اثرا عن عبد الاعلى عن ابن الحنفية عن علي ثم قال (روايات عبد الاعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند اهل الحديث) * قلت * هذا يوهم ان رواياته عن غير ابن الحنفية ليست بضعيفة وعبد الاعلى هذا ذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال ضعفه احمد وابو زرعة وقال البيهقي في باب اخراج زكوة الفطر (هو غير قوي) *

٭قال٭ ﴿باب عدد طلاق العبد﴾

ذكر فيه حديث القاسم عن عائشة ثم ذكر كلاما عن القاسم وفي سنده هشام بن سعد ٭قلت٭ سنتكلم على هذا الحديث في كتاب العدة ان شاء الله تعالى وهشام هذا ضعفه النسائي وغيره وقال يحيى ليس بشئ ثم ذكر البيهقي (عن علي الطلاق اراه قال بالرجال والعدة بالنساء) ٭قلت٭ هذا لا يصح بل صح ابن حزم عن علي انه قال السنة بالنساء يعني الطلاق والعدة وفي الاستذكار قال الكوفيون ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي الطلاق والعدة بالنساء وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس في رواية وبه قال ابراهيم والحسن وابن سيرين ومجاهد ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس في مملوك تحته مملوكة فطلقها ثنتين ثم اعتقا له ان يخطبها ٭وفي سنده عمر بن معتب عن ابي الحسن فذكر عن ابن المبارك انه قال من ابو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة يريد به انكار ما جاء به من هذا الحديث ثم ذكر (عن ابن المديني ان عمر بن معتب مجهول لم يرو عنه غير يحيى بن ابي كثير) ٭قلت٭ ذكر ابن ابي حاتم في كتابه عن ابي عبد الله بن ابي عمر الطالقاني قال سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال قال لنا احمد بن حنبل اما ابو الحسن فعندي معروف وابن معتب ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وذكر صاحب الكمال عن ابن حنبل انه روى عنه محمد بن ابي يحيى ايضاً ثم ذكر البيهقي (ان عامة الفقهاء على خلافه يعني حديث ابن عباس وانه روي عن ابن مسعود وجابر من قولهما بخلافه) ثم ذكر اثر ابن مسعود في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقت (قال لا يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره) وذكر (عن جابر قال اذا اعتقت في عدتها فانه يتزوجها وتكون عنده على واحدة) ٭قلت٭ ليس في اثر ابن مسعود انه اعتق واذا كان رقه باقيا وقلنا العبرة بحاله فانه لا يتزوجها في حديث ابن عباس الرجل ايضاً اعتق فلا يلزم من منع ابن مسعود النكاح في اعتاقها خاصة ان يمنعه في اعتاقهما فلم يتحقق مخالفته لحديث ابن عباس وكلام جابر ايضاً لم يتعرض لاعتاقه فيحمل على ان مراده اذا اعتق هو ايضاً فكلامه حينئذ موافق لحديث ابن عباس لا مخالف ولا يحمل على ما اذا اعتقت هي خاصة وهو مملوك لانه لا يجوز ان يتزوجها اذا كان العبرة بحاله ولئن جوز جابر النكاح في هذه الصورة فانه يجوز فيما اذا اعتقا بالطريق الاولى فثبت انه ايضاً على كل حال غير مخالف لحديث ابن عباس ٭

٭قال٭ ﴿باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها﴾

ذكر فيه (ان ابن عمر طلق امرأته فكان يسلك الطريق الآخر كراهية ان يستاذن عليها) وذكر عن عطاء وعمرو بن دينار قالا لا يحل له منها شئ) ٭قلت٭ رجح امام الحرمين ان الطلاق الرجعي لا يزيل الملك واستدل على ذلك

النووي في الروضة بوقوع الطلاق وعدم الحد وصحة الايلاء والظهار واللعان وثبوت الارث وصحة الخلع وعدم الاشهاد على الاظهر فيهما واشتهر لفظ الشافعي ان الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى واراد الآيات المشتملة على هذه الاحكام وقال ابن حزم واذ هي زوجته جاز ان ينظر منها الى ما كان ينظر قبل ان يطلقها وان يطأها اذ لم يات نص يمنعه من شيء من ذلك وقد سماه الله تعالى بعلا فقال وبعولتهن احق بردهن * وروينا عن الحكم بن عتيبة وسعيد بن المسيب ان الوطى رجعة وصح هذا عن النخعي وطاوس والحسن والزهري وعطاء ورويناه عن الشعبي وروي عن ابن سيرين وهو قول الاوزاعي وابن ابي ليلى وقال مالك وابن راهويه ان نوى بالنكاح الرجعة فهو رجعة انتهى كلامه وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء على ان الجماع في العدة رجعة الا الشافعي قال ليست رجعة وروى الطحاوي بسنده عن ابراهيم النخعي والشعبي قال اذا جامع ولم يشهد فهي رجعة وعن النخعي غشيانه لها في العدة مراجعة وعن الحكم وعطاء مثله * قال الطحاوي ولا نعلم لمخالف هذا القول اماما كاحد من هؤلاء وحكى صاحب الاستذكار عن الشافعي انه ان جامعها فليس برجعة ولها عليه مهر المثل قال ولا اعلم احدا اوجب عليه مهر المثل غيره وليس قوله بالقوي لانها في حكم الزوجات وترثه ويرثها فكيف يجب مهر بوطئه امرأة في حكم الزوجة وروي عن علي انه قال لتتشوف له وكان جماعة من فقهاء التابعين يأمرون الرجعية ان تتزين وتتعرض لزوجها انتهى كلامه ولم يكن لابن عمر مقصود في الاستيذان عليها ولو اراده لجاز له فكما لا يلزم من تركه الاستيذان امتناعه فكذا لا يلزم امتناع الوطى لو اراده وقد روى عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر طلق امرأته تطليقة فكان يستأذن عليها اذا اراد ان يمر * وروى ابن ابي شيبة عن عبدة عن عبيد الله نحوه وذكره البيهقي بعد هذا قريبا وقد ترك هو وامامه ما دل عليه ظاهر القرآن من بقاء الملك استدلالا بما تقدم مع ان الصحيح الجديد عندهم عدم الاحتجاج بآثار الصحابة فكيف من دونهم *

* باب الاشهاد على الرجعة *

* قال * ذكر فيه (عن عمران بن حصين انه سئل عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد فقال طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الآن) * قلت * ظاهره ان الاشهاد ليس بواجب لانه جعله مراجعا وان ترك السنة قال الطحاوي ولا نعلم له مخالفا من الصحابة وروي بسنده عن ابراهيم والشعبي قالا اذا جامع ولم يشهد فهي رجعة ومعنى قوله تعالى فامسكوهن * اي راجعوهن * بمعروف او فارقوهن * اي خلوا عنهن حتى يبن منكم * بمعروف * فينكحن من بدا لهن ثم قال تعالى واشهدوا * اي على هذين الفعلين قال ابن عباس اراد الرجعة والطلاق ذكره ابن عطية

في تفسيره والاشهاد على الطلاق ليس بواجب فكذا الرجعة والامر بالاشهاد للندب كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم * فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم *

* قال * ﴿باب نكاح المطلقة ثلاثا﴾

ذكر فيه حديث سفيان عن علقمة عن رزين عن ابن عمر ثم ذكر (عن شعبة انه خالف سفيان) ثم قال (ورواية سفيان اصح) واستدل عليه (بان قيس بن الربيع رواه عن علقمة كذلك) * قلت * قد رواه عن علقمة كرواية سفيان غيلان بن جامع كذا ذكر المزى فى اطرافه وغيلان خرج له في الصحيح فهذا هو المرجح لرواية سفيان لا لرواية قيس فانه ضعيف عند اهل العلم بالحديث كذا ذكره البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه *

* قال * ﴿باب من قال يوقف المولي﴾

ذكره عن جماعة وذكر اثرا عن هشيم عن الشيباني عن بكير الى آخره ثم قال (اسناد صحيح موصول) * قلت * سنذكر في الباب التالى لهذا الباب عن جماعة ممن ذكرهم في هذا الباب بخلاف ذلك وهشيم مدلس وقد عرف ان عنعنة المدلس قادحة فى الصحة *

* قال * ﴿باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاشهر﴾

ذكر فيه (عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة عن مسروق عن عبد الله) الى آخره ثم قال (قال الشافعي اما ما روينا فيه عن ابن مسعود فمرسل وحديث ابن بذيمة لم يسنده غيره يعني لم يوصله ولو ثبت لكان قول بضعة عشر من الصحابة اولى من قول واحد او اثنين) * قلت * رواية ابن بذيمة سندها جيد لانه ثقة عندهم وثقه ابن معين وابو زرعة وابن سعد والعجلى والنسائى وغيرهم واخرج له الجماعة وقد روي معنى هذا عن ابن مسعود بسندين آخرين صحيحين قال ابن ابي شيبة ثنا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال آلى ابن انس من امرأته فلبثت ستة اشهر فبينما هو جالس في المجلس اذ ذكر فاتى ابن مسعود فقال اعلمها انها قد ملكت امرها الى آخره وقال ايضا ثنا ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة ان النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود اذا مضت اربعة اشهر فاعترفت بتطليقة * وقد روي ايضا عنه من وجهين مرسلين * احدهما * رواه ابو حنيفة في مسنده عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابن مسعود قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر بانت بتطليقة وكان خاطبا فى العدة لا يخطبها في العدة غيره * والثاني * رواه ابن ابي شيبة عن جرير عن المغيرة عن النخعى وقد ذكر البيهقي فى هذا الكتاب عن ابن معين ان مرسلات النخعى صحيحة الا حديثين ليس هذا منهما وقد بسطنا الكلام على صحة مرسل النخعى

في باب نفقة المبتوتة وظهر بهذا كله ان ابن مسعود يرى وقوع الطلاق بمضي المدة ولهذا قال صاحب الاستذكار هو مذهبه المحفوظ عنه * وقال ابن ابي شيبة ثنا حفص ويزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة * وقال ابن حزم روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو ان عليا قال اذا مضت الاربعة الاشهر فقد بانت عنه ولا يخطبها غيره * وقال الطحاوي في احكام القرآن ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عطية بن جبير عن ابيه عن علي انها تطلق بمضي المدة * وعطية هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب هو ابن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عمر و ابن عباس قال اذا آلى فلم يفئ حتى يمضي الاربعة الاشهر فهي تطليقة بائنة * وقال ايضا ثنا ابن فضيل عن الاعمش فذكر بسنده بمعنى ما تقدم وقال ايضا ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر والفيء الجماع * وهذه الاسانيد الثلاثة صحيحة فظهر بهذا ان هذا القول قد صح عن اكثر من واحد واثنين من الصحابة * وفي الاشراف لابن المنذر كذا قال ابن عباس وابن مسعود وروي ذلك عن عثمان بن عفان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وقال صاحب الاستذكار هو قول ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ورواية عن عثمان وابن عمر وهو قول ابي بكر بن عبد الرحمن وهو الصحيح عن ابن المسيب ولم يختلف فيه عن ابن مسعود وقاله الاوزاعي ومكحول والكوفيون ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن ابن صالح وبه قال عطاء وجابر بن زيد ومحمد بن الحنفية وابن سيرين وعكرمة ومسروق وقبيصة بن ذويب والحسن والنخعي وذكره مالك عن مروان بن الحكم واخرج ابن ابي شيبة عن ابي سلمة وسالم اذا مضت المدة فهي تطليقة * ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه قال في احتجاجهم بقول ابن عباس انت تخالفه في الايلاء ثم ذكر الشافعي بسنده ان ابن عباس قال المولي الذي يحلف لا يقرب امرأته ابدا) * قلت * ان اراد ابن عباس ان هذه صورة من صور الايلاء فابو حنيفة واصحابه لا يخالفونه بل يقولون بهذا اللفظ يصير موليا ويصير بغيره ايضا وان اراد ابن عباس الحصر وان من لا يحلف على الابد لا يكون موليا فالحنفية لم يخالفوه وحدهم بل الشافعي وعامة العلماء خالفوه ولم يقصروا الايلاء على الحلف على الابد فلا يلزم من مخالفة ابن عباس في هذا ان يخالف في غيره وقد ذكر البيهقي بعد هذا في باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته اقل من اربعة اشهر (عن ابن عباس انه قال وقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء) وهذا ظاهره مخالف لما ذكره ههنا عن ابن عباس *

* قال * ﴿باب كل يمين اكثر من اربعة اشهر ايلاء﴾

* قلت * في احكام القرآن لابي بكر الرازي قال مالك والشافعي اذا حلف على اربعة اشهر فليس بمول حتى يحلف على اكثر * قال الرازي هذا قول يدفعه ظاهر قوله تعالى تربص اربعة اشهر * فجعل هذه المدة تربصا للمولي فيها ولم يجعل تربصا اكثر منها فمن حلف على هذه المدة السنة ذلك حكم الايلاء ولا فرق بين الاربعة وبين اكثر منها اذ ليس له تربص اكثر منها وذكر البيهقي في هذا الباب (عن ابن عباس قال كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء) * قلت * هذا عام يشمل اربعة اشهر واقل واكثر فهو غير مطابق للباب *

* قال * ﴿باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة﴾

ذكر فيه (عن الشافعي قال والذي حفظت في يعودون لما قالوا * ان المظاهر اذا اتت عليه مدة بعد الظهار ولم يحرمها بالطلاق ولا بغيره فقد وجب الكفارة كانهم يذهبون الى انه اذا امسك ماحرم على نفسه فقد عاد لما قال فخالفه فاحل ما حرم ولا اعلم له معنى اولى به من هذا ولا اعلم مخالفا ان عليه الكفارة وان لم يعد بتظاهر آخر فلم يجز ان يقال مالم اعلم مخالفا في انه ليس بمعنى الآية) * قلت * قد خالف في ذلك بعضهم فزعم انه لا كفارة حتى يكرر لفظ الظهار مرة ثانية قال ابن حزم روي ذلك عن بكير بن الاشج ويحيى بن زياد الفراء وروي نحوه عن عطاء انتهى كلامه ثم في تفسير العود اقوال اخر غير ذلك مذكورة في بعضها فقيل هو الوطى والمشهور عن مالك انه العزم على الوطى وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وذكر النووي ان اباحاتم القزويني حكاه قولا عن القديم للشافعي وقال القاضي اسمعيل اذا قصد الوطى فقد قصد ابطال ما كان منه من التحريم فقد عاد في ذلك القول كما يقال عاد في هبته اي رجع عنها وما ذهب اليه الشافعي من تفسيره بالامساك استضعفه اسمعيل وغيره وردوه باشياء * منها * ان المظاهر لم يفارق زوجته وامساكه لها موجود حال الظهار وقبله وبعده وانما فارق المسيس فهو يريد ان يعود * ومنها * ان الامساك وترك الطلاق متصل بالظهار وقوله ثم يعودون * يقتضي تراخي العود * ومنها * ان العود يقتضي احداث معنى يكون به عامدا والامساك بقاء على الحالة الاولى وبقاء الانسان على حالته لا يسمى عودا اليها فيقال للشافعي قد علم ان ثم مخالفا يقول بان العود هو التكرير ثم لو لم يقل بذلك احد في تفسير العود اقوال اخر فلم يتعين انه الامساك كما اخترته انت مع مافيه وحكى الطحاوي في احكام القرآن عن الشافعي قال لو اتبع الظهار طلاقا يحرمها عليه ثم راجعها فعليه الكفارة ولو طلقها ساعة نكحها لان مراجعته اياها اكثر من حبسها بعد الظهار ثم قال قال المزني هذا خلاف لاصله وهو ان كل نكاح جديد لا يعمل فيه طلاق ولا ظهار الاجديد ثم ان البيهقي اقتصر في هذا الباب على حديث مرسل لابي العالية الرياحي وقد قال الشافعي حديث الرياحي رياح وحكى البيهقي في باب ترك الوضوء

من

من القهقهة في الصلوة عن ابن سيرين انه كان لا يبالي عمن اخذ حديثه و في سنده ايضا علي بن عاصم قال ابن معين ليس بشي و قال النسائي متروك و قال يزيد بن هارون ماز لنا نعرفه بالكذب و فيه ايضا من يحتاج الى النظر في حاله فان كان اقتصار البيهقي على هذا الحديث من اجل ان الرجل صرح فيه بلفظ الظهار فقال للمرأة انت علي كظهر امي فللبيهقي عنه مندوحة فان هذا اللفظ قد ورد في حديث مرفوع وسنده اجود من سند هذا الحديث بلا شك اخرجه ابو داؤد و سكت عنه من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة و ذكره البيهقي بعد في من باب له الكفارة بالصيام *

* قال * ﴿باب عتق المومنة في الظهار﴾

ذكر فيه (ان الشافعي شرط في هذه الكفارة الاسلام قياسا على كفارة القتل) * قلت * الزمه صاحب المحلى فقال فقيسوها عليها في تعويض الاطعام منها و قال غيره قيد الله تعالى الصيام في الظهار و القتل بالتتابع و لم يقس عليه يعني الشافعي قوله تعالى في كفارة الاذى * ففدية من صيام * و قوله تعالى في كفارة الصيد * او عدل ذلك * صياما و قوله تعالى في التمتع * فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجعتم * فلم يشترط التتابع في هذه المواضع و اشباهها و قال ابن المنذر في الاشراف اجازت طائفة اعتاق اليهودي او النصراني عن الظهار على ظاهر الكتاب هذا قول عطاء و النخعي و الثوري و ابي ثور و اصحاب الرأي و به اقول لانهم لم يجعلوا حكم امهات النساء حكم الربائب و قالوا الكل آية حكمها من منع ان يقاس اصل على اصل ثم ذكر البيهقي حديثا (عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم) ثم قال (كذا رواه جماعة عن مالك و رواه يحيى بن يحيى عن مالك مجودا فقال معاوية بن الحكم) ثم ذكره بسنده عن يحيى عن مالك عن هلال عن عطاء عن معاوية * قلت * الذي في موطا يحيى بن يحيى بهذا السند عمر بن الحكم لا معاوية و هكذا اورده ابو عمر في التمهيد ثم قال هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم لم يختلف الرواة عنه في ذلك و هو وهم عند جميع اهل العلم بالحديث *

* قال * ﴿باب اعتاق الجارية اذا اشارت بالايمان﴾

ذكر فيه حديث (اعتقها فانها مؤمنة) * قلت * ذكر صاحب المحلى انها لم تكن كفارة يمين و لا ظهار و لا وطي في رمضان و هم يجيزون الكافرة في الرقبة المنذورة فقد خالفوا هذا الخبر و ايضا فنحن لا ننكر عتق المؤمنة و ليس في الخبر انه لا يجوز الكافرة *

* قال * ﴿ باب وصف الاسلام ﴾

ذكر في آخره حديث الشريد (قلت يا رسول الله ان امي اوصت ان اعتق عنها رقبة) وفي آخره (اعتقها فانها مؤمنة)* قلت * ذكر صاحب المحلى انه عليهم لا لهم لانهم يجيزون في رقبة الوصية كافرة *

* قال * ﴿ باب لايجزيه ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا ﴾

ذكر فيه (انه عليه السلام اعطى سلمة بن صخر عرقا فيه خمسة عشر او ستة عشر صاعا) الى آخره ثم ذكره من حديث سليمان بن يسار عن سلمة وفيه (انطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم منها وسقا ستين مسكينا واستعن بسائرها عيالك) الى آخره * قلت * صحح صاحب المستدرك هذا الحديث وقال على شرط مسلم واخرجه ابو داود وقال الخطابي فيه حجة لابي حنيفة في ان خمسة عشر صاعا لايجزيه عن كفارة الظهار ثم ذكر ان الشافعي قدرها بخمسة عشر صاعا وان الثوري واصحاب الرأي ذهبوا الى حديث سلمة وهو احوط الامرين وقد يحتمل ان يكون الواجب ستين صاعا ثم توتى بخمسة عشر فيقول تصدق بها ولا يدل على انها تجزيه عن الجميع ولكن يتصدق بها في الوقت والباقي دين عليه كما يكون للرجل على صاحبه ستون صاعا او درهما فيجي بخمسة عشر فانه ياخذها منه ويطالبه بخمسة واربعين انتهى كلامه ويؤيده ما اخرجه الدارقطني عن انس ان اوسا قال ما اجد الا ان تعينني منك بعون وصلة فاعانه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا قال وكانوا يرون ان عنده مثلها وذلك لستين مسكينا * واستدل الطحاوي على هذا بما اخرجه بسند جيد من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة انه عليه السلام اعان زوجها حين ظاهر منها بعرق من تمر واعانته هي بعرق آخر وذلك ستون صاعا * وهذا الحديث ذكره البيهقي في هذا الباب وفي باب من له الكفارة بالصيام بلفظ آخر واستدل الطحاوي ايضا بما في الصحيحين انه عليه السلام قال لكعب بن عجرة في فدية الاذى او اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع * وانهم اجمعوا على العمل بذلك ثم ذكر البيهقي حديث سلمة من وجه آخر ولفظه (فليدفع اليك وسقا من تمر فاطعم ستين مسكينا وكل بقيته) ثم اوله (بانه يعطي من الوسق ستين مسكينا ثم ياكل بقيته اي بقية الوسق) * قلت * يحمل على ان كل بقية التمر اي بقية ما عند صاحب الصدقة من التمر وهذا ليتفق هذه الرواية مع الرواية الاولى ثم ذكر البيهقي حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة ولفظه (فاتي بعرق من تمر قلت وانا اعينه بعرق آخر قال والعرق ستون صاعا) ثم ذكره من طريق ابي داود بنحوه ولفظه (قال والعرق مكيل تسع ثلاثين صاعا ثم قال ابو داود هذا اصح) * قلت * فالعرقان اذا ستون صاعا من التمر فهو حجة عليهم لابي حنيفة لان عنده يكفي من البر ثلاثون صاعا لكل مسكين نصف صاع ومن التمر ستون صاعا لكل مسكين صاع *

قال

* قال * ﴿باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بان ياتى باربعة يشهدون عليها بالزنا او يلتعن﴾
* قلت * عطف قوله او يلتعن على قوله فيخرج من موجب قذفه بان ياتي باربعة دليل على انه اذا اتى بالشهود لا يلتعن وقد قال صاحب التمهيد قال مالك والشافعي يلاعن كان له شهود او لم يكن لان الشهود ليس لهم عمل في غير درء الحد واما رفع الفراش ونفي الولد فلا بد فيه من اللعان وقال ابو حنيفة واصحابه انما جعل اللعان للزوج اذا لم يكن له شهداء غير نفسه زاد في الاستذكار وهو قول داود *

* قال * ﴿باب من يلاعن من الازواج﴾

(قال الشافعي لما ذكر الله اللعان على الازواج كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض) الى آخره * قلت * قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم * استثناء للزوج من الشهداء فدل انه منهم لان المستثنى من جنس المستثنى منه والكافر والعبد ليسا من اهل الشهادة فلم يتناولهما الآية وقال الله تعالى والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين * والكافر لا يشترط في استحقاقه اللعنة كذبه في القذف وانما يختص هذا بالمسلم فثبت ان الآية لم تتناول الكافر ثم قال البيهقي (قال الشافعي * قالوا * روى عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لا لعان بينهن الحديث * قلنا * رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمرو ابن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع) ثم ذكر البيهقي للحديث طرقا وضعفها ثم قال (لعله نقل الى الشافعي كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو وذلك منقطع ولكن من رواه مرفوعا او موقوفا انما رواه عن عمرو عن ابيه عن جده وذلك موصول عند اهل الحديث فقد سمى بعضهم جده فقال عبد الله بن عمرو وسماع شعيب صحيح من عبد الله لكن لم تصح اسانيد الحديث الى عمرو) * قلت * لم يسم الشافعي المجهول ولا الذي غلط ولا بينهما البيهقي وقد روى هذا الحديث عبد الباقي بن قانع وعيسى بن ابان من حديث حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن صدقة ابي توبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه عليه السلام وحماد ومعاوية من رجال مسلم وصدقة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال روى عنه معاوية بن صالح وذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال روى عنه ابو الوليد وعبيد الله بن موسى وهذا يخرجه عن جهالة العين والحال وقول الشافعي ورجل غلط اظنه اراد به عمرو بن شعيب وقد ذكرنا في باب من قال المعدلي ركاز انه ثقة وقد عمل العلماء باحاديثه وعمل بها الشافعي في مواضع وعمل بها ايضا خصومه فلا نسلم انه غلط ثم من جملة طرق البيهقي لهذا الحديث انه اخرجه من حديث عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم حكى (عن الدار قطني انه ضعف عثمان) ثم قال البيهقي

(وعطاء ايضاً غير قوي) انتهى كلامه وعطاء وثقه ابن معين وابو حاتم وغيرهما واحتج به مسلم في صحيحه وابنه عثمان ذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال سألت عنه ابي فقال يكتب حديثه ثم ذكر عن ابيه قال سألت دحيما عنه فقال لا باس به فقلت ان اصحابنا يضعفونه فقال واي شئ حدث عثمان من الحديث واستحسن حديثه فعلى هذا اقل الاحوال ان يكون روايته هذه متابعة لرواية صدقة والبيهقي قد خالف الشافعي في قوله ان الحديث منقطع واثبت اتصاله واعتذر عن الشافعي وقد تبين بما قلنا ان سند هذا الحديث جيد فلا نسلم قول البيهقي (لم تصح اسانيده الى عمرو)

* قال * ❊ باب اللعان على الحمل ❊

ذكر فيه حديثا عن سهل وحديثا عن ابن مسعود * قلت * كان اللعان فيهما بالقذف لا بنفي الحمل ثم ذكر حديث ابن مسعود (لاعن عليه السلام بالحمل) * قلت * اصله حديثه المتقدم وكان اللعان فيه بالقذف كما تقدم ثم ذكر من حديث سليمان ابن بلال (عن يحيى بن سعيد اخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس) الحديث وفيه (فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن عليه السلام بينهما) ثم قال البيهقي (هذه الرواية توهم انه لاعن بينهما بعد الوضع) * قلت * ليست بموهمة لذلك بل هي صريحة فيه وقد وافق سليمان على هذا الحديث بهذا اللفظ الليث فاخرجه البخاري ومسلم من حديثه عن يحيى بن سعيد بسنده فان كان اللعان فيه بالقذف فلا خلاف فيه وان كان بالحمل فبعد ان وضع وبانت حقيقته فلا حجة فيه وقال الطحاوي مذهب ابي حنيفة انه اذا نفى حملها لا يلاعن لانه يجوز ان لا يكون حملا ولهذا لو كانت امته حاملا فقال لعبده ان كانت امتي حاملا فانت حر فمات ابو العبد قبل ان تضع لا يرثه العبد في قول جميعهم فقد لا يكون حملا فلا يستحق العتق وانما نفى النبي عليه السلام الولد لانه علم بالوحي وجوده ولهذا قال ان جاءت به كذا فهو لفلان الحديث * فان قيل * اوجب الله تعالى النفقة للمطلقة الحامل بقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن * فكما ينفق عليها ما يغتذي به ولدها قبل وضعه فكذا اللعان * قلنا * النفقة عليها بسبب العدة اذ لو كانت للحمل لسقطت اذا كان للحمل مال بارث اوغيره ولو اوصى للحمل بمال لا ينفق على المطلقة من ذلك المال ولو كانت المطلقة آئسة من الحمل يجب النفقة وقوله تعالى حتى يضعن حملهن * غاية لوجوب النفقة به يقتضي وجوبها عليه وبعد الوضع يعلم حقيقة انها كانت حاملا وذكر ابن رشد في القواعد وجها آخر وهو ان اللعان اذا مضى لا يمكن رده والنفقة يمكن ردها وعن مالك لا نفقة للمطلقة الحامل حتى تضع فيقضى لها بنفقة ما مضى وهو قياس القول بان اللعان لا يكون الا بعد وضعه الا انه مخالف لظاهر قوله تعالى وان كن اولات حمل الآية * فان قيل * قضاؤه عليه السلام في دية شبه العمد بالخلفات

التي في بطونها او لا ده هادليل على ان الحمل يدرك *قلنا* هن حوامل بغلبة الظن ظاهر الا تحقيقا فان تبين ذلك الظاهر بوضعهن مضى الامر والارد هن وطالب بالحوامل ولا يمكن ذلك في اللعان اذا امضى وقال ابو بكر الرازي وانما ترد الجارية بعيب الحمل اذا قال النساء هي حبلى لان الرد بالعيب يثبت مع الشبهة كسائر الحقوق التي لا يسقطها الشبهة والحد لا يجوز اثباته بالشبهة *

* قال * ﴿ باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر (ان رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما) *قلت* لاعن فاعل والمفاعلة من الطرفين والفاء في قوله ففرق يقتضي التعقيب فظاهر هذا الحديث ان التفريق وقع بعد التعانهما ولو وقعت الفرقة بلعان الزوج لا ستحال قول عويمر كذبت عليها ان امسكتها لانه في تلك الحال غير ممسك لها فدل ذلك على ان الفرقة لم تقع بعد وقرره عليه السلام على ذلك وقال تعالى والذين يرمون ازواجهم * فاوجب تعالى اللعان بين الزوجين ثم قال تعالى ويدرأ عنها العذاب * يعني الزوجة فلو وقعت الفرقة بلعان الزوج للاعنت وهي اجنبية وذلك خلاف ظاهر الآية وعلى هذا لو قذفها ثم طلقها ثلاثا فاكثر الحنفية انه لا يلاعن وقال الشافعي يلاعن *قال الطحاوي اوجب تعالى اللعان بين الزوجين فاذا زالت الزوجية سقط اللعان كما لو شهدوا بالزنا فحكم القاضي بشهادتهم ثم رجعوا كان ذلك شبهة في سقوط الحد كذلك الفرقة مسقطة للعان اذ في غير النكاح لا لعان بحال وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء على ان الزوج اذا لاعن لم يقع الفرقة الا الشافعي فانه قال يقع الفرقة بلعانه وقال الطحاوي لم نجد هذا القول عن احد تقدمه من اهل العلم وفي تطليق عويمر لها دليل على ان النكاح عنده قائم الى الآن ولم ينكر النبي عليه السلام ذلك عليه ولم يقل له طلاقك لا يقع عليها وقال ابو بكر الرازي لو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لاستحال قوله لها بحضرته عليه السلام كذبت عليها ان امسكتها *وهو غير ممسك لها وليس في الاحاديث التي ذكرها البيهقي في هذا الباب دلالة على مدعاه *

* قال * ﴿ باب لا لعان ولا حد في التعريض ﴾

ذكر فيه حديث (لعله نزعه عرق) *قلت* سيأتي الكلام على هذا في الحدود ان شاء الله تعالى *

* قال * ﴿ باب الولد للفراش بملك اليمين والنكاح ﴾

ذكر فيه حديث ابن امة زمعة *قلت* هذا حديث مشكل خارج عن الاصول المجمع عليها لان الامة مجمعة على ان احدا الا يدعى عن احد دعوى الا بتوكيل من المدعى ولم يذكر هنا توكيل عتبة لاخيه سعد باكثر من دعواه وهو

غير مقبول عند الجميع ولان عبد بن زمعة لم يات بينة بشهد على اقرار ابيه ولاخلاف ان دعواه لايقبل على ابيه ولادعوى احد على غيره قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها * وعند مالك رحمه الله لايستلحق احد غير الاب والمشهور من مذهب الشافعي ان الاخ لايستلحق ولا يثبت بقوله نسب ولا يلزم المقر باخ ان يعطيه ميراثا وقال في غير موضع من كتبه لو قبل استلحاق غير الاب كان فيه حقوق على الاب من غير اقراره ولا بينة عليه واختلف في قوله هو لك يا عبد * قال بعضهم معناه هو اخوك قضاء منه عليه السلام بعلمه لا باستلحاق عبد له لان زمعة كان صهره عليه السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه السلام فيمكن انه عليه السلام علم ان زمعة كان يمسها وقال ابن جرير الطبري معناه هو لك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة ابيك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا شهد عليه والاصول تدفع قبول قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه * وقال الطحاوي لايجوز ان يجعله عليه السلام ابنا لزمعة ثم يامر اخته ان تحتجب منه هذا محال لايجوز ان يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاستذكار عند الكوفيين ولد الامة لا يلحق الا بدعوى السيد سواء اقر بوطيها ام لا وسلفهم في ذلك ابن عباس وزيد بن ثابت * روى شعبة عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس انه كان ياتي جارية له فحملت فقال ليس مني انى اتيتها اتيانا لا اريد به الولد يعني العزل وروى سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت ان اباه كان يعزل عن جارية فارسية فجاءت بحمل فانكره وقال اني لم اكن اريد ولدك * وروى شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ولدت جارية لزيد بن ثابت فقال انه ليس مني واني كنت اعزل عنها *

* قال * ﴿ باب من قال الاقراء الحيض ﴾

ذكر فيه من حديث ابن علية (عن ايوب عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها) ثم قال (وكذا رواه عبد الوارث وحماد بن زيد عن ايوب الا انهما ذكرا ان ام سلمة استفتت لها وزعم ابراهيم بن اسمعيل بن علية ان ابن عيينة رواه عن ايوب هكذا قال الشافعي ماحدث سفيان بهذا قط وانما قال عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة انه عليه السلام قال تدع الصلوة عدد الايام والليالي التي كانت تحيض * اوقال ايام اقرائها * الشك من ايوب ونافع احفظ عن سليمان بن يسار من ايوب وهو يقول مثل احد معنيي ايوب) قال البيهقي (الاحاديث التي فيها هذا اللفظ مختلف فيها فبعض الرواة يقول ايام اقرائها وبعضهم ايام حيضها وكل ذلك من الرواة كل يعبر بما يقع له والاحاديث الصحيحة متفقة على العبارة بايام الحيض دون الاقراء) * قلت * ان وقع في رواية ابن عيينة عن ايوب شك فروايةا ابن علية وعبد الوارث وحماد بن زيد عن ايوب لاشك فيها فقد فيها

كفاية وحديث نافع اختلف عليه في اسناده فرواه مالك وغيره عنه عن سليمان عن ام سلمة واخرجه ابو داود من طريق عبيدالله بن عمر بن عثمان عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تهراق الدماء فاستفتت لها ام سلمة * ومن طريق الليث عنه عن سليمان عن رجل اخبره عن ام سلمة واختلف على نافع في لفظه ايضا فروى عنه كما تقدم وروي عنه بلفظ الاقراء قال ابن ابي شيبة في مسنده ثنا يزيد بن هارون انا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار ان امرأة اتت ام سلمة تسأل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها * وقد وقع لفظ الاقراء في رواية اخرى لابن عيينة بسند جيد قال النسائي انا محمد بن المثنى ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي عليه السلام فامرها ان تترك الصلوة قدر اقرائها وحيضها وهذا من باب العطف اذا تغائرت الالفاظ كقوله مو الني قولها كذبا ومينا واخرج النسائي ايضا بسند رجاله ثقات عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت فذكرت شانها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها الحديث ووقع ايضا لفظ الاقراء من غير وجه من رواية عروة عن عائشة واخرج ايضا النسائي وابو داود بسند رجاله ثقات ان فاطمة بنت ابي حبيش شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال انما ذلك عرق فانظري اذا اتاك قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء * فظهر بهذا ان الاحاديث الصحيحة وقعت بلفظ الاقراء ايضا وفي بعضها تصريح بانها من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم ثبت انه عليه السلام قال للمستحاضة اذا اتاك قرؤك فلا تصلي وانه امرها ان تترك الصلوة قدر اقرائها وحيضها انتهى كلامه واذا ثبت اطلاقه عليه السلام القرء على الحيض يعني حمل الآية على ذلك *

* قال * ﴿ باب الحيض على الحمل ﴾

ذكر في آخره (عن عطاء في الحامل ترى الدم فانها تتوضأ وتصلي ولا تغتسل) * قلت * الى هذا ذهب عامة اهل العلم ان الحامل لا تحيض وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن وعكرمة وجابر بن زيد ومكحول ومحمد بن المنكدر وسليمان بن يسار والزهري والشعبي والنخعي والثوري والاوزاعي والحكم وحماد وابو حنيفة واصحابه واحمد وداود وابو ثور وابو عبيد وابن المنذر واحتجوا بحديث لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة * وسنذكره في الباب الذي يلي هذا الباب وبما اخرجه احمد بن حنبل من حديث رويفع بن ثابت قال عليه السلام لا يحل لاحد ان يسقي ماءه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او تبين حملها * فجعل عليه السلام وجود الحيض علما على تعرف براءة الرحم من الحبل في الحديثين فلو جاز اجتماعها لم يكن دليلا على انتفائه ولو احتمل الحبل بعد الاستبراء بحيضة لم يحل وطيها للاحتياط في امر الابضاع وعن علي قال ان الله رفع الحيض عن الحبلى

وجعل الدم بما تغيض الارحام وعن ابن عباس قال ان الله رفع الدم عن الحبلى وجعله رزقا للولد * رواهما ابن شاهين وقد اجمعوا على ان طلاق الحامل ليس ببدعة فى زمن الدم وغيره فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه بدعة *

* قال * ﴿باب عدة الامة﴾

ذكر فى آخره حديثا فيه مظاهر فقال (مجهول والصحيح عن القاسم انه سئل عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان) *قلت* مظاهر معروف روى عنه ابن جريج والثورى وابو عاصم النبيل وذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين وقال الحاكم فى المستدرك لم يذكره احد من متقدمى مشائخنا بجرح فالحديث اذا صحيح وروى ابن ماجة بسند جيد عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض * وذكر الطحاوى فى احكام القرآن عمر جعل عدة الامة حيضتين وذلك بحضرة الصحابة رضى الله عنهم وفى المحلى مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين ان عدة الامة حيضتان وصح عن عمر وابنه وزيد ثم لا منافاة بين حديث القاسم هذا وبين قوله الناس يقولون حيضتان وقد ورد عنه انه قال مضى الناس الى هذا * ذكره ابن حزم وغيره وذكره البيهقى فيما مضى فى باب عدد طلاق العبد عن زيد بن اسلم قال سئل القاسم عن الامة كم تطلق قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان فقيل له ابلغك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا قال لا * ومذهب الشافعى واصحابه ان عدة الامة طهران وانها اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة خرجت من عدتها فخالفوا السلف والخلف وما فى هذا الباب من الحديث والآثار فزعموا ان عدتها طهران ولم يستوعبوا الحيضتين مع النص عليهما واذا ثبت ان عدة الامة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض وثبت ان الاقراء هى الحيض مع ما يؤيده من حديث المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها وقوله عليه السلام فى سبايا اوطاس (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) * اخرجه البيهقى فيما بعد فى باب استبراء من ملك الامة من حديث ابى داود السجستانى وقال ابو بكر الرازى معلوم ان اصل العدة موضوع للاستبراء ومعرفة براءة الرحم من الحبل وقال تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن * فاقام تعالى الاشهر مقام الحيض فدل على ان الحيض هى الاصل ولانه تعالى حصر الاقراء فى ثلاثة فوجب استيفاؤها ومن فسرها بالاطهار لا يستوفيها لان طلاق السنة ان يوقع فى طهر لم يجامعها فيه فلابد ان يصادف طهرا مضى بعضه ثم تعتد بعده بطهرين فصارت طهرين وبعض طهر وليس هذا كقوله تعالى الحج اشهر معلومات * لانه لم يحصر بعدد وههنا عينت الثلاث فلابد من استيفائها ولهذا كان الاكابر من الصحابة يقولون الاقراء هى الحيض وفى الاستذكار قال الاوزاعى الجماعة من اهل العلم على ان الاقراء هى الحيض * حكى الطحاوى وابو عمر انه مذهب عمر وعلى وابن مسعود وابى موسى وابى الدرداء ومعاذ

وزاد الطحاوى زيد بن ثابت وابن عمر وزاد ابو عمر عبادة وابن عباس قال وهو مذهب الثوري والاوزاعى وابي حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح واسحاق وابي عبيد وسائر الكوفيين واكثر العراقيين وحكاه الاثرم عن احمد بن حنبل وذكر الحربي انه الذي استقر عليه *

* قال * ❁ باب عدة الحامل ❁

ذكر فيه (عن ابي عطية مالك بن الحارث عن عبد الله يعني ابن مسعود انه قال انزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى) قال (اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال سليمان بن حرب وابو النعمان) فذكره * قلت * الكلام عليه من وجهين * احدهما * ان البخاري اخرجه في الصحيح من تفسير سورة البقرة متصلا فقال حدثني حبان ثنا عبد الله انا عبد الله بن عون فاغفل البيهقى هذا وجعله من تعليقات البخارى والثانى ان النسأى اخرج هذا الحديث وسمى اباعطية مالك بن عامر وكذا فعل البخارى في تفسير سورة النساء واخرجه في تفسير سورة البقرة وقال مالك ابن عامر او مالك بن عوف على الشك وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال مالك بن عامر وقيل مالك بن زيد وذكره ابن ابي حاتم فى كتابه فقال مالك بن عامر ويقال مالك بن زبيد ولم يقل احد فيما علمت ابن الحارث كما قال البيهقى *

* قال * ❁ باب قوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة ❁

ذكر فيه (عن ابن عباس ان الفاحشة المبينة ان تفحش المرأة على اهل الرجل وتوذيهم) ثم ذكر (عن الشافعى ان سنته عليه السلام في حديث فاطمة تدل على ان الآية كما تأول ابن عباس) * قلت * حديث فاطمة منهم من رده كما ذكر البيهقي في هذا الباب وكما سنذكره في باب المبتوتة لانفقة لها ان شاء الله تعالى وفي بعض طرقه الصحيحة فقال عليه السلام لانفقة لك ولاسكنى * وقال صاحب التمهيد ومنهم من زعم ان المبتوتة لاسكنى لها ولانفقة وقالوا لو كان لها السكنى لما امرها عليه السلام ان تخرج من بيت زوجها وبه قال ابن حنبل وابن راهويه وابو ثور وداود وروي عن علي وابن عباس وجابر ثم ذكر التاويلين في خروجها * احدهما * ماذكره الشافعي وغيره وهو البذاء والاستطالة بلسانها * والثاني * الخوف عليها ثم قال (ولكن من طريق الحجة ومايلزم عنها قول ابن حنبل ومن تابعه اصح واحج لانه لو وجب السكني عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لالزمها عليه السلام ولم يخرجها من بيت زوجها) وقد اجمعوا على ان المرأة التي تبذؤ على احمائها بلسانها تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه وتمنع من اذى الناس فدل ذلك على ان من اعتل بمثل هذه العلة في انتقالها اعتل بغير صحيح ولامتفق عليه من الخبر وفي شرح العمدة من قال لها السكنى يحتاج الى الاعتذار عن حديث فاطمة فقيل انها كانت استطالت وقيل خافت في ذلك المنزل وسياق الحديث على خلاف

هذه التاويلات فانه يقتضى ان سبب اختلا فهامع الوكيل بسبب سخطها الشعير وانه ذكر لا نفقة لها فسألت النبي عليه السلام فالتعليل هو الاختلاف في النفقة لا هذه الامور فان قام دليل اقوى من هذا الظاهر عمل به *

* قال * ﴿ باب الاحداد ﴾

ذكر في آخره حديثا (عن محمد بن طلحة عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن اسماء) ثم قال لم يثبت سماع عبد الله من اسماء وقد قيل ان اسماء فهو مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوى) * قلت * ابن شداد لم يذكر من المدلسين والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال اذ اثبت اللقاء او امكن على الاختلاف المعروف بين البخاري ومسلم ولا يشترط ثبوت السماع وحكى ابن عبد البر عن جمهور اهل العلم ان عن وانّ سواء قال واجمعوا على ان قول الصحابي عن رسول الله اوان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او سمعت سواء ومحمد بن طلحة هو ابن مصرف اتفق الشيخان عليه وقد جاء لحديثه هذا متابعة وشاهد اخرجه قاسم من طريق شعبة ثنا الحكم عن عبد الله بن شداد انه عليه السلام قال لامرأة جعفر اذا كان ثلاثة ايام او من بعد ثلاثة البسي ماشئت * وروي ايضاً من طريق الحجاج بن ارطاة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد ان اسماء استاذنت النبي عليه السلام ان يبكى على جعفر فاذن لها ثلاثة ايام ثم بعث اليها ان تطهري واكتحلي * ذكر ذلك صاحب المحلى وذكر رواية الحسن بن سعد ابن مندة ايضاً في معرفة الصحابة *

* قال * ﴿ باب اقل الحمل ﴾

ذكر فيه (ان عليا انكر على عمر حين هم برجم امرأة ولدت لستة اشهر) ثم ذكره من وجه آخر (انه انكر ذلك على عثمان) * قلت * ذكره ابو عمر في الاستذكار من وجهين آخرين * احدهما * ان ابن عباس هو الذى انكره على عمر * والثاني * ان ابن عباس انكره على عثمان *

* قال * ﴿ باب استبراء ام الولد ﴾

ذكر فيه (عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ومطر عن رجاء عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم ذكر (عن الدار قطني قال لم يسمع قبيصة من عمرو) * قلت * قد قدمنا مرارا ان هذا على مذهب من يشترط ثبوت السماع وان مسلما انكر ذلك انكارا شديدا وزعم ان المتفق عليه انه يكفى للاتصال امكان اللقاء وقبيصة ولد عام الفتح وسمع عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابا الدرداء فلا شك في امكان سماعه من عمرو وقال صاحب التمهيد ادرك ابا بكر الصديق وله سنّ لا ينكر معها سماعه منه وقد اخرج صاحب المستدرك هذا الحديث وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان في

صحيحه عن ابي يعلى عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد عن مطر فذكره ثم قال سمع ابن ابي عروبة من قتادة ومطر فمرة يحدث عن هذا واخرى عن ذاك ثم ذكر البيهقي آخر الباب اثرا عن خلاس عن علي ثم ضعف روايته * قلت * وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن المبارك عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن علي قال عدة السرية ثلاث حيض وقال الطحاوي في اختلاف العلماء لا يختلفون انها لا يجوز لها التزويج مدة الحيض فدل على انها عدة لا استبراء لان الاستبراء لا يمنع التزويج كالامة المستبرأة واذا ثبت انها عدة ولم تجد في العدد حيضة واحدة وجب ان تكون ثلاث حيض *

* قال * ﴿باب استبراء من ملك الامة﴾

ذكر فيه حديثا من طريق ابي داود ثم ذكره من وجه آخر من طريقه (قال ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو معاوية عن ابن اسحاق بهذا الحديث قال حتى يستبرئها بحيضة قال ابو داود الحيضة ليست بمحفوظة) قال البيهقي (يعني في حديث رويفع) * قلت * الذي في سنن ابي داود رواية ابن داسة انه ذكر حديث ابي معاوية ثم قال زاد فيه بحيضة وهو وهم من ابي معاوية وهو صحيح من حديث ابي سعيد وهذا بين لا يحتاج الى تفسير البيهقي بقوله (يعني في حديث رويفع) ثم ذكر البيهقي حديث ابي الدرداء كيف (تورثه كيف تسترقه) ثم قال (وهذا لانه قد يرى ان بها حملا وليس بحمل فياتيها فتحمل منه فيراه مملوكا وليس بمملوك * قلت * هذا التاويل يدفعه قوله كيف تورثه وانما معنى الحديث انه قد يتاخر ولادتها فيشتبه هل الولد من الاول ام من الثاني فيعتقد انه من الثاني يكون ولده ويتوارثان وبتقدير كونه من الاول لا يتوارث مع الثاني بل يستخدمه لانه مملوكه فمعنى الحديث انه قد يستلحقه مع انه لا يحل توريثه ومزاحمة بقية الورثة وقد يستخدمه ويتملكه مع انه لا يحل له لاحتمال انه منه ذكره النووي بمعناه في شرح مسلم ثم ذكر البيهقي من حديث ابن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن انس استبرأ عليه السلام صفية بحيضة) ثم قال (في اسناده ضعف) * قلت * ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس فيقوي الحديث بهذه المتابعة *

* قال * ﴿باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات﴾

ذكر فيه حديث عائشة (ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي عليه السلام وهي فيما تقرأ من القرآن) * قلت * قد ثبت ان هذا ليس من القرآن الثابت ولا تحل القراءة به ولا اثباته في المصحف ومثل هذا عند الشافعي ليس بقرآن ولا خبر وقد ذكرنا ذلك غير مرة فيما مضى وفي موطأ مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله حدثه ان عائشة ارسلت به الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي فارضعتني ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث

مرات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لى عشر رضعات * وذكره البيهقى فى آخر هذا الباب وذكره ايضا صاحب التمهيد ثم قال فلاجل هذا الحديث قال اصحابنا انها تركت حديثها وفعلها هذا يدل على وهن ذلك القول لانه يستحيل ان تدع الناسخ وتاخذ بالمنسوخ واسند ابن حزم عن ابراهيم بن عقبة سألت عروة عن الرضاع فقال كانت عائشة لا ترى شيئا دون عشر رضعات فصاعدا ثم ذكر عنها قالت انما تحرم من الرضاع سبع رضعات * قال ابن حزم الاول عنها اصح وهذا كله يدل على ان مذهبها مخالف لهذا الخبر وانها لا تعتبر فى التحريم خمس رضعات ثم ذكر البيهقى حديث ابن الزبير (لا تحرم المصة ولا المصتان) ثم قال انما اخذه ابن الزبير من عائشة * قلت * رده محمد بن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار بانه حديث مضطرب روي عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنه عن ابيه مرفوعا وعنه عن عائشة مرفوعا وموقوفا ورده ايضا ابن عبد البر وغيره ان مدار هذا الحديث على عروة وقد صح عنه انه يحرم بقليل الرضاع وكثيره كذا ذكر ابن حزم عنه وفي موطأ مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو محرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يا كله قال ابراهيم ثم سألت عروة فقال مثل ما قال سعيد * قال الطحاوى فلم يخالف عروة ما رواه في ذلك الا لثبوت نسخه عنده ثم ذكر البيهقي حديث ام الفضل (لا يحرم الاملاجة ولا الاملاجتان) * قلت * رد صاحب التمهيد حديث عائشة باضطرابه كما تقدم ثم قال (وحديث ام الفضل في ذلك اضعف) وقال ابن جرير حديث ام الفضل مضطرب الاسناد رواه ابن ابي عروبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن مسيكة عن عائشة موقوفا عليها ثم هذا الحديث وحديث ابن الزبير غير مطابقين للباب اذ لا يلزم من عدم تحريم المصة والمصتين التحديد بخمس اذ بينهما واسطة قال ابو عمر وقال ابو ثور وابو عبيدة وداود لا يحرم الا ثلاث رضعات واحتجوا بحديث المصة والمصتين والاملاجة والاملاجتين قالوا فاقل زيادة على الرضعتين تحرم وهي الثلاث وذكر في الاستذكار انه مذهب احمد واسحق ايضا ثم ذكر البيهقي امر النبي عليه السلام امرأة ابي حذيفة ان ترضع سالما * قلت * هو خاص بسالم كما بينه البيهقي بعد في باب رضاع الكبير وايضا فان راويه وهو عروة خالفه كما تقدم على انه حديث مضطرب الاسناد والمتن كما بين صاحب التمهيد وقد ورد انه عليه السلام قال لها ارضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك * قال ابن حزم اسناده صحيح ثم ذكر البيهقي (عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لا تحرم دون خمس رضعات) * قلت * قد اضطرب مذهبها في ذلك كما تقدم وقال ابن جرير الرواية عنها في ذلك مضطربة فروي انها كانت لا تحرم الا بعشر وروى بخمس والمعروف عنها بنقل الثقات انها كانت لا تحرم الا بسبع مع اختلاف فى ذلك عنها انتهى كلامه ثم ان عروة خالف عائشة في ذلك كما تقدم وكذا

الزهري قال مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين تحرم ثم ذكر البيهقي حديث (فانما الرضاعة من المجاعة) *قلت* لاحجة فيه لانه لم يذكر عددا والجوعة تسد باقل من الخمس ثم ذكر البيهقي عن ابي هريرة موقوفا ومرفوعا (لاتحرم من الرضاع الا مافتق الامعاء) *قلت* قال في الخلافيات الصحيح عن ابي هريرة موقوف وذكر ابو عمر انه لايصح مرفوعا ثم انه لاحجة فيه ايضاً قال المازري هذا لم يسلمه اصحابنا وزعموا ان للمصة الواحدة قسطا في فتق الامعاء ونشر العظم ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن يحيى (ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن المغيرة قال عليه السلام لا تحرم العيفة قلنا وما العيفة قال المرأة تلد فتحصر اللبن في ثديها فترضع لها جارتها المرة والمرتين) *قلت* رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن اسمعيل بسنده موقوفا على المغيرة وكذا رواه ابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار عن تميم بن المنتصر عن يزيد هو ابن هارون عن اسمعيل و تميم هذا وثقه النسأى وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له في صحيحه وسعيد بن يحيى يعرف بسعدان قال فيه الدارقطني ليس بذاك ولاشك ان كلا من وكيع ويزيد بن هارون اجل منه وقال ابن جرير العيفة من قولهم عاف الشئ اذا كرهه واحسب ان المغيرة ذهب في ذلك الى ان الصبي اذا عاف ثدي امه فلم يقبله فارضعته اخرى المصة فلم يصل ذلك الى جوفه لم يحرمها ذلك عليه وكان بعضهم يقول لاتعرف العيفة في الرضاع وانما هي العفة وهي البقية من اللبن في ثدي المرأة ثم ذكر البيهقي ارسال عائشة سالما الى ام كلثوم ثم حكى (عن الشافعي قال ولم يتم له خمس فلم يدخل عليها) *قلت* هذا تاويل بعيد مخالف لقول سالم فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تكمل لى عشر رضعات لان ظاهر هذا الكلام انها لو ارضعته خمسا لم يدخل عليها حتى تكمل عشرا بل قد جاء ذلك مصرحا فروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عائشة امرت ام كلثوم ان ترضع سالما فارضعته خمس رضعات ثم مرضت فلم يكن يدخل سالم على عائشة *ثم ذكر البيهقي (عن حفصة انها ارسلت بعاصم الى اختها فاطمة ترضعه بعشر رضعات) *قلت* هذا غير مطابق لمدعاه *

* قال * ﴿ باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره ﴾

قلت ذكر صاحب الاستذكار انه قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد وعروة وعطاء وطاوس ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد وابي حنيفة ومالك واصحابهما والثوري والليث والاوزاعي والطبري وقال الليث اجمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المدة *قال ابو عمر لم يقف الليث على الخلاف في ذلك وذكر البيهقي في هذا الباب (عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس كان يقول

قليل الرضاع وكثيره يحرم ثم ذكر (عن ابراهيم بن عقبة عن عروة ان عائشة كانت لا تحرم الا عشرا فصاعدا قال فاتيت ابن المسيب فسألته فقال لا اقول كما قال ابن الزبير وابن عباس كانا يقولان لا يحرم المصة ولا المصتان ولا يحرم دون عشر رضعات فصاعدا) قال البيهقي (ورواية الزهري عن عروة اصح في مذهب عائشة ورواية عروة عن ابن عباس في مذهبه اصح) * قلت * رد في رواية الزهري عن عروة مذهب عائشة بان كلا منهما خالفها في ذلك كما تقدم وقد ذكرنا عن الطبري انه قال المعروف عنها بنقل الثقات انها كانت لا تحرم الا بسبع وذكرنا ايضا عن ابن حزم ان رواية العشر اصح من رواية السبع ولم يذكر البيهقي في هذا الباب ولا الذي قبله رواية عروة عن ابن عباس في مذهبه فانه تجوز ذلك عما ذكره من رواية عروة عن ابن المسيب عن ابن عباس فالمشهور عن ابن عباس خلاف ذلك فقد ذكر مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهي تحرم * وقال ابن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن حبيب عن طاوس قال سألت ابن عباس فقال المرة الواحدة تحرم * وقال الطبراني روى المسور بن مخرمة عن ابن عباس في المصة والمصتين فقال قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة * وقد تقدمت رواية البيهقي عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس كان يقول الى آخره فهؤلاء جماعة رووا عن ابن عباس بخلاف رواية عروة التي ذكرها البيهقي فروايتهم اصح وذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الدراوردي روى عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ان قليل الرضاعة وكثيرها يحرم في المهد * وروي عن ابن عباس بخلاف ذلك في القليل قال والاول اصح وهذا الذي قاله في كتاب المعرفة مخالف لما ذكره هنا *

* قال * ﴿ باب رضاع الكبير ﴾

ذكر فيه حديث (انما الرضاعة من المجاعة) * قلت * في الاستدلال به نظر لان للكبير من طرد المجاعة نحو ما للصغير فهو عموم لكل رضاع *

* قال * ﴿ باب ماجاء في تحديد ذلك بالحولين ﴾

ذكر فيه من حديث سعيد بن منصور (ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لا رضاع الا ما كان في الحولين) ثم قال (هذا هو الصحيح موقوف) ثم ذكر من حديث الهيثم بن جميل ثنا سفيان فذكره بسنده عن ابن عباس مرفوعا * قلت * الهيثم هذا وثقه ابن حنبل وغيره وقال الدارقطني حافظ فعلى هذا الحكم له على ما هو الاصح عندهم لانه ثقة وقد زاد الرفع *

قال ﴿باب وجوب النفقة للزوجة﴾

(قال تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا قال الشافعي لا تكثروا من تعولوا) *قلت* قد انكروا ذلك على الشافعي وقالوا لو كان كذلك لقال ان لا تعيلوا لانه يقال في كثرة العيال اعال الرجل والذي ذكره المفسرون ان معناه ان لا تجوروا او لا تميلوا قال الزجاج فاما من قال ان لا تعولوا ان لا يكثر عيالكم فزعم جميع اهل اللغة ان هذا اخطأ انتهى كلامه وفيه نظر فان ذلك محكي عن الكسائي وغيره وقد اعتذر الزمخشري للشافعي باعتذار حسن مذكور في الكشاف وقال ابن حبان في صحيحه ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا *اراد به كثرة العيال ثم ذكر بسنده عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا *قال ان لا تجوروا* وقال الطحاوي ما ملخصه سياق الآية يدل على هذا لانه تعالى اباح اربعا ثم قال فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة *اي لا ثانية معها فبذلك يأمن اثم الميل او ما ملكت ايمانكم *اذ لا قسم لهن فله ان يفضل بعضهن فذلك ابعد من الجور وليس المراد النفقة اذ الاماء ايضا يجب نفقتهن وقول الشافعي لم يقله غيره ولا نعلم له اصلا من المتقدمين انتهى كلامه ولو كان الاقتصار على واحدة لكراهة كثرة العيال لما اباح تعالى السري باكثر من واحدة وكيف يظن ذلك بالله تعالى وهو يقول ان الله هو الرزاق *وما انفقتم من شئ فهو يخلفه *وعنه عليه السلام تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة*

قال ﴿باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾

(قال الشافعي في نفقة المقتر انها مد بمده صلى الله عليه وسلم) *قلت* الآية تدل على عدم التقدير لقوله فلينفق مما آتاه الله *فهو مخالف لمدعى الشافعي وكذا قوله عليه السلام لامرأة ابي سفيان خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف *قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث فوائد *منها* ان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد وهو مذهب اصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على اصحابنا انتهى كلامه وايضا فقد اتفقوا على ان الكسوة غير مقدرة*

قال ﴿باب الرجل لا يجد نفقة امرأته﴾

ذكر فيه (ان عمر كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فامرهم ان تاخذوا فان ينفقوا او يطلقوا) *قلت* ذكر ابن حزم انه لا حجة لهم فيه لانه لم يخاطب بذلك الا اغنياء قادرين على النفقة وليس فيه ذكر حكم المعسر بل قد صح عن عمر اسقاط طلب المرأة للنفقة اذا اعسر بها الزوج ثم ذكر البيهقي (عن ابي الزناد سألت ابن المسيب عن

الرجل لا يجد ماينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال قلت سنة فقال سعيد سنة) * قلت * ذكره ابن حزم ثم قال روينا من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى الانصارى عن ابن المسيب قال اذا لم يجد الرجل ماينفق على امرأته اجبر على طلاقها * ثم قال لم نجد لاهل هذه المقالة حجة اصلا الا تعلقهم بقول ابن المسيب انه سنة وقد صح عنه قولان * احدهما * يجبر على مفارقتها والا يفرق بينهما وهما مختلفان ولم يقل انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال ذلك كان مرسلا ولعله اراد سنة عمر كما روينا من فعله ثم قال روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سألت عطاء عمن لم يجد مايصلح امرأته من النفقة قال ليس لها الا ما وجدت ليس لها ان يطلقها * ومن طريق حماد ابن سلمة عن غير واحد عن الحسن في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال تواسيه وتتقى الله عز وجل وتصبر وينفق عليها ما استطاع * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر سألت الزهري عن رجل لا يجد ماينفق على امرأته ايفرق بينهما قال تستأنى به ولا يفرق بينهما وتلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها * سيجعل الله بعد عسر يسرا * قال معمر وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري سواء ومن طريق عبد الرزاق عن الثورى في المرأة يعسر زوجها بنفقتها قال هي امرأة ابتليت فلتصبر ولا تاخذ بقول من يفرق بينهما وهو قول ابن شبرمة وابي حنيفة وابي سليمان واصحابهما ويؤيد قولنا قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الى قوله بعد عسر يسرا * وذكر ايضا حديث مسلم عن جابر ان ابابكر قال يارسول الله لو رأيت ابنة خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولى كما ترى سألنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسالن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماليس عنده الحديث ومن المحال المتيقن ان يضرا طالبة حق انتهى كلام ابن حزم وجعله صاحب الاستذكار قول الشعبي ايضا ثم ذكر البيهقي من طريق الدار قطني (عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في الرجل لا يجد ماينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال وثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) * قلت * ذكر الدارقطني في سننه من طريق شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها الحديث ثم ذكر عن شيبان ان حمادا احد ثهم بكلام ابن المسيب ثم ذكر الدار قطني سنده بذلك الى حماد ثم ذكر بسنده الى حماد عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله فقوله بمثله راجع الى حديث ابي هريرة الذى ذكره الدار قطني اولا ثم ذكر بعده كلام ابن المسيب ثم انعطف على الحديث الاول فذكره من وجه آخر عن حماد بسنده الاول والبيهقي لم يذكر الحديث الاول بل ذكر كلام ابن المسيب من طريق الدارقطني ثم ذكر السند الذى بعده وآخره عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففهم

عن

عن الدار قطني ان المراد بقوله مثله كلام ابن المسيب وان ذلك من هذا الوجه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصرح البيهقي بذلك في الخلافيات فذكر كلام ابن المسيب ثم قال وروي عن ابي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما وليس الامر كما فهم البيهقي ولا يعرف هذا مرفوعا في شئي من كتب الحديث بل قوله مثله راجع الى الحديث الاول كما ذكرنا والسند من حماد الى آخره سند واحد وايضا يبعد في العادة ان يذكر كلام تابعي ثم يستشهد عليه بحديث مرفوع ثم ذكر البيهقي حديث ابي هريرة وفيه (امرأتك تقول اطعمني والا فارقني) ثم ذكره البيهقي من وجه آخر وقد جعل آخره وهو هذا الكلام من قول ابي هريرة * قلت * على تقدير تسليم انه مرفوع فليس فيه الامطالبتها له بالفراق ولانه فيمن لا ينفق ومعه النفقة ولا خلاف ان الفرقة هنا غير مستحقة * قال * ❁ باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا ❁

(قال الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فجعل لهن نفقة نصفه) * قلت * قوله تعالى في اول السورة اذا طلقتم النساء * يشمل المبتوتة وغيرها فكذا ما عطف عليه وهو قوله تعالى وان كن اولات حمل * فوجب على قول البيهقي واصحابه ان غير المبتوتة ايضا لا تستحق النفقة الا اذا كانت حاملا وهم لا يقولون ذلك فلما لم يكن الحمل شرطا في استحقاقها في غير المبتوتة فكذا المبتوتة وكل منهما يستحقها لكونها معتدة من طلاق وخصم البيهقي لا يقول بالمفهوم فالتخصيص بشرط الحمل لا يدل عنده على ان غير الحامل لا يستحقها * فان قلت * فما فائدة هذا الشرط حينئذ * قلنا * ذكروا فيه فائدتين * احداهما * ان مدة الحمل تطول في الغالب فربما ظن ظان ان النفقة تسقط اذا مضى مقدار مدة ثلاث حيض فازال الله تعالى ذلك وافاد ان نفقة الحامل مستحقة على الزوج مع بقاء العدة وان طالت المدة ذكر ذلك ابوبكر الرازى والزمخشري * والثانية * ان الحمل قد يكون له مال فيشتبه علينا هل النفقة في ماله او على الزوج فافادنا الله تعالى انها على الزوج لا في مال الحمل * فان قلت * قوله تعالى اذا طلقتم النساء * اريد به الرجعي بدليل قوله تعالى بعد ذلك فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف الآية * قلنا * هذا ذكر لبعض ما انتظمه الكلام اولا كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء * فذلك يشمل الرجعي والبائن ثم قوله بعد ذلك وبعولتهن احق بردهن * خاص في الرجعي ولو كان قوله تعالى اذا طلقتم النساء * للرجعي ثم باقي الكلام معطوف عليه لكان المراد بقوله تعالى وان كن اولات حمل * الرجعي فيبطل حينئذ استدلال البيهقي به على المبتوتة ثم ذكر البيهقي حديث فاطمة بنت قيس من طريق زهير (ثنا هشيم ثنا سيار وحصين ومغيرة واشعث ومجالد وداؤد واسمعيل كلهم عن الشعبي) الحديث وفي رواية مجالد (انما السكنى والنفقة على من كانت له) الرجعة

* قلت * قال الدار قطني ثنا ابن صاعد ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم فذكره بسنده المذكور وجعل قوله انما السكنى والنفقة من رواية هؤلاء الجماعة كلهم عن الشعبي ثم ذكر البيهقي الزيادة المذكورة من رواية فراس ايضا عن الشعبي ثم ذكر الاختلاف في الحديث في نفي النفقة دون السكنى او نفيهما ثم قال (والاشبه بشان الحديث انه عليه السلام نفى النفقة واذن في الانتقال لعلة لعلها استحيت من ذكرها وقد ذكرها غيرها ولم يرد نفي السكنى اصلا واما قوله انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه رجعة فليس بمعروف ولم يرو من وجه يثبت مثله واما انكار من انكر على فاطمة فانما هو لكتمانها السبب في نقلها) * قلت * ذكر مسلم وغيره من طرق عديدة زيادة نفي السكنى على نفي النفقة وهي زيادة ثقة فوجب قبولها ولهذا روي عن علي وجابر وابن عباس رضي الله عنهم انه لا نفقة لها ولا سكنى واليه ذهب ابن حنبل وابن راهويه وابو ثور وداود وغيرهم وقال ابو عمر هذا القول من طريق الحجة اصح واحج لانه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لالزمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجها عن بيت زوجها الى بيت ام شريك ولا الى بيت ابن ام مكتوم وقد اجمعوا ان المرأة التي تبذو على احمائها بلسانها تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه وتمنع من اذى الناس فدل ذلك على ان من اعتل بمثل هذه العلة في انتقالها اعتل بغير صحيح ولا متفق عليه من الخبر واذا ثبت قوله عليه السلام لا سكنى لك ولا نفقة وانما السكنى والنفقة لمن عليها الرجعة * فاي شئ يعارض به هذا اهل يعارض الا بمثله ولا شئ عنه عليه السلام يدفع ذلك انتهى كلامه وفي دعواه الاجماع على ذلك نظر وفي صحيح ابن حبان من حديث سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة قال عليه السلام المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة * وقوله عليه السلام انما السكنى والنفقة زيادة في الحديث من ثقة وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم من رواية اثنين عن الشعبي واخرجها الدار قطني من رواية اولائك الجماعة كلهم كما تقدم واخرجها النسائي من وجه آخر بسند لا باس به من حديث سعيد بن يزيد الاحمسي عن الشعبي فوجب ان يكون معروفا ثابتا ومن نظر في الحديث وتامله عرف انهم انما انكروا عليها امر السكنى وخالفوها في ذلك *

* قال * ﴿ باب من قال لها النفقة ﴾

ذكر فيه قول عمر (لا ندع كتاب ربنا) ثم قال (ورواه اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قال فيه وسنة نبينا) ثم ذكره من حديث ابي احمد الزبيري (ثنا عمار بن زريق عن ابي اسحق كنت مع الاسود فذكر عن الشعبي انه حدث بحديث فاطمة فاخذ الاسود كفا من حصى فحصبه ثم قال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة. الى آخره ثم قال (رواه يحيى بن آدم عن عمار ولم يقل فيه وسنة نبينا) ثم حكى عن الدار قطني (ان يحيى

ابن آدم احفظ من الزبيرى واثبت منه) ثم قال (قال الشافعي ما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة انما في كتاب الله ذكر السكنى)
* قلت * قوله تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن * ايجاب للنفقة لانها اذا حبست لحقه ولم ينفق عليها فقد ضارها وضيق عليها * فان قيل * المراد به ايجاب السكنى اذ التضييق انما هو في المكان * قلنا * هذا حمل للكلام على التكرار اذ السكنى مذكور اولا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم * وفيما قلنا اثبات فائدة اخرى ولان منع النفقة تضييق ومنع السكنى ليس بتضييق اذ الواجب ان يقيم في مكان واحد فاذا منعها منه تقيم حيث شاءت وذلك توسعة ذكر ذلك القدورى في التجريد
ولا تعارض بين رواية الزبيرى ورواية يحيى حتى يرجح يحيى عليه لان الزبيري ما خالفه بل وافقه وزاد عليه قوله سنة نبينا وهو امام حافظ قال محمد بن بشار ما رايت رجلا احفظ من الزبيرى فهذه زيادة من ثقة فوجب ان يقبل وقال مسلم عقيب حديث الزبيرى ثنا احمد بن عبدة ثنا ابو داؤد ثنا سليمان بن معاذ عن ابي اسحق بهذا الاسناد نحو حديث ابي احمد عن عمار بن زريق بقصته فهذا شاهد لحديث الزبيرى ورواية اشعث يشهد له ايضا وهو يصلح للمتابعة لان العجلى وثقه ووثقه ابن معين في رواية وروى له مسلم فى المتابعات واخرج له ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى مستدركه ويشهد له ايضا ثلاثة اوجه * وجهان * اخرجهما ابن ابي شيبة فقال ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة * وقال ايضا ثنا جرير عن مغيرة ذكرت لابراهيم حديث فاطمة فقال قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة رسوله لقول امرأة لا ندرى حفظت او نسيت وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة * والوجه الثالث * في مصنف عبد الرزاق عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال لا نفقة لك ولا سكنى قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لها النفقة والسكنى * وفى صحيح ابن حبان انا ابو خليفة ثنا محمد بن كثير العبدى انا الثورى فذكره واذا ثبت هذه الزيادة وهي قوله وسنة نبينا وهى حديث مرفوع عندهم فالظاهر انه اراد بسنة نبينا النفقة واراد بالكتاب السكنى وقوله آخرا لها النفقة والسكنى اى في الكتاب والسنة كما بينا وايد ذلك ما اخرجه القاضي اسمعيل فقال ثنا حجاج ابن منهال ثنا حماد بن سلمة عن الشعبي ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقا بائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك ولا سكنى قال فاخبرت بذلك النخعي فقال ان عمر اخبر بقولها فقال لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها اوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة * وذكره ابن حزم ايضا الا انه ادخل بين حماد بن سلمة والشعبي حماد بن ابي سليمان وكذا اخرجه الطحاوى ايضا والنخعي وان كان لم يدرك عمر الا ان مراسيله صحيحة الاحديثين كذا قال ابن معين وليس هذا الحديث

منهما وقال صاحب التمهيد في اوائله مراسيل النخعي صحيحة ثم ذكر بسنده عن الاعمش قلت للنخعي اذا حدثتني حديثا فاسنده فقال اذا قلت عن عبد الله فاعلم انه عن غير واحد واذا سميت لك احدا فهو الذي سميت قال ابو عمر في هذا مايدل على ان مراسيله اقوى من اسانيده وقال في موضع آخر مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها وما ارسل منها اقوى من الذي اسند حكاه يحيى القطان وغيره وفي سنن ابي داود ان عائشة عابت على فاطمة اشد العيب وروى الطحاوي وغيره ان فاطمة كانت اذا ذكرت شيئا من ذلك رماها اسامة بن زيد بما كان في يده وقال ابن المسيب تلك امرأة فتنت الناس وقال الطحاوي لم يبلغنا عن احد من الصحابة غير المنكر بن لحديثها قبله ولا عمل به غير شئ يروى عن ابن عباس ومداره على الحجاج بن ارطاة ومذهبهم فيما لم يذكر سماعه فيه لاخفاء وحكى الطحاوي عن الشافعي قال قوله لانفقة لك اى لانك غير حامل ثم قال الطحاوي هذا تاويل لم نجده منصوصا وقد تأوله غيره بانها منعت النفقة لبذائها الذي اخرجت به فالخروج اللازم لها بفعل صدر منها لنشوز فحرمت لاجله النفقة واخرج الدارقطني من حديث حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة * فان قيل * حرب ضعفه ابن معين * قلنا * اختلف قوله فيه كذا ذكر المزي وغيره فيرجع فيه الى غيره وقد وثقه عبيد الله بن عمر القواريري ولقيه ان مسلما اخرج له في صحيحه واخرج له ايضا الحاكم في المستدرك وذكر صاحب التمهيد عن عمر وابن مسعود قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة * وروى ذلك الطحاوي بسنده ايضا وروى بسنده ايضا عن ابن المسيب مثله وماذكره البيهقي فى الباب السابق وعزاه الى مسلم من قول مروان سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها دليل على ان العمل كان عندهم على خلاف حديث فاطمة وقال القاضي اسمعيل واذا كان هذا الانكار كله وقع في حديث فاطمة فكيف يجعل اصلا *

* قال * ﴿باب النفقة على الاولاد﴾

(قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الى قوله بالمعروف * وقال * فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) * قلت * لاذكر للنفقة على الاولاد فى الآية الثانية وكذا الاولى والضمير في قوله رزقهن وكسوتهن * يعود على الوالدات *

* قال * ﴿باب قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك﴾

ذكر فيه (عن الشعبي عن ابن عباس اى لا يضار) * قلت * في سنده اشعث هو ابن سوار فسكت عنه وضعفه قريبا فى باب من قال لها النفقة اى للمبتوتة وقد فسر الشعبي قوله تعالى مثل ذلك بانه رضاع الرضيع ذكره القاضي اسمعيل بسند جيد وذكره ابن ابي شيبة ايضا ثم ذكر البيهقي (عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال يعني الولي من كان) * قلت * في سنده

عبد الرحمن بن الحسن القاضي نسب الى الكذب ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء على ان مجاهدا لم يتعرض لقوله تعالى
مثل ذلك * هل المراد به نفي المضارة كما مضى عن ابن عباس او وجوب الرضاع كما تقدم عن الشعبي وقد جاء عن مجاهد
مصرحا ان المراد المعنى الثاني قال ابن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال على الوارث مثل
ما على ابيه ان يسترضع له وهذا سند صحيح واخرجه القاضي اسمعيل عن علي بن المديني عن ابن عيينة ثم ذكر البيهقي (عن ابن
المسيب عن عمر جبر عصبة صبي) الى آخره وذكر (عن الزهري ان عمر اغرم ثلاثة) الى آخره وذكر (ان كلا منهما منقطع)
* قلت * مرسل ابن المسيب قد ارسل من رواية الزهري ايضا كما ذكره البيهقي وارسل ايضا من وجه ثالث قال ابن ابي
شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن اسمعيل يعني ابن ابي خالد عن الحسن ان عمر جبر رجلا على نفقة ابن اخيه والحاج يحتج
بمثل هذا المرسل كما عرف وذكر ابن ابي شيبة بسنده عن زيد بن ثابت قال اذا كان عم وام فعلى الام تقدير ميراثها وعلى
العم تقدير ميراثه * وذكر ابن ابي شيبة ايضا عن جماعة من التابعين وغيرهم ان المراد بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
وجوب النفقة والرضاع وذكر عبد الرزاق وعبد بن حميد والقاضي اسمعيل وغيرهم باسانيدهم عن جماعة من السلف
مثل ذلك حكى ذلك عنهم ابن حزم ثم قال فهؤلاء عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة
ومن التابعين عبد الله بن عتبة بن مسعود وقبيصة بن ذؤيب والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وابراهيم
النخعي واصحاب ابن مسعود وقتادة والشعبي ومجاهد وشريح وزيد بن اسلم وهو قول الضحاك بن مزاحم وسفيان
الثوري وعبد الرزاق انتهى كلامه ونفي المضارة مع قلة من قال به وضعف سنده لا يختص بالوارث فلا فائدة
حينئذ في تخصيصه به فظهر ان تفسير الآية بوجوب النفقة والرضاع اولى منه لصحة معناه وكثرة القائلين به ويمكن حمل
الآية على الامرين جميعا وليس التفسير بنفي المضارة منافيا للتفسير الآخر بل هو موافق له في المعنى اذ لا مضارة فوق
موت مورثه جوعا وعطشا وبردا وهو غني فلا يرحمه *

* قال * ﴿ باب نفقة الابوين ﴾

ذكر فيه حديث محمد بن المنكدر (ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (هذا منقطع وقد روي موصولا
من اوجه لا يثبت مثلها) * قلت * قد روي موصولا من وجه صحيح قال ابو بكر البزار ومن صحيح هذا الباب
حديث ذكره بقي بن مخلد فقال ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف بن اسحق بن ابي اسحق عن محمد بن
المنكدر عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك *
واخرجه ايضا ابن ماجة في سننه عن هشام بن عمار بسنده المذكور والطحاوي من حديث عبد الله بن يوسف ثنا عيسى

ابن يونس فذكره بسنده *

* قال * ﴿ باب من احق منها بحسن الصحبة ﴾

ذكر فيه حديث (اي الناس احق بحسن الصحبة) من رواية عبد الله بن شبرمة عن ابي زرعة عن ابي هريرة ثم قال (اخرجاه في الصحيح من حديث ابن شبرمة) * قلت * اراد به عبد الله المذكور اولا وهو لم يحتج به البخاري وانما اخرج الحديث من جهة عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة ثم قال عقيبه و قال ابن شبرمة يعني عبد الله و يحيى بن ايوب ثنا ابو زرعة فالصواب ان يقال اخرجاه من حديث عمارة بن القعقاع * فان قلت * فلعله مراد البيهقي فان جده شبرمة فيجوز ان يقال له ابن شبرمة نسبا الى جده * قلنا * لم يتقدم لعمارة ذكر في السند فان اراده مع انه في غاية البعد فقد خالف الاصطلاح و احال الطالب على علم الغيب *

* قال * ﴿ باب الابوين اذا افترقا وهما في قرية فالام احق بولدها ما لم تتزوج فاذا بلغ سبع سنين او ثمان سنين خير ﴾

ذكر فيه حديث عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن رافع بن سنان ثم قال (رافع جد عبد الحميد) * قلت * هو جد جده لانه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع كذا ساق نسبه ابن عبد البر و صاحب الكمال و غيرهما و اخرج الدارقطني هذا الحديث و لفظه عن عبد الحميد حدثني ابي عن جد ابيه رافع وفي هذا الحديث اشياء * اولها * ان عبد الحميد متكلم فيه كان يحيى القطان يضعفه وكان الثوري يحمل عليه و يضعفه كذا في الضعفاء لابن الجوزي * ثانيها * انه مضطرب الاسناد و المتن قال ابن القطان و رويت القصة من طريق عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جده ان ابويه اختصما فيه الى النبي صلى الله عليه و سلم احدهما مسلم و الآخر كافر فخيره فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المؤمن فقضى له به * هكذا ذكره ابو بكر بن ابي شيبة عن اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن عثمان البتي وكذا رواه يعقوب الدورقي عن اسمعيل ايضا ورواه يزيد بن زريع عن عثمان البتي فقال فيه عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ان جده اسلم و ابت امرأته ان تسلم و بينهما ولد صغير فذكر مثله رواه عن يزيد بن زريع يحيى بن عبد الحميد الحماني من رواية ابن ابي خيثمة عنه نقلت جميعها من كتاب قاسم بن الاصبغ الا ان هذه القصة هكذا يجعل المخير غلاما وجد عبد الحميد بن يزيد بن سلمة و عبد الحميد وابوه وجده لا يعرفون انتهى كلامه وفي مصنف عبد الرزاق انا الثوري عن عثمان البتي عن عبد الحميد الانصاري عن ابيه عن جده ان جده اسلم وابت امرأته ان تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلى الله عليه و سلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره و قال اللهم اهده فذهب الى ابيه وكذا في مسند احمد و سنن النسائي انه جاء بابن صغير و ذكر ابن الجوزي في جامع المسانيد ان رواية من روى انه كان غلاما اصح وذكر الطحاوي هذا الحديث

من وجه آخر وفيه انه عليه السلام وقال لهما هل لكما ان تخيراه فقالا نعم ففيه ان التخيير كان باختيارهما * ثالثهما ان الشافعي وغيره من العلماء لم يقولوا بظاهر هذا الحديث فان الفطيم لا يطلق على من بلغ سبعا لانهم كانوا يفطمون لنحو حولين فلا حجة في الحديث في محل النزاع وايضا لا يصح اثبات التخيير بهذا الحديث على مذهب الشافعي لان التخيير انما يكون بين شخصين من اهل الحضانة والام ليست من اهل الحضانة عنده لانها كافرة والاب مسلم فكيف يحتج البيهقي بحديث لا يقول امامه بموجبه *

* قال * ❊ باب ما ورد في التشديد في ضرب المماليك ❊

ذكر فيه من طريق ابي داود حدثنا عن عباس الحجري عن ابن عمر ثم قال (وقال اصبغ عن ابن وهب باسناده سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر اصح) * قلت * ذكره الحافظ المزي في اطرافه في مسند عبد الله بن عمر وعزاه الى ابي داود وفي تاريخ البخاري عباس الحجري يعد في المصريين سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم كم اعفو عن الخادم الحديث *

* قال * ❊ باب طلب الماشية ❊

ذكر فيه (دع داعي اللبن عن جماعة عن الاعمش عن يعقوب بن بحير عن ضرار) ثم قال (وخالفهم ابو معاوية فرواه عن الاعمش عن عبد الله بن سنان عن يعقوب عن ضرار) * قلت * ذكره ابن منده في معرفة الصحابة ان الثوري رواه عن الاعمش عن عبد الله بن سنان عن ضرار ولم يدخل بينهما يعقوب وكذا ذكر صاحب الميزان عن ابي حاتم وكذا اخرجه الطحاوي والحاكم في مستدركه *

* قال * ❊ باب التغليظ على من قتل نفسه ❊

ذكر في آخره حديث جرير (عن الحسن عن جندب قال عليه السلام كان فيمن قبلكم رجل) الحديث ثم قال (اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال حجاج بن منهال عن جرير) * قلت * اخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل متصلا عن محمد عن حجاج بسنده *

* قال * ❊ باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين ❊

(قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء) * قلت * هذه الآية حجة لخصمه لان عموم القتلى يشمل المؤمن والكافر خوطب المؤمنون بوجوب القصاص في عموم القتلى وكذا قوله الحر بالحر يشملها بعمومه والمراد بقوله تعالى فمن عفي له من اخيه * الاخوة في الجنسية كقوله تعالى كذبت عاد المرسلين اذ قال لهم اخوهم

هود * لم يرد الاخوة فى الدين ولو سلمنا ان المراد بالآية الاولى الاخوة في الدين نقول يجوز ان يتقدم لفظ عام ثم يعطف عليه خاص كقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه * يعم الوالدين المسلمين والكافرين ثم قوله تعالى وان جاهداك لتشرك بي * خاص في الكافرين وقد تقدم مثل هذا البحث قريبا في باب لا نفقة للمبتوتة *

* قال * ﴿ باب بيان ضعف الخبر الذى روي في قتل المؤمن بالكافر ﴾

ذكر فيه حديث ربيعة عن ابن البيلماني مرسلا ثم ذكر (عن ابي عبيد قال بلغني عن ابن ابي يحيى انه قال انا حدثت ربيعة به فانما دار على ابن ابي يحيى عن ابن البيلماني) * قلت * خرجه ابوداود في كتاب المراسيل بسند رجاله ثقات عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني حدثه انه عليه السلام الحديث فقد صرح في هذه الرواية بان ابن البيلماني حدث ربيعة وخرج ابن ابي يحيى من الوسط ولم يدر الحديث عليه وما ذكره ابو عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه لينظر في امره وقد روي الحديث مرسلا من وجه آخر اخرجه ابوداود في المراسيل بسنده عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلما بكافر * واخرجه الطحاوى من وجه آخر مرسلا من حديث محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حزم ولم يعبه بغير الارسال ثم ذكر البيهقي (ان رجلا من بكر قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب عمر ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا فدفع الى رجل يقال له حنين فقتله فكتب عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فراوا ان عمر اراد ان يرضيهم من الدية * قال الشافعي الذى رجع اليه ولى ولعله اراد ان يخيفه بالقتل ولا يقتله) * قلت * ارضاؤهم من الدية لا ينافي وجوب القتل اذ مع وجوبه للولي ان يعفو ويأخذ الدية كما حكى البيهقي فيما تقدم فى باب ايجاب القصاص فى العمد عن ابى العالية في قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم * يقول حين اطعمتم الدية ولم تحل لاهل التوراة انما هو قصاص او عفو وكان اهل الانجيل انما هو عفو ليس غيره فجعل لهذه الامة القود والدية والعفو واذ افهموا من قول عمر لا تقتلوه لعلهم يرضون بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه عن وجوب القتل وكيف يظن بعمر انه يخيرهم في قتله او العفو ثم لا يريد القتل بل التخويف ومن اين يفهم الاولياء هذا المراد من قول عمر فان شاؤا قتلوا بل الذي فهموا منه اباحة القتل ولهذا قتل وكيف يحل له ارادة التخويف فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخويف به هذا لا يظن به ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي قيل له ثبت عندكم عن عمر من هذا شئ فقال ولا حرف وهذه الاحاديث منقطعات او ضعاف او يجمع الانقطاع والضعف) * قلت * المنقطع اذا روي من وجه آخر منقطعا كان حجة عند الشافعي وقد روي عن النزال بن سبرة ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الجزية فكتب عمر بان يقاد به ثم كتب كتابا بعده ان لا تقتلوه ولكن اعقلوه ذكره

ابن ابي شيبة وصححه ابن حزم ثم ذكر البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر الى آخره ثم قال (موصول) *قلت* ذكره عبد الرزاق في مصنفه وزاد في آخره قال الزهري وقتل خالد بن المهاجر هو ابن خالد بن الوليد رجلا ذميا في زمن معاوية فلم يقتله به وغلظ عليه الدية الف دينار *ثم ذكره عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن عثمان ومعاوية مثله قال ابن حزم هذا في غاية الصحة عن عثمان ولا يصح في هذا شيء غير هذا عن احد من الصحابة الا ما ذكرنا عن عمر من طريق النزال ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي انا محمد بن الحسن انا محمد بن يزيد انا سفيان عن حسين عن الزهري ان ابن شاس قتل رجلا من انباط الشام فرفع الى عثمان) الى آخره ثم قال (قال الشافعي هذا حديث من يجهل) * قلت* ابن يزيد هو الكلاعي الواسطي وثقه ابن معين وابو داود وقال ابن حنبل كان ثبتا في الحديث فلا ادري من الذي يجهل من هؤلاء وكان الوجه ان يرده الشافعي بالانقطاع بين الزهري وعثمان وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب دية اهل الذمة اثرا عن عثمان ثم قال (وقد روي عن عثمان خلاف هذا باسنادين) *احدهما* غير محفوظ *والآخر* منقطع وقد ذكرناهما في باب لا يقتل مومن بكافر) انتهى كلامه وكانه يشير بالمنقطع الى هذا الاثر الذي رواه الزهري ثم ذكر البيهقي اثرا عن علي فضعف سنده *قلت* روي عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابي طالب وابن مسعود قالا من قتل يهوديا او نصرانيا قتل به *قال ابن حزم هو مرسل وصح عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال شهدت كتاب عمر ابن عبد العزيز الى بعض امرائه في مسلم قتل ذميا فامره ان يدفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه قال عمرو فدفع اليه فضرب عنقه وانا انظر وصح ايضا عن ابراهيم النخعي قال يقتل المسلم الحر باليهودي والنصراني وروي عن الشعبي مثله وهو قول ابن ابي ليلى وعثمان البتي انتهى كلامه وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح ان رجلا من النبط عدا عليه رجل من اهل المدينة فقتله قتل غيلة فاتي به ابان بن عثمان وهو اذ ذاك على المدينة فامر بالمسلم الذي قتل الذمي ان يقتل *وابان معدود من فقهاء المدينة قال عمرو بن شعيب ما رأيت احدا اعلم بحديث ولا افقه منه *

* قال * ﴿ باب لا يقتل حر بعبد ﴾

ذكر فيه حديث علي (من السنة ان لا يقتل حر بعبد) *قلت* ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان جابرا الجعفي تفرد به وفي باب النهي عن الامامة جالسا في هذا الكتاب (عن الدارقطني انه متروك) وفي الاستذكار اتفق ابو حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى وداود على ان الحر يقتل بالعبد وروي ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال ابن المسيب والنخعي وقتادة والحكم *

* قال * ﴿ باب ما روي فيمن قتل عبده ﴾

ذكر فيه حديثا عن الحسن عن سمرة ثم قال (ذهب بعضهم الى انه لم يسمع منه غير حديث العقيقة) *قلت* وذكر في باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان (ان اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة) وفي الاستذكار قال الترمذى سألت البخاري عن هذا الحديث فقال كان ابن المديني يقول به وانا اذهب اليه وسماع الحسن من سمرة عندي صحيح ثم ذكر البيهقي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من وجوه ثم قال (اسانيد هذه الاحاديث ضعيفة) *قلت* قد جاء حديث عمرو من وجه جيد ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان زنباعا وجد غلاما له مع جاريته فقطع ذكره وجدع انفه فاتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما فعلت قال فعل كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر* قال عبد الرزاق وسمعت ابا محمد بن عبيد الله العرزمي يحدث به عن عمرو بن شعيب*

* قال * ﴿ باب العبد يقتل فيه قيمته ﴾

ذكر فيه اثرا عن عمر وعلي ثم قال (اسناد صحيح) * قلت * في سنده هشيم وهو مدلس وقد قال عن سعيد بن ابي عروبة وسعيد قد اختلط آخرا *

* قال * ﴿ باب القود بين الرجال والنساء ﴾

(قال البخارى في الترجمة يذكر عن عمر يقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها وبه قال عمر بن عبد العزيز) ثم قال البيهقى (اما الرواية في ذلك عن العمرين فقد مضت عن عبد العزيز بن عمر ان فى كتاب لعمر بن عبد العزيز ان عمر قال يقاد المملوك من المملوك فى كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك) * قلت * هما امران مختلفان الذى حكاه البخارى عن عمر فى القود بين الرجل والمرأة والذي ذكره عمر بن عبد العزيز في القود بين العبيد فكيف يقول البيهقى اما الرواية فى ذلك عن العمرين ثم ذكر البيهقي حديث انس فى كسر الثنية من رواية ثابت عن انس ثم قال (خالفه حميد عن انس) ثم قال (وثابت احفظ ويحتمل انهما قصتان وهو الاظهر) * قلت * كونهما قصتين في غاية البعد والصواب الترجيح ومقصود البيهقى بقوله (وثابت احفظ) ترجيح روايته على رواية حميد وكيف يترجح روايته والراوى عنه حماد وهو ابن سلمة ولم يحتج به البخارى وتكلموا فيه قال البيهقي في باب من مر بحائط انسان (ليس بالقوى) وقال في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (حماد بن سلمة مختلف في عدالته) وقال في ابواب زكوة الابل (ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما

يخالف

يخالف فيه) فظهر من هذا ان رواية حميد ارجح من رواية ثابت ولهذا اخرجها البخاري دون رواية ثابت وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخاري ثم ذكر البيهقي (عن ابي الزناد عن الفقهاء السبعة انهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل) الى آخره ثم قال البيهقي (وروينا عن الزهري وغيره) * قلت * قد جاء عن الزهري خلاف ذلك قال لا يقص للمرأة من زوجها ذكره ابن ابي شيبة بسند صحيح وفي موطأ مالك سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه * والمراد بذلك ما دون النفس اذ لو قتلها اقتل اجماعا حكاه غير واحد من العلماء ولابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن في رجل لطم امرأته فاتت بطلب القصاص فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص فانزل الله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه * ونزلت الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض * وله ايضا بسند صحيح عن محمد ابن زياد هو الالهاني قال كانت جدتي ام ولد عثمان بن مظعون فلما مات جرحها ابن له فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر اعطها ارشا بما صنعت بها * وذكر البيهقي هذا الاثر بعد في باب عتق امهات الاولاد *

﴿ باب عمد القتل بالحجر ﴾

* قال * ذكر فيه حديث حمل من طريق ابن عباس (ان عمر سأل الناس) الى آخره ثم قال (اسناد صحيح) ثم قال (الا ان فيه زيادة لم اجدها في شئ من طرق هذا الحديث وهي قتل المرأة بالمرأة وفي حديث عكرمة عن ابن عباس موصولا وحديث ابن طاوس عن ابيه مرسلا وحديث جابر وابي هريرة موصولا ثانيا انه قضى بديتها على العاقلة) * قلت * لهذا الحديث سند صحيح ذكره البيهقي فيما بعد في باب دية الجنين واما السند المذكور في هذا الباب ففي صحته نظر لان فيه عبد الملك ابو قلابة الرقاشي متكلم فيه قال الدارقطني كثير الخطأ في الاسانيد والمتون كان يحدث من حفظه فكثرت الاوهام منه انتهى كلامه ولهذا لم يخرج له في الصحيحين شئ واذا كان الصواب في هذه القضية القضاء بالدية لا القود كما هو المفهوم من كلام البيهقي وقد قتلتها بحجر او عمود فسطاط كما ثبت في الصحيح والاظهر ان مثل هذا القتل انما يكون بآلة قاتلة دلت هذا الحديث على ان القتل بما يقتل غالبا ولا يقاس منه شبه عمد لا عمد فهو حجة على البيهقي وامامه ومخالف لمقصود البيهقي *

﴿ باب شبه العمد ﴾

* قال * ذكر فيه حديث علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ثم ذكر (ان المزني احتج به فقال عراقي احتج بابن جدعان فقال محمد بن اسحق بن خزيمة قد روى هذا الحديث غيره وهو ايوب السختياني وخالد الحذاء) * قلت *

ظاهر كلامه انها رو ياه من الوجه الذى رواه ابن جدعان وليس كذلك لانه رواه عن القاسم عن ابن عمر وايوب رواه عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وخالد رواه تارة عنه عن عقبة بن اوس عن رجل من الصحابة وتارة رواه عنه عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو كما بينه البيهقي بعد في هذا الباب ثم ذكر البيهقي حديث (من ضرب بسوط ظلما اقتص منه يوم القيامة) *قلت* هذا الحديث غير مناسب للباب وايضا فان احكام الدنيا لا توخذ من احوال الآخرة *

قال ﴿باب الحال التي اذ قتل الرجل اقيد منه﴾

ذكر فيه حديث مقتل عمر رضي الله عنه *قلت* في هذا الحديث ان ابا لؤلؤة نحر نفسه وليس فيه انه اقيد منه فلا ادرى ما مناسبته للتبويب *

قال ﴿باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله﴾

ذكر فيه حديثا عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر ثم قال (غير محفوظ) ثم ذكره عن اسمعيل مرسلا وذكر (انه الصواب) *قلت* صحح ابن القطان رفعه وقال اسمعيل من الثقات فلا يعد رفعه مرة وارساله اخرى اضطرابا اذ يجوز للحافظ ان يرسل الحديث عند المذاكرة فاذا اراد التحميل اسنده *

قال ﴿باب الخيار في القصاص﴾

ذكر فيه عن جماعة في قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم *(انه رخص لامة محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وان شاء عفا) ثم ذكر حديث ابي شريح (فهو بالخيار بين ان يقتص او يعفو او ياخذ القتل) ثم ذكر قوله عليه السلام لولي المقتول (اتعفو قال لا قال فتاخذ الدية قال لا) *قلت* في هذا كله ان العفو قسيم لا ياخذ الدية فدل على انهم اذا عفوا لا ياخذون الدية الا بالاشتراط وحكى الطحاوي في احكام القرآن عن الشافعي قال بالعفو يستحق اخذ الدية اشترط ذلك في عفوه أم لا *

قال ﴿باب من قال موجب العمد القود﴾

ذكر فيه حديث ابن عباس (من قتل في عمية) *قلت* قد ذكر البيهقي فيما مضى في باب شبه العمد (ان هذا الحديث ارسله بعضهم ووصله بعضهم) فكان الوجه الاستدلال بما في الصحيحين من قوله عليه السلام في قصة الربيع كتاب الله القصاص *قال صاحب الاستذكار واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري وابن شبرمة والحسن بن حي وهو الاظهر من مذهب مالك *

* قال * ﴿ باب الترغيب فى العفو ﴾

ذكر في آخره حديثا (عن ابي السفر قال ابو الدرداء) الحديث ثم ذكر حديثا (عن الشعبي قال عبادة بن الصامت سمعت عليه السلام يقول من اصيب بجسده بقدر نصف ديته فعفا) الحديث ثم قال (كلاهما منقطع) * قلت * عبادة توفي سنة اربع وثلاثين والشعبي ولد سنة تسع عشرة فلقاؤه لعبادة ممكن وقد اخرج النسأى هذا الحديث عن الشعبي عن عبادة فتحمل عنعنته على الاتصال على رأى مسلم وغيره *

* قال * ﴿ باب من قال يقتص الكبار قبل بلوغ الصغار ﴾

ذكر فيه قتل الحسن بن علي لابن ملجم قال (قال بعض اصحابنا انما استبد بقتله قبل بلوغ الصغار من ولد علي لانه قتله حدا لكفره لا قصاصا) * قلت * ذكر البيهقي فيما بعد في باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التاويل (عن الشافعي قال انا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال في ابن ملجم بعد ما ضربه اطعموه واسقوه واحسنوا اساره فان عشت فانا ولي دمي اعفو ان شئت وان شئت استقدت وان مت فقتلتموه فلا تمثلوا) وقال القدوري في التجريد لو كان مرتدا لجازت المثلة به وايضا ما كان علي يقف قتله على شرط الموت ولو قتل لسعيه في الارض بالفساد لم يجز العفو عنه وقال محمد بن جرير الطبري في التهذيب اهل السير لا تدافع عنهم ان عليا امر بقتل قاتله قصاصا ونهى ان يمثل به ولا خلاف بين احد من الامة ان ابن ملجم قتل عليا متأولا مجتهدا مقدرا على انه على صواب وفي ذلك يقول عمران ابن حطان *

﴿ شعر ﴾

يا ضربة من تقي ما اراد بها الا *	ليبلغ من ذي العرش رضوانا
اني لاذكره يوما فاحسبه *	اوفى البرية عند الله ميزانا

وذكر صاحب الاستيعاب ان ابن ملجم قال لشبيب الاشجعي هل لك ان تساعدني على قتل علي فقال ويلك انه ذوسابقة في الاسلام فقال ابن ملجم انه حكم الرجال في دين الله وقتل اخواننا الصالحين وانه ضربه على راسه وقال الحكم لله يا علي لا لك ولا لاصحابك انتهى كلامه وهذا ايضا يدل على انه كان مسلما متأولا وذكر ابن قتيبة في كتاب السياسة ان ابن ملجم دخل المسجد في فروع الفجر الاول فدخل في الصلوة تطوعا ثم افتتح القراءة فجعل يكرر هذه الآية ومن الناس يشرى نفسه ابتغاء * فاقبل علي وبيده مخفقة يوقظ الناس للصلوة فمر بابن ملجم وهو يردد الاية فظن انه تعيى فيها ففتح له والله رؤف بالعباد * ثم انصرف علي فتبعه فضربه على قرنه فقال علي احبسوه ثلاثا واطعموه واسقوه فان اعش اري فيه رأيي وان امت فاقتلوه ولا تمثلوا به فمات واخذه عبد الله بن جعفر فقطع يديه ورجليه فلم يجزع

واراد وا قطع لسانه فجزع فقيل له ما هذا الجزع على لسانك وحده قال اني اكره ان يمر بي ساعة من نهار لا اذكر الله فيها ثم قطعوا لسانه وضربوا عنقه *

* قال * ﴿ باب عفو بعض الاولياء ﴾

ذكر فيه حديث (على المقتتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة) ثم ذكر (عن ابي عبيد قال وذلك ان يقتل القتيل وله ورثة رجال ونساء فايهم عفا عن دمه من رجل وامرأة فعفوه جائز لان قوله ينحجزوا يعني يكفوا عن القود) * قلت * ذكر الطحاوي انه سأل عن تفسير هذا الخبر احمد بن ابي عمران والمزني فقال ابن ابي عمران هذا يخرج منه جواز عفو النساء عن الدم وقال المزني معناه القتال في غير الحق ورد ابن حزم قول ابن ابي عمران وقال لا يفهم احد من هذا انه يجوز عفو النساء عن الدم او لا وقال كلام المزني صحيح لا يجوز لاحد ان يقول غيره وهو مقتضى الخبر ومفهومه وهو انه يجب على المقتتلين ان ينحجز بعضهم عن بعض فلا يقتتلون وان يبدأ بالانحجاز الاول فالاول لان الاولين يتصادمون قبل من خلفهم فالانحجاز فرض على الاول فالاول ولو انه امرأة لحرمة القتال *

* قال * ﴿ باب ماروي في ان لا قود الا بحديدة ﴾

ذكر فيه حديث قيس (عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير عنه عليه السلام قال لا قود الا بحديدة) ثم قال (كذا اتى به قيس بن الربيع ورواه الثوري عن جابر على اللفظ الذي مضى في باب شبه العمد) ثم ذكره من وجوه ثم قال في آخر الباب (لم يثبت له اسناد وجابر بن يزيد الجعفي مطعون) * قلت * الجعفي وان طعن فيه قال وكيع مهما شككتم في شئ فلا تشكوا في ان جابرا ثقة وقال شعبة هو صدوق في الحديث وقال الثوري لشعبة لئن تكلمت في جابر لا تكلمن فيك وفي الكاشف للذهبي ان ابن حبان اخرج له في صحيحه وبقي في السند قيس بن الربيع سكت عنه البيهقي هنا وقال في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) انتهى كلامه وفيه نظر فقد قال عفان كان قيس ثقة يوثقه الثوري وشعبة وقال شعبة سمعت اباحصين يثني عليه وقال ابو داود سمعت شعبة يقول عليك به وقال ابو داود الطيالسي هو ثقة حسن الحديث وقال معاذ العنبري قال لي عبد الله بن عثمان حيث لقيت قيسا لا تبال ان لا تلقى سفيان وقال سفيان بن عيينة ما ادركت بالكوفة احسن حديثا منه وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وانه لا باس به وقد اخرج ابن ماجة في سننه عن ابراهيم ابن المستمر عن ابي عاصم النبيل عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير عنه عليه السلام

قال

قال لاقود الا بالسيف فقد تابع الثوري قيس بن الربيع على رواية هذا الحديث وقول البيهقي ورواه الثوري عن جابر على اللفظ الذي مضى في باب شبه العمد فيه نظر من وجهين * احدهما * ان هذا اللفظ لم يذكره البيهقي في باب شبه العمد وانما ذكره قبله ببابين فقال (جماع ابواب صفة قتل العمد وشبه العمد باب عمد القتل بالسيف) ثم ذكر الرواية المذكورة * الثاني * ان لفظها كل شيء خطأ الا السيف ولكل خطأ ارش * وهذا اللفظ مخالف لحديث هذا الباب في اللفظ والمعنى فكيف يقول البيهقي (ورواه الثوري) ولو ذكر اللفظ الذى ذكره ابن ماجة من رواية الثوري عن جابر لكان هو الوجه وقال ابن ماجة ايضا ثنا ابراهيم بن المستمر ثنا الحر بن مالك العنبرى ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقود الا بالسيف * وهذا شاهد لحديث النعمان وسنده جيد ابن المستمر صدوق كذا قال النسائى والحر قال ابن ابي حاتم في كتابه سألت ابي عنه فقال صدوق لاباس والمبارك وان تكلم فيه فقد اخرج له البخاري في المتابعات في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك ووثقه وقال عفان كان ثقة وكان وكان ووثقه ابن معين مرة وضعفه اخرى وكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه فهذا الحديث قد روي من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض فاقل احواله ان يكون حسنا وبه قال النخعي والشعبي والحسن وابو حنيفة واصحابه *

* قال * ﴿ باب القصاص فيما دون النفس ﴾

ذكر في آخره حديث كسر الثنية * قلت * بعض الكلام عليه في باب القود بين الرجال والنساء *

* قال * ﴿ باب مالاقصاص فيه ﴾

ذكر فيه من حديث ابي يعلى بن ابي كريب ثنا رشدين بن سعد عن معاذ بن محمد الى آخره * قلت * ذكر ابو يعلى الموصلي هذا الحديث في مسنده وادخل بين رشدين ومعاذ معاوية وكذا اخرجه ابن ماجة في سننه ومحمد بن جرير الطبري في التهذيب الا انهما قالا معاوية بن صالح ثم ذكر حديثا من رواية ابي بكر بن عياش عن دهثم حدثني نمران ابن جارية عن ابيه الى آخره * قلت * اخرجه ابن ماجة في سننه عن عمار بن خالد الواسطى عن ابى عياش بسنده وعمار قال ابن ابي حاتم كتبت عنه مع ابي بواسط وكان ثقة صدوقا ودهثم متكلم فيه وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الكاشف للذهبي نمران وثق *

* قال * ﴿ باب ماجاء في الاستثناء بالقصاص ﴾

ذكر فيه حديثا (عن ابي بكر وعثمان ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب عن عمرو عن جابر ثم ذكر (عن الدار قطنى انه

قال اخطأ ابنا ابي شيبة فيه وخالفهما احمد وغيره فرووه عن ابن علية مرسلا من حديث عمرو) *قلت* ابنا ابي شيبة
امامان حافظان وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ما عرف قال عمرو بن علي ما رأيت احفظ من ابي بكر بن ابي شيبة وكذا قال
ابو زرعة وقال ابن عدي سمعت ابن عرفة يقول سمعت ابن خراش يقول سمعت ابا زرعة الرازى يقول ما رأيت
احفظ من ابي بكر بن ابي شيبة فقلت يا ابا زرعة فاصحابنا البغداديون فقال اصحابك اصحاب مخاريق ما رأيت احفظ من
ابي بكر بن ابي شيبة وقال ابن معين ابنا ابي شيبة ليس فيهما شك ولهذا اصحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه ثم على تقدير
تسليم ان الحديث مرسل فقد روي مرسلا ومسندا من وجوه وقال الحازمي قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه
واذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها ثم ذكر البيهقي الحديث من جهة محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (وكذلك رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج) *قلت* محمد بن حمران لا باس به كذا قال
ابن عدي ومسلم بن خالد وان تكلموا فيه فقد وثقه ابن معين وغيره واخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في
صحيحه وذكر الحازمي حديث ابن ركانة الذى ذكره البيهقي في هذا الباب ثم قال في حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص ما يدل على ان هذا الحكم منسوخ وانما أقاد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية حسب ولم يقد بعد
ذلك ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب المذكور ثم قال روي عن ابن جريج من غير وجه فان صح سماع ابن جريج
من عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يرى الحكم الاول منسوخا واخرج الطحاوي بسند
جيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ وفي مصنف عبد الرزاق
عن الثورى عن حميد الاعرج ان رجلا وجأ رجلا بقرن في فخذه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يطلب اليه ان
يقيده فقال صلى الله عليه وسلم حتى يبرأ فابى الا ان يقيد فاقاد فشلت رجله بعد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ارى
لك شيئا قد اخذت حقك * وفي الاستذكار روى الثورى عن عيسى بن المغيرة عن بديل بن وهب ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى طريف بن ربيعة وكان قاضيا بالشام ان صفوان بن المعطل ضرب حسان بالسيف فجاءت الانصار الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود فقال تنتظرون فان يبرأ صاحبكم تقتصوا وان يمت نقدكم فهو في حسان فقال الانصار
قد علمتم ان هوى النبي صلى الله عليه وسلم في العفو فعفوا * فهذا امر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضا قال الطحاوى
من خالف هذا الحديث فقد خالف كل من تقدم من العلماء وفي الاستذكار اكثر اهل العلم مالك وابو حنيفة واصحابهما
وسائر الكوفيين والمدنيين على انه لا يقتص من جرح ولا يودي حتى يبرأ *

* قال * ﴿ باب وجوب الدية في شبه العمد على العاقلة ﴾

ذكر فيه حديث المرأة التي رمت اخرى بحجر * قلت * وفي الصحيح ايضاً انها رمتها بعمود فسطاط والاظهران مثل هذا القتل انما يكون بآلة قاتلة لا يعاش من مثلها ومثل هذا عند البيهقي عمد لا شبه عمد على ما تقدم في باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الاغلب انه لا يعاش من مثله وتقدم البحث معه هناك *

* قال * ﴿ باب تغليظ الدية في الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وذي الرحم ﴾

* قلت * في الاستذكار قال مالك وابو حنيفة واصحابهما وابن ابي ليلى القتل في الحل والحرم والشهر الحرام وغيره سواء وهو قول ابن المسيب وعروة وسليمان بن يسار وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة وعبيد الله بن عبد الله لانه عليه السلام لم يوقت في الديات شيئا من ذلك واجمعوا ان الكفارة على من قتل في الشهر الحرام وغيره سواء فالقيا س ان تكون الدية كذلك *

* قال * ﴿ باب من قال هي اخماس ﴾

ذكر فيه من طريق ابي داود حديث خشف ثم قال (قال ابو داود وهو قول عبد الله) ثم قال البيهقي (يعني المروي من قول عبد الله موقوفا غير مرفوع) * قلت * لا يفهم هذا من كلام ابي داود بل المفهوم من كلامه انه اخرج الحديث وسكت عنه ثم افاد انه قول عبد الله ايضا وفي الاستذكار هو قول ابي حنيفة واصحابه وابن حنبل وفي احكام القرآن للرازي لم يرو عن احد من الصحابة ممن قال بالاخماس خلافه وقول الشافعي لم يرو من احد من الصحابة ثم حكى البيهقي (عن الدارقطني انه قال خشف مجهول) * قلت * وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين *

* قال * ﴿ باب اعواز الابل ﴾

ذكر في آخره (عن الشافعي قال الدية لا تقوم الا بالدنانير والدراهم كما لا تقوم غيرهما الا بهما) قال البيهقي (ويحتمل ان عمر قومها بغير الدراهم والدنانير برضى الجاني وولي الجناية) وعلى هذا حمل البيهقي قضاءه عليه السلام على اهل الابل مائة وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة * قلت * وذكر البيهقي في الخلافيات ان القول الجديد للشافعي ان الاصل في الدية الابل وحدها ولا يجوز العدول عنها مع وجودها الى غيرها وفي الاستذكار قال الشافعي بمصر لا يوخذ من الذهب والورق الا قيمة الابل بالغا ما بلغت وقال مالك وابو حنيفة والليث لا يوخذ في الدية الا الابل او الذهب او الورق وهو قول الشافعي بالعراق وقال ابو يوسف ومحمد يوخذ ايضا البقر والشاة والحلل *

* قال * ﴿ باب تقدير البدل باثني عشر الف درهم او الف دينار ﴾

ذكر فيه حديث محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس * قلت * محمد هو الطائفي ضعفه ابن حنبل وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عنه عليه السلام لم يذكر ابن عباس كذا قال ابو داود وقال ابن معين ابن عيينة اثبت من الطائفي في عمرو بن دينار واوثق منه ولهذا قال عبد الحق المرسل احق من المسند ثم ذكره البيهقي من طريق محمد بن ميمون عن ابن عيينة بسنده المذكور بذكر ابن عباس ثم ذكر (انه قال كذلك مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) * قلت * اخرجه النسأي عن ابن ميمون بسنده عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس انه عليه السلام قضى باثني عشر الفا يعني في الدية ثم قال النسأي ابن ميمون ليس بالقوي والصواب مرسل وقال ابن حزم قوله يعني في الدية ليس من كلامه عليه السلام ولا في الخبر بيان انه من قول ابن عباس وقد يقضي عليه السلام بذلك في دين او دية بالتراضي ورواه مشاهير اصحاب ابن عيينة لم يذكروا فيه ابن عباس كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة فذكره عن عكرمة مرسلا واخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة بسنده ولم يذكر ابن عباس ثم قال لا نعلم احدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم ثم ذكر البيهقي كتابه عليه السلام في الديات * قلت * قد تكلمنا عليه في الزكوة ثم ذكر حديثا في سنده موسى بن خلف * قلت * ذكره ابن حبان فقال كثرت روايته للمناكير فاستحق الترك *

* قال * ﴿ باب ماروي فيه عن عمر وعثمان سوى مامضى ﴾

ذكر فيه اختلافا عن عمر ثم قال (الرواية فيه عن عمر منقطعة) * قلت * روى وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم * وفي المحلى روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز في الدية عشرة آلاف درهم وقال ابن المنذر هو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري وابي ثور وفي التجريد للقدوري لاخلاف في ان الدية الف دينار وكل دينار عشرة دراهم ولهذا اجعل نصاب الذهب عشرين دينارا ونصاب الورق مأتي درهم *

* قال * ﴿ باب مادون الموضحة ﴾

ذكر فيه اثرا عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ثم ذكر (ان عبد الرزاق قال لمالك حدثني به فابى وقال العمل عندنا على غيره ورجله عندنا ليس هناك يعني ابن قسيط) * قلت * في كونه هو المراد نظر وذكر الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي ان المراد غيره فاخرج في الكتاب المذكور عن النسأي قال قرئ على الحارث بن مسكين وانا اسمع

عن عبدالرحمن بن القاسم عن عبد الرحمن بن اشرس عن مالك عن رجل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط فذكره ثم قال الطحاوي ما ملخصه فعقلنا بذلك ان مالكا لم يسمع من ابن قسيط وان مبلغه عنه الذى لم يسميه ليس هناك اى ليس موضوعا للقبول روايته لانه اراد بقوله ليس هناك ابن قسيط انتهى كلامه وهذا اولى لان ابن قسيط من الثقات الذين اخرج لهم الشيخان وغيرهما وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقال صاحب التمهيد كان من سكان المدينة ومعدودا في علمائها وثقاتها وفقهائها زاد في الاستذكار ممن لقي ابن عمر وابا هريرة وابا رافع وروى عنهم وما كان مالك ليقول فيه ما ظن عبد الرزاق لانه قد احتج به في مواضع من كتابه وانما قال مالك ذلك في الرجل الذى كتم اسمه الذى حدثه به عن ابن قسيط ثم ذكر البيهقي اثرا فيه محمد بن راشد فقال فيه (وان كنا نروي حديثه لرواية الكبار عنه فليس ممن يقوم الحجة بما ينفرد به) *قلت* الان القول فيه جدا كما ترى واطلق عليه الضعف في باب الحيض على الحمل وقال فيما مضى قريبا في باب الدية ارباع (ضعيف عند اهل العلم بالحديث)*

قال ﴿باب دية اشفار العين﴾

قلت الاشفار حروف الاجفان التي ينبت عليها الشعر واراد بها البيهقي نفس الاجفان وكذا فعل الشافعي في الام وقال العتبي تذهب العامة في اشفار العين انها الشعر وذلك غلط وقال المطرزي في المغرب لم يذكر احد من الثقات ان الاشفار الا هداب*

قال ﴿باب دية الاصابع﴾

ذكر فيه حديث ابن علية عن غالب عن مسروق بن اوس ثم ذكره من حديث سعيد بن ابي عروبة عن غالب عن حميد بن هلال عن مسروق ثم قال (وكذلك رواه محمد بن جعفر عن ابن ابي عروبة) ثم قال (ورواه شعبة عن غالب فذكر سماع غالب من مسروق) *قلت* خالفه ابو داود فاخرجه من طريق شعبة عن غالب عن مسروق ثم قال رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروقا*

قال ﴿باب الصحيح يصيب عين الاعور﴾

ذكر فيه (عن ابي مجلز سألت ابن عمر عن الاعور يفقأ عينه فقال عبد الله بن صفوان قضى عمر فيه بالدية فقلت انما اسأل ابن عمر فقال اوليس يحدثكم عن عمر) ثم قال البيهقي (ظاهره ان ابن عمر كان لا يقول فيها بوجوب جميع الدية) *قلت* ظاهره انه وافق عمر في ذلك اذ لو خالفه لما سكت هذا هو الظاهر من دينه وورعه ويقوى هذا ان ذلك جاء عنه مصرحا قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا فقئت عين

الاعور ففيها دية كاملة *

قال ﴿باب ماجاء في دية المرأة﴾

ذكر فيه حديثا عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ ثم قال (وروي ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف) *قلت* ظاهره ان قوله وفيه ضعف يعود الى الوجه الاخير وقال في الباب الذى يلى هذا الباب (وروي عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لا يثبت مثله) وظاهر هذا يشمل الحديث بوجهيه *

قال ﴿باب ماجاء في جراح المرأة﴾

ذكر فيه (عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر) الى آخره *قلت* اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتانى عروة البارقي من عند عمر ان جراحات الرجال والنساء تستوي فى السن والموضحة وما فوق ذلك فلان المرأة على النصف من دية الرجل *

قال ﴿باب دية اهل الذمة﴾

ذكر فيه حديث (فى النفس المؤمنة مائة من الابل) *قلت* خصمه لا يقول بالمفهوم ومن قاعدته حمل المطلق على اطلاقه فيجرى ما ورد في نفيه الروايات من قوله عليه السلام في النفس مائة من الابل ونحوه على اطلاقه وحديث في النفس المؤمنة على تقييده ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب ان عمر قضى) الى آخره *قلت* ذكر مالك وابن معين ان ابن المسيب لم يسمع من عمر وقد ذكرنا ذلك غير مرة وقد جاء عن عمر خلاف هذا قال عبد الرزاق في مصنفه ثنا رباح بن عبيد الله اخبرنى حميد الطويل انه سمع انس بن مالك يحدث ان يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثنى عشر الف درهم *قال الطحاوي ثنا ابراهيم بن منقذ ثنا عبد الله بن يزيد المقرى عن سعيد بن ابي ايوب حدثني يزيد بن ابي حبيب ان جعفر بن عبد الله بن الحكم اخبره ان رفاعة بن السموئل اليهودى قتل بالشام فجعل ديته عمر الف دينار * وهذا السند رجاله على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة اخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان فى صحيحه ثم ذكر البيهقي (عن صدقة بن يسار قال ارسلنا الى ابن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان باربعة آلاف قلنا فمن قبله فحصبنا قال الشافعى هم الذين سألوه آخرا) * قلت * وفي الخلافيات للبيهقي انما عنى الشافعى بقوله هذا انه روي عنه بخلافه وهذا آخر ما قضى به فالاخذ به اولى وقال في كتاب المعرفة وانما اراد والله اعلم ان ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع الى هذا *قلت* السياق يدل على ان مراد الشافعى بالمسئول هو ابن المسيب كما فهمه البيهقي في كتاب المعرفة وكلامه في الخلافيات

ظاهر يدل على انه فهم من كلام الشافعي ان مراده بالمسئول هو عثمان لانه قال و هذا آخر ماقضى به و ابن المسيب فيما علمنا ما كان دو لياو عثمان لم يسئل في تلك القضية بل المسئول هو ابن المسيب فظهر ان كلام البيهقي في الخلافيات ليس بجيد ثم انه كيف ما اراد الشافعي فكلامه دعوى و ليس في القضية مايدل على ان ذلك كان آخرا و سيأتي عن عثمان ايضاً خلاف هذا و ذكر ابوعمر في التمهيد عن جماعة منهم ابن المسيب انهم قالوا دية المعاهد كدية المسلم و روى الطحاوي بسنده عنه قال دية كل معاهد في عهده الف دينار * ثم ذكر البيهقي (انه روي عن عثمان بخلاف هذا باسنادين احدهما منقطع و الآخر غير محفوظ و انه ذكرهما في باب لايقتل مؤمن بكافر) * قلت * كانه يشير بالسند الذي هو غير محفوظ الى رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر و قد ذكرنا في ذلك الباب ان عبدالرزاق اخرجه عن الزهري من وجهين و ان ابن حزم قال هو في غاية الصحة عن عثمان فلا ادري مامعنى قول البيهقي (غير محفوظ) و مما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن الزهري (كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم و ابي بكر و عمر و عثمان مثل دية المسلم) يقوي ماروي عن عثمان بالسندين المذكورين فصار هذا الاثر عن عثمان مرويا من ثلاثة اوجه * احدها * متصل صحيح * والآخران * منقطعان و المنقطع عند الشافعي يقوى بمنقطع مثله فكيف بهذين ثم ذكر البيهقي حديث دية المجوسي ثمانمائة درهم وسكت عنه * قلت * قال الطحاوي لايعلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في دية المجوسي غير هذا الحديث الذي لايثبته اهل الحديث لاجل ابن لهيعة ولاسيما من رواية عبدالله بن صالح عنه ثم ذكر البيهقي حديث (جعل النبي صلى الله عليه وسلم دية العاهرين بين دية الحر المسلم) و في سنده ابوسعيد البقال فتكلم فيه ثم قال (ثم ظاهره يوجب ان يكون كحديث عمرو بن شعيب) * قلت * حديث عمرو عقل الكافر نصف عقل المؤمن فكان البيهقي يجعل الدية في قوله دية الحر المسلم مقسومة على العاهرين فيحصل لكل واحد النصف و رواية الحسن بن عمارة تنفي هذا التاويل وتصرح بان دية كل واحد منهما دية مسلم الا ان البيهقي تكلم في الحسن و قد اخرج الترمذي و ابن جرير الطبري هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن ابي بكر بن عياش و لفظهما ودى العامريين بدية * و هذا يقوي رواية الحسن و ينفي تاويل البيهقي ثم ذكر البيهقي من حديث ابن جريج (عن الزهري كانت دية اليهودي والنصراني) الحديث ثم ذكر (ان الشافعي رده بكونه مرسلا و ان الزهري قبيح المرسل وقد روينا عن عمر و عثمان ماهو اصح منه) * قلت * ذكر عبدالرزاق هذا الحديث في مصنفه عن معمر عن الزهري و زاد في آخره قال الزهري و لم يقض لي ان اذكر عمر بن عبدالعزيز فاخبره ان قد كانت الدية تامة لاهل الذمة قلت للزهري بلغني ان ابن المسيب قال ديته اربعة آلاف قال ان خير الامور ما عرض على كتاب الله قال الله تعالى فدية مسلمة الى اهله * و ذكر ابوداؤد

في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية فقال معاوية ان كان اهله اصيبوا به فقد اصيب به بيت مال المسلمين فاجعلوا لبيت مال المسلمين النصف ولاهله النصف خمسمائة دينار ثم قتل رجل آخر من اهل الذمة فقال معاوية لو انا نظرنا الى هذا الذي يدخل بيت المال فجعلنا وضيعا عن المسلمين وعونا لهم قال لمن هناك وضع عقلهم الى خمسمائة * قال ابو داود رواه ابن اسحق ومعمر عن الزهري نحو هذا وحديث ابن اسحق اتم واخرج ايضا في مراسيله بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده الف دينار * وقد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين وبعدة احاديث مسندة وان كان فيها كلام وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم فوجب ان يعمل به الشافعي كما عرف من مذهبه وفي التمهيد روى ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قضية بني قريظة والنضير انه عليه السلام جعل ديتهم سواء دية كاملة * وعمر وعثمان قد اختلف عنهما وقد تقدم عن عثمان على موافقة هذه الاحاديث من وجوه عديدة بعضها في غاية الصحة كما قدمنا عن ابن حزم وهو الذي دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى لانه تعالى قال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله * ثم قال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة * والظاهر ان هذه الدية هي الدية الاولى وكذا فهم جماعة من السلف قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان عن اشعث هو ابن سوار عن الشعبي وعن الحكم وحماد عن ابراهيم قالا دية اليهودي والنصراني والحربي المعاهد مثل دية المسلم ونساؤهم على النصف من دية الرجال وكان عامر يتلو هذه الآية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله * واشعث وان تكلموا فيه يسيرا فقد تقدم ان مسلما روى له متابعة واخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك * وقال ابن ابي شيبة ايضا ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن الزهري سمعته يقول دية المعاهد دية المسلم وتلا الآية السابقة وهذا السند في غاية الصحة فلو كان مذهب عمر وعثمان كما ذهب اليه الشافعي لما تركت هذه الادلة لقولهما فكيف وقد اختلف عنهما ثم ذكر البيهقي (عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من كان له عهد او ذمة فديته دية المسلم) ثم قال (منقطع موقوف) * قلت * هذا هو مذهب ابن مسعود مشهور عنه وان كان منقطعا وقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم * وقال ذلك علي ايضا وهو ايضا منقطع الا ان كلا منهما يعضد الآخر ويقويه وذكر عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن الحكم بن عتيبة ان عليا قال دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم * وذكر ايضا بسندين صحيحين عن

النخعي والشعبي ان دية اليهودى والنصرانى كدية المسلم وذكر ايضاً عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة واسمعيل بن محمد وصالح قالوا اعقل كل معاهد من اهل الكفر وساهده كعقل المسلمين ذكر انهم وانا ثهم جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا قال عطاء ومجاهد وعلقمة والنخعى ذكره عنهم ابن ابي شيبة باسانيده وفي التهذيب لابن جرير الطبرى لا خلاف ان الكفارة في قتل المسلم والمعاهد سواء وهو تحرير رقبة فكذلك الدية وورد على من اوجب مالا شك فيه وهو الاقل وذلك اربعة آلاف لليهودى وثمان مائة للمجوسى فقال هذه علة غير صحيحة والحكم بالاقل على غير اصل من كتاب وسنة وكل قائل يحتاج الى دلالة على صحة قوله وفي الاستذكار وقال ابوحنيفة واصحابه والثورى وعثمان البتى والحسن بن حي دية المسلم والذمى والمجوسى والمعاهد سواء وهو قول ابن شهاب وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين وروى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال كان ابوبكر وعمر وعثمان يجعلون دية اليهودى والنصراني الذميين مثل المسلم *

* قال * ﴿ باب من فى الديوان ومن ليس فيه العاقلة سواء ﴾

ذكر فيه حديث (على كل بطن عقوله) * قلت * الشافعي يعتبر في العاقلة الاقرب فالاقرب وظاهر الحديث الوجوب على البطن من غير اعتبار الاقرب وكذا حديث قضى بالدية على العاقلة * وكذا ما ذكره البيهقي في آخر الباب السابق ان عمر جنى جناية فقال لعلى عزمت عليك لما قسمت الدية على بني ابيك قال فقسمها على قريش وذكر الطحاوى ان سلمة بن نعيم قتل يوم اليمامة مسلماً خطأً فقال له عمر عليك وعلى قومك الدية *

* قال * ﴿ باب ما تحمل العاقلة ﴾

ذكر فيه (ان الشافعي ذهب الى انها تحمل كل ما كثر وقل لانه عليه السلام لما حملها الاكثر دلت على تحملها الايسر) * قلت * القياس ان لا يلزم هاجناية كما اذا جني على حال وعموم قوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى * ينفى اللزوم عليها وكذا قوله عليه السلام لا يجني عليك ولا تجني عليه * فاذ احملها النبي عليه السلام ما كان ذلك ثابتا على خلاف القياس فيقتصر عليه ولا يقاس ومذهب مالك واصحابه ان العاقلة لا تحمل من دية الخطأ الا الثلث فصاعدا وهو قول الفقهاء السبعة وعبد العزيز بن ابي سلمة وابن ابي ذئب وقال ابوحنيفة واصحابه لا تحمل الا نصف عشر الدية فصاعدا وهو قول الثورى وابن شبرمة *

* قال * ﴿ باب تنجيم الدية على العاقلة ﴾

ذكر فيه (عن الشافعي قال وجدنا عاما في اهل العلم انه عليه السلام قضى فى جناية الحر المسلم على الحر خطأً بمائة

الابل على عاقلة الجاني وما فيهم انها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها* قلت * ذكر ابن الرفعة في شرح الوسيط ان الشافعي قال في المختصر لا اعلم مخالفا انه عليه السلام قضى بالدية على العاقلة ولا اختلاف بين احد علمته في انه عليه السلام قضى بها في ثلاث سنين ثم ذكر عن ابن المنذر قال ما ذكره الشافعي لا يعرف له اصل من كتاب ولا سنة وان ابن حنبل سئل عنه فقال لا اعرف فيه شيئا فقيل له ان ابا عبدالله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله سمعه من ذلك المدني فانه كان حسن الظن فيه يعني ابن ابي يحيى قال ابن داود الشافعي في شرح المختصر كان الشافعي يروي هذا الحديث ويقول حدثني من هو ثقة في الحديث غير ثقة في دينه *

* قال * ﴿ باب ما ورد في البير جبار ﴾

ذكر فيه (عن سماك عن خداش عن علي في الذين سقطوا في الزبية ثم تكلم عليه) ثم قال (اصحابنا يقولون ينبغي ان يكون في الاول ثلث الدية) الى قوله (فان صح الحديث ترك له القياس) * قلت * اخرج احمد هذا الحديث في مسنده من طريق اسرائيل عن سماك ولفظه فبينما هم يتدافعون اذ سقط رجل فتعلق بآخر الى آخره وبمعناه اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن سماك ولفظه فاصبح الناس يتدافعون على راس البير واخرجه الطحاوي ايضا من حديث ابي الاحوص ثم وجهه بما ملخصه ان اهل الزبية جانون على الساقطين فيها بدفعهم ويحمل امرهم على انهم كانوا متشابكين فالساقط الاول لم يجر الذي يليه جار للآخرين لتشابكهم فوقه من دفع اهل الزبية ومن سقوط الباقين عليه بجره اياهم على نفسه فوجب الربع وسقط ثلاثة الارباع اذ هو سبب سقوط الثلاثة عليه وموت الساقط الثاني من الدفعة المجهول فاعلها ومن جره الآخرين فله الثلث بالدفعة وما بقي هدر اذ هو سببها وموت الساقط الثالث من الدفعة ومن جر التابع فله النصف والنصف هدر اذ جنى على نفسه وموت الرابع من الدفعة خاصة فله الجميع وانما اخذت منهم وان لم يتعين المتدافعون لانهم في حكم نفر اقتتلوا فاجلوا عن قتيل لم يدر قاتله فديته عليهم جميعا وجرح الاسد هدر اذ شبيه الدفع كمن دفع رجلا على سكين او حجر فمات انتهى كلامه * وتبين بهذا ان الحديث موافق للقياس غير مخالف له كما ادعى البيهقي ثم في القياس المفهوم من كلامه نظر وكيف يجب للاول على الثاني والثالث وهو الذي جرهما ولئن وجب له عليهما شيء وجب ان يجب له على الرابع ايضا لانه مات من فعله ايضا وهذا الكلام بعينه يقال في الثاني والثالث *

* قال * ﴿ باب جنين الامة ﴾

(فيه عشر قيمة امة لا فرق بين ان يكون ذكرا او انثى رواه الشافعي عن ابن المسيب والحسن والنخعي قال الشافعي لما لم يسئل عليه السلام عن الجنين في الحرة اذكر هو او انثى فكذا جنين الامة) * قلت * كان ينبغي ان يقول باب جنين الامة

من غير سيدها لان العلماء على ان جنينها من سيدها حكمه حكم جنين الحرة ذكره صاحب الاستذكار ويقال للشافعي ولم يسئل عليه السلام اجنين حرة ام جنين امة فوجب استواءهما في وجوب الغرة وقد اختلف في ذلك عن ابن المسيب والنخعي فروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن الزهرى وقال ابن جريج عن اسمعيل بن امية كلاهما عن سعيد بن المسيب قال في جنين الامة عشرة دنانير ومن طريق قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ويحيي القطان كلاهما عن الثورى عن المغيرة بن قاسم عن ابراهيم النخعي قال في جنين الامة نصف عشر ثمن امه *

* قال * ﴿باب اصل القسامة﴾

ذكر فيه (عن الشافعي عن مالك عن ابن ابي ليلى عن سهل انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه) وذكره من طريق ابن بكير عن مالك ولفظه (انه اخبره رجل من كبراء قومه) ثم ذكر (ان ابن وهب قاله عن مالك كرواية الشافعي) * قلت * ذكره يحيى بن يحيى عن مالك كرواية ابن بكير ولفظه انه اخبره رجال من كبراء قومه * وذكر صاحب التمهيد ان ابن وهب تابع يحيي على ذلك بخلاف ما ذكره البيهقي عن ابن وهب ثم ذكر البيهقي حديث سهل من طرق وفيها البداءة بايمان المدعين ثم قال (ورواه ابن عيينة عن يحيى فخالف الجماعة في لفظه) ثم اسنده من رواية الحميدي عن ابن عيينة وفيه البداءة بايمان المدعي عليهم وهم اليهود) * قلت * رويناه في مسند الحميدى عن ابن عيينة فبدأ بايمان المدعين موافقا للجماعة وكذا اخرجه النسائى عن محمد بن منصور عن ابن عيينة ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل وفيه (انه عليه السلام قال لهم تاتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم) الحديث ثم قال (رواه البخارى واخرجه مسلم دون سياق متنه) ثم ذكر (عن مسلم ان يحيى بن سعيد احفظ من سعيد ابن عبيد) ثم قال البيهقي (وان صحت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيي لانه قد يريد بالبينة الايمان مع اللوث) الى آخر ما تاوله به * قلت * لا وجه لتشكيك البيهقي بقوله وان صحت رواية سعيد مع بقيته واخراج البخارى حديثه هذا واخرجه مسلم ايضا ولم يشك في صحته وانما رجح يحيي على سعيد وقد جاءت احاديث تعضد رواية سعيد وتقويها * منها * ما سيذكره البيهقي * ومنها * ما اخرجه ابو داود بسند حسن عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال الكم شاهد ان يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا يارسول الله لم يكن به احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترؤن على اعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفهم فابوا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده * وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بعد في باب

الشهادة على الجناية وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن القاسم بن عبد الرحمن الهذلي الكوفي قال انطلق رجلان من اهل الكوفة الى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت فقالا ان ابن عم لنا قتل ونحن اليه شرع سواء في الدم وهو ساكت عنهما فقال شاهد ان ذوا عدل يجيئان به على من قتله فنقيدكم منه * وهذا هو الذي تشهد له الاصول الشرعية من ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فكان الوجه ترجيح هذه الادلة على ما يعارضها وتاويل البيهقي لرواية سعيد تعسف ومخالفة للظاهر وحين قالوا ما لنا بينة عقب عليه السلام ذلك بقوله فيحلفون لكم فكيف يقول البيهقي وقد يطالبهم بالبينة ثم يعرض عليهم الايمان ثم يردها على المدعى عليهم ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن بجيد وانكاره على سهل ثم حكى (عن الشافعي انه قال لا اعلم ابن بجيد سمع النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن سمع منه فهو مرسل ولسنا ولا اياك نثبت المرسل وسهل صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه فاخذت بحديثه) * قلت ابن بجيد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان وغيره في الصحابة وقال العسكري اثبت له صحبة وصحح الترمذي من روايته حديث ردوا السائل ولو بظلف محرق * وقد تقدم غير مرة ان مسلما انكر في اشتراط الاتصال ثبوت اللقاء والسماع واكتفى بامكان اللقاء فعلى هذا لا يكون الحديث مرسلا وان لم يثبت سماعه وقول الشافعي ولسنا ولا اياك صوابه ان يقال ولا انت ثم الظاهر ان كلامه مع محمد بن الحسن والذي في كتب الحنفية ان مذهبه ومذهب اصحابه قبول المرسل وكذا مذهب مالك وقد حكى ابن جرير الطبري ان ذلك مذهب السلف وان رد المرسل لم يحدث الا بعد المائتين وسهل وان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لكن روايته لهذا الحديث مرسلة لانه كان صغيرا في ذلك الوقت وذلك انه ولد سنة ثلاث من الهجرة وغزوة خيبر كانت سنة سبع وهذه القضية قبل ذلك حين كانت خيبر صلحا لانه ورد في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين وهي يومئذ صلح وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب * وهذا اللفظ لا يقال الا لمن كان في صلح وامان وقد صرح سهل في رواية مالك انه اخبره رجال من كبراء قومه فهذا يكشف لك انه اخذ القضية عن هؤلاء ولم يشهدها فتبين ان روايته لهذا الحديث مرسلة ثم ان حديثه مضطرب اسنادا ومتنا اما الاسناد فلما في اختلاف الرواة عن مالك في قوله اخبره رجال من كبراء قومه او هو ورجال كما تقدم واما المتن فمن جهة اختلاف رواية يحيى ورواية سعيد ولمخالفة ابن عيينة كما مر ومع ارساله واضطرابه خالف الاصول الشرعية وحديث ابن بجيد سلم من ذلك كله وروي معناه من وجوه تقدم بعضها وسياتي البعض وهو الاولى برسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يامر احدا بالحلف على ما لا علم له وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون

دم صاحبكم وعند الشافعي اليمين يجب على عبد الرحمن وحده لانه اخو المقتول وحويصة ومحيصة عماه ولا يمين عليهما ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي قيل له ما منعك ان تاخذ بحديث ابن شهاب فقال مرسل والقتيل انصاري والانصاريون بالعناية اولى بالعلم به من غيرهم) قال البيهقي (كانه عني حديث الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار انه عليه السلام قال ليهود وبدأ بهم الحديث * قال * (وهو يخالف الحديث المتصل في البداءة بالقسامة وفي اعطاء الدية والثابت انه عليه السلام وداه من عنده وخالفه ابن جريج وغيره في لفظه) * قلت * في مصنف عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه عليه السلام قال ليهود بدأ بهم يحلفون منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار احلفوا فقالوا انحلف على الغيب فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لانه وجد بين اظهرهم * وهذه حجة قاطعة للثوري وابي حنيفة وسائر اهل الكوفة كذا في الاستذكار وقال في التمهيد هو حديث ثابت وقد قدمنا في باب النهي عن فضل الحدث من كلام البيهقي وغيره ان هذا الحديث واشباهه مسند متصل ولو سلمنا انه مرسل فقد تقدم ان حديث سهل ايضا غير متصل وقول الشافعي والانصاريون اولى بالعلم به * قلنا هو ابن بجيد ايضا منهم وحديث ابن شهاب اخرجه ابو داود وهو ايضا منهم وهو وان خالف حديث سهل في البداءة بالقسامة فقد تأيد بعدة احاديث تقدم بعضها وسياتي بعضها وتأيد ايضا بدلالة الاصول ولان رواته ائمة فقهاء حفاظ لا يعدل بهم غيرهم وما فيه من جعل الدية عليهم يؤيده ما في حديث ابن بجيد انه عليه السلام كتب اليهم انه قد وجد فيكم قتيل بين اثنائكم فدوه * وما في الصحيحين من قوله عليه السلام اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب من الله ورسوله * ووجه التوفيق بين هذه الاحاديث وبين ما في حديث سهل انه عليه السلام اوجبها عليهم ثم تبرع بها عنهم قال النووي في شرح مسلم المختار قول جمهور اصحابنا وغيرهم ان معناه انه عليه السلام اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا الى اهل القتيل انتهى كلامه وبهذا يزول الاختلاف وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب وجوب الكفارة (ان قوما استعصموا بالسجود فقتلهم المسلمون فقال عليه السلام اعطوهم نصف العقل) ثم ذكر (عن الشافعي انه كان تطوعا) ثم ذكره من وجه آخر وفيه (فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف الدية) ثم قال البيهقي (قوله فوداهم اظهر في انه اعطاه متطوعا) واخرج النسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر وجد قتيلا على ابواب خيبر الحديث وفي آخره فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم واعانهم بنصفها * وحديث معمر عن الزهري مفسر وحديث ابن جريج وغيره مجمل فيرد الى المفسر ولا يكون بينهما اختلاف ثم ان لفظ حديث ابن جريج انه

عليه السلام اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية فقضى بها بين اناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود فصرح في هذا الحديث الصحيح انه قضى بها في قتيل الانصار كقسامة الجاهلية وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب ما جاء في قسامة الجاهلية من طريق البخاري (عن ابن عباس ان ابا طالب بدأ بايمان المدعى عليهم) فدل ذلك على انه عليه السلام بدأ ايضا في قتيل الانصار بالمدعى عليهم وذكر ايضا فيما بعد في باب ترك القود بالقسامة حديثا عزاه الى البخاري وفيه ايضا (انه عليه السلام بدأ بايمان اليهود وان عمر فعل ذلك) ثم ان لفظ مسلم عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم اقر القسامة * واخرجه عبد الرزاق في مصنفه ولفظه عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان الجميع حديث واحد فلا نسلم ان الحديث مرسل كما زعم الشافعي ولو كان مرسلا لما اخرجه مسلم في صحيحه وقد قدمنا عن صاحب التمهيد انه حديث ثابت ثم ذكر البيهقي حديث لزنجي (عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام قال البينة على المدعى واليمين على من انكر الا في القسامة) * قلت * في اسناده لين كذا في التمهيد وذلك ان الزنجي ضعيف كذا قال البيهقي في باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل وقال ابن المديني ليس بشئ وقال ابو زرعة والبخاري منكر الحديث وابن جريج لم يسمع من عمرو حكاه البيهقي في باب وجوب الفطرة على اهل البادية عن البخاري والكلام في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده معروف ومع ضعف الزنجي خالفه عبد الرزاق وحجاج وقتادة فرووه عن ابن جريج عن عمرو مرسلا كذا ذكره الدارقطني في سننه واختلف فيه ايضا على الزنجي وقال صاحب الميزان عثمان بن محمد بن عثمان الرازي ثنا مسلم الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة * ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي ان عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة) الى آخره ثم ذكر (ان الشافعي اجاب عنه بما يخالفون عمر في هذه القضية من الاحكام) * قلت * انما خالفوه في تلك الاحكام لانه قامت عندهم فيها ادلة اقوى من قول عمر رضي الله عنه وقد ذكر عيسى بن ابان في كتاب الحجج ان مخالفه قال قد تركتم من حديث عمر اشياء لانه كتب الى عامله باليمن ابعث بهم الى بمكة وانتم تقولون تدفع الى اقرب القضاة وفيه انه استحلفهم في الحجر وانتم تنكرون ان يستحلف الا في مجلس الحكم حيث كان وفيه انه قال لعامله ابعث الي بخمسين رجلا وعندكم الخيار للمدعي وفيه حقنتم بايمانكم دماءكم وعندكم ان لم يحلفوا لم يقتلوا ثم اجاب ابن ابان عن ذلك بما ملخصه انه اراد ان يتولى الحكم وان عامله لا يقوم فيه مقامه لينتشر في البلاد ويعمل به من بعده ولهذا فعله في اشهر المواضع وهو الحجر ليراه اهل الموسم وينقلوه الى الآفاق ولا شك ان نوابه كانوا يقضون في البلاد النائية ولو وجب حمل كل احد اليه لم يكتب

الى ابي موسى وغيره في الاحكام ولهذا لم يستحلف عمر والائمة بعده احدا في الحجر وانما كتب عمر ان لا يقتل نفس دونه احتياطا واستعظاما للدم ولم يقل ابعث الي بخمسين نخيرهم انت ولم يكن بولي جاهلا فانما كتب الى من يعلم ان الخيار للمدعين لانه لهم يستحلف فكيف استحلف من لا يريدونه وانما قال حقنتم بايمانكم دماءكم لانهم لو لم يحلفوا حبسوا حتى يقروا فيقتلوا او يحلفوا فايمانهم حقنت دماءهم اذ تخلصوا بها من القتل او الحبس كقوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد فلو لم تلاعن حبست حتى تلاعن فتنجو او تقر فترجم ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي قيل له اثابت هو عندك اي قضية عمر فقال لا انما رواه الشعبي عن الحارث الاعور والحارث مجهول ونحن نروي بالاسناد الثابت انه بدأ بالمدعين فلما لم يحلفوا قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا اذ قال فتبرئكم فلا يكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الانصار يمين يهود وداه عليه السلام ولم يجعل على يهود شيئا) * قلت * لم يذكر احد فيما علمنا ان الشعبي رواه عن الحارث الاعور غير الشافعي ولم يذكر سنده في ذلك وقد رواه الطحاوي بسنده عن الشعبي عن الحارث الوادعي هو ابن الازمع وسيأتي ان مجالدا رواه عن الشعبي كذلك ورواية ابي اسحق لهذا الاثر عن الحارث هذا عن عمر امارة على انه هو الواسطة لا الحارث الاعور كما زعم الشافعي ورواه ايضا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن الحارث بن الازمع والحارث هذا ذكره ابو عمر وغيره في الصحابة وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ثم ان الحارث الاعور وان تكلموا فيه فليس بمجهول كما زعم الشافعي بل هو معروف روى عنه الضحاك والشعبي والسبيعي وغيرهم وهذا الاثر وان كان منقطعا فقد عضده ما تقدم من الاحاديث وفي التمهيد روى مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالايمان في القسامة والبيهقي ايضا ذكر هذا في آخر هذا الباب وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب النكول ورد اليمين من رواية الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان عمر بدأ بايمان المدعى عليهم * وقال ابن ابي شيبة ثنا شبابة وابو معاوية عن ابن ابي ذئب عن الزهري انه عليه السلام قضى في القسامة ان اليمين على المدعى عليهم * وقال ايضا ثنا ابو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس انه قضى بالقسامة على المدعى عليهم * وثنا ابو معاوية ومعمر بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه كان يرى القسامة على المدعى عليهم واخرج ايضا بسنده عن عمر بن عبد العزيز انه بدأ بالمدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل * وقد جمع في هذا بين اليمين والغرامة وكذا فعل عمر ودل عليه ما في الحديث الصحيح اما ان يدوا صاحبكم الى آخره فالزمهم احد الامرين اما ان يدفعوها واما ان يمتنعوا فينتقض عهدهم ويصيروا حربا ولم ينص في حديث سهل انهم يبرؤنهم من الغرامة

فيحتمل ان يراد تبرئكم عن دعوى القتل او عن الحبس والقود ان اقروا وقول الشافعي لم يجعل على يهود شيئا قد تقدم خلافه وانه عليه السلام جعلها على يهود لانه وجد بين اظهرهم وتقدم ايضا ما يؤيده * ثم قال البيهقي (وروي عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر ومجالد غير محتج به) * قلت * اخرج له مسلم في صحيحه ثم قال البيهقي (قال الشافعي ويروى عن عمر انه بدأ بالمدعى عليهم ثم رد الايمان على المدعين) ثم اسنده البيهقي ولفظه (ان رجلا من بني سعد اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا فقال للآخرين احلفوا انتم فابوا فقضى عمر بشطر الدية على السعديين) * قلت * هذا الاثر عرف فيه الجاني لكن لم يدر مات من جنايته او من غيرها فامكن ان يجعل في حال قتيلا فتجب الدية وفي حال غير قتيل فقضى بالنصف وليس هذا الحديث سهل لانه ورد في قتيل وجد في محله ولم يدر من قتله ومذهب الشافعي انه لو ابى المدعى عليه والمدعى ان يحلفا لا يقضى بنصف الحق ولا يقضى بشئ حتى يحلف المدعى فترك هذا الاثر في نكول الفريقين فلم يقض بالنصف بل ابطل الحق كله وانما ترك خصم الشافعي هذا الاثر في رد اليمين لانه جاء مخالفا للاحكام الظاهرة والسنن القائمة كحديث البينة على المدعى واليمين على من انكره فكما يقضى للمدعى اذا اقام البينة فكذا يقضى على المدعى عليه اذا ابى اليمين ولا ترد على المدعى ولا يكلف بما لم يجعله عليه السلام وقد قضى عثمان بن عفان وابو موسى الاشعرى وغيرهما من الصحابة باباء اليمين فان احتج الشافعي في ردها بحديث القسامة يقال انت تزعم ان القسامة مخالفة لغيرها وقد رد عليه السلام فيها من المدعين الى المدعى عليهم وعندك في غيرها لا يحلف المدعى الا اذا ابى المدعى عليه فكيف احتججت بها فيما لا يشبهها بزعمك وكما لا يجوز ان يقضى للمدعى بلا بينة اذا حلف خمسين يمينا قياسا على القسامة فكذا في رد اليمين وهذا ملخص من كلام عيسى بن ابان في كتاب الحجج *

* قال * ﴿ باب ما جاء في قسامة الجاهلية ﴾

ذكر فيه (انه عليه السلام اقر القسامة على ما كانت عليه ثم قال لعله اراد به في عدد الايمان) * قلت * هذا دعوى وتخصيص من غير دليل بل اراد في العدد وفي البداءة بالمدعى عليه كما سبق تقريره *

* قال * ﴿ باب الكفارة في قتل العمد ﴾

(قال الشافعي اذا وجب الكفارة في قتل المؤمن في دار الحرب وفي الخطأ الذي وضع الله عز وجل فيه الاثم كان العمد اولى وقاسه على قتل الصيد) * قلت * نص الله تعالى على ان حكم العمد القود لا الكفارة كما نص على ان حكم الخطأ الدية والكفارة والمنصوص عليه لا يقاس على غيره ثم هذا القياس ينتقض بسجود السهو فان العمد فيه

لايقاس على السهو والخطأ فى قتل الصيد غير منصوص على حكمه فجاز ان يحمل على السهو وعن الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ ذكره الزمخشرى فعلى هذا لاقياس وقال ابن المنذر في الاشراف كان مالك والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة وقال الثورى وابو ثور واصحاب الرأى لاتجب الكفارة الاحيث اوجبها الله جل ذكره قال ابن المنذر وكذلك نقول لان الكفارات عبادات فلايجوز التمثيل عليها وليس لاحد ان يلزم عباد الله الابكتاب او سنة او اجماع وليس مع من فرض على القاتل عمدا كفارة حجة من حيث حجة ذكرت ثم ذكر البيهقي حديث ضمرة (عن ابن ابى عبلة عن العريف عن واثلة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد اوجب فقال اعتقوا عنه) الحديث * قلت * في هذا الحديث الحض على العتق ليحصل له ثوابه ولم يكن ذلك من كفارة القتل وقد ذكر ابوداود والنسائى هذا الحديث فى باب ثواب العتق ويدل على ذلك انه عليه السلام اطلق ولم يقيد بالايمان ولوكان عن كفارة القتل لقيد بذلك وايضا فلم يسألهم اميت هو ام حي فيكون هو المامور بذلك ولم يسئلهم ايضا هل اعتق عن نفسه ام لا وهل عفوا عنه ام لا ولوكانوا لم يعفوا عنه واعتق عن نفسه او اعتقوا عنه لم يكن ذلك مجزيا ولا مكفرا حتى يسلم اليهم نفسه ليقتلوه او يعفوا عنه ثم ذكر البيهقي من وجه آخر عن ضمرة نحوه الا انه قال (قد اوجب النار بالقتل) قال (ورواه ابن المبارك عن ابن ابى علية) * قلت * هذا اللفظ يوهم ان ابن المبارك رواه مقيدا بالقتل وليس كذلك بل لفظه قد اوجبه ولم يقل بالقتل كذلك اخرجه ابن ابي شيبة فى مسنده من طريقه وكذلك اخرجه النسائى والطحاوى *

* قال * ﴿ باب العيافة والطيرة ﴾

ذكر فيه حديثا (عن عبدالله بن شداد ان امرأة من الانصار قالت يارسول الله) الحديث ثم قال (مرسل) * قلت * هذه المرأة صحابية وابن شداد سمع جماعة من قدماء الصحابة كعمر وعلي ومعاذ رضى الله عنهم وقولهم ان فلانا قال كذا كالمعنعنة عند جماهير اهل الحديث فالحديث اذا مرفوع *

* قال * ﴿ باب المقتول من اهل البغى يغسل ويصلى عليه ﴾

ذكر فيه حديث مكحول * قلت * سكت عنه ههنا وذكره فى كتاب الجنائز فى باب الصلوة على من قتل نفسه وذكر فيه عن الدارقطنى (ان مكحولا لم يسمع من ابى هريرة) وتقدم البحث معه هناك *

* قال * ﴿ باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل البغي ﴾

قال فيه (وقد روينا فى كتاب الجنائز عن الشعبي ان عليا صلى على عمار وهاشم بن عتبة) * قلت * ذكره هناك في باب

ماورد في المقتول بسيف اهل البغي قد تكلمنا عليه هناك *

* قال * ﴿ باب العادل يقتل الباغي او الباغي يقتل العادل لم يرثه ﴾

* قلت * في اختلاف العلماء للطحاوي لانعلم خلافا ان القاتل بقود يجب له يرث المقتول وكذا المرجوم للزنا يرثه من رجمه لانه قتله بحق فكذا العادل قتل الباغي واذا ثبت هذا فيرث باغ قتل عادلا لانه في حكم قتل مستحق اذ لاقود فيه ولا دية فكانه قتله بحق *

* قال * ﴿ باب من قتل من ارتد عن الاسلام رجلا او امرأة ﴾

ذكر فيه حديث ابن المنكدر (عن جابر ارتدت امرأة) الى آخره ثم قال (في هذا الاسناد بعض من يجهل) * قلت * هذا يوهم انه ليس في الاسناد الا هذا او فيه مع من يجهل آخر متكلم فيه وهو عبد الله بن عطارد بن اذينة نسب الى جده قال ابن عدي منكر الحديث وساق له احاديث منكرة منها هذا الحديث ثم ذكر البيهقي (عن الحماني عن ابي حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس لايقتل النساء اذا ارتددن) ثم حكى (عن الثوري انه سئل عنه فقال امامن ثقة فلا) وعن الشافعي (انه سئل جماعة من اهل العلم عنه فقالوا اخطأ والذي رواه ليس ممن يثبت اهل الحديث حديثه) * قلت * ابو رزين صحابي وعاصم وان تكلم فيه بعضهم قال الدارقطني في حفظه شيء وقال ابن سعد ثقة الا انه كثير الخطأ في حديثه فان ضعفوا هذا الاثر لاجله فالامر فيه قريب فقد وثقه جماعة خرج له في الصحيحين مقرونا بغيره وخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وان ضعف لاجل ابي حنيفة فهو وان تكلم فيه بعضهم فقد وثقه كثيرون واخرج له ابن حبان في صحيحه واستشهد به الحاكم في المستدرك ومثله في دينه وورعه وعلمه لايقدح فيه كلام اولائك وقد ذكر جماعة من السلف انه كان محسودا حكى ابو عمر في كتاب الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء عن حاتم بن داود قال قلت للفضل بن موسى البناني ماتقول في هؤلاء الذين يقعون في حق ابي حنيفة فقال ان ابا حنيفة جاءهم بما يعقلونه من العلم ومالا يعقلونه ولم يترك لهم شيئا فحسدوه وذكر ابو عمر في التمهيد ان ابا حنيفة والثوري روياهذا الاثر عن عاصم وكذا اخرجه الدارقطني في سننه باسند جيد عنهما عن عاصم واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عنه فقد تابع الثوري ابا حنيفة وان ضعف لاجل الراوي عن ابي حنيفة فقد رواه عنه الثوري ووكيع ومحمد بن الحسن وغيرهم وفي التمهيد وروى قتادة عن خلاس عن علي مثله وهو قول الحسن وعطاء ومن حجتهم انه عليه الصلوة والسلام نهى عن قتل النساء والولدان * وحكى الترمذي وابن عبد البر وغيرهما ان مذهب الثوري ان المرأة تحبس ولا تقتل فيبعد ان يكون هذا مذهبه ثم يقول

اما من ثقة فلا ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال لمخالفه قد روى بعضهم ان ابابكر قتل نسوة ارتددن عن الاسلام فكيف لم تصر اليه) ثم ذكر البيهقي ذلك ثم حكى (عن الشافعي انه قال فما كان لنا ان نحتج اذ كان ضعيفا عند اهل الحديث) * قلت * فلذلك لم يصر اليه مخالفه وايضا فقد خالف ما هو المشهور في كتب السير ان ابا بكر قتل اهل الردة وسبى نساءهم ولم يقتلهن *

* قال * ﴿ باب من قال يستتاب ﴾

ذكر فيه حديث (من بدل دينه فاقتلوه) ثم قوله عليه السلام في الاربعة (اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة) * قلت * ليس فيها للاستتابة ذكر وقال صاحب الاستذكار لا اعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد فكانهم فهموا من قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه * اى بعد ان يستتاب *

* قال * ﴿ باب من قال يحبس ثلاثة ايام ﴾

ذكر فيه اثرا (عن مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارى عن ابيه قال قدم على عمر رجل) الى آخره ثم ذكر (ان الشافعي قال من لم يتان به زعم ان الذي روي عن عمر ليس بثابت لانه لا يعلمه متصلا) * قلت * اخرج هذا الاثر عبد الرزاق عن معمر واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القارى عن ابيه فعلى هذا هو متصل لان عبد الرحمن بن عبد سمع عمر *

* قال * ﴿ باب مال المرتد ﴾

ذكر فيه حديث الذى نكح امرأة ابيه * قلت * قد تكلمنا عليه فيما مضى في باب الخمس في الغنيمة والفيء *

* قال * ﴿ باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن ﴾

ذكر فيه الحديث عن ابن عمر من وجهين وحكى في الاول عن الدارقطني (قال لم يرفعه غير اسحق الحنظلي ويقال انه رجع عنه) * قلت * موقوف وحكى في الثاني عن الدارقطني ايضا (قال وهم فيه عفيف بن سالم والصواب موقوف) * قلت * اسحق حجة حافظ وعفيف ثقة قاله ابن معين وابو حاتم ذكره ابن القطان وقال صاحب الميزان محدث مشهور صالح الحديث وقال محمد بن عبد الله بن عمار كان احفظ من المعافى بن عمران وفى الخلافيات للبيهقي ان المعافى تابعه اعنى عفيفا فرواه عن الثوري كذلك واذا رفع الثقة حديثا لا يضره وقف من وقفه فظهر ان الصواب في الحديثين الرفع *

* قال * ﴿ باب من اعتبر حضور الامام والشهود ﴾

ذكر فيه (ان عليا جلد شراحة ورجمها) ثم قال (اذا كان اعتراف فالامام اول من يرجم وان نماها الشهود فالشهود

اول من يرجم) ثم قال البيهقي (قد ذكرنا ان جلد الثيب صار منسوخا وان الامر صار الى الرجم فقط) * قلت * اذا نسخ هذا لا يلزم نسخ ما فيه من اعتبار بداية الامام او الشهود *

* قال * ﴿باب ماجاء في حد اللوطي﴾

ذكر في آخره حديث ابي موسى (اذا اتى الرجل الرجل) الى آخره وفي سنده محمد بن عبد الرحمن عن خالد الحذاء فقال (لا اعرفه اى محمدا) * قلت * هو معروف يقال له المقدسي القشيري روى عن جعفر بن حميد وحميد الطويل وخالد الحذاء وعبيد الله بن عمر وفطر بن خليفة وروى عنه ابو ضمرة وبقية وابو بدر وسليمان بن شرحبيل ذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال ذكره البخاري قال وسألت ابي عنه فقال متروك الحديث كان يكذب ويفتعل الحديث *

* قال * ﴿باب نفي البكر﴾

* قلت * ما ورد في هذا الباب من النفي محمول على انه كان تاديبا لرفع الفساد لا حدا كما ينفي الامام اهل الدعارة وكنفيه عليه السلام وقد ذكر البيهقي في باب من قتل عبده (انه عليه السلام نفى الذى قتل عبده سنة) وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان عمر غرب ربيعة بن امية في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فلما بلغ ذلك عمر قال والله لا اغرب بعدها ابدا وروى ايضا عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة قال وقال علي حسبهما من الفتنة ان ينفيا ولما لم يكن في حد القذف والخمر تغريب دل على انه تاديب له لدعارته *

* قال * ﴿باب من قال لا يقام الحد حتى يعترف اربع مرات﴾

ذكر فيه حديث ماعز ثم قال (قال الشافعي انما كان ذلك في اول الاسلام لجهالة الناس بما عليهم الا ترى انه عليه السلام يقول في المعترف اسكر ابه جنة الا ترى ان احدا استر الله عليه يقر بذنبه الا وهو يجهل حده اولا ترى انه عليه السلام قال اغديا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر عدد الاعتراف) * قلت * لو وجب الحد بالاقرار مرة لما اخر عليه السلام الواجب الى الرابعة وفي قول الراوى فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي عليه السلام الى آخره اشعار بان الشهادة اربعا هي العلة في الحكم وقد اخرج ابو داود حديث ماعز من طريق نعيم بن هزال وفي آخره انه عليه السلام قال له انك قلتها اربع مرات فبمن ويدل على انه عليه السلام انما اخر اقامة الحد الى تمام الاربع لانه لا يجب قبل ذلك لا لما ذكره الشافعي ما اخرجه احمد في مسنده والطحاوى بسند صحيح عن بريدة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل يقال له ماعز الحديث وفي آخره قال بريدة وكنا نتحدث اصحاب نبي الله صلى الله عليه

وسلم ان ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه وانما رجمه عند الرابعة واخرجه ابو داود ولفظه كنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا الحديث ولفظ النسائي لو لم يجيا في الرابعة لم يطلبهما النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابو عمر في التمهيد بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رد ماعزا حتى شهد او اقر اربع مرات ثم امر برجمه وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع وقال احمد ثنا اسود بن عامر كلاهما عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بكر رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف الثانية فرده ثم جاء فاعترف الثالثة فرده فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا ما نعلم الا خيرا فامر برجمه * وهذا لفظ ابن ابي شيبة * وجابر هو الجعفي تكلموا فيه واخرج له ابن حبان في صحيحه وقال صاحب التمهيد اجمعوا على انه يكتب حديثه واختلفوا في الاحتجاج به وشهد له بالصدق والحفظ الثوري وشعبة ووكيع وزهير بن معاوية وقال وكيع مهما شككتم في شئ فلا تشكوا في ان جابر الجعفي ثقة زاد في الاستذكار كان شعبة والثوري يشهد ان له بالحفظ والاتقان وكان وكيع وزهير بن معاوية يوثقانه ويثنيان عليه والاحاديث الصحيحة تدل على انه عليه السلام ما سأل عنه الا بعد الرابعة ثم حديث ماعز ان تأخر عن قوله عليه السلام فان اعترفت فهو ناسخ له وان تقدمه فقوله عليه السلام فان اعترفت محمول عليه كانه عليه السلام يقول فان اعترفت الاعتراف المعروف في حديث ماعز وغيره ثم من اصل الشافعي حمل المطلق على المقيد في قضيتين وقوله فان اعترفت مطلق وقضية ماعز مقيدة بالاربع فوجب تقييد ذلك المطلق بها والقضية واحدة وفي الاستذكار قال ابو حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن حي والحكم بن عتيبة واحمد واسحق لا يحد حتى يقر اربع مرات ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال قوله فلعلك دليل على انه لم يكن فسر اقراره فيما مضى بما لا يحتمل غير الزنا) * قلت * قول ابي بكر ان اعترفت الرابعة وقول الراوي يشهد على نفسه اربع شهادات وقوله عليه السلام انك قلتها اربع مرات * دليل على ان الاقرارات الماضية معتبرة مفسرة بالزنا وانما قال عليه السلام فلعلك تلقينا له ليرجع *

* قال * ﴿ باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد ﴾

ذكر فيه (عن يحيى بن سعيد وابي الزناد عن ابي امامة ان رجلا قال احدهما اخبر وقال الآخر مقعد اصاب امة الحديث ثم ذكر انه روي عن ابي امامة من وجوه) * قلت * واختلف فيه على ابي امامة من وجه آخر ذكره البيهقي في كتاب الايمان في باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط من طريق ابي داود من حديث ابي امامة (عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه

و سلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلده على عظم) الى آخره ثم ان الاخبر من به استسقاء و ذلك من المرض وكذلك المقعد و الذى اشتكى حتى اضنى فظهر انه كان ضريرا من مرض فالحديث غير مطابق للباب ٭

٭ قال ٭ ﴿باب من اتى بهيمة﴾

ذكر فيه حديث عكرمة (عن ابن عباس اقتلوه و اقتلوا البهيمة) ثم ذكر (عن ابي رزين عن ابن عباس لا حد عليه) ثم قال عكرمة عند اكثر الائمة من الثقات الاثبات) ٭ قلت ٭ ابو رزين ثقة لا نعلم احدا تكلم فيه واما عكرمة فقد تكلموا فيه قال ابن عمر لنافع لا تكذب علىّ كما كذب عكرمة على ابن عباس و كذلك قال سعيد بن المسيب لمولاه و كذبه مجاهد و ابن سيرين و يحيى بن سعيد ومالك وعن ابن ابى ذئب انه قال كان غير ثقة و قد ذكر الترمذي حديث عكرمة ثم حديث ابي رزين ثم قال وهذا اصح من الحديث الاول و العمل على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحق و ذكر ابو داود ايضا الحديثين ثم قال وحديث عاصم يضعف حديث عمرو بن ابي عمرو ٭ قال الخطابي يريد ان ابن عباس لو كان عنده فى هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه و سلم لما يخالفه و قال ابن معين عمرو بن ابي عمرو ليس به باس و ليس بالقوى وقال محمد بن اسمعيل صدوق و لكن روى عن عكرمة فاكثر و لم يذكر فى شئ من حديثه انه سمع عكرمة و قد عارض هذا الحديث نهى النبى صلى الله عليه و سلم عن قتل الحيوان الا لماكلة ثم ذكر الخطابي الاختلاف فى هذا الفعل ثم قال واكثر الفقهاء يعزر و كذلك قال عطاء والنخعى وبه قال مالك والثورى واحمد واصحاب الرأى وهو احد قولي الشافعى وفى الاحكام لعبد الحق عمرو بن ابى عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام قال اقتلوا الفاعل والمفعول به ٭

٭ قال ٭ ﴿باب من وقع على ذات محرم له اوذات زوج اومعتدة بنكاح او بغيره مع العلم بالتحريم﴾

ذكر فيه حديث البراء (ان ركبا معهم لواء اتوا الى آخره ثم اخرجه عن البراء عن خاله ٭ قلت ٭ هذا حديث مضطرب كما ترى وفى سنده ومتنه اضطراب غير ذلك ذكرناه فى باب الخمس فى الغنيمة و الفئ و على تقدير صحته لم يسئل النبى صلى الله عليه و سلم هل هو محصن ام لا ولو كان محصنا لحده الرجم فلما لم يامر عليه السلام بذلك بل بالقتل ثبت انه ليس بحد الزنا بل لانه استحل ذلك فصار مرتدا ويدل عليه ان البيهقي ذكر هذا الحديث فيما مضى فى كتاب الفرائض فى باب ميراث المرتد و ذكره ايضا فيما مضى قريبا فى باب مال المرتد اذا مات او قتل على الردة و لفظه (فضرب عنقه وخمس ماله) وقال فى ذلك الباب (قال اصحابنا ضرب الرقبة و تخميس المال لا يكون الا على المرتد فكانما ستحله مع علمه بتحريمه) انتهى كلامه و عقد اللواء يدل على المحاربة اذ لا تعقد الا لمن امر بها والمبعوث لاقامة حد الزنا لا يومر بها

وقال الطحاوي وتخميس ماله يدل على انه صار محاربا اذ اجمعوا على ان المرتد الذى لم يحارب لا يخمس ماله فمنهم من يقول ماله فئ لا خمس فيه لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وابو حنيفة واصحابه يجعلونه لورثته المسلمين واسم التزويج يسقط الحد وان لم يثبت بخلاف من رمى بمحرمه وقد اخرج الطحاوى بسند صحيح عن ابن المسيب ان رجلا تزوج امرأة في عدتها فرفع الى عمر فضربهما دون الحد وجعل لها الصداق وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب ان امرأة تزوجت في عدتها فضربها عمر تعزيرا دون الحد * ولم يكونا جاهلين بالتحريم لانه كان اعرف بالله من ان يعاقب عليها الحجة فثبت انهما كانا عالمين بالتحريم ولم يقم عليهما الحد وذلك بحضرة الصحابة ولم يخالفوه فدل على ان عقد النكاح وان لم يثبت له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول وفي العدة وثبوت النسب ونحوها لا يوجب الحد لان الذي يوجب الحد هو الزنا والزنا لا يوجب شيئا من ذلك * فان قلت * ان لم يكن زنا فهو اعظم منه * قلنا * الحد امر توقيفي يجب في الزنا لا فيما هو اعظم منه الا ترى انه لا يجب في الكفر الذي هو اعظم من الزنا ثم ذكر البيهقي (عن ابراهيم بن اسمعيل بن ابى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس حديث من وقع على ذات محرم فاقتلوه) ثم قال (وقد رويناه من حديث عباد بن منصور عن عكرمة) * قلت * ابن ابي حبيبة متكلم فيه وروي عن ابن معين ليس بشئ وقال الدارقطنى متروك حكاه الذهبي وداود بن الحصين ايضا متكلم فيه قال ابن المدينى ماروى عن عكرمة منكر وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال ابن عيينة كنا نتقي حديثه وقال ابن عدى اذا روى عنه ثقة فصالح الا ان يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن ابي حبيبة وابن ابي يحيى وعباد بن منصور ايضا ضعفه جماعة قال ابن معين ليس بشئ وقال ابن الجنيد متروك *

* قال * ﴿ باب ماجاء في حد الذميين ﴾

ذكر فيه اثرا عن سماك عن قابوس بن مخارق * قلت * كذا في غير نسخة من هذا الكتاب وكذا فى المعرفة للبيهقي والذي رأيته في كتب تاريخ الحديث كتاريخ البخاري والثقات لابن حبان والكمال لعبد الغنى والميزان والكاشف للذهبي قابوس بن ابي المخارق ثم ذكر البيهقي (انه غير محتج به) * قلت * ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وفى الميزان للذهبي قال النسائي لا بأس به * وذكر البيهقي (ان الشافعي عورض بحديث بجالة وقال كنت كاتبا لجزء بن معاوية فاتانا كتاب عمر قبل موته بسنة فقال الشافعي بجالة مجهول ولا نعرف ابن جزء كان كاتبا لعمر قال البيهقي كذا قال الشافعي في كتاب الحدود وقال فى كتاب الجزية حديث بجالة متصل ثابت لانه ادرك عمر وكان رجلا في زمانه كاتبا لعماله وكان الشافعي لم يقف على حاله حين صنف كتاب الحدود ثم وقف عليه حين صنف كتاب

الجزية ان كان ضعفه وحديث بجالة اخرجه البخاري دون مسلم) * قلت * فثبت بهذا ان بجالة معروف وقد روى عنه عمرو بن دينار و يسير بن عمرو وغيرهما و ثقه ابو زرعة وغيره وذكر البيهقي (عن الشافعي قال وسماك بن حرب عن علي بما يوافق قولنا) * قلت * كذا في غير نسخة من هذا الكتاب وسماك لم يروه عن علي بل عن قابوس ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي يسأله الى آخره كما ذكره البيهقي في هذا الباب وفي الاستذكار عن الثوري عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه قال كتب محمد بن ابي بكر الى علي فذكره *

* قال * ﴿ باب من قال لاحد الا في القذف الصريح ﴾

ذكر فيه قوله عليه السلام للاعرابي (فامل ابنك نزعه عرق) * قلت * زوجة الاعرابي لم تطلب وقد ذكر صاحب الاستذكار حديث عويمر ثم قال زعم بعض المتأخرين من اصحاب الشافعي ان في هذا الحديث دليلا على ان الحد لا يجب بالتعريض في القذف لقول عويمر ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ولا حجة فيه لان المعرض به غير معين ولا جاء طالبا وانما يجب الحد على من عرض بقذف رجل يشير اليه او يسميه في مشاتمة او منازعة فطلب المعرض به حده اذا علم انه قصد به القذف *

* قال * ﴿ باب ما يجب فيه القطع ﴾

ذكر فيه (عن الزهري عن عمرة عن عائشة قال عليه السلام تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) ثم اخرجه من طرق جعله في بعضها من لفظ عائشة (قالت لم تقطع يد سارق في عهده عليه السلام في اقل من ثمن مجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن) ثم عزاه الى الصحيحين وفي بعضها عن عروة مرسلا (ان يد السارق لم تقطع في عهده عليه السلام الى آخره * قلت * اخرجه النسائي من حديث ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة موقوفا عليها واخرج ايضا عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة قالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا وروينا في مسند الحميدي ثنا سفيان وحدثناه اربعة عن عمرة عن عائشة لم يرفعوه عبد الله بن ابي بكر ورزيق ابن حكيم الايلي و يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة موقوفا فقد اتفق ابن عيينة ومالك على روايته عن يحيى بن سعيد موقوفا وقال الطحاوي حدثني غير واحد من اصحابنا من اهل العلم عن احمد بن شيبان الرملي ثنا مومل بن اسمعيل الرملي عن حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمرة عن عائشة قالت تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا * قال ايوب وحدث يحيى عن عمرة عن عائشة ورفعه فقال له عبد الرحمن انها كانت لا ترفعه فترك يحيى رفعه واخرجه النسائي من حديث القاسم بن مبرور عن يونس قال ابن شهاب اخبرني عروة عن عائشة انه

عليه السلام

عليه السلام قال لا تقطع اليد الا في ثمن المجن ثلث دينار او نصف دينار فصاعدا * فظهر بهذا كله ان هذا الحديث اضطرب في متنه واضطرب ايضاً في سنده مسند او مرسلا وموقوفا *

* قال * ﴿ باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن ﴾

ذكر فيه حديثا (عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن في عهده عليه السلام تقوم بعشرة دراهم) ثم قال (خالفه الحكم فرواه عن عطاء ومجاهد عن ايمن الحبشى) ثم اسنده (عن ايمن قال كان يقال لا يقطع السارق الا في ثمن المجن واكثر وكان ثمن المجن يومئذ دينارا) ثم حكى البيهقي (عن البخارى قال ايمن الحبشى من اهل مكة مولى ابن ابي عمرة المكي سمع عائشة روى عنه ابنه عبد الواحد) ثم قال البيهقي (روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة) * قلت * هذان حديثان رواهما عطاء احدهما عن ابن عباس والآخر عن ايمن فلا يعلل احدهما بالآخر ولهذا اخرج الحاكم في المستدرك حديث ابن عباس وقال صحيح على شرط مسلم وشاهده حديث ايمن ثم اخرجه من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد عن ايمن * الحديث وذكر عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ثمن المجن الذي يقطع فيه دينار * قال واخبرنا داود بن الحصين عن ابن المسيب مثله وابراهيم هو ابن ابي يحيى والشافعي حسن الظن فيه وقال صاحب التمهيد ثنا عبد الوارث ثنا قاسم ثنا محمد ثنا يوسف ثنا ابن ادريس ثنا محمد بن اسحق عن عطاء عن ابن عباس قال قوم المجن الذي قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم * وقال النسائي ثنا عبيد الله بن سعد انا عمي ثنا ابي عن ابن اسحق حدثني عمرو بن شعيب عن عطاء بن ابي رباح حدثه ان عبد الله بن عباس كان يقول ثمنه عشرة دراهم ثم حكى البيهقي (عن الشافعي قال ايمن الذي رواه عنه عطاء رجل حدث لعله اصغر من عطاء روى عنه عطاء حديثا عن تبيع عن كعب فهذا منقطع فقال خصمه روى شريك عن مجاهد عن ايمن بن ام ايمن فقال له الشافعي اخو اسامة قتل يوم حنين قبل ان يولد مجاهد ولم يبق بعده عليه السلام فيحدث عنه) ثم ذكر البيهقي حديث عطاء عن ايمن مولى ابن الزبير عن تبيع عن كعب ثم قال (وقد اشار اليه البخارى في التاريخ واستدل هو وغيره بذلك على ان حديثه في المجن منقطع) * قلت * كلام الشافعي يعطي ان ايمن الذى روى عنه عطاء غير ايمن اخي اسامة وانهما رجلان وقد حكاه صاحب المستدرك عن الشافعي باصرح من هذا فذكر ما حكيناه عنه من حديث الحكم عن مجاهد عن ايمن ثم قال سمعت ابا العباس يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول ايمن هذا هو ابن امرأة كعب وليس بابن ام ايمن ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الحاكم والدليل على صحة قول الشافعي ما حدثناه ابو بكر بن اسحق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا جرير عن منصور عن عطاء ومجاهد عن ايمن قال وكان ايمن رجلا يذكر منه خير قال لا تقطع يد السارق

فى اقل من ثمن المجن وكان ثمن المجن يومئذ دينارا فايمن بن ام ايمن الصحابي اخو اسامة لامه اجل وانبل من ان ينسب الى الجهالة فيقال كان رجلا يذكر منه خبر انما يقال مثل هذه اللفظة لمجهول لا يعرف بالصحبة انتهى كلامه وظاهر كلام البيهقي انهما رجل واحد وقد صرح بذلك جماعة فقال ابو حاتم بن حبان في الثقات ايمن بن عبيد الحبشي هو الذى يقال له ايمن بن ام ايمن مولى النبي صلى الله عليه وسلم نسب الى امه وكان اخا اسامة لامه ومن زعم ان له صحبة فقد وهم وحديثه في القطع مرسل وفي معرفة الصحابة لابي عبد الله بن مندة ايمن بن ام ايمن وهو ابن عبيد بن عمرو اخو اسامة لامه امها ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ابن مندة عن ابن اسحق قال وممن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا من اهل بيته ايمن بن عبيد وكانت امه ام ايمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اخا اسامة لامه وفي كتاب ابن ابى حاتم ايمن الحبشي مولى ابن عمرو روى عن عائشة وجابر ونبيع روى عنه مجاهد وابنه عبد الواحد قال (خ) روى منصور عن مجاهد وعطاء عن ايمن بن ام ايمن قال (خ) وايمن رجل من التابعين لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك ابن ابي حاتم في ترجمة واحدة فهو تصريح بانهما واحد وفي الاستيعاب لابي عمر بن عبد البر ايمن بن عبيد الحبشي وهو ايمن بن ام ايمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخو اسامة لامه كان ممن بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ولم ينهزم وذكره ابن اسحق فيمن استشهد يوم حنين وذكر الطحاوى انه صحابي معروف الصحبة وقال في احكام القران ولد في عهده عليه السلام وعاش بعد وفاته صلى الله عليه وسلم واذا ثبت انهما واحد وان ايمن ابن ام ايمن من الصحابة كما عده جماعة منهم وانه بقي بعد النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكر الطحاوى تحمل رواية مجاهد عنه على الاتصال وان قتل بحنين كما زعم الشافعي وغيره فرواية مجاهد عنه مرسلة وان كان من التابعين كما زعم البخارى وغيره فروايته مرسلة والقائل بهذا المذهب يحتج بالمرسل كيف وقد تايد بحديث ابن عباس الذى صححه صاحب المستدرك واخرجه عبد الرزاق من وجه ثان وصاحب التمهيد من وجه ثالث والنسائى من وجه رابع وتايد ايضا بما سياتى من حديث عبد الله ابن عمرو وابن المسيب ثم ذكر البيهقى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهده عليه السلام عشرة دراهم ثم حكى عن الشافعي انه قال هذا رأي من عبد الله بن عمرو ــ قلت ــ اذا ذكر الصحابى شيئا واضافه الى زمنه صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا عندهم فليس هذا برأي بل هو خبر اخبر به وهو محمول عندهم على انه سمعه وقد اخرج الدارقطنى من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم ــ وفي كتاب الحجج لعيسى بن ابان ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة

عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان لا تقطع يد السارق الا في دينار او عشرة دراهم ومضت السنة بان قيمة المجن دينار او عشرة دراهم وفي التحجيج ايضا ثنا علي بن عاصم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال كان يقول لا تقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم وذكر الطحاوي في احكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج قال كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم وفي كتاب التحجيج عن مصعب بن سلام ويعلى بن عبيد قالا ثنا عبد الملك عن عطاء انه سئل ما يقطع فيه السارق قال ثمن المجن وكان في زمانهم يقوم دينارا او عشرة دراهم وقال النسائي انا حميد بن مسعدة عن سفيان عن العرزمي عن عطاء قال ادنى ما يقطع فيه ثمن المجن وثمن المجن عشرة دراهم ثم حكى البيهقي عن الشافعي (انه قال لخصمه انت تزعم ان عمرو بن شعيب ليس ممن يقبل روايته) * قلت * الحنفية يعملون بروايته ولا يردون شيئا منها اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه وقد قال البيهقي في باب من قال يرث قاتل الخطأ (الشافعي كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها) *

* قال * ﴿ باب ما جاء عن الصحابة فيما يجب به القطع ﴾

ذكر فيه (عن الشافعي * قال بعض الناس رويناه عن علي قلت رواية الزعافري عن الشعبي عن علي قال البيهقي رواية داود الاودي الزعافري لم اقف عليها وقد روي من وجه آخر مظلم) ثم ذكره ثم قال (اسناد تجمع مجهولين وضعفاء) * قلت * قد جاء من وجه آخر ضعيف الا انه اجود من الرواية التي ذكرها البيهقي بلا شك فروى عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي قال لا يقطع الكف في اقل من دينار او عشرة دراهم * فعدل البيهقي عن هذه الرواية الى تلك لزيادة التشنيع ثم قال (قال الشافعي فقال بعض خصمه قد روينا عن ابن مسعود قال لا يقطع الا في عشرة دراهم قلنا رواه الثوري عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود انه عليه السلام قطع سارقا في خمسة دراهم وهذا اقرب ان يكون صحيحا عن عبد الله من حديث المسعودي عن القاسم عن عبد الله) قال البيهقي (حديث ابن مسعود منقطع يعني حديث المسعودي قال وروي عن ابي حنيفة عن القاسم عن ابيه عن ابن مسعود ورواه المسعودي مرسلا والذي في معارضته ليس باضعف منه يعني حديث ابن ابي عزة) * قلت * حديث المسعودي رواه عنه وكيع والثوري وابن المبارك وغيرهم والمسعودي ثقة روى له اصحاب السنن الاربعة واستشهد به البخاري وهو وان اختلط فقد ذكر ابن حنبل ان سماع وكيع منه قديم وان من سمع

منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد ذكره صاحب الكمال فان حكمنا كرواية ابي حنيفة باعتبار الزيادة زال انقطاع هذا الاثر والافلا علة فيه الا الانقطاع وحديث ابن ابي عزة فيه ثلاث علل * الثوري مدلس وقد عنعن * وابن ابي عزة ضعفه القطان * ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء * والشعبي عن ابن مسعود منقطع * ذكره البيهقي في باب الزنا لايحرم الحلال وسكت عنه ههنا وظهر بهذا ان هذا السند اضعف من سند رواية المسعودي خلافا لقول البيهقي (والذي روي في معارضته ليس بأضعف منه) وان سند رواية المسعودي اقرب ان يكون صحيحا خلافا لما قاله الشافعي *

* قال * ﴿ باب القطع في كل ماله ثمن اذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار ﴾

ذكر فيه حديث (لا قطع في ثمر ولا كثر) ثم قال (قال الشافعي وبهذا نقول لا قطع في ثمر معلق لانه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب) ثم ذكر البيهقي حديث عمرو عن ابيه عن جده ولفظه (لا يقطع يعني اليد في ثمر معلق فاذا اواه الجرين قطعت) * قلت * ذكر الطحاوي ان الحديث الاول تلقت العلماء متنه بالقبول واحتجوا به والحديث الثاني لايحتجون به ويطعنون في اسناده ولاسيما مافيه مما يدفعه الاجماع من غرم المثلين وقد ذكر البيهقي الحديث بما فيه من زيادة غرم المثلين فيما بعد في باب تضعيف الغرامة وذكر فيما مضى في باب من قال يرث قاتل الخطأ (ان الشافعي كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها) فكيف خصص بحديثه عموم حديث لاقطع في ثمر ولا كثر ثم ذكر البيهقي (عن عثمان لاقطع في طير وعن ابي الدرداء ليس على سارق الحمام قطع) ثم قال (اراد الطير والحمام المرسلة في غير حرز) * قلت * فيه امران * احدهما * اراد الحمام بالتشديد قال ابن ابي شيبة في مصنفه الرجل يدخل الحمام فيسرق ثيابا * ثنا زيد بن حباب حدثني معاوية بن صالح حدثني ابو الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء سئل عن سارق الحمام فقال لاقطع عليه وقال الطحاوي السارق من الحمام المأذون في دخوله لاقطع عليه اذا كان غير حرز ثنا الربيع الجيزي ثنا عبدالله بن يوسف ثنا سعيد بن عبدالعزيز التنوخي عن بلال بن سعد ان ابا الدرداء اتي بسارق سرق من الحمام فلم يقطعه واخرجها ابن حزم في السرقة من الحمام من حديث وكيع عن سعيد التنوخي ثم قال لا يعرف لابي الدرداء مخالف من الصحابة * والثاني * انه اخرج اثر ابي الدرداء من طريق فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن ابي الدرداء وقد ضعف هو اعني البيهقي فرج بن فضالة في غير موضع وهذا الاثر قد اخرجه ابن ابي شيبة والطحاوي وابن حزم بسندين جيدين ليس فيهما فرج بن فضالة كما تقدم *

* قال * ﴿ باب ما يكون حرزا ﴾

ذكر فيه عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله ان صفوان بن امية الى آخره ثم اخرجه من طريق ابن عيينة

عن عمرو عن طاوس مرسلا ثم قال (روي عن ابن كاسب عن ابن عيينة باسناده موصولا بذكر ابن عباس فيه وليس بصحيح) * قلت ذكر صاحب التمهيد ان البزار اخرجه من حديث زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عنه عليه السلام وذكر المزي في اطرافه ان النسائي اخرجه عن محمد بن داود عن المعلى بن اسد عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن صفوان بن امية قلت يا رسول الله ان هذا سرق خميصة لي الحديث ثم ذكر البيهقي في آخر الباب حديث ابن ابي حسين (قال عليه السلام لا قطع في ثمر معلق) الى آخره (وقد رويناه موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه) * قلت * ذكره فيما بعد في باب تضعيف الغرامة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو *

* قال * ﴿ باب السارق توهب له السرقة ﴾

ذكر فيه حديث سرقة رداء صفوان وقوله (انا اهبه له) وقوله عليه السلام (فهلا قبل ان تاتيني به) * قلت * مذهب الشافعي انه لو وهبه له قبل الرفع الى الامام يقطع وهذا الحديث حجة عليه لانه يدل على انه لو وهب السارق رداءه قبل ان ياتيه به لما قطعه وقال ابو يوسف لا قطع عليه محتجا بهذا الحديث ذكره صاحب التمهيد واختاره في الاستذكار وعزاه الى ابي حنيفة وصاحبيه وفي المعالم للخطابي احتج به من رأى انه لا يقطع اذا ملكه قبل ان يرفع الى الامام لانه يدل على انه لو وهبه منه او ابرأه قبل ان يرفعه الى الامام سقط عنه القطع *

* قال * ﴿ باب من سرق عبدا صغيرا ﴾

قال فيه (روي عن عمر انه لم ير عليه القطع قال هؤلاء خلابون) ثم قال (اصحابنا يقولون اذا كان العبد عاقلا فقد روي عن عمر انه قطع رجلا في غلام سرقه) * قلت * الاول * اخرجه ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن ابي ايوب عن معروف بن سويد ان قوما كانوا يسترقون رقيق الناس بافريقية فقال علي بن رباح ليس عليهم قطع قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم ير عليهم قطعا وقال هؤلاء خلابون وهذا السند رجاله ثقات * والثاني * رواه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه ابن ابي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال اخبرت ان عمر بن الخطاب قطع رجلا في غلام سرقه * وهو منقطع كما ترى *

* قال * ﴿ باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من القبر ﴾

(قال الشافعي لان هذا حرز مثله) * قلت * القبر ليس بحرز لاتفاق الجميع على انه لو دفن فيه دراهم فسرقها لم يقطع فكذا الكفن وهذا لان القبر انما حفر لدفن الميت فيه لا لاحراز الكفن لانه للبلى والهلاك ولانه لا مالك له فصار كالسرقة

من بيت المال وكالآخذ الاشياء المباحة وهذا لانه من جميع المال ومقدم على الدين فلا يملكه الورثة كما لا يملكون ما يصرف ويستحيل ان يملكه الميت فثبت انه ليس في ملك احد ومطالبة الورثة بالكفن لا يدل على انه ملكهم كما يطالب بما سرق من بيت المال وان لم يملكه وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال اتي مروان بن الحكم بقوم يحتفرون القبور يعني ينبشون فضربهم ونفاهم واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون * وهذا سند صحيح وفيه ايضا ثنا حفص عن اشعث عن الزهري قال اخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من كان بحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والفقهاء فلم يجدوا احدا قطعه فاجمع رأيهم على ان يضربه ويطاف به * وفي الاستذكار كان الثوري وابو حنيفة واصحابه لا يرون عليه قطعا وروي ذلك عن يزيد بن ثابت ومروان بن الحكم وافتى به الزهري ثم ذكر البيهقي حديث ابي ذر (يكون البيت بالوصيف يعني القبر)

* قلت * لو سلمنا ان تسمية القبر بيتا هو على سبيل الحقيقة فلا يقطع بالسرقة من البيت الا اذا كان حرزا وقد تقدم ان القبر ليس بحرز الا ترى ان المساجد تسمى بيوتا قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع * ومع ذلك لو سرق منها لا يقطع اذا لم يكن ثم حافظ وقال صاحب الاستذكار احتج من قطعه بقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا * فانه عليه السلام سماه بيتا وليس في هذا كله ما يوجب التسليم له ثم ذكر البيهقي حديث لعن المختفي عن مالك عن ابي الرجال عن عمرة مرسلا ثم رواه من حديث يحيى بن صالح وابي قتيبة عن مالك عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة موصولا ثم قال (الصحيح مرسل) * قلت * فيه امران * احدهما * ان يحيى بن صالح ثقة اخرج له الشيخان وغيرهما وابو قتيبة سلم بن قتيبة اخرج له البخاري في صحيحه فهذا ثقتان زادا الوصل فيقبل منهما وتابعهما عبد الله بن عبد الوهاب فرواه عن مالك كذلك كذا اخرجه صاحب التمهيد من حديثه فظهر بهذا ان الصحيح في هذا الحديث انه موصول * الامر الثاني * انه لا يلزم من لعن المختفي انه يقطع كالغاصب والظالم فلا دلالة فيه على مدعاه *

* قال * ﴿ باب السارق يعود فيسرق ﴾

ذكر فيه حديث مصعب بن ثابت عن ابن المنكدر عن جابر * قلت * في الاستذكار قال النسائي مصعب ليس بالقوي وان كان القطان روى عنه وهذا الحديث ليس بصحيح ولا اعلم في هذا الباب حديثا صحيحا عنه عليه السلام وفي حديث مصعب قتل السارق في الخامسة ولا اعلم احدا من اهل العلم قال به الا ما ذكره ابو مصعب صاحب مالك في مختصره عن اهل المدينة مالك وغيره قال فان سرق الخامسة قتل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان وعمر ابن عبد العزيز قال وكان مالك يقول لا يقتل قال ابو عمر حديث القتل منكر لا اصل له وقد ثبت عنه عليه السلام

لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث الحديث ولم يذكر فيها السارق وقال عليه السلام في السرقة فاحشة وفيها عقوبة * ولم يذكر قتلا وعلى هذا جمهور اهل العلم في آفاق المسلمين ثم ذكر البيهقي حديثا عن عبد الله بن ابي امية عن عبد الله بن الحارث ثم قال (مرسل حسن باسناد صحيح) * قلت * اضطرب في اسناده وفي اسم ابن ابي امية فقيل عبد الله وفي مراسيل ابي داود عبد ربه وكذا ذكره غيره واختلف ايضا في عبد الله بن الحارث فقيل هكذا وقيل الحارث ابن عبد الله وقد ذكر البيهقي الاختلاف فيهما فيما بعد ومع هذا الاضطراب لم اقف على حال ابن ابي امية بعد الكشف ولهذا قال عبد الحق في الاحكام هذا الحديث لا يصح للارسال وضعف الاسناد ثم ذكر البيهقي من حديث القاسم وصفية (ان رجلا اقطع اليد والرجل سرق عند ابي بكر فقطع يده اليسرى) * قلت * كلاهما لم يسمعا ابا بكر وقد روي عنه وعن غيره من الصحابة خلاف هذا قال صاحب الاستذكار اختلف في هذا الحديث فروي انه انما قطع رجله وكان مقطوع اليد اليمنى فقط ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال انما قطع ابو بكر رجل الاقطع وكان مقطوع اليد اليمنى فقط وقال الزهري ولم يبلغنا في السنة في القطع اليد والرجل لا يزاد على ذلك قال وانا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال انما قطع ابو بكر رجل الذي قطعه يعلى بن امية كان مقطوع اليد قبل ذلك * وذكر عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رجل اسود ياتي ابا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعيا فقال ارسلني معه فارسله معه واستوصى به خيرا فلم يعبر منه الا قليلا حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه ابو بكر فاضت عيناه قال ما شانك قال ما زدت على انه كان يوليني شيئا من عمله فخنته فريضة واحدة فقطع يدي فقال ابو بكر يجدون الذي قطع هذا يخون عشرين فريضة ان كنت صادقا لا قتدينك منه ثم ادناه فكان الرجل يقوم الليل فيقرؤ فاذا اسمع ابو بكر صوته قال تالله لرجل قطع هذا القد اجترأ على الله فلم يعبر الا قليلا حتى فقد آل ابي بكر حليا لهم ومتاعا فقام الاقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والاخرى التي قطعت فقال اللهم اظهر على من سرقهم وكان معمر ربما قال اللهم اظهر على من سرق اهل هذا البيت الصالحين فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال ابو بكر ويلك انك لقليل العلم بالله فامر به فقطعت رجله * وقال ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري قال انتهى ابو بكر في قطع السارق الى اليد والرجل ثم ذكر البيهقي (عن عمر القطع في الثالثة والرابعة) * قلت * قد جاء عنه خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول ان عمر قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده ثم اذا عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى وذروه ياكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط ولكن احبسوه عن المسلمين * ثم ذكر البيهقي

عن علي عدم القطع في الثالثة والرابعة من وجهين * قلت * وقد جاء ذلك عنه من وجهين آخرين قال ابن ابي
شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى وعن مغيرة عن الشعبي قال كان علي يقول اذا سرق السارق مرارا قطعت
يده ورجله ثم ان عاد استودعته السجن * وقال ايضا ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه قال كان علي لا يزيد على
ان يقطع للسارق يدا ورجلا فاذا اتي به بعد ذلك قال اني لاستحيي ان لا يتطهر لصلوته ولكن امسكوا كله عن المسلمين
وانفقوا عليه من بيت المال * وقال ايضا ثنا ابو خالد عن الحجاج عن عمرو بن دينار ان نجدة كتب الى ابن عباس
يسأله عن السارق فكتب اليه بمثل قول علي قال وثنا ابو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض اصحابه ان عمر استشارهم
في سارق فاجمعوا على مثل قول علي وبه قال الثوري وابو حنيفة وصاحباه انه لا قطع بعد الثانية وانما فيه الغرم
وهو قول الزهري والنخعي والشعبي والاوزاعي وحماد واحمد وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم *

* قال * ﴿ باب غرم السارق ﴾

ذكر فيه حديثا عن سعد بن ابراهيم عن اخيه المسور عن عبد الرحمن بن عوف ثم قال (ان كان سعد هذا ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن فلا نعرف في التواريخ له اخا معروفا يقال له المسور) الى آخره * قلت * في كتاب ابن ابي حاتم
مسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اخو سعد وصالح ابني ابراهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسلا * روى
عنه اخوه سعد بن ابراهيم * سمعت ابي يقول ذلك وذكر ذلك صاحب الكمال وزاد مات سنة سبع ومائتين روى له
النسائي فظهر بهذا ان سعدا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وانه لا وجه لترديد البيهقي وان له اخا يقال له
المسور فان لم يثبت للمسور سماع من عبد الرحمن والحديث مرسل فالقائلون به يحتجون بالمرسل على ان ابن جرير
الطبري اخرج هذا الحديث في تهذيب الآثار موصولا فقال ثنا احمد بن الحسن الترمذي ثنا سعيد بن كثير بن عفير
ثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن ابراهيم حدثني اخي المسور بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن
عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيم الحد على السارق فلا غرم عليه * واخرجه ابو عمر بن عبد البر من طريق
ابن جرير وهذا السند ما خلا المسور واباه على شرط البخاري وابوه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ثم قال ابن جرير
ما ملخصه فيه البيان عن صحة قول من لم يضمن السارق بعد الحد وفساد قول من ضمنه ثم حكى عدم التضمين عن ابن سيرين
والشعبي والنخعي وعطاء والحسن وقتادة قال وعلتهم مع الاثر القياس على اجماعهم على ان اهل العدل اذا ظهروا على
الخوارج لم يغرموا ما استهلكوه وكذا قطاع الطريق ولو كان السارق في التضمين كالغاصب لتعديه لوجب الضمان
على هؤلاء لتعديهم وظلمهم وكذا لو استهلك حربي مالا لمسلم غلب عليه ثم اسلم لم يغرمه اجماعا قال وهذا

هو الصواب لقوله تعالى فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا * فلم يامر بالتغريم ولو كان لازما لعرفهم به كما عرفهم بالقطع ثم قال البيهقي (وابراهيم بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من عمر الى قوله ولا نعرف اخاه) * قلت * كذا في نسختنا من هذا الكتاب ولا تعلق لهذا الكلام بما قبله ثم ذكر البيهقي بسنده (عن هشيم ثنا بعض اصحابنا عن الحسن كان يقول هو ضامن للسرقة مع القطع) * قلت * في سنده هذا المجهول وقد جاء عن الحسن بخلاف هذا قال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال حسبه القطع ثم ذكر البيهقي (عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول يضمن السرقة استهلكها او لم يستهلكها وعليه القطع) * قلت * قد تقدم عنه وعن غيره عدم التضمين وحكاه ابن المنذر في الاشراف عن مكحول والثوري وقال ابن عبد البر هو قول سائر الكوفيين وروى ابن ابي شيبة بسنده عن الشعبي قال ان وجدت السرقة بعينها عنده اخذت منه وقطعت يده وان كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه * ثم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم واشعث عن ابن سيرين مثله وروى بسنده عن عطاء نحو ذلك وروى بسنده عن سعيد بن جبير سئل عن الرجل يسرق فيقطع يده ايغرم السرقة قال كفى بالقطع غرما *

* قال * ❁ باب ما جاء في تضعيف الغرامة ❁

ذكر في آخره (عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب اصاب غلمان لحاطب ناقة لرجل) الى آخره * قلت * في الاستذكار ما ملخصه ان العلماء تركوه للقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم * فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به * ولم يقل بمثليه واما السنة فانه عليه السلام قضى على من اعتق شقصا من عبد بقيمة حصة شريكه وضمن الصحفة التي كسرها بعض اهله بصحفة مثلها ولانه خبر يدفعه الاصول فقد اجمع العلماء على ان من استهلك شيئا لا يغرم الا مثله او قيمته وانه لا يعطى احد بدعواه لقوله عليه السلام لو اعطي قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي * وفي هذا الحديث تصديق المزني فيما ذكر من ثمن ناقته وفيه ايضا انه غرمه باعتراف عبيده وقد اجمعوا على ان اقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه وايضا فان يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمرو ولا سمع منه فهذه اربعة اوجه علل بها هذا الحديث وقد ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب عن الشافعي ما ملخصه انه استدل على ترك تضعيف الغرامة بوجهين من هذه الاربعة وذكر ابن وهب في موطاه الحديث بمعناه من طريقين من رواية يحيى بن عبد الرحمن عن ابيه وابوه عبد الرحمن سمع عمر وروى عنه وليس عند جمهور رواة الموطأ عن ابيه قال ابو عمر اظن ابن وهب وهم فيه وذكر ايضا ان القصة كانت بعد موت حاطب وهو غلط لان حاطبا مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان *

* قال * ﴿باب لا قطع على مختلس﴾

ذكر فيه حديثا عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ثم ذكر (ان ابا داود قال لم يسمعه ابن جريج من ابي الزبير وبلغني عن ابن حنبل قال انما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات) * قلت * اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال قال لي ابو الزبير قال جابر الحديث وهذا تصريح في انه سمعه منه وكذلك اخرجه النسائي فقال انا محمد بن حاتم انا سويد هو ابن نصر انا عبد الله هو ابن المبارك عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير فذكره وهذا سند صحيح وبهذا اللفظ ايضا اخرجه الطحاوي فقال ثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم هو ابن حماد ثنا ابن المبارك فذكره ويحيى اخرج له الحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه ونعيم اخرج له البخاري في صحيحه فهو ايضا سند صحيح وقد صرح فيه ايضا بالسماع فيحمل على انه سمعه منه مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ياسين ويدل على ذلك ان الترمذي اخرجه من حديث ابن جريج عن ابي الزبير ثم قال حسن صحيح ثم ذكر البيهقي حديث التي كانت تستعير ثم رجح رواية السرقة * قلت * الروايتان صحيحتان فالعمل بهما كما روي عن ابن حنبل وغيره اولى من ترجيح احداهما *

* قال * ﴿باب ما جاء في تفسير الخمر﴾

ذكر فيه قول عمر (نزل تحريمها يوم نزل وهي خمسة من العنب والتمر والبر والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل) وفي آخره (فقلت ما ترى في السادسة تصنع بالسند قال لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان لنهى عنه الا ترى انه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل قال ابو بكر يعني الاسمعيلي فيه دلالة على ان قوله والخمر ما خامر العقل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن ابي رجاء الا انه لم يذكر ولو كان لنهى عنه فانه مما قيل للشعبي وهو الذي اجاب به) * قلت * هذا الكلام يقتضي انه في البخاري كما ساقه الى قوله ولو كان لنهى عنه وليس هو كذلك في صحيح البخاري لا لفظا ولا معنى بل لفظه فقلت يا ابا عمرو فشئ يصنع بالسند من الرز قال ذاك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او قال على عهد عمر كذا ذكره بالشك وكيف يسوق الشعبي هذا اللفظ من كلام عمر ثم يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ترى انه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل هذا لا يستقيم وقد صرح البيهقي في آخر الباب الذي يلي هذا الباب (ان هذا قول عمر) ثم ذكر البيهقي حديث ابن عمر (لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئ) * قلت * قد كان بالمدينة سائر الانبذة غير الخمر لانها كانت تجلب اليها فلما نفى اسم الخمر عن بقية الانبذة دل على ان هذا الاسم عنده حقيقة لشراب العنب النيء المشتد وان ما سواها غير مسمى بهذا الاسم وان سمي به كان مجازا ولهذا انفى اسم الخمر

عنه مع وجوده عندهم بالمدينة وهذا علامة المجاز فثبت ان تسميته باسم الخمر على جهة التشبيه بها عند وجود السكر فوجب ان يحمل حديث الخمر من خمسة اشياء ونحوه على الحال التي يتولد منها السكر لانها حينئذ تعمل عمله في توليد السكر واستحقاق الحد وعليه يحمل قول عمر الخمر ما خامر العقل * لان المخامرة التغطية والقليل من الانبذة لايخامر العقل وقد نفى ابو الاسود اسم الخمر عن الطلاء بقوله *

دع الخمر تشربها الغواة فانني * رأيت اخاها مغنيا لمكانها
فان لا يكنها او تكنه فانه * اخوها غذته امه بلبانها

جعل الطلاء اخا للخمر واخو الشيء غيره ار ادانها معا من الكرم *

* قال * ﴿باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحريم﴾

ثم ذكر فيه (عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كل مسكر خمر) الى آخره ثم قال (كذا رواه سائر اصحاب مالك عن مالك موقوفا غير روح فانه رفعه) * قلت * ذكر ابو عمر هذا الحديث في التمهيد ثم قال موقوف في الموطأ لم يختلف فيه الرواة عن مالك الا عبد الملك بن الماجشون فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام فرفعه وذكر المزي في اطرافه ان النسائي رواه في الاشربة عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك مرفوعا كذلك ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس انه سئل عن الطلاء فقال ان النار لاتحل منها شيأ ولا تحرمه) * قلت * استدل البيهقي بهذا الاثر على التحريم وابن ابي شيبة ذكره في مصنفه في باب جواز شرب الطلاء اثناء آثار دالة على الاباحة فقال ثنا ابن فضيل عن الاعمش فذكره وفي لفظه ان النار لا تحل شيأ ولاتحرمه لان اوله كان حلالا *

* قال * ﴿باب من رخص فيما لم يسكر﴾

ذكر فيه قول ابن عباس (والسكر من كل شراب) * قلت * خرج قاسم بن اصبغ ثنا احمد بن زهير ثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب * قال ابن حزم صحيح وتابع ابا نعيم جعفر بن عون فرواه عن مسعر كذلك وتابع مسعرا الثوري فرواه عن ابى عون كذلك وفي التهذيب للطبرى ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا عبد الله بن عيسى ثنا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب * وروى ابو حنيفة في مسنده عن عون بن ابى جحيفة قال قال ابن عباس حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب *

* قال * ﴿باب ماجاء في صفة نبيذهم﴾

ذكر فيه (عن ابي خيثمة يعني زهيرا عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال انا نشرب من النبيذ نبيذا يقطع لحوم الابل) * قلت * اخرج الطحاوي هذا الاثر عن روح بن الفرج عن عمرو بن خالد عن زهير وفي آخره قال وشربت من نبيذه فكان كاشد النبيذ وروح وثقه الخطيب وعمرو بن خالد ثقة ثبت كذا قال احمد بن عبد الله واخرجه الدار قطني من حديث شريك عن ابي اسحق ولفظه اني شربت هذا النبيذ الشديد يقطع ما في بطوننا من لحوم الابل وقال ابن ابي شيبة ثنا الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر انا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الابل في بطوننا ان توذينا فمن رابه من شرابه شئ فليمزجه بالماء * وقال ايضا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم حدثني عتبة بن فرقد قال قدمت على عمر فدعا بعس من نبيذ قد كان يصير خلا فقال اشرب فاخذته فشربته فما كدت ان اسيغه ثم اخذه فشربه ثم قال يا عتبة انا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الابل في بطوننا ان توذينا * ثم قال البيهقي (واما الصفة ففيما انا ابو بكر) فذكر قول الحبشية (كنت انبذ له في سقاء من الليل فاذا اصبح شرب منه) ثم ذكر بمعنى ذلك من وجوه ثم قال (وعلى مثل هذه الصفة كان نبيذ عمر وغيره من الصحابة الا ترى ان عمر انما احل الطلاء حين ذهب سكره وشره وحظ شيطانه وذلك فيما انا ابو زكريا) فذكر بسنده (ان عمر لما قدم الشام شكو اليه وباء الارض الى ان قالوا اهل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث الى ان قال فامرهم عمر ان يشربوه) ثم ذكر (ان عمر كتب ان اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحد) * قلت * قد ورد مثل هذا عن عمر وغيره من السلف قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كتب لنوح من كل شئ زوجان وفيه ان الملك قال له وتطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث * قال ابن سيرين فوافق ذلك كتاب عمر بن الخطاب وعن معمر عن عاصم عن الشعبي قال كتب عمر الى عمار اما بعد فانه جاءنا اشربة من الشام كانها طلاء الابل قد طبخ حتى ذهب ثلثاه الذي فيه خبث الشيطان وريح جنونه وبقي ثلثه فاصطنعه وأمر من قبلك ان يصطنعوه * وعن ابن التيمي عن منصور عن ابراهيم عن سويد بن غفلة قال كتب عمر الى عماله ان يرزقوا الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه * وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن ابي هند سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذي كان عمر اجازه للناس قال هو الطلاء الذي قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه * ثنا علي بن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل وابا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه * ثنا وكيع عن الاعمش عن ميمون هو ابن مهران عن ام الدرداء قال كنت اطبخ

لابي الدرداء الطلاء ماذهب ثلثاه وبقي ثلثه لشربه وعن علي انه كان يرزق الناس من الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه * ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال كان علي يرزقنا الطلاء فقلت له ماهيئته قال اسود ياخذه احدنا باصبعه * ثنا وكيع عن سعد بن اوس عن انس بن سيرين قال كان انس بن مالك سقيم البطن فامرلي ان اطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فكان يشرب منه الشربة على اثر الطعام * ثنا ابن نمير ثنا اسمعيل عن مغيرة عن شريح ان خالد بن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام * وقد تقدم في آخر باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحريم ما اخرجه ابن ابي شيبة من قول ابن عباس ان النار لا تحل شيئا الى آخره وهذا كله يقتضي جواز شرب هذا المطبوخ وقد قال صاحب الاستذكار لا اعلم خلافا بين الفقهاء في جواز شرب العصير اذا طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه وقد تقدم من كلام البيهقي خلاف هذا فقال باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة الى آخره وذكر هناك قول ابي عبيد (قد جاء في الاشربة آثار كثيرة باسماء مختلفة) فذكر الخمر والسكر والبتع والجعة والمزر والسكركة والفضيخ والخليطين والمنصف وهو ان يطبخ عصير العنب قبل ان يغلي حتى يذهب نصفه وان طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو الطلاء سمي بذلك لانه يشبه بطلاء الابل في نجمته وسواده ثم قال (وهذه الاشربة كلها كناية عن اسم الخمر ولا احسبها الا داخلة في قوله عليه السلام ان ناسا من امتي يشربون الخمر باسم يسمونها به * ومما يبينه قول عمر الخمر ما خامر العقل) وقال في الخلافيات ما اسكر كثيره فقليله حرام من اي الاجناس كان من مطبوخ وني *

* قال * ﴿باب ماجاء في الكسر بالماء﴾

ذكر فيه حديثا عن احد الوفد الذين وفدوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس ثم قال (الروايات الثابتة في قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة وفي هذا الاسناد من يجهل حاله) * قلت * رواه ابو داؤد في سننه باسناد رجاله ثقات معروفون ليس فيهم مجهول الا هذا الصحابي الذي هو من جملة وفد عبد القيس والصحابة عندهم عدول لا تضرهم الجهالة وكذا قال البيهقي في غير موضع واذا كان كذلك فهذه اللفظة زيادة من ثقة فهي مقبولة ثم ذكر البيهقي هذا الحديث من جهة ابي هريرة وفي آخره (فان خشي شربه فليصب عليه الماء) ثم قال (رواه جماعة لم يذكروا فيه هذه اللفظة فيشبه ان تكون من قول بعض الرواة) * قلت * هذا دعوى والراوي اذا كان ثقة قبلت زيادته كما تقدم ثم ذكر حديثا عن اسرائيل هو ابن يونس عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبير عن ابن عباس * قلت * هذا سند جيد واخرجه ابو داؤد بسند جيد ايضا عن سفيان هو

الثوري عن ابن بذيمة بسنده والرفع زيادة من ثقة فوجب قبوله ثم ذكر حديثا عن عائشة في سنده ثمامة بن كلاب فقال (مجهول) * قلت * ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين ثم ذكر رواية وفيها عكرمة بن عمار * قلت * تقدم الكلام عليه في باب مس الفرج بظهر الكف ثم ذكر حديثا في سنده عبد الملك بن نافع فقال (مجهول) * قلت * ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ثم ذكر اثرا عن عمر في كسر الشراب المشتد بالماء ثم قال (انما كان اشتداده بالحموضة او بالحلاوة) * قلت * في مصنف عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرني اسمعيل ان رجلا عب في شراب نبذ لعمر بطريق المدينة فسكر فتركه عمر حتى افاق فحده ثم اوجعه عمر بالماء فشرب منه قال ونبذ نافع بن عبد الحارث لعمر ابن الخطاب في المزاد وهو عامل له فاستاخر عمر حتى عدا الشراب طوره فدعا به عمر فوجده شديدا فاوجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس * فقوله فسكر يضعف تاويل البيهقي *

* قال * ﴿ باب الرخصة في الاوعية بعد النهي ﴾

* قلت * في الاستذكار كان الشافعي يكره الانتباذ في هذه الاوعية وقال ابن القاسم كره مالك الانتباذ في الدباء والمزفت قال ابو عمر اظنهم احتاطوا فبقوا على اصل النهي ولم يقبلوا رخصة النسخ *

* قال * ﴿ باب من اقيم عليه الحد اربعا ثم عاد ﴾

ذكر فيه حديث رفع القتل في الرابعة عن الزهري عن قبيصة بن ذويب عنه عليه السلام * قلت * سكت عن الحديث وهو مرسل وقبيصة معدود من التابعين وفيه علة اخرى وهي ان الزهري لم يسمعه من قبيصة ذكرها الطحاوي في الرد على الكرابيسي وقال مستدلا على ذلك ثنا يونس هو ابن عبيد ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن ابن شهاب انه بلغه عن قبيصة بن ذويب فذكر الحديث وسنده على شرط مسلم *

* قال * ﴿ باب من وجد منه ريح شراب ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده محمد بن علي بن ركانة فذكر بسنده (عن ابن المديني قال مجهول) * قلت * هو معروف وهو ابن علي بن يزيد بن ركانة روى عنه ابن جريج وابن اسحق وخرج له ابو داؤد في سننه ووثقه ابن حبان *

* قال * ﴿ باب ما جاء في اقامة الحد حال السكر او حتى يذهب ﴾

ذكر فيه (ان مطيع بن الاسود ضرب شاربا ضربا شديدا فقال عمر كم ضربته فقال ستين فقال فتلته اقص عنه بعشرين قال ابو عبيد يقول اجعل شدة الضرب قصاصا بالعشرين التي بقيت) قال البيهقي فيه (ان الزيادة على الاربعين تعزير وليس بحد) * قلت * بل هي حد لما في الصحيح ان النبي عليه السلام وابا بكر اجلدا في الخمر اربعين وجلد عمر

ثمانين ذكره البيهقي قبل هذا الباب وبعده *

* قال * ﴿ باب ما جاء في عدد حد الخمر ﴾

ذكر في آخره (عن علي انه جلد في الخمر اربعين جلدة بسوط له طرفان) ثم قال (وكانه اراد صار اربعين بالطرفين فقد روينا في الحديث الموصول انه امره بجلدة اربعين) * قلت * اذا جلد بسوط له طرفان اربعين صار الكل ثمانين وتاويل البيهقي بعيد جدا مخالف لمقتضى اللفظ وقال القاضي عياض المعروف من مذهب علي الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة * وروي عنه انه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين والمشهور انه هو الذي اشار على عمر باقامة الحد ثمانين وروي انه جلد اربعين بسوط له راسان فتكون جملتها ثمانين وذهب الطبري في التهذيب الى ان حد الخمر ثمانون واول ضربه عليه السلام اربعين بان المضروب كان عبدا وانه ضربه كذلك بسوطين واستدل على ذلك بحديث انس انه عليه السلام ضربه بجريدتين نحوا من اربعين *

* قال * ﴿ باب السلطان يكره على الاختتان وما ورد في الختان ﴾

ذكر فيه حديث الفطرة * قلت * مذهبه ان الختان واجب ومقصوده من هذا الحديث الاستدلال على ذلك ودلالته على انه سنة اظهر قال الخطابي ذهب اكثر العلماء الى ان الفطرة هي السنة قال النووي وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه انها من سنن الانبياء عليهم السلام ثم ان معظم هذه الخصال سنة وليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه انتهى كلامه والاستدلال بهذا الحديث على سنية الختان من وجهين * احدهما * ان الفطرة هي السنة كما تقدم والسنة تذكر في مقابلة الواجب * والثاني * ان الاشياء التي ذكرت في الحديث مع الختان ليست بواجبة وفي شرح العمدة الاستدلال بالقران في هذا المكان قوي لان لفظ الفطرة لفظة واحدة استعملت في هذه الاشياء الخمسة فلو فرقت في الحكم اعني ان يستعمل في بعض هذه الاشياء لافادة الوجوب وفي بعضها لافادة الندب لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه ما عرف في علم الاصول وانما يضعف دلالة الاقتران اذا استعملت الجمل في الكلام ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين كما جاء في الحديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة * فاستدل به بعض الفقهاء على ان اغتسال الجنب في الماء يفسده لكونه مقرونا بالنهي عن البول فيه ثم ذكر البيهقي حديث عيثم بن كليب (عن ابيه عن جده قال عليه السلام له الق عنك شعر الكفر واختتن) * قلت * هو عيثم بن كثير بن كليب ومع ضعف الواسطة بين ابن جريج وعيثم يحمل الحديث على الاستحباب بقرينة انه ذكر معه القاء شعر الكفر وليس بواجب

ثم ذكر عن ابن عباس حديث (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) ثم قال (اسناده ضعيف والصحيح موقوف) ثم ذكر عن رجل عن ابن عباس كره ذبيحة الارغل وقال لا يقبل صلوته ولا تجوز شهادته) * قلت * فيه هذا المجهول ثم ذكر عنه (قال لا تقبل صلوة رجل لم يختتن) * قلت * في سنده ابن ابي يحيى وحاله معروف ثم قال (وهذا يدل على انه كان يوجبه وان قوله سنة للرجال اراد به سنة النبي عليه السلام الموجبة) * قلت * كيف يستدل بهذا وهو من طريقه ضعيف ثم ذكر حديث (اختتن ابراهيم عليه السلام) وقال (قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا) وذكر (ان هذا احسن ما يستدل به) * قلت * النبي عليه السلام مامور باتباعه في التوحيد بقرينة قوله بعد ذلك حنيفا وما كان من المشركين * ولو سلمنا انه امر باتباعه في الختان لسنا نعلم ان ابراهيم عليه السلام امر بالختان وجوبا او كان مستحبا في حقه وفي الاستذكار من ملة ابراهيم سنة وفريضة وكل يتبع على وجهه ثم ذكر الكلمات التي ابتلي بها ابراهيم (وانها عشر ومنها الختان) ثم قال (قال اصحابنا الابتلاء انما يقع في الغالب بما يكون واجبا) * قلت * لو كان كذلك لكانت هذه الاشياء كلها واجبة لان ابراهيم عليه السلام ابتلي بها والنبي عليه السلام امر باتباعه على ما قرره البيهقي وليس الامر كذلك بل الاشياء التي قرنت بالختان في هذا الاثر ليست بواجبة والنزاع في الختان وقال ابن المنذر ليس في الختان خبر يرجع اليه ولا سنة يتبع والاشياء على الاباحة *

* قال * ﴿باب الحدود كفارات﴾

ذكر فيه الحديث ثم ذكر حديث (لا ادري الحدود كفارة) من وجهين مرفوعا ومن وجه واحد مرسلا ثم قال (ان صح يحتمل) الى آخره * قلت * صحيح بلا شك لانه لو روي من وجه مرسلا ومن وجه مرفوعا رجح الرفع لانه زيادة فكيف وقد روي مرفوعا من وجهين وقد رواه ابو داود بسند صحيح من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عنه عليه السلام وكذلك رواه الحاكم ثم قال صحيح على شرط الشيخين *

* قال * ﴿باب الستر على اهل الحدود﴾

ذكر فيه حديثا عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه ثم قال (كذا رواه جماعة عن شعبة) ثم ذكره (عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (هذا اصح مما قبله) * قلت * الاول رواه عن شعبة جماعة كما ذكر البيهقي وشعبة اجل من ابن بلال فروايته اصح من روايته وقد رواه النسائي من عباس العنبري عن ابي داود عن شعبة كذلك *

* قال * ﴿ باب الضمان على البهائم ﴾

ذكر فيه حديث ناقة البراء من عدة طرق ثم ذكره من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام عن ابيه * قلت *
اضطرب اسناد هذا الحديث اضطرابا شديدا واختلف فيه على الزهري فروي عنه على سبعة اوجه ذكرها ابن القطان
ثم قال ولا ابعد زيادة على هذا ولكن هذا المتيسر وذكر عبد الحق بعض الاختلاف فيه ثم قال
وفيه اختلاف اكثر من هذا وذكر ابن عبد البر بسنده عن ابي داود قال لم يتابع احد عبد الرزاق على قوله في هذا
الحديث عن ابيه وقال ابو عمر انكروا عليه قوله فيه عن ابيه وقال ابن حزم هو مرسل رواه الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة
عن ابيه ورواه الزهري ايضا عن ابي امامة بن سهل ابن حنيف ان ناقة للبراء * ولم يسمع سعد بن محيصة من ابيه و
لا ابو امامة من البراء انتهى كلامه ثم ان الشافعي وغيره تركوا العمل بعموم هذا الحديث قال الطحاوي وجدنا اهل
العلم جميعا لا يختلفون انه لا يجب على اهلها ما اصابت بالليل من بني آدم وظاهر الحديث يخالف ذلك ثم ذكر
البيهقي عن جماعة قصة نفش الغنم * قلت * على تقدير ان يكون شريعته شريعة لنا فالشافعية وغيرهم يخالفون
هذه القصة ولا يحكمون بها وهي منسوخة بحديث العجماء جبار *

* قال * ﴿ باب الدابة تنفح برجلها ﴾

ذكر فيه حديث (الرجل جبار) * من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ثم حكى (عن الشافعي
انه غلط) وعن الدارقطني (انه وهم وانه لم يتابع سفيان على قوله الرجل جبار احد) ثم ذكره من حديث آدم عن شعبة عن محمد
ابن زياد عن ابي هريرة ثم قال (لم يتابعه احد عن شعبة) ثم ذكره من سلام من حديث ابي قيس الاودي عن هزيل ثم
قال (لا تقوم به حجة) ثم قال (ورواه قيس بن الربيع موصولا لا يذكر ابن مسعود وقيس لا يحتج به) * قلت * ابو قيس
احتج به البخاري ووثقه جماعة فكيف لا تقوم به حجة مع ان مرسله تايد بسند قيس وهو وان تكلموا فيه فقد وثقه
ابو الوليد الطيالسي وعفان وقال معاذ قال لي شعبة الا ترى الى يحيى بن سعيد يقع في قيس بن الربيع لا والله ماله الى
ذلك سبيل وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وانه لا باس به وتايد ايضا بسند آدم
عن شعبة وبسند سفيان بن حسين وهو وان تكلم فيه فقد وثقه ابن معين وغيره واخرج له مسلم وابن حبان في
صحيحيهما والحاكم في المستدرك واخرج حديثه هذا ابو داود والنسائي ورواه ايضا زياد بن عبد الله البكائي
عن الاعمش عن ابي قيس عن هزيل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله واسنده وكذا ذكر صاحب
التمهيد والبكائي وان تكلم فيه يسيرا فقد وثقه جماعة واخرج له الشيخان في صحيحيهما والشافعي يحتج بالمرسل اذا

روي من وجه آخر مرسلا او مسندا وهذا المرسل روي من وجوه عديدة كما ترى وقال ابن عبد البر كان الشعبي يفتى بان الرجل جبار *

* قال * ﴿ باب علة الحديث الذى فيه النار جبار ﴾

ذكره من حديث عبد الرزاق عن معمر ثم ذكر (عن معمر قال لا اراها الا وهما) ثم ذكر (عن ابن حنبل انه قال ليس بشئ لم يكن في الكتب) ثم ذكر عنه ما معناه ان النار تمال فتكتب بالياء كما تكتب البير * قلت * اخرجه ابن ماجة واخرجه ابو داود من حديث عبد الملك الصنعاني وقال الخطابي لم ازل اسمع اصحاب الحديث يقولون اخطأ فيه عبد الرزاق انما هو البير حتى وجدته لابي داود عن عبد الملك عن معمر فدل انه لم ينفرد به عبد الرزاق وقال ابن حزم هو خبر صحيح تقوم به الحجة وحكى صاحب التمهيد عن ابن معين انه قال اصله البير جبار ولكنه صحفه معمر قال ابو عمر في قوله نظر ولا نسلم له حتى يتضح وقال في الاستذكار لم يات ابن معين على ذلك بدليل وليس هذا يرد احاديث الثقات انتهى كلامه ثم انه ان كان ثم تصحيف فنسبته الى عبد الرزاق اظهر من نسبته الى معمر لان معمرا قال لا اراه الا وهما *

* قال * ﴿ باب الرخصة في الاقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة ﴾

ذكر فيه حديث ابن شهاب عن عمرو بن عبد الرحمن بن امية عن ابيه عن يعلى ثم قال (ورواه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب فقال عمر بن عبد الرحمن بن امية ابن اخي يعلى) * قلت * كذا في غير نسخة من نسخ هذا الكتاب عمر واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ان عمرو بن عبد الرحمن ابن اخي يعلى واخرجه النسأى كذلك ولفظه عمرو بن عبد الرحمن بن امية ابن اخي يعلى *

* قال * ﴿ باب المسلم يتوقى في الحرب قتل ابيه ﴾

ذكر فيه حديث اسمعيل بن سميع (عن مالك بن عمير جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (مرسل جيد) * قلت * ابن سميع تركه جرير وابن عيينة وزائدة لمذهبه ومالك حاله مجهول كذا قال ابن القطان *

* قال * ﴿ باب شهود من لا فرض عليه ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده يزيد بن عياض فقال (لا يحتج به) * قلت * هذا جرح يسير ولم ار احدا ذكر فيه مثل هذا بل اغلظوا الكلام فيه فقال ابن معين ليس بشئ ولا يكتب حديثه وقال مرة ليس بثقة وضعفه ابن المديني والدارقطني وسئل عنه مالك فقال الكذب وقال البخاري ومسلم منكر الحديث وقال السعدى ذهب حديثه وقال النسأي واحمد بن صالح والازدى متروك الحديث جدا ذكر ذلك ابن الجوزي *

❊ قال ❊ ❊ باب قوله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ❊

ذكر فيه (عن قيس بن ابي حازم عن مدرك بن عوف انه كان جالسا عند عمر) الى آخره ثم ذكره من وجه آخر وفيه مالك بن عوف ثم قال (قال يعقوب يعني ابن سفيان وهو احد الرواة مالك اشبه) ❊ قلت ❊ ذكره ابن ابي حاتم في كتابه وابن حبان في الثقات وابو عمر في الاستيعاب فقال مدرك بن عوف ولم يقل احد منهم مالك ❊

❊ قال ❊ ❊ باب النفير وما يستدل به على ان الجهاد فرض على الكفاية ❊

ذكر فيه حديث ابي قتادة (انه عليه السلام لم يفضل على الجهاد شيئا الا المكتوبة) ثم قال (هذا يدل على انه فرض على الكفاية حيث فضل عليه المكتوبة بعينها) ❊ قلت ❊ فروض الاعيان متفاوتة في نفسها بعضها افضل من بعض فلا يلزم من تفضل الصلوة على الجهاد ان يكون فرض كفاية ثم ذكر في آخر هذا الباب (عن علي يجزى عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم) الى آخره ❊ قلت ❊ هذا غير مناسب للباب وكانه اراد شبه الجهاد بالسلام ورده فقصر في العبارة ويدل على انه اراد هذا قوله في كتاب المعرفة وجعله يعني الشافعي شبيها بالصلوة على الجنازة ورد السلام وغير ذلك من فروض الكفايات ❊

❊ قال ❊ ❊ باب سهمان الخيل ❊

❊ قلت ❊ ما ذكره البيهقي في هذا الباب قد ذكره فيما تقدم في باب سهم الراجل والفارس من كتاب قسم الغنيمة والفيء وقد تكلمنا معه هناك ❊

❊ قال ❊ ❊ باب قسم الغنيمة في دار الحرب ❊

ذكر فيه قسمته عليه السلام غنائم بني المصطلق ثم ذكر (عن ابي يوسف انه اجاب بان بلادهم صارت دار سلام وبعث الوليد بن عقبة باخذ صدقاتهم) ثم ذكر (عن الشافعي انه اجابه بانها كانت سنة خمس وانهم اسلموا بعدها بزمان وانما بعث اليهم الوليد مصدقا سنة عشر) ثم ذكر (ان الوليد كان زمن الفتح صبيا وذلك سنة ثمان ولا يبعثه مصدقا الا بعد ان يصير رجلا) ثم استدل على ذلك بحديث ابي موسى الهمداني (عن الوليد بن عقبة انه جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة وقد خلق بالخلوق فلم يمسه) ثم قال (قال ابن حنبل وروى انه سلخ يومئذ فتقذره رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى آخره ❊ قلت ❊ في التمهيد في ترجمة الوليد قال ابو موسى هذا مجهول والحديث منكر مضطرب لا يصح وفي كتاب ابن ابي حاتم عن البخاري لا يصح حديثه قال ابو عمر ولا يمكن ان يكون من بعث مصدقا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صبيا يوم الفتح ويدل ايضا على فساد حديثه ان الزبير وغيره من اهل العلم بالسير ذكروا ان الوليد

وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا اختهما ام كلثوم عن الهجرة وكانت هجرتها في المدنة بين النبي عليه السلام وبين اهل مكة ومن كان غلاما مخلقا يوم الفتح ليس يجئ منه مثل هذ او ذلك واضح وقد ذكر البيهقي خروج الوليد واخيه ليردا اختهما فيما بعد في باب نقض الصلح لا يجوز وذكر في الاستيعاب نحو هذا وزاد انه لا خلاف بين اهل العلم بتاويل القرآن فيما علمت ان قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ * نزل في الوليد وذلك انه عليه السلام بعثه الى بني المصطلق مصدقا الى آخره قال ومن حديث الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزل في علي والوليد في قصة ذكرها قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا * وذكر الحاكم في المستدرك بسنده عن مصعب بن عبد الله الزبيري قال كان الوليد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا *

* قال * ❊ باب المنع من صبر الكافر بعد الاسار بان يتخذ غرضا ❊

ذكر فيه حديث عدي بن ثابت (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عليه السلام لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا) ثم قال (اخرجه مسلم وذكره البخاري) * قلت * هذا اللفظ يحتمل انه ذكره محتجا به او غير محتج به والبخاري ذكر الحديث الذي ذكره البيهقي بعد هذا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر ثم قال وقال عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي عليه السلام *

* قال * ❊ باب جريان الرق على الاسير وان اسلم اذا كان اسلامه بعد الاسر ❊

ذكر فيه حديث الرجل الذي اسر من بني عقيل * قلت * وذكر في كتاب المعرفة عن الشافعي انه قال فيه دلالة على ان لا باس ان يعطي المسلمون المشركين كل من يجري عليه الرق وان اسلم اذا كان لا يسترق وهذا العقيلي لا يسترق لموضعه فيهم انتهى ما ذكره وهو مشكل وفي تجويزه مخالفة الاجماع على ما ذكره الطحاوي فانه قال اجمعوا على ان ذلك منسوخ وانه ليس للامام ان يفدي من اسر من المسلمين بمن في يده من اسرى اهل الحرب الذين قد اسلموا وذكر ابن حبان في صحيحه هذا الحديث ثم قال ترك عليه السلام قبوله منه لانه علم باعلام الله اياه انه كاذب في قوله فلم يقبل ذلك منه في اسره كما كان يقبل مثله من مثله اذا لم يكن اسيرا فاما اليوم فقد انقطع الوحي فاذا قال الحربي اني مسلم قبل منه ورفع عنه السيف سواء كان اسيرا او محاربا وفي شرح مسلم للقرطبي قوله اني مسلم ظاهره انه صار مسلما بدخوله في دين الاسلام وظاهر قوله عليه السلام انه لم يقبل ذلك منه لما اجابه بقوله لو قلتها وانت تملك امرك افلحت وحينئذ يلزم منه اشكال عظيم فان ظاهره انه لم يقبل اسلامه لانه اسير مغلوب عليه لا يملك نفسه وعلى هذا فلا يصح اسلام الاسير في حال كونه اسيرا وصحة اسلامه معلوم من الشريعة لا يختلف فيه غير ان اسلامه لا يزيل ملك مالكه بوجه وهو ايضا

معلوم

معلوم من الشرع ولما ظهر هذا الاشكال اختلفوا في الانفصال عنه فقال بعض العلماء يمكن ان يكون علم النبي صلى الله عليه وسلم من حاله انه لا يصدق في ذلك بالوحي وكذلك لما سأله في المرة الثانية فقال اني جائع فاطعمني وظمأن فاسقني قال هذه حاجتك وقال بعضهم بل اسلامه صحيح وليس فيه ما يدل على انه رد اسلامه فاما قوله لو قلت وانت تملك امرك افلحت * اي لو قلت كلمة الاسلام قبل ان تؤسر لبقيت حرا من احرار المسلمين لك مالهم من الجزية في الدنيا وثواب الجنة في الآخرة واذا قلتها وانت اسير فان حكم الرق لا يزول عنك باسلامك * فان قيل * فلو كان مسلما فكيف يفادى به من الكفار رجلان مسلمان * فالجواب * انه ليس في الحديث نص على انه رجع الى بلاده بلاد الكفر فيمكن ان يقال انما فدى بالرجلين من الرق واعتق منه بسبب ذلك وبقي مع المسلمين حرا من الاحرار وفي شرح مسلم للمازري ومما يسئل عنه من هذا الحديث ان يقال كيف قال له اني مسلم ثم فادى به ومن اظهر الاسلام قبل منه من غير بحث عن باطنه وقد وقع في احاديث كثيرة الاخذ بالظواهر في هذا والبينة على انه لم يومر ان يبحث عن مافي قلوب الناس قيل اما الشافعي فانه اباح في احد قوليه المفاداة بالاسير اذا اسلم ورأى انه لما كان للامام قبل اسلامه الخيار في المفاداة به لم يسقط هذا الخيار في ذلك بعد اسلامه ويحتج بهذا الحديث واما اصحابنا القائلون ان حكم الاسير اذا اسلم ان يسترق فانهم قد يعتذرون عن المفاداة بهذا بان يقولوا يمكن ان يكون هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا الرجل اوحي اليه انه غير مؤمن وانه مستباح الاثر قوله صلى الله عليه وسلم بعد هذا لما سأله ان يطعمه ويسقيه هذه حاجتك *

* قال * ﴿ باب قتل النساء والصبيان ﴾

ذكر فيه قوله عليه السلام في حديث الصعب (هم منهم) ثم ذكر بعثه عليه السلام الى ابن ابي الحقيق وفيه نهيه عليه السلام عن قتلهم ثم ذكر (عن سفيان بن عيينة والزهري ان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ لحديث الصعب) ثم ذكر ان الشافعي اعترض على ذلك بان حديث الصعب بعد حديث ابن ابي الحقيق قال ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه) * قلت * قد صح انه عليه السلام نهى عن ذلك بعد الترخيص وان لم يثبت ذلك بحديث ابن ابي الحقيق فقد تبين بغيره وذلك ان ابن حبان ذكر في صحيحه حديث ابن عمر انه عليه السلام في بعض اسفاره رأى امرأة مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان ثم ذكر حديث الصعب ثم قال * باب البيان بان خبر الصعب منسوخ نسخه حديث ابن عمر الذي ذكرناه قبل * ثم ذكر في هذا الباب عن الصعب كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين انقتلهم معهم قال نعم فانهم منهم ثم نهى عنهم يوم

حنين ثم ذكر الحديثين الآخرين وقال في موضع آخر ذكر الخبر المصرح بان نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الذراري من المشركين كان بعد قوله صلى الله عليه وسلم هم منهم * ثم ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ثم ذكر ايضا في صحيحه قوله عليه السلام ادرك خالدا وقل له لا يقتل ذرية ولا عسيفا * من حديث المرقع بن صيفي عن جده رباح وعن حنظلة الكاتب كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سمعه المرقع من حنظلة وسمعه من جده رباح وهما محفوظان وذكر صاحب المستدرك حديث المرقع عن رباح وقال صحيح على شرط الشيخين وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب المرأة تقاتل ولفظه (لا تقتل امرأة ولا عسيفا) واسلام خالد قبل الفتح بعد العمرتين وذكر البيهقي في الدلائل (انه اسلم في صفر سنة ثمان من الهجرة) وذكر ابن حبان ايضا ان اسلامه كان سنة ثمان فحديثه ناسخ لما في حديث الصعب من الاباحة بل النسخ بين في نفس حديث الصعب كما تقدم ثم ذكر البيهقي (انه عليه السلام كان لا يغير حتى يصبح) ثم ذكر (عن الشافعي ان ذلك ليس بتحريم للاغارة ولكنه على ان يبصر من معه كيف يغيرون احتياطا من ان يؤتوا من كمين او من حيث لا يشعرون وقد يختلط الحرث اذا اغاروا ليلا فيقتل بعض المسلمين بعضا قد اصابهم ذلك في قتال ابن عتيك فقطعوا رجل احدهم) * قلت * ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الشافعي اراد في قتال ابن عتيك خروجه في قتل ابن ابي الحقيق لان في تلك القصة ابن عتيك سقط فوثئت رجله ويحتمل انه اراد في قتل كعب بن الاشرف فغلط الكاتب *

* قال * ﴿ باب من اختار الكف عن القطع والتحريق ﴾

ذكر فيه اثر ابي بكر من حديث ابن شهاب عن ابن المسيب ثم ذكر (عن احمد انه قال حديث منكر) * قلت * ذكر في كتاب المعرفة انه لم يقف على المعنى الذي لاجله انكره وكان ابنه عبد الله يزعم انه كان ينكر ان يكون ذلك من حديث الزهري *

* قال * ﴿ باب تحريم قتل ماله روح الا بان يذبح فيوكل ﴾

ذكر فيه (عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر بعث جيوشا الى الشام) فذكره الى ان قال (ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكلة) * قلت * اذ اجاز الذبح للاكل فلضرر الكفار ونفعه اكثر اولى بالجواز ولهذا عقر الدابة حال القتال كما يذكره البيهقي في الباب الذي يتلوه وقد ذكر تلك وصية ابي بكر بطولها وذكرها البيهقي في الباب السابق بمعناه وفيها (ولا يقطعن شجرا مثمرا ولا يحرقن نخلا ولا يغرقنه) * مع ان قطع الشجر يجوز عند الحاجة بالاتفاق وقد ذكر البيهقي جوازه فيما مضى من قريب *

* قال * ﴿ باب من رأى قتل من لا قتال فيه ﴾

ذكر فيه قتل دريد وكان شيخا وقتل الزبير بن باطا يوم قريظة وكان اعمى * قلت * دريد كان ذا رأى وضرره مثله اشد من ضرر المقاتل وسيأتى من كلام البيهقي ايضا (انه كان ذا رأى) واما الهرم الذى لا يقاتل وليس له رأى فهو ملحق بالاطفال واما الزبير وغيره من بنى قريظة فانما استحل عليه السلام دماءهم لمظاهرتهم الاحزاب عليه وكانوا في عهد فرأى ذلك نقضا للعهد هكذا قال ابو عبيد وذكر البيهقي ذلك فيما بعد في باب نقض العهد من ابواب الجزية وذكر البيهقي فيما تقدم فى باب ما يفعل بالبالغين (ان الزبير سأل ثابت بن قيس ان يقتله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامره بقتله) ثم ذكر البيهقي حديث الحسن (عن سمرة اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم) * قلت * فيه امران * احدهما * ان في سنده الحجاج بن ارطاة ضعفه البيهقي في باب الوضوء من لحوم الابل وقال في باب الدية ارباع (مشهور بالتدليس وانه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه قاله الدارقطني) * والثاني * ان اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة كذا قال البيهقي في باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان ثم على تقدير صحة الحديث لم يرد بالشيوخ الهرميين وقد ذكر البيهقي الحديث في كتاب المعرفة وفى آخره يعنى الصغار ثم قال البيهقي (فاذا كان المراد بالشرخ الصغار فالمراد بالشيوخ في مقابلتهم الرجال والشيوخ المسنان -) ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه قال ولو جاز ان يعاب قتل من عدا الرهبان لمعنى انهم لا يقاتلون لم يقتل الاسير ولا الجريح الى ان قال ولا اعلم يثبت عن ابي بكر خلاف هذا) ثم قال البيهقي (وانما قال هذا لان الروايات التى ذكرناها عن ابي بكر كلها مراسيل الانهار ويت من اوجه ورواها ابن المسيب وهو حسن المرسل) * قلت * قد كفانا مؤنة البحث مع امامه فان الشافعي يحتج بالمرسل فى مواضع * منها * ان يروى من وجه آخر مرسلا او يكون من مراسيل ابن المسيب على ما ذكره ابن الصلاح وغيره وقد وجد هذان الامران ههنا وروي ايضا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ذكرها البيهقي فى الباب السابق وذكر فيه حديث علي وقال في آخره (وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى) ومما روي فى هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يذكره البيهقي ما اخرجه الطحاوى في شرح الآثار فقال ثنا ابن ابى داود يعنى ابراهيم ثنا اصبغ بن الفرج ثنا علي بن عابس عن ابان بن تغلب عن علقمة ابن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لا تقتلوا شيخا كبيرا * وهذا السند رجاله ثقات ما خلا ابن عابس فانه متكلم فيه واخرج له الحاكم في المستدرك وابن بريدة ثقة سواء كان سليمان او عبد الله واخرج الحديث فى صحيح مسلم وفى غيره من حديث سليمان وحكى البيهقي في كتاب المعرفة

عن الشافعي انه قال ويترك قتل الرهبان اتباعا لابي بكر رضي الله عنه ونص في هذا الكتاب على قتل من لاقتال فيه سوى الرهبان ونص على انه انما قاله في الرهبان اتباعا لا قياسا ثم ذكر البيهقي في الكتاب المذكور اثر ابي بكر من وجوه ثم قال وفي كل هذه الروايات ذكر الشيخ الكبير فان كان يتبع ابا بكر في الرهبان فليتبعه في الكبير ويشبه ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لم ينكر قتله يعني دريد الما كان فيه من رأي الحرب وتدبير القتال ثم ذكر في هذا الكتاب اعني السنن (عن الشافعي انه ضعف حديث المرقع بانه ليس بالمعروف) * قلت * بل هو معروف اخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وروى عنه ابو الزناد ويونس بن ابي اسحق وموسى بن عقبة وغيرهم وقال الذهبي في الكاشف ثقة وحديثه هذا اخرجه ابن حبان في صحيحه كما تقدم واخرجه البيهقي في كتاب المعرفة وقال اسناد لا باس به *

* قال * ﴿ باب امان العبد ﴾

ذكر فيه حديث (المسلمون تتكافؤ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم) * قلت * العبد لم يدخل في الحديث لان دمه لا يكافي دم الحر ولا ديته ديته * فان قيل * المرأة يدخل وان لم تكافي ديتها دية الرجل * قلنا * دمها يكافي دمه وديتها تكافي دية النساء ودية العبد لا تكافي دية غيره من العبيد لاختلاف قيمهم ويدل على ان العبد لم يدخل في الحديث قوله وهم يد على من سواهم * اذ العبد لا يد له على غيره وانما اليد للاحرار فاذا المراد بالاحرار من الموالي ومن لا عشيرة له ردا على الجاهلية لانهم كانوا لا يعتدون باجازة من لا عشيرة له *

* قال * ﴿ باب الغلول حرام ﴾

ذكر في آخره من حديث ابي الوليد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان عن ثوبان قال عليه السلام من مات وهو برئ من ثلاث الحديث * قلت * اخرجه الترمذي عن قتيبة عن ابي عوانة بسنده الا انه لم يذكر معدان ثم اخرجه من طريق سعيد عن ابي عوانة عن قتادة وذكر معدان ثم قال الترمذي ورواية سعيد اصح *

* قال * ﴿ باب لا يقطع من غل ولا يحرق متاعه ﴾

ذكر فيه من حديث زهير بن محمد (عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام وابابكر وعمر احرقوا متاع الغال) الى آخره ثم قال (يقال ان زهيرا هذا مجهول وليس بالمكي) * قلت * ذكر الحاكم هذا الحديث في مستدركه وقال غريب صحيح وذكره ابو داود في سننه وسكت عنه وقال الحافظ المزي في اطرافه زهير بن محمد التميمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ثم ذكر هذا الحديث وقال ابن ابي حاتم في كتابه زهير بن محمد

التميمي

التميمي كان يكون بالمدينة ومكة انتهى كلامه وظهر بهذا كله ان زهيرا المذكور في هذا الحديث هو المكي وليس بمجهول *

* قال * ﴿ باب من زعم لا يقام الحدود في ارض الحرب حتى يرجع منه ﴾

ذكر فيه (عن الشافعي قال قال ابو يوسف ثنا بعض اشياخنا ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير ان عمر كتب الى عمير بن سعد) الى آخره (ثم قال الشافعي ما روي عن عمر مستنكر) * قلت * اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف فقال ثنا ابن مبارك عن ابي بكر بن ابي مريم عن حكيم بن عمير قال كتب عمر بن الخطاب الا لا يجلدون امير جيش ولا سرية احدا الحد حتى يطلع على الدرب لئلا يحمله حمية الشيطان ان يلحق بالكفار * وبالاسناد الى ابن ابي مريم عن حميد ابن فلان بن رومان ان ابا الدرداء نهى ان يقام على احد حد في ارض العدو * واحتج به ابو يوسف في كتاب الخراج لهذه المسئلة فقال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال غزونا بارض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فاردنا ان نحده فقال حذيفة تحدون اميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم * وذكر ابن ابي شيبة هذا الاثر عن عيسى بن يونس عن الاعمش وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اصاب امير الجيش وهو الوليد بن عقبة شرابا فسكر فقال الناس لابي مسعود وحذيفة بن اليمان اقيما عليه الحد فقالا لا نفعل نحن بازاء العدو ونكره ان يعلموا فيكون جراءة منهم علينا وضعفا بنا * وفي المعالم قال الاوزاعي لا يقطع امير العسكر حتى يقفل من الدرب فاذا قفل قطع *

* قال * ﴿ باب بيع الدرهم بالدرهمين في ارض الحرب ﴾

ذكر فيه قوله عليه السلام (واول ربا اضعه ربا العباس) * قلت * مذهب البيهقي واصحابه ان البيع المذكور لا يجوز وان الربا ثابت بين المسلم والحربي وهذا الحديث يدل على خلاف ذلك وانه لا ربا بينهما وذلك انه عليه السلام قال ذلك في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع في السنة التاسعة وكان اسلام العباس قبل ذلك قال صاحب التمهيد اسلم قبل فتح خيبر وكان يكتم اسلامه وذلك في حديث الحجاج بن علاط انه كان مسلما فسره ما يفتح الله على المسلمين ثم اظهر اسلامه يوم فتح مكة وشهد حنينا والطائف وتبوك ويقال ان اسلامه قبل بدر وكان يحب ان يقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مقامك بمكة خير فلذلك قال عليه السلام يوم بدر من لقي منكم العباس فلا يقتله فانه انما خرج مكرها وفي الصحيح انه عليه السلام اتي وهو بخيبر بقلادة الحديث وفي آخره قال عليه السلام الذهب بالذهب وزنا بوزن فثبت ان الربا كان محرما وان العباس بمكة يعامل بالربا الى الفتح * قال الطحاوي فدل وضع النبي عليه السلام رباه الى ان الربا بين المسلمين والمشركين

في دار الحرب جائز على مايقوله ابوحنيفة والثوري والنخعي قبلهما لان قوله عليه السلام وربا الجاهلية موضوع * دليل على انه كان قائما الى ان ذهبت الجاهلية بفتح مكة ووضع ربا العباس دليل على انه كان قائما الى ذلك الوقت لانه لا يضع الا ما كان قائما قال الفقيه ابو الوليد بن رشد وهذا استدلال صحيح لانه لو لم يكن الربا بين المسلمين والمشركين حلالا في دار الحرب لكان ربا العباس موضوعا يوم اسلم وما قبض منه بعد ذلك مردودا لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم الآية *

* قال * ﴿ باب حمل السلاح الى ارض العدو ﴾

ذكر فيه من طريق ابي داود حديث ابي اسحق عن ذي الجوشن الى آخره * قلت * ذو الجوشن ذكره صاحب الاستيعاب وغيره في الصحابة وليس في القدر الذي ذكره البيهقي من حديث حمل السلاح الى ارض العدو وقد ذكر ابن ابي شيبة في مسنده هذا الحديث كما ذكره البيهقي وزاد فيه ثم قال لى ياذا الجوشن الاتسلم فتكون من اول هذا الامر قال قلت لا قال لم قلت انى رأيت قومك ولعوابك قال كيف بلغك عن مصارعهم قال قلت قد بلغنى قال فانى نهدى بك قلت ان تغلب على الكعبة ولقطنها قال لعلك ان عشت ان ترى ذلك قال يا بلال خذ حقيبة الرحل فزوده من العجوة فلما ادبرت قال اما انه خير فرسان بنى عامر قال فوالله انى باهلى اذ اقبل راكب فقلت من اين قال من مكة قلت مافعل الناس قال قد والله غلب عليها محمد وقلتها قلت هبلتني امى لو اسلم يومئذ ثم اسئله الحيرة لاقطعنيها * وروى ابن مندة في معرفة الصحابة الحديث بهذه الزيادة وقال كان ابن ذى الجوشن جارا لابي اسحق فلا اراه سمعه الا من ابن ذي الجوشن انتهى كلامه وبهذه الزيادة يتم المقصود ويظهر وجه الاستدلال على ماقصده البيهقي من عقد الباب *

* قال * ﴿ باب ما احرزه المشركون على المشركين ﴾

ذكر فيه خروج المرأة بناقة النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين ثم اخرجه من وجه ثالث فقال ثنا ابو زكريا وابو سعيد قالا ثنا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي ثنا سفيان وعبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران) الحديث وفي آخره (قالا معا او احدهما في الحديث واخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته) * قلت * هذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجة من حصر جماعة عن ايوب وليس في حديث احد منهم هذه الزيادة وقد شك الشافعي هل قالاها او قالها احدهما واحدهما وهو عبد الوهاب وان خرج له في الصحيح ففيه ضعف كذا قال ابن سعد واختلط ايضا واذا دارت هذه الزيادة بينه وبين ابن عيينة ضعفت على ان النسائى والترمذي

وابن ماجة اخرجوا الحديث من طريق ابن عيينة بدون الزيادة واخرجها الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء من جهة عبد الوهاب فدل ذلك على انه هو الذي قالها دون ابن عيينة مع ان عبد الوهاب اختلف عليه فرواه مسلم عن ابي اسحق بن ابراهيم عنه بدون الزيادة وليس الضمير في قوله قالا او احدهما راجعا الى ابي زكريا وابي سعيد شيخي البيهقي لانه روى الحديث في كتاب المعرفة عن ابي عبد الله وابي زكريا وابي سعيد وفي آخره قالا فتعين عود الضمير الى سفيان وعبد الوهاب واخرج البيهقي في كتاب المعرفة الزيادة من وجه آخر وفيه يحيى ابن ابي طالب عن علي بن عاصم وابن ابي طالب وثقه الدار قطني وغيره وقال موسى بن هارون اشهد انه يكذب عنى في كلامه ولم يعن في الحديث فالله اعلم وقال ابوعبيد الآجري خط ابو داود على حديثه ذكره صاحب الميزان وابن عاصم قال يزيد بن هارون مازلنا نعرفه بالكذب وكان احمد سيئ الرأى فيه وقال يحيى ليس بشئ وقال النسائى متروك وقال ابن عدي الضعف على حديثه بين *

* قال * ❊ باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده ❊

ذكر فيه حديثا عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس * قلت * ذكر عبد الحق في الاحكام عن ابن عدي انه قال وقد روي يعني هذا الحديث عن مسعر عن عبد الملك قال وقد روي عن مسلمة بن علي واسمعيل بن عياش وفي الاستذكار ذكر الطحاوي ان علي بن المديني روى عن يحيى بن سعيد انه سأل مسعرا عن هذا الحديث فقال هو من حديث عبد الملك بن ميسرة ثم ذكر البيهقي التفريق المذكور عن عمر مرسلا من ثلاثة اوجه احدها من رواية قبيصة عنه ثم قال (منقطع قبيصة لم يدرك عمر) * قلت * قد تقدم في باب استبراء ام الولد ان سماعه ممكن وذكر عبد الرزاق من طريق مكحول وذكره ابن ابي شيبة من طريق زهرة بن يزيد المرادى كلاهما عن عمر فهذه من خمسة اوجه عن عمر يشد بعضها بعضا وروي عن علي ايضا من ثلاثة اوجه اخرجه البيهقي وغيره عن قتادة عنه وقال ابن ابي شيبة ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه ان عليا كان يقول فيما احرز العدو من اموال المسلمين انه بمنزلة اموالهم * وقال ايضا ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي قال ما احرز العدو فهو جائز * وفي المحلى رواية خلاس عن علي صحيحة وقال ايضا اعنى ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن ابى اسحق عن سليمان بن ربيعة فيما احرز العدو قال صاحبه احق به مالم يقسم وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال سمعنا ان ما احرز العدو فهو للمسلمين يقتسمونه وفي المحلى ان الرد الى صاحبه قبل القسمة لا بعدها صح عن عطاء وشريح والحسن وابراهيم وهو قول الليث وابن حنبل قال وذكره ابن ابي الزناد

عن ابيه عن القاسم بن محمد وعروة وخارجة وعبيد الله بن عبد الله وابى بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار في مشيخة من نظرائهم وحكاه الخطابي في المعالم عن الثوري والاوزاعي وفى شرح الآثار للطحاوى روي عن ابي عبيدة ابن الجراح وزيد بن ثابت وابن عمر وعلي بن ابي طالب ومجاهد وشريح وابراهيم وعامر وقتادة وذكر صاحب الاستذكار انه قول جماعة منهم مالك والحسن بن حي وفي موطأ مالك بلغه ان عبد الآبن عمر ابق وان فرساله عار فاصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على ابن عمر وذلك قبل ان يصيبهما المقاسم ✽

✽ قال ✽ ✽ باب فتح مكة ✽

ذكر فيه حديث ابي هريرة وفيه (يرون اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى وفي رواية احصدوهم حصدا فانطلقنا فمايشاء احدامنا ان يقتل احدا الاقتله وما احد يوجه الينا شيئا فقال ابو سفيان ابيحت خضراء قريش لاقريش بعد اليوم وفى رواية فقال عليه السلام من دخل داره فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن)

✽ قلت ✽ مذهب الشافعي انها فتحت صلحا وهذا الحديث في الحقيقة حجة عليه اخرجه ابن حبان في صحيحه وقال فيه بيان واضح ان فتح مكة عنوة لاصلحا وقال النووي فى شرح مسلم هذا الحديث قال مالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء واهل السير فتح عنوة واحتجوا بقوله احصدوهم حصدا وبقوله ابيحت خضراء قريش قالوا وقال عليه السلام من فعل كذا فهو آمن فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج الى هذا وكيف يدخلها صلحا ويخفى ذلك على علي حتى يريد قتل الرجلين الذين دخلا فى الامان وكيف يحتاج الى امان ام هاني بعد الصلح انتهى كلامه وقوله عليه السلام ماترون اني صانع بكم ✽ يدل على انه مخير فيهم وانه لم يكن امان سابق اذ لو كان امان لقالوا وما تقدر ان تصنع وقد انعقد بيننا وبينك امان مع علمهم انه كان اوفى الخلق بذمة واصدقهم عهدا وظاهر هذا ان قوله عليه السلام اذهبوا فانتم الطلقاء ✽ انشاء للمن عليهم والاطلاق وتسمية هذه الغزوة غزوة الفتح يدل على ذلك ايضا وكذا قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ✽ وقوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ✽ المراد بها عند الجمهور فتح مكة وهذا اللفظ لا يستعمل في الصلح انما يستعمل في الغلبة والقهر وايضا فان اهل السير عدوا الفتح من جملة الغزوات التى قاتل فيها النبي صلى الله عليه وسلم وعدها ابن سعد تسعا منها الفتح ثم قال هذا الذى اجتمع لنا عليه وادعى المازري ان الشافعي انفرد بقوله فتحت صلحا قال وتاويلهم انه عليه السلام انما امر بقتل من لم يقبل امانا وان المعاقدة على ذلك كلها دعوى واضافه الى الحديث ماليس فيه وكيف يتفق المعاقدة على مثل هذا ولما راى الشافعي انه عليه السلام لم يستبح اموالها ولا قسمها بين الغانمين اعتقد وانه صلح وهذا لا تعلق له فيه لان الغنيمة لايملكها الغانمون بنفس القتال على قول كثير من اصحابنا وللامام

ان

ان يخرجها عنهم و يمن على الاسرى بانفسهم و حريمهم و اموالهم وكانه صلى الله عليه وسلم رأى من المصلحة بعد اثخانهم والاستيلاء عليهم ان يبقيهم لحرمة العشيرة و حرمة البلد و ما رجا من اسلامهم و تكثر عدد المسلمين بهم فلا يرد ماقدمناه من الادلة الواضحة بمثل هذا المحتمل ۰ وفي التجريد للقدوري لم يكن ابو سفيان رسولا لاهل مكة حتى يعقد لهم الصلح وانما خرج متجسسا و لم يعلم انه عليه السلام قصدهم ولو كان ثم امان سابق لم يلتجوا الى دخول الكعبة و لم يقاتلوا و لم يستثن عليه السلام بعد ذلك الجماعة الذين استثناهم فدل ذلك انه عليه السلام دخلها بلا امان وانشأ الامان بمكة ولهذا قال عبد الله بن رواحة ۰ اليوم نضربكم على تاويله ۰ وذكر شارح العمدة حديث ابي شريح الخزاعي فلا يحل لاحد يومن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما و لا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله و لم ياذن لكم وانما اذن لرسوله ساعة من نهار الحديث قال فيه دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب الاكثرين و قال الشافعي وغيره فتحت صلحا و قيل في تاويل الحديث ان القتال كان جائزا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة ولو احتاج اليه فعله ولكن ما احتاج اليه و هذا التاويل يضعفه قوله عليه السلام فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يقتضي وجود قتال منه صلى الله عليه وسلم ظاهرا و ايضا السير التي دلت على وقوع القتال وقوله عليه السلام من دخل دار ابي سفيان فهو آمن الى غيره من الامان المعلق على اشياء بخصوصها يبعد هذا التاويل ۰

۰ قال ۰ ﴿باب من قال لا يفرق بين الاخوين﴾

ذكر فيه حديث ابن ابي ليلى عن علي ثم ذكره من حديث الحجاج عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي ثم قال (الحجاج لا يحتج به وحديث ابن ابي خالد الدالاني عن الحكم اولى ان يكون محفوظا لكثرة شواهده) ۰ قلت ۰ اخرج الحاكم في المستدرك حديث ابن ابي ليلى ثم قال غريب صحيح على شرط الشيخين وقيل عن الحكم عن ميمون عن علي وهو صحيح ايضا ثم اخرج حديث الدالاني ثم قال هذا متن آخر باسناد صحيح وكذا فعل المزي في اطرافه جعلهما متنين وعزا حديث الحجاج الى الترمذي و حديث الدالاني الى ابي داود ۰

۰ قال ۰ ﴿باب الاسير يستعين بالمشركون على قتال المشركين﴾

(قال الشافعي قيل يقاتلهم قاتل الزبير و اصحابه ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين ولو قيل يمتنع عن قتالهم لما ذكرنا لكان مذهبا و لا نعلم خبر الزبير يثبت) ۰ قلت ۰ ذكر البيهقي خبر الزبير هنا بسنده و سكت عنه و نص في كتاب المعرفة على انه حديث حسن ثم بعد ثبوته في الاستدلال به نظر لان الزبير لم يقاتل معهم و انما حضر لينظر على

من يكون الوقعة ثم اخبر اصحابه بان الله اظهر النجاشي *

* قال * ﴿ باب ما يستحب من الجيوش والسرايا ﴾

ذكر فيه حديثاثم حكى (عن ابي داود انه قال اسنده جرير بن حازم وهو خطأ) * قلت * هذا ممنوع لان جريرا ثقة وقد زاد الاسناد فيقبل قوله كيف وقد تابعه عليه غيره قال الترمذي وقد رواه حبان بن علي العنزي عن نفيل عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر المزي في اطرافه ان الترمذي قال بعد ذكر هذا الحديث وروى حبان عن يونس عن الزهري نحوه *

* قال * ﴿ باب من يوخذ منه الجزية من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ﴾

(قال الشافعي قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية) * قلت * وفي الخلافيات للبيهقي لا يقبل الجزية من اهل الاوثان قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم * ثم استثنى اهل الكتاب بقوله حتى يعطوا الجزية * انتهى كلامه وعند الحنفية تخصيص اهل الكتاب باداء الجزية لا ينفي الحكم عن غيرهم والوثني العجمي لا يحتم قتله بل يجوز استرقاقه فلم يتناوله قوله تعالى اقتلوا المشركين * بل هو مختص بالوثني العربي الذي يسقط قتله بعلة واحدة وهي الاسلام بخلاف العجمي لانه يسقط قتله بعلة اخرى وهي الاسترقاق وذكر البيهقي في هذا الباب حديث بريدة (اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال وفيه فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية) * قلت * التبويب خاص ولفظ المشركين عام فهو غير مطابق لمدعاه قال النووي في شرح مسلم هذا مما يستدل به مالك والاوزاعي وموافقوهما في جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او اعجميا كتابيا او مجوسيا اوغيرهما وذكر الخطابي هذا الحديث في المعالم ثم قال ظاهره موجب قبول الجزية من كل مشرك كتابي او غير كتابي من عبدة الشمس والنيران والاوثان انتهى كلامه ويؤيد هذا المذهب قوله عليه السلام في حديث ابن عباس ويؤدي اليهم العجم الجزية اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وذكره البيهقي بعد في باب من زعم انما يوخذ الجزية من العجم وقوله عليه السلام في المجوس سنوابهم سنة اهل الكتاب * نص في انهم ليسوا من اهل الكتاب ويدل على ان الجزية يوخذ من غير اهل الكتاب لكونهم في معناهم *

* قال * ﴿ باب من لحق باهل الكتاب قبل نزول الفرقان ﴾

* قلت * في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع العلماء ان ذبيحة الكتابي مطلقا حلال للمسلم الا الشافعي فانه لم يجز الا ذبيحة من دان هو او احد من آبائه بذلك الدين قبل نزول الفرقان واما بعد نزوله فان ذبيحته لا تحل للمسلم وفي

احكام القرآن للطحاوى قال الشافعي من دان بدين النصرانية او اليهودية بعد نزول الفرقان فليس من اهلها ولا يقر عليها ولا تؤكل ذبيحته ولا يحل نكاحه ولم يفرق في سبب نزول لا اكراه في الدين * بين من دان منهم باليهودية قبل نزول الفرقان وبعده فدل على استواء الحكم وقد روينا عن ابن عباس قال كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا من نسائهم فانه تعالى يقول ومن يتولهم منكم فانه منهم * ولم يفرق ايضا بين من تولاهم قبل نزوله او بعده ولما قال عدي بن حاتم اني ذو دين سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال له الست ركوسيا * فنسبه الى صنف من النصرانية ولم يسأله هل دان بذلك قبل النزول او بعده *

* قال * ﴿ باب من اخذت منهم عربا كانوا او عجما ﴾

* قلت * قد ورد انها لا توخذ من العرب قال عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الاوثان على الجزية الا من كان منهم من العرب * والقائلون بهذا المذهب يحتجون بالمرسل قال ابو عمر فاستثنى العرب وان كانوا عبدة اوثان من بين سائر عبدة الاوثان وبه يقول ابن وهب *

* قال * ﴿ باب المجوس اهل كتاب والجزية توخذ منهم ﴾

ذكر فيه حديثا من طريق سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم عن علي ثم حكى (عن ابن خزيمة انه قال وهم ابن عيينه رواه عن ابي سعد البقال يعني ابن المرزبان عن نصر بن عاصم وانما هو عيسى بن عاصم الاسيدى) ثم ذكر البيهقي حديث بجالة ثم حكى (عن الشافعي قال حديث بجالة متصل ثابت لانه ادرك عمر وكان رجلا في زمانه كاتبا لعماله وحديث نصر بن عاصم عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم متصل وبه ناخذ) * قلت * اختلف كلام الشافعي في بجالة فاثبت حديثه هنا وهو ثناء عليه وقد مضى في باب حد الذميين انه قال (بجالة مجهول وليس بالمشهور) وقد تقدم ان نصر بن عاصم وهم وانما هو عيسى بن عاصم والظاهر ان رواية عيسى هذا عن علي مرسلة لانهم نصوا على ان روايته عن ابن عمر وابن عباس مرسلة فما الذى ينفعه اتصال رواية نصر بن عاصم على ان العقيلي قال عن نصر هذا لا يتابع على حديثه كذا في الميزان والبقال متكلم فيه قال ابن معين ليس بشئ وقال الفلاس متروك وقال ابو زرعة مدلس وقال البخارى منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وسكت عنه البيهقي هنا وقال فيما مضى في باب اخذ السلاح في الحرب (غير قوي) وقال في باب دية اهل الذمة (لا يحتج به) وقال صاحب التمهيد في قوله عليه السلام في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب * يعني في الجزية دليل على انهم ليسوا اهل كتاب وعلى ذلك جمهور الفقهاء وقد روي عن الشافعي انهم كانوا اهل كتاب فبدلوا واظنه ذهب في ذلك الى شئ روي عن علي من وجه فيه ضعف

يدور على ابي سعد البقال ثم ذكر هذا الاثر ثم قال واكثر اهل العلم يابون ذلك ولا يصححون هذا الاثر والحجة لهم قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا * يعني اليهود والنصارى وقوله تعالى يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده * وقال تعالى يا اهل الكتاب لستم على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل * فدل على ان اهل الكتاب هم اهل التوراة والانجيل اليهود والنصارى لاغير وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء المجوس اهل كتاب قال لا وقال ايضا انا معمر قال سمعت الزهري سئل اتوخذ الجزية ممن ليس من اهل الكتاب قال نعم اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل البحرين وعمر من اهل السواد وعثمان من بربر * ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي قال وقد روي من حديث الحجاز حديثان منقطعان باخذ الجزية من المجوس) ثم ذكرهما البيهقي من حديث مالك (عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر) الى آخره ومن حديث مالك (عن ابن شهاب بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين) الى آخره ثم قال البيهقي (وابن شهاب انما اخذ حديثه هذا من ابن المسيب وابن المسيب حسن المرسل كيف وقد انضم اليه ما تقدم) * قلت * قد روي ذلك في حديث مسند متصل صحيح وهو حديث عمرو بن عوف الذي اخرجه الشيخان كما ذكره البيهقي بعد في هذا الباب وحديث ابن شهاب روي مسندا فاخرجه الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه عليه السلام اخذ الجزية من مجوس البحرين وبهذا يعلم ان ابن المسيب لم يتعين لكون ابن شهاب اخذ حديثه عنه كما زعم البيهقي *

* قال * ﴿ باب الفرق بين نكاح نساء من يوخذ منه الجزية وذبائحهم ﴾

ثم ذكر (انه عليه السلام عرض الاسلام على مجوس هجر فمن اسلم قبل منه ومن ابى ضربت عليه الجزية على ان لا توكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة) * قلت * عبارته في التبويب تعطي ان من توخذ منه الجزية بين نكاح نسائهم وبين اكل ذبائحهم فرق وليس ذلك مراده بل مراده ان من توخذ منه الجزية مفترقون فبعضهم توكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم والبعض لا كالمجوس *

* قال * ﴿ باب كم الجزية ﴾

ذكر فيه حديث الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ ثم ذكر حديث الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ ثم ذكر (عن ابي داود انه قال حديث منكر بلغني عن احمد انه كان ينكر هذا الحديث انكارا شديدا) ثم زعم البيهقي (ان المنكر الرواية الثانية وان الاولى محفوظة) * قلت * ذكر ابن حزم ان مسروقا لم يسمع من معاذ ولم يلقه وكذا ذكر عبد الحق عن ابن عبد البر *

قال

* قال * ﴿ باب الذى يسلم فترفع عنه الجزية ﴾

* قلت * ذكر صاحب الاستذكار عن الشافعى قال اذا اسلم في بعض السنة اخذت منه بحسابه وحكي عن مالك وابي حنيفة واصحابه وابن حنبل انه يسقط مامضى قال وهو الصواب لعموم قوله عليه السلام ليس على المسلم جزية * وقول عمر ضعوا الجزية عن من اسلم * ولايوضع الا مامضي والحديث ذكره البيهقي فى هذا الباب وذكر فيه (ان رجلا اسلم فكتب عمر ان لاتوخذ منه الجزية) *

* قال * ﴿ باب الحربي اذا الجأ الى الحرم وكذا من وجب عليه الحد ﴾

* قلت * مراده انه يقام عليه الحد فى الحرم ثم استدل على ذلك بقوله عليه السلام (اقتلوه يعني ابن خطل وبتامينه عليه السلام الناس الا اربعة) ثم ذكر قوله عليه السلام في حديث ابي شريح (فلا يحل لامرء يومن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله) الحديث ثم حكي (عن الشافعى انه قال انما معنى ذلك والله اعلم انها لم يحلل ان ينصب عليها الحرب حتى يكون لغيرها فقد امر النبي عليه السلام عند ماقتل عاصم بن ثابت وخبيب بقتل ابي سفيان في داره بمكة غيلة ان قدر عليه وهذا في الوقت الذى كانت فيه محرمة فدل انها لاتمنع احدا من شئ وجب عليه وانها انما تمنع من ان ينصب عليها الحرب كما ينصب على غيرها) ثم ذكر البيهقي بعثه صلى الله عليه وسلم الى ابي سفيان من يقتله وفي آخره (ابن عمرو بن امية جاء الى خبيب وهو مصلوب فانزله واهال عليه التراب) * قلت * ذكر شارح العمدة في حديث ابن خطل ان اباحته عليه السلام لقتله قد تمسك به في اباحة قتل الملتجي الى الحرم ويجاب عنه بانه محمول على الخصوصية التى دل عليها قوله صلى الله عليه وسلم ولم تحل قبلي ولا تحل لاحد بعدى وانما احلت لى ساعة من نهار * وقال فى شرح حديث ابي شريح قوله عليه السلام فلا يحل لامرء يومن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما * يوخذ منه امران * احدهما * تحريم القتال لاهل مكة وهو الذى يدل عليه سياق الحديث ولفظه وقد قال بذلك بعض الفقهاء وفى التلخيص في اول كتاب النكاح فى ذكر الخصائص لايجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وحكى الماوردى ايضا ان من خصائص الحرم ان لايحارب اهله ان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا فى احكام اهل العدل وقد قيل ان الشافعى اجاب عن الاحاديث بان معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بمايعم كالمنجنيق وغيره اذا لم يمكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار في بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شئ واقول

هذا التاويل على خلاف الظاهر القوي الذى دل عليه العموم في النكرة في سياق النفي في قوله فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الآخران يسفك بها دما وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم بين خصوصيته باحلالها ساعة من نهار وقال فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله و لم ياذن لكم * فان هذا اللفظ يفيد ان الماذون لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لم يوذن فيه لغيره والذي اذن للرسول فيه انما هو مطلق القتال ولم يكن قتال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل مكة بمنجنيق وغيره مما يعم كما حمل عليه الحديث فى هذا التاويل وايضا فان الحديث وسياقه يدل على ان هذا التحريم لاظهار حرمة المنفعة بتحريم مطلق القتال فيها وسفك الدم وذلك لا يختص بما يستاصل وايضا فتخصيص الحديث بما يستاصل ليس لنا دليل على تعيينه لان يحمل عليه الحديث فلو ان قائلا ابدى معنى آخر وخص به الحديث لم يكن هذا اولى منه * الثاني * يستدل به ابوحنيفة رحمه الله في ان الملتجي الى الحرم لا يقتل به لقوله عليه السلام لا يحل لامرء ان يسفك بها دما * وهذا عام يدخل فيه صورة النزاع انتهى كلامه و قد ذكر البيهقي ايضا خصوصيته عليه السلام بالقتل فيه فقال في الخصائص فى كتاب النكاح (باب دخوله الحرم بغير احرام والقتل فيه) ثم ذكر حديث ابن خطل وحديث ابي شريح والسند الذي خرج به البيهقي بعثه عليه السلام لابي سفيان سند ضعيف وعلى تقدير صحته ليس فيه ان ذلك كان عند ما قتل عاصم وخبيب كما ذكر الشافعي وليس فيه ايضا انه امر بقتله فى داره بمكة كما ذكر الشافعي ايضا بل لفظه فان اصبتما منه غرة فاقتلاه * وفى مغازى محمد بن سعد ثم سرية كرز بن جابر الى العرنيين في شوال سنة ست من مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سرية عمرو بن امية الضمري وسلمة بن اسلم الى ابي سفيان بن حرب بمكة الى آخره ولفظه ايضا ان اصبتما منه غرة فاقتلاه * و مقتل عاصم وخبيب كان في الثالثة فبينه و بين البعثة الى ابى سفيان من البعد ما ترى ولم يذكر ابن سعد ان عمروا انزل خبيبا واهال عليه التراب كما فى رواية البيهقي وكيف يترك هذه المدة الطويلة مصلوبا هذا بعيد جدا و ذكر الطحاوي فى كتابه الكبير في اختلاف العلماء قول الشافعي امر عليه السلام عند ما قتل عاصم و خبيب بقتل ابي سفيان الى آخره ثم قال الطحاوى هذا الذي حكاه لم نجد له اصلا ولا ندرى عمن اخذه ثم ذكر البيهقي في آخر هذا الباب اثرا عن ابن عباس الى آخره ثم قال (و هذا رأي منه تركناه بالظواهر التي وردت في اقامة الحدود دون تخصيص الحرم) الى آخره * قلت * ذكر الطحاوى فى كتابه المشكل حديث عبد الله بن عمرو كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلوا بقبر ابي رغال فقال كان امرء من ثمود وكان منزله بالحرم فلما اهلك الله عزوجل قومه بما اهلكهم به منعه لمكانه من الحرم وانه خرج حتى اذا بلغ ههنا اصابته النقمة بهذا المكان الحديث ثم قال واذا كان الحرم يمنع فى الجاهلية من العقوبات

التى معها اتلاف الانفس كان في الاسلام من مثل ذلك امنع و شد ذلك ما روي عن ابن عباس فذكر الاثر المذكور ثم قال و ما روي عن ابن عمر انه قال لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته * ثم قال و لا نعلم لاحد من الصحابة خلافا لهما وقوله تعالى و من دخله كان آمنا * يوجب ذلك والقرآن نزل بلغتهم و هم العالمون بماخوطبوا به انتهى كلامه و روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج سمعت ابن ابي حسين يحدث عن عكرمة بن خالد قال قال عمر لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه * و رجال هذا السند على شرط الصحيح و في اتصاله نظر و ابن ابي حسين اسمه عبد الله بن عبد الرحمن و ذكر ابن حزم هذا القول عن جماعة ثم قال فهؤلاء عمر و ابنه عبد الله وابن عباس وابو شريح ولا مخالف لهم من الصحابة ومن التابعين عطاء وعبيد بن عمير و مجاهد وسعيد بن جبير والزهري و يخبر بذلك عن علمائه و هم التابعون من اهل المدينة و يخبر ان السنة مضت بذلك و قوله تعالى و من دخله كان آمنا * ليس بخبر لان الكفرة قتلوا فيه فتعين انه امر انتهى كلامه و تبين بهذا ان الذي ذهب اليه هؤلاء هو الموافق لظواهر الكتاب والسنة وآراء الصحابة نصا و دلالة و كيف يترك هذا كله ببعثه عليه السلام الى ابي سفيان وهي واقعة عين محتملة للتاويل و بما قد قام الدليل على انه كان خاصا بالنبي عليه السلام *

* قال * ﴿ باب ذبائح نصارى بنى تغلب ﴾

ذكر اباحتها من رواية مالك عن ثور عن ابن عباس ثم من روايته عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (قال الشافعي سكت صاحبنا عن ذكر عكرمة) قال البيهقي (يعني مالكا لم يذكر عكرمة و في اكثر الروايات عنه وكانه لا يرى ان يحتج به و ثور انما رواه عنه فلا ينبغي ان يحتج به) * قلت * ذكر صاحب الاستذكار ان الزهري واكثر العلماء ذهبوا الى اباحتها وقال في التمهيد زعموا ان مالكا اسقط عنه ذكر عكرمة لانه كره ان يكون في كتابه لكلام ابن المسيب وغيره فيه ولا ادري صحة هذا الان مالكا ذكره في الحج وصرح به و مال الى روايته عن ابن عباس وترك رواية عطاء في تلك المسئلة وعطاء اجل التابعين في المناسك والثقة والامانة وعكرمة من اجلة العلماء لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه لانه لا حجة معه وقال الشافعي في بعض كتبه نحن نتقي حديثه وقد روى عن ابن ابي يحيى والقاسم العمري واسحق بن ابي فروة وهم ضعفاء متروكون وهؤلاء اولى ان يتقي حديثهم وذكر ابن حبان عكرمة في الثقات وقال من زعم انا كنا نتقي حديثه فلم ينصف اذ لم يتق الرواية عن ابن ابي يحيى وذويه انتهى كلامه وقد ذكرنا فيما مضى في باب من صلى وفي ثوبه اذى عن ابن معين انه قال اذا رأيت الرجل يقع في عكرمة وحماد بن سلمة فاتهمه في الاسلام وقال ابو عبد الله المروزي اجمع عامة اهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة واتفق على ذلك رؤساء اهل العلم

بالحديث من اهل عصرنا منهم احمد وابن راهويه وابن معين وسألت ابن راهويه عن الاحتجاج بحديثه فتعجب من سؤالي وقال عكرمة عندنا امام الدنيا *

* قال * ﴿ باب المهادنة الى غير مدة ﴾

ذكر فيه حديث عبد الرزاق (عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر جلى اليهود والنصارى) الحديث ثم قال (رواه مسلم واخرجه البخاري فقال وقال عبد الرزاق وكذلك رواه الفضيل بن موسى عن موسى ابن عقبة) * قلت * كذا اخرجه البخاري في كتاب المزارعة معلقا واخرجه في الخمس عن احمد بن المقدام عن فضيل ابن سليمان متصلا فذهل البيهقي عن هذا وجعله من تعليقات البخاري *

* قال * ﴿ باب من جاء من عبيد اهل الحرب مسلما ﴾

ذكر في آخره (عن ابن عباس قال وان هاجر عبد منهم يعني اهل الحرب او امة فهما حران ولهما ما للمهاجرين) ثم قال (اخرجه البخاري في الصحيح) * قلت * لم اجد هذا الاثر في صحيح البخاري بعد الكشف *

* قال * ﴿ باب البزاة المعلمة اذا اكلت ﴾

ذكر فيه (عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب فلا تأكل واذا اكل الصقر فكل) الى آخره * قلت * ذكر صاحب الاستذكار قول ابن عباس هذا ثم قال ولا مخالف له من الصحابة من وجه يصح وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان البازي اذا اكل منه اكل صاحبه بقيته الا الشافعي فانه منع من اكله *

* قال * ﴿ باب من ترك التسمية وهو ممن يحل ذبيحته ﴾

* قلت * مراده انها تحل ولو ترك التسمية واستدل على ذلك بما اخرجه من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالوا يا رسول الله ان ههنا اقواما حديث عهد بشرك) الى آخره ثم ذكر (ان جماعة رووه عن هشام كذلك موصولا) ثم اخرجه من حديث جعفر بن عون عن هشام عن ابيه مرسلا ثم قال (وكذلك رواه مالك وحماد بن سلمة عن هشام) * قلت * (وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن هشام) وذكر صاحب التمهيد ان جماعة رووه عن هشام مرسلا كما رواه مالك منهم ابن عيينة ويحيى القطان انتهى كلامه فقد اضطرب سند هذا الحديث كما ترى ومع اضطرابه لا دليل فيه على مدعى البيهقي اذ ليس فيه ترك التسمية قال صاحب التمهيد فيه ان ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى الله عليه ام لا انه لا باس باكله وهو محمول على انه قد سمى والمومن لا يظن به الا الخير وذبيحته وصيده ابدا محمول على السلامة حتى يصح غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين في شرح هذا الحديث

الظاهر من المسلم و الكتابي انه يسمي فيحمل امره على احسن احواله ولا يلزم منا سوغ الناعن هذا و قوله سموا انتم * ليس بمعنى انه يجزي عما لم يسم عليه ولكن لان التسمية على الطعام سنة *

* قال * ﴿ باب سبب نزول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾

ذكر فيه (عن ابن عباس ان سبب نزولها قول اليهود ناكل مما قتلنا ولا ناكل مما قتل الله) * قلت * الصحيح المشهور ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب و ايد ذلك قوله عليه السلام في حديث ثعلبة في الصحيحين وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل * و في حديث عدي اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله و اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله * والاصل تحريم الميتة وما خرج عن ذلك الا ما كان مسمى عليه فغيره يبقى على اصل التحريم داخلا تحت النص المحرم للميتة و في الموطأ ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما له أن يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبح قال له سم فقال الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال قد سميت الله تعالى فقال ابن عياش والله لا اطعمها ابدا * قال صاحب الاستذكار هذا اوضح في ان من ترك التسمية عمدا لم توكل ذبيحته وهو مذهب مالك والثوري وابي حنيفة واصحابه والحسن بن حي واسحق بن راهويه وعن ابن حنبل ثم ذكر البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم * (قال يقولون ما ذبح الله فلا تاكلوه و ما ذبحتم انتم فكلوه * فانزل الله تعالى و لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) * قلت * ذكر الحاكم في المستدرك عن ابن عباس وان الشياطين ليوحون قال يقولون ما ذبح فذكر اسم الله عليه فلا تاكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه فقال الله عز وجل و لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه * ثم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم *

* قال * ﴿ باب من رمى صيدا او ارسل كلبا فقطعه قطعتين ﴾

ذكر فيه حديث (ما ردت عليك قوسك و يدك فكل) * قلت * ذكر في الخلافيات اذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين اكل وان كانت احدى القطعتين اقل من الاخرى وقال ابو حنيفة ان ابان الراس اكل الجميع وان ابان يدا او رجلا لم يوكل المبان منه انتهى كلامه والحديث المذكور في الباب الذي يليه وهو قوله عليه السلام ما ابين من البهيمة وهي حية فهو ميتة حجة لابي حنيفة لان العضو ابين منها وهي حية و يتصور بقاؤها حية وهذا الخبر وان ورد على سبب خاص فالصحيح ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب و قوله عليه السلام ما ردت عليك اى من الصيد و العضو المبان ليس بصيد *

* قال * ﴿ باب ما لفظ البحر او طفا من ميتة ﴾

ذكر فيه حديث القاء البحر الدابة (وان اباهريرة وزيد بن ثابت لم يريا باكل مالفظ البحر باسا وان عمر قرأ احل لكم

صيد البحر وطعامه * فقال طعامه مارمى به وقول ابن عباس طعامه مالفظ به) * قلت * لا خلاف في حل ماالقاه البحر ورمى به وذكر البيهقي في هذا الباب (عن جعفر عن ابيه عن علي قال الحيتان والجراد ذكي كله) * قلت * في سنده عبدالله ابن الوليد متكلم فيه يسيرا وعلى تقدير صحته فعمومه مخصوص بالطافي بدليل ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال ثنا حفص عن جعفر عن ابيه قال قال علي مامات في البحر فانه ميتة * وقال الطحاوى ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن ميسرة ان عليا قال ماقذف البحر حلال وكان يكره الطافي من السمك * وذكر صاحب الاستذكار الكراهة عن ابن المسيب والحسن والنخعي ثم ذكر البيهقي (عن شعبة عن اجلح عن ابن ابي الهذيل عن ابن عباس قال لاباس بالطافي من السمك) * قلت * في مصنف ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الاجلح عن ابن ابي الهذيل سأل رجل ابن عباس قال اني آتي البحر فاجده قد جفل سمكا كبيرا فقال كل مالم تر سمكا طافيا * وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن الثورى عن الاجلح عن ابن ابي الهذيل سأل ابن عباس عن اشياء وفي آخره انه قال لابن عباس اني اجد البحر قد جفل سمكا قال فلا تأكل منه طافيا *

قال ﴿ باب من كره اكل الطافي ﴾

ذكر فيه حديثا رواه جماعة عن الثورى عن ابي الزبير عن جابر موقوفا ثم قال (وخالفهم ابو احمد الزبيرى فرواه عن الثورى مرفوعا وهو واهم فيه) * قلت * الزبيرى ثقة وقد زاد الرفع فوجب قبوله وقد جاء له شواهد ستجئ ان شاء الله تعالى ثم اسنده البيهقي عن يحيى بن سليم ثنا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير مرفوعا ثم قال (يحيى بن سليم كثير الوهم سيئ الحفظ وقد رواه غيره عن اسمعيل موقوفا) * قلت * ذكر الدارقطني في سننه رواية يحيى ثم قال رواه غيره موقوفا ثم اخرجه من حديث اسمعيل بن عياش عن اسمعيل موقوفا فتبين ان ذلك الغير الذى رواه موقوفا هو ابن عياش وقد قال البيهقي في غير موضع (لا يحتج به) وقال في باب ترك الوضوء من الدم (ماروى عن اهل الحجاز ليس بصحيح) واسمعيل بن امية مكي ويحيى بن سليم وثقه ابن معين وغيره واخرج له البخاري ومسلم والجماعة كلهم وقد زاد الرفع فكيف تعارض روايته برواية ابن عياش مع روايته لهذا الحديث عن مكي ورواية ابن ابي ذئب لهذا الحديث عن ابي الزبير مرفوعا تشهد لرواية يحيى بن سليم وقول البخارى لا اعرف لابن ابي ذئب عن ابي الزبير شيئا هو على مذهبه في انه يشترط لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان اللقاء والسماع وابن ابي ذئب ادرك زمان ابي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن ثم قال البيهقي (ورواه عبد العزيز بن عبيدالله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به) * قلت *

اخرج له الحاكم في المستدرك في ابواب الاحكام حديثا وصحح سنده ٭ واخرج حديثه هذا الطحاوي في احكام القرآن فقال ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا اسد بن موسى ثنا اسمعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبد الله عن وهب ابن كيسان ونعيم بن عبد الله المجمر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماجزر عنه البحر فكل وماالقى فكل وما وجدته ميتا طافيا فوق الماء فلا تاكل ٭ وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة ٭ عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق وبالحديث المشهور والطافي مختلف فيه فبقي داخلا في عموم الآية ٭

٭ قال ٭ ﴿ باب ماجاء في اكل الجراد ﴾

ذكر فيه حديث ابن عمر (احلت لنا ميتتان) الى آخره ثم قال (الصحيح انه موقوف على ابن عمر) ٭ قلت ٭ قد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الحوت يموت في الماء والجراد في اثناء ابواب مايفسد الماء ٭

٭ قال ٭ ﴿ باب ماجاء في الضفدع ﴾

ذكر فيه حديث النهي عن قتل الضفدع ٭ قلت ٭ فيه دلالة على انه ليس كل مايسكن الماء له حكم السمك فكما خرج الضفدع عن عموم قوله عليه السلام الحل ميتته ٭ بهذا الدليل يخرج خنزير الماء ونحوه بدليل آخر وهو قوله تعالى او لحم خنزير ٭ وحكى الطحاوي عن الشافعي انه لا باس باكله ٭

٭ قال ٭ ﴿ كتاب الاضحية ﴾

ذكر فيه من حديث ابن عقيل (عن علي بن الحسين عن ابي رافع كان عليه السلام اذا ضحى اشترى كبشين) الحديث ٭ قلت ٭ في التهذيب لابن جرير الطبري رواه مؤمل واسحق عن سفيان عن ابن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة او عن ابي هريرة ورواه مسلم بن ابراهيم عن حماد عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر وذلك دليل على وهائه وقد ذكره البيهقي فيما بعد في باب الرجل يضحي عن نفسه واهل بيته وذكر الاختلاف في اسناده وقال بعد ذلك (باب قول المضحي اللهم منك واليك وقوله عن غيره اللهم تقبل من فلان) وذكر حديثين ثم قال (قال الشافعي وقد روي من وجه لا يثبت مثله انه عليه السلام ضحى بكبشين فقال في احدهما عن محمد وآله وفي الآخر عن محمد وامته) ثم ذكر البيهقي (انه اراد حديث ابن عقيل هذا) ثم ذكر البيهقي حديث زيد بن الحباب (عن عبد الله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة من وجد سعة) الى آخره ثم قال (وكذا رواه حيوة بن شريح ويحيى بن سعيد العطار عن عبد الله بن عياش وبلغني عن الترمذي قال الصحيح انه موقوف قال ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن الاعرج عن ابي هريرة موقوفا وحديث ابن الحباب غير محفوظ قال وكذلك رواه عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة موقوفا) ٭ قلت ٭ تبين بهذا ان ثلاثة رووه

مرفوعا عن ابن عياش حيوة و يحيى العطار و ابن الحباب و من طريقه اخرجه ابن ماجة فى سننه و اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن يزيد المقرى عن ابن عياش كذلك مرفوعا و قال صحيح الاسناد اوقفه ابن وهب الا ان الزيادة من الثقة مقبولة و المقرى فوق الثقة و اخرجه الدار قطني فى سننه من طريق عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج مرفوعا بخلاف ما ذكر البيهقى و علم بذلك ان حديث ابن الحباب محفوظ و ان الذين رووا الرفع عن ابن عياش اربعة و تابعهم على ذلك ابن ابي جعفر عن الاعرج كما ذكر الدار قطني و الرفع زيادة فوجب قبوله ثم ذكر البيهقى حديث (ما انفقت الورق في شئ افضل من نحيرة فى يوم عيد) و فى سنده ابراهيم الجوزى فقال (ليس بالقوي) ❊ قلت ❊ الا ان القول فيه هنا و قد ضعفه فى باب الرجل يطيق المشي و حكى عن ابن معين (انه ليس بثقة) و في الضعفاء لابن الجوزي قال احمد و النسأى و علي بن الجنيد متروك و قال يحيى ليس بشئ و قال الدار قطني منكر الحديث ثم ذكر البيهقي قوله عليه السلام في الاضاحى (سنة ابيكم ابراهيم) و فى سنده عائذ الله المجاشعي عن ابى داود نفيع بن الحارث فحكى (عن البخارى قال عائذ الله المجاشعي عن ابي داود لا يصح حديثه) ❊ قلت ❊ سكت البيهقى عن ابي داود نفيع و هو متروك ذكره الذهبي في كتابيه الكاشف و الضعفاء ❊

❊ قال ❊ ﴿ باب الاضحية سنة ﴾

ذكر فيه حديث من (ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها) ثم ذكر حديث البراء (ان خاله ابا بردة ذبح) الى آخره ثم قال (استشهد به البخاري) ❊ قلت ❊ هذا الحديث اخرجه في مواضع محتجا به متصلا و اخرجه في بعض المواضع مستشهدا به فتخصيص البيهقى استشهاده يوهم انه لم يحتج به و ليس الامر كذلك ثم الامر بالاعادة في هذا الحديث و فيما قبله و فيما بعده يدل على الوجوب و هو خلاف مدعى البيهقي ثم ذكر البيهقى (عن الشافعى انه قال فاحتمل ان يكون انما امره ليعود لضحيته ان الضحية واجبة و احتمل ان يكون امره ان يعود ان اراد ان يضحى لان الضحية قبل الوقت ليست باضحية تجزيه فيكون فى عداد من ضحى فوجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الضحية ليست بواجبة و هي سنة ثم ذكر الشافعى حديث ام سلمة اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحى الحديث ثم قال فيه دلالة على ان الضحية ليست بواجبة لقوله عليه السلام فاراد احدكم ان يضحى ❊ و لو كانت واجبة اشبه ان يقول فلا يمس من شعره حتى يضحي) قال البيهقي (و في الحديث الثابت ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن عمل ذلك فقد اصاب سنتنا) ❊ قلت ❊ قول الشافعى و احتمل ان يكون امره ان يعود ان اراد ان يضحى ❊ في غاية البعد لانه مخالفة للظاهر و تقدير شئ لا ضرورة اليه و لا دلالة في الكلام عليه و ذكر الارادة في حديث ام سلمة لا ينفي الوجوب لان الارادة شرط لجميع الفرائض

و ليس

وليس كل احد يريد التضحية وقد استعمل ذلك في الواجبات كقولهم من اراد الحج فليلب وكقوله عليه السلام من اراد الجمعة فليغتسل * من اراد الحج فليتعجل * وقوله عليه السلام فقد اصاب سنتنا اى سيرتنا وطريقتنا وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها ومثله قوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب * من سن سنة حسنة * ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت وقد قال البيهقي فيما تقدم في اثناء ابواب حد الشرب في قول ابن عباس الختان سنة (اراد سنة النبي عليه السلام الموجبة) ثم ذكر البيهقي حديث (ثلاث هن علي فرائض) * قلت * في سنده ابو جناب يحيى بن ابي حية الكلبي سكت عنه البيهقي هنا وضعفه فيما مضى في باب لا فرض اكثر من الخمس وفي كتاب الضعفاء لابن الجوزي كان يحيى القطان يقول لا استحل ان اروي عنه وقال عمرو بن علي متروك الحديث وقال يحيى وعثمان بن سعيد والنسائي والدارقطني ضعيف وقال ابن حبان كان يدلس على الثقات ما سمع من الضعفاء فالتزقت به المناكير التي يرويها عن المشاهير فحمل عليه احمد بن حنبل حملا شديدا ثم ذكر البيهقي (ان بعض اصحابهم احتج بحديث عمرو مولى المطلب عن المطلب ورجل من بني سلمة عن جابر انه عليه السلام صلى للناس) الحديث وفيه (انه دعا بكبش فذبحه وقال عني وعن من لم يضح من امتي) * قلت * فيه اشياء * احدها * ان المطلب لم يسمع من جابر كذا قال ابو حاتم وذكر الترمذي هذا الحديث ثم قال غريب ويقال ان المطلب لم يسمع من جابر وفي موضع آخر من كتاب الترمذي قال محمد لا اعرف للمطلب سماعا من احد من الصحابة الا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا نعرف له سماعا من احد من الصحابة انتهى كلام الترمذي وقال محمد بن سعد لا يحتج بحديث المطلب لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وليس له لقاء * الثاني * ان مولى المطلب قال فيه ابن معين ليس بالقوي وليس بحجة * الثالث * ان هذا الحديث متروك عند الشافعية اذ الكبش الواحد لا يجوز عن اكثر من واحد وقد نص الشافعي على ذلك في آخر هذا الباب الحديث لا ينفي وجوب الاضحية لانه عليه السلام تطوع عنهم بذلك ويجوز ان يتطوع الرجل عن من وجب عليه كما يتطوع عن نفسه ودل الحديث على ان الانسان له ان يتطوع عن غيره بما شاء وهم لا يقولون بذلك وفي التهذيب لابن جرير الطبري ما ملخصه ظن بعض اهل الغباوة ان ذلك كان باشراكه لهم في ملك ضحيته فزعم ان للجماعة ان يشتركوا في الشاة ويجزيهم عن التضحية ولو كان كذلك لم يحتج احد من هذه الامة الى التضحية ولما كان لقوله عليه السلام من وجد سعة فلم يضح * وجه وكيف يقول ذلك وقد ضحى هو عنهم وذبحه افضل *

* قال * ﴿ باب السنة لمن اراد ان يضحي ان لا ياخذ من شعره وظفره اذا اهل ذو الحجة حتى يضحي ﴾

ذكرفيه حديث ام سلمة (اذا دخل العشرواراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره و لابشره شيئا) ثم ذكر (عن الشافعي انه اختيار لاواجب) واستدل على ذلك بحديث عائشة (انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي آخره (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احله الله حتى نحر الهدى * قال الشافعي البعثة بالهدي اكثر من ارادة التضحية) * قلت * في بعض طرق هذا الحديث في الصحيح كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بهديه الى الكعبة فما يحرم عليه شئ مما حل للرجل من اهله حتى يرجع الناس * فثبت بهذا ان الذي كان لايجتنبه هو مايجتنبه المحرم من اهله لاما سوى ذلك من حلق شعر وقص ظفر ولا يخالف حديث ام سلمة ثم لوكان لفظ الحديث كما اورده البيهقي امكن العمل بالحديثين فحديث ام سلمة يدل على ان ارادة التضحية تمنع من الحلق و القلم و حديث عائشة يدل على ان بعث الهدى غيرمانع فيعمل ولا يلزم من كون البعث غير مانع ان يكون ارادة التضحية غيرمانعة و في التمهيد ذكر الاثرم ان احمد كان ياخذ بحديث ام سلمة قال ذكرت ليحيى بن سعيد الحديثين قال ذاك له وجه وهذا له وجه حديث عائشة اذا بعث بالهدي واقام و حديث ام سلمة اذا اراد ان يضحي بالمصر والاشبه في الاستدلال ان يقال كان عليه السلام يريد التضحية لانه لم يتركها اصلا ومع ذلك لم يجتنب شيئا على ما في حديث عائشة فدل على ان ارادة التضحية لاتحرم ذلك * .

* قال * ﴿باب الرجل يضحي عن نفسه واهل بيته﴾

ذكرفيه حديثا عن ابن عقيل عن ابي سلمة ثم ذكر (انه روي عن ابن عقيل عن عبدالرحمن بن جابر) ثم ذكر (انه روي عن ابن عقيل عن علي بن الحسين) ثم قال (وكانه سمعه منهما) * قلت * الصواب ان يقال وكانه سمعه منهم *

* قال * ﴿باب لايجزي الجذع الامن الضان﴾

ذكرفيه من حديث اسحق بن ابراهيم الحنيني (قال ذكره هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال جاء جبريل الى النبي عليهما السلام) الحديث ثم قال (واسحق ينفرد به وفي حديثه ضعف) * قلت * ذكر الحاكم في المستدرك هذا الحديث من طريق اسحق المذكور ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكره بسنده ثم قال صحيح الاسناد *

* قال * ﴿باب وقت الاضحية﴾

ذكرفيه حديث (ان اول مانبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر) وفي رواية اخرى (ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه) ثم قال البيهقي (من ضحى بعد الوقت الذي تحل فيه الصلوة و يمضي مقدار صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته اجزأت اضحيته) * قلت * الفاظ هذا الحديث تقتضي فعل الصلوة فمن اعتبر وقت الصلوة و الخطبتين

فقد ادعى شيئا مخالفا للظاهر وفي المحلى لا معنى لمنع الشافعي التضحية قبل تمام الخطبة لانه عليه السلام لم يحد وقت التضحية بذلك *

* قال * ﴿ باب يستحب ان يتولى ذبح نسكه او يشهده ﴾

* قلت * ذكر في هذا الباب حديثا عن علي وضعفه ثم ذكر حديث عمران بن حصين (انه عليه السلام قال يافاطمة قومي فاشهدي اضحيتك) وسكت عن هذا الحديث واخره عن ذلك الحديث والحاكم قد صحح في المستدرك اسناده *

* قال * ﴿ باب قول المضحي اللهم منك واليك ﴾

ذكر فيه من حديث حبيش بن الحارث قال (كان علي يضحي بكبش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى آخره * قلت * ذكر الحافظ المزي هذا الحديث في اطرافه في ترجمة حنش بن ربيعة ويقال ابن المعتمر عن علي وعزاه الى ابي داود والترمذي ووقع في سنن البيهقي حبيش بن الحارث كما ترى واظنه وهما *

* قال * ﴿ باب الرخصة في الاكل من لحوم الضحايا ﴾

ذكر فيه حديث ابي مسهر (ثنا يحيى بن حمزة حدثني الزبيدي عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ثوبان) ثم ذكره من طريق محمد بن المبارك (حدثني يحيى بن حمزة بسنده عن ثوبان قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلح هذا اللحم فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة زاد ابو مسهر في حجة الوداع) ثم قال (ولا اراها محفوظة) * قلت * قد تقدم في اوائل كتاب الاضحية قول صاحب المستدرك زيادة الثقة مقبولة والمبدي فوق الثقة وكذا نقول هنا ابو مسهر عبد الاعلى ابن مسهر شيخ الشام فوق الثقة قال ابن معين منذ خرجت من باب الانبار الى ان رجعت لم ار مثله فكيف لا يقبل زيادته هذه ولو كانت غير محفوظة لم يذكرها مسلم في صحيحه وهو اجل من محمد بن المبارك قال ابن معين محمد ابن المبارك شيخ الشام بعد ابي مسهر ذكره صاحب الكمال *

* قال * ﴿ باب الاضحية في السفر ﴾

ذكر فيه حديث ثوبان (انه عليه السلام ذبح اضحيته في السفر) الحديث ثم قال (رواه مسلم في الصحيح) * قلت * لفظ مسلم ذبح اضحيته ثم قال يا ثوبان * وليس فيه قوله في السفر وهذا هو مقصود البيهقي الذي عقد الباب لاجله والمتبادر الى الذهن من قوله (رواه مسلم في الصحيح) ان قوله في السفر في صحيحه وليس الامر كذلك *

* قال * ﴿ باب من قال الاضحى جائز يوم النحر وايام منى ﴾

ذكر فيه حديثا من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم * قلت * سليمان هذا متكلم فيه وحديثه هذا

اضطرب اضطرابا كثيرا بينه صاحب الاستذكار و بين البيهقي بعضه في هذا الباب قال (ورواه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عند بعض اهل النقل) * قلت * هو ضعيف عند كلهم او اكثرهم وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب المعتكف يصوم فقال (ضعيف بمرة لا يقبل منه ما ينفرد به) ثم ذكر (عن ابن عباس قال الاضحى ثلاثة ايام بعد يوم النحر) * قلت * في سنده طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفه ابن معين و ابو زرعة و الدارقطني وقال احمد متروك ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء. وقد ذكر الطحاوي في احكام القران بسند جيد عن ابن عباس قال الاضحى يومان بعد يوم النحر *

* قال * ﴿ باب من قال الاضحى يوم النحر و يومين بعده ﴾

* قلت * لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ وقد ذكر البيهقي في هذا الباب عن ثلاثة من الصحابة (ان ايام النحر ثلاثة) وقد تقدم في الباب السابق انه روي عن ابن عباس ايضا. قال الطحاوي في احكام القران لم يرو عن احد من الصحابة خلافهم فتعين اتباعهم اذ لا يوجد ذلك الا توقيفا وفي الاستذكار روي ذلك عن علي و ابن عباس و ابن عمر و لم يختلف فيه عن ابي هريرة و انس و هو الاصح عن ابن عمر و هو مذهب ابي حنيفة والثوري و مالك و في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء ان التضحية في اليوم الثالث عشر غير جائزة الا الشافعي فانه اجازها فيه *

* قال * ﴿ باب من قال الضحايا الى آخر الشهر ﴾

قال في آخره (وفي كلاهما نظر وحديث سليمان بن موسى اولاهما ان يقال به) * قلت * كذا رأيته في هذه النسخة و في نسخة اخرى جيدة و الصواب ان يقال في كليهما وقول الصحابة الذين لم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافه اولى ان يقال به في هذه المسئلة كما سبق تقريره والله اعلم *

* قال * ﴿ باب العقيقة سنة ﴾

ذكر في اوله حديث سلمان و سمرة و ظاهرهما دليل على وجوبها فهما غير مطابقين للمدعاه *

* قال * ﴿ باب ما يستدل به على انها على الاختيار ﴾

ذكر فيه حديثا (عن عمرو بن شعيب مرسلا انه عليه السلام قال) ثم ذكره من وجه آخر (عن عمرو بن شعيب عن ابيه اراه عن جده) * قلت * اقتصر على هذين الوجهين وللحديث وجه ثالث احسن منهما قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا داود بن قيس و قال عبد الرزاق انا داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن ابيه عن جده قال مثل

النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق الحديث واخرجه النسائى عن احمد بن سليمان هو الرهاوى الحافظ عن ابي نعيم عن داود كذلك *

* قال * * باب مايعق عن الغلام والجارية *

ذكر فيه حديث ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت ثم اخرجه من حديث حماد بن زيد عن عبيد الله عن سباع ثم قال (قال ابوداود حديث سفيان وهم) * قلت * اعترض صاحب التمهيد على ابى داود فقال لا ادرى من اين قال هذا وابن عيينة حافظ وقد زاد في الاسناد وله عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع عن ام كرز ثلاثة احاديث ثم قال البيهقى (ورواه المزني عن الشافعي عن سفيان عن عبيد الله عن سباع بن وهب) ثم قال (والمزني واهم فيه في موضعين احدهما ان سائر الرواة رووه عن ابن عيينة عن عبيد الله عن ابيه والآخر انهم قالوا سباع بن ثابت ورواه الطحاوي عن المزني في كتاب السنن في احد الموضعين على الصواب كما رواه سائر الناس) * قلت * اخرجه البيهقى فى كتاب المعرفة من حديث الطحاوي عن المزني ثنا الشافعي ثنا سفيان عن عبيد الله بن ابى يزيد عن ابيه عن سباع بن ابن ثابت وكذا روينا في كتاب السنن المذكور من طريق الطحاوى عن المزني من نسخة جيدة قديمة فظهر بهذا ان رواية الطحاوى عن المزني على الصواب فى الموضعين معا لا في احدهما كما ذكر البيهقي في هذا الكتاب *

* قال * * باب من اقتصر فى عقيقة الغلام على شاة *

ذكر فيه من حديث ايوب (عن عكرمة عن ابن عباس عق عليه السلام عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا) * قلت * قد اضطرب فيه على عكرمة من وجهين * احدهما * ان اباحاتم قال روي عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو الاصح * والثانى * ان النسائى اخرج من حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين *

* قال * * باب التاذين في اذن من يولد *

ذكر فيه (انه عليه السلام اذن فى اذن الحسن) * قلت * فى سنده عاصم بن عبيد الله سكت عنه البيهقى هنا وهو ضعيف عندهم وقد ضعفه البيهقي ايضا في باب استبانة الخطأ *

* قال * * باب ماجاء في الرخصة في الجمع بينهما يعنى اباالقاسم ومحمدا *

ذكر فيه حديث علي (ان ولد لى بعدك) الحديث ثم قال (مختلف فى وصله) * قلت * اخرجه الترمذى فقال ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى القطان ثنا فطر بن خليفة حدثني منذر الثورى عن ابن الحنفية عن علي الحديث ثم صححه الترمذى والسند الى

منقطع متصل وصرح البيهقي في روايته بسماع منذر من ابن الحنفية وابن الحنفية سمع عليا فالسند اذا متصل وفطر اخرج له البخاري فيما ذكر صاحب الكمال وابو الوليد الباجي وباقي السند على شرط الشيخين والى جواز التكني بابي القاسم لمن اسمه محمد ذهب مالك وجمهور السلف وفقهاء الامصار وجمهور العلماء وقد اشتهر جماعة تكنوا بابي القاسم في العصر الاول وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة فاعلي ذلك وعدم الانكار كذا في شرح مسلم للنووي *

* قال * ﴿ باب اقروا الطير على اكنانها ﴾

ذكر فيه الحديث بهذا اللفظ ثم قال (وقال غيره عن سفيان على مكناتها وهي بنصب الكاف ايضا جمع مكان كما بلغني) * قلت * الوجه ان يقال بفتح الكاف وقد تتبعت كتب اهل الحديث واللغة فلم اجد في شئ منها هذه اللفظة مقيدة بفتح الكاف وليست جمع مكان كما زعم وفي الصحاح المكنة بكسر الكاف واحدة المكن والمكنات وفي الحديث اقروا الطير على مكناتها ومكناتها بالضم وفي الفائق للزمخشري مكناتها وروي مكناتها المكنات بمعنى الامكنة يقال الناس على مكناتهم وسكناتهم وقيل المكنة من التمكن كالتبعة والطلبة من التتبع والتطلب والمكنات الامكنة ايضا جمع المكان على مكن ثم على مكنات كقولهم حمر وحمرات وصعد وصعدات *

* قال * ﴿ باب ماجاء في الفرع والعتيرة ﴾

ذكر فيه حديثا في آخره (وتكفأ اناءك) ثم قال في آخر الباب (قال ابو عبيد الفرع اول شئ تنتجه الناقة الى ان قال وقوله خير من ان تكفأ اناءك يقول اذا ذبحته حين تضعه امه بقيت الام بلا ولد ترضعه فانقطع لذلك لبنها يقول فاذا فعلت ذلك فقد كفأت اناءك واهرقته) * قلت * اذا انقطع اللبن اى شئ يبقى منه ولو بقي شئ لماذا يهراق والصواب فى معناه ماذكره الخطابي في المعالم فقال وقوله وتكفأ اناءك يريد بالاناء المحلب الذى يحلب فيه يقول اذا ذبحت حوارها انقطعت مادة اللبن فتترك الاناء مكفوا لا يحلب فيه *

* قال * ﴿ باب مايحرم من جهة مالا تاكله العرب ﴾

كر فيه قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) ثم قال (قال الشافعي وانما يكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها وهم العرب الذين سألوا عن هذا او فيهم نزلت الاحكام) * قلت * اعترض ابو بكر الرازي في احكام القرآن على الشافعي بما ملخصه انه عليه السلام لم يعتبر هذا بل جعل كونه ذا ناب من السباع وذا مخلب من الطير علما على التحريم فلا يزاد عليه ولا ينقص منه ولان الخطاب بالتحريم لم يختص بالعرب فاعتبار ما يستقذره لا دليل عليه ثم انه ان اعتبر استقذار جميع العرب فجميعهم لم يستقذروا الحيات والعقارب والاسد والذئب والفار بل الاعراب

يستطيبون هذه الاشياء وان اعتبر بعضهم ففيه امران * احدهما * ان الخطاب لجميعهم فكيف يعتبر بعضهم * والثاني * لم كان اعتبار البعض المستقذر اولى من اعتبار البعض المستطيب وزعم انه اباح الضبع والثعلب لأن العرب كانت تاكله وقد كانت تاكل الغراب والحداءة والاسد ان لم يكن فيهم من يمتنع من ذلك واعتباره مايعدو على الناس ان اراد في سائر احواله فذلك لا يوجد في الغراب والحداءة والحية وقد حرمها والاسد قد لا يعدو اذا شبع وان اراد العدو في بعض الاحوال فالجمل الهائج قد يعدو على الانسان وكذا الثور ولم يعتبر ذلك هو ولا غيره والسنور لا يعدو * ثم ذكر البيهقي حديث ام شريك (امر عليه السلام بقتل الاوزاغ) ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى او عن رجل عن عبيد الله) * قلت * هذه العبارة موهمة والبخاري اخرج هذا الحديث في صحيحه في احاديث الانبياء فقال ثنا عبيد الله بن موسى او ابن سلام عنه فذكره واخرجه في بدأ الخلق عن صدقة بن الفضل عن ابن عيينة عن عبد الحميد بن جبير *

* قال * ﴿ باب ما جاء في الضبع والثعلب ﴾

ذكر فيه حديث ابن ابي عمار عن جابر * قلت * حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع صحيح ثابت مشهور مروي من عدة طرق فلا تعارض به حديث الضبع صيد * لانه انفرد به عبد الرحمن بن ابي عمار وليس هو بمشهور بنقل العلم ولا ممن يحتج به اذا خالفه من هو اثبت منه كذا قال صاحب التمهيد * فان قيل * فقد رواه البيهقي فيما بعد من طريق عطاء ايضا عن جابر * قلنا * في ذلك الطريق شخصان فيهما كلام وهما حسان بن ابراهيم عن ابراهيم بن ميمون الصائغ اما حسان فقد ذكره النسائي في الضعفاء وقال ليس بالقوي واما الصائغ فقد ذكره الذهبي في كتابه في الضعفاء وقال قال ابو حاتم لا يحتج به * وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن سهيل بن ابي صالح قال سأل رجل ابن المسيب عن اكل الضبع فنهاه فقال له ان قومك ياكلونها فقال ان قومي لا يعلمون قال سفيان وهذا القول احب الي قلت لسفيان فاين ماجاء عن عمر وعلي وغيرهما فقال أليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع فتركها احب الي وبه ياخذ عبد الرزاق واخرج الدارمي من حديث عبد الله بن يزيد السعدي سألت سعيد بن المسيب عن الضبع فقال ان اكلها لا يصلح وهل ياكلها احد فقال شيخ سمعت ابا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي نهبة وعن كل خلسة وعن كل مجثمة وعن كل ذي ناب من السباع * فقال صدقت وفي الاشراف لابن المنذر قال الاوزعي كان العلماء بالشام يعدون الضبع من السباع ويكرهون اكلها ثم ذكر البيهقي (عن عبد الرحمن بن معقل السلمي قال قلت يارسول الله ماتقول في الضبع فقال لا آكله ولا انهى عنه) الحديث ثم قال

(روي عن خزيمة بن جزء حديث يوافق حديث السلمى فى بعضه ويخالفه فى بعضه وفى كلا الاسنادين ضعف) *قلت* ذكر الترمذى حديث خزيمة ولفظه او ياكل الضبع احد *وذكره ابن ماجة ولفظه ومن ياكل الضبع* وكذا ذكره ابن ابى شيبة فى كتابيه المصنف والمسند وكذا فى تاريخ البخارى ومعرفة الصحابة لابن مندة فظهر بهذا انه غير موافق لحديث السلمى في الضبع الذي عقد البيهقى الباب لاجله ثم انه لاذكر للثعلب فى هذا الباب الا فى هذين الحديثين وظاهر قوله عليه السلام فيه فى حديث السلمى او ياكل ذلك احد *وفى حديث خزيمة ومن ياكل الثعلب* يقتضى حرمته وظاهر عطف البيهقى الثعلب على الضبع يقتضي حله وكذا نقل ابن حزم فى المحلى عن الشافعى انه يبيح الثعلب فالحديثان اذا غير مطابقين لمدعى البيهقى ثم ذكر حديث سلمان (الحلال ما احل الله فى القرآن والحرام ما حرم الله فى القرآن وما سكت عنه فقد عفا عنه) *قلت* هذا الحديث روى مرفوعا وموقوفا قال الترمذي وكان الموقوف اصح ثم انه لامناسبة لهذا الحديث للباب بخصوصه الا ان يريد البيهقى اباحة الضبع والثعلب لكون القرآن سكت عنها فان اراد ذلك لزمه اباحة كل ذي ناب من السباع وذى مخلب من الطير *

قال ﴿باب ماجاء فى الضب﴾

ذكر فيه حديث (اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن ابن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب) ثم قال (تفرد به ابن عياش وليس بحجة) *قلت* ضمضم حمصى وابن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قال ابن معين والبخاري وغيرهما وكذا قال البيهقى فيما مضى في باب ترك الوضوء من الدم ولهذا اخرج ابوداود هذا الحديث وسكت عنه وهو حسن عنده على ما عرف وقد صحح الترمذى لابن عياش عدة احاديث من روايته عن اهل بلده *منها* حديث لاوصية لوارث *اخرجه من حديث ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة *ومنها* حديث ماملأ آدمي وعاء شرا من بطن *اخرجه من حديث ابن عياش قال حدثني ابو سلمة الحمصى وحبيب بن صالح عن يحيى بن جابر الطائي عن مقدام بن معديكرب وحبيب بن صالح شامى ايضا *

قال ﴿باب بيان ضعف الحديث الذي روي في النهى عن لحوم الخيل﴾

ذكر فيه حديث بقية (حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير) ثم ذكره من طريق آخر من حديث الدارقطني وفيه (نهى يوم خيبر) ثم قال (ورواه محمد بن حمير عن ثور عن صالح سمع جده المقدام ورواه عمر بن هارون البلخي عن ثور عن يحيى بن المقدام عن ابيه

عن

عن خالد فهذا اسناد مضطرب) ثم ذكر البيهقي (عن البخاري انه قال صالح بن يحيى فيه نظر وعن موسى بن هارون قال لا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه الا بجده وهذا ضعيف قال وزعم الواقدي ان خالدا اسلم بعد فتح خيبر) *قلت* هذا الحديث اخرجه ابوداود وسكت عنه فهو حسن عنده وقال النسائي انا اسحق بن ابراهيم اخبرني بقية اخبرني ثور بن يزيد عن صالح فذكره بسنده وقد صرح فيه بقية بالتحديث عن ثور وثور حمصي اخرج له البخاري وغيره وبقية اذا صرح بالتحديث عن ثقة كان السند حجة كذا قال ابن معين وابوحاتم وابوزرعة والنسائي وغيرهم خصوصا اذا كان الذي حدث عنه بقية شاميا قال ابن عدي صاحب الكامل اذا روى بقية عن اهل الشام فهو ثبت وصالح ذكره ابن حبان في الثقات وابوه يحيى ذكره الذهبي في الكاشف وقال وثق وابوه المقدام بن معديكرب صحابي فهذا سند جيد كما ترى وقد اخرجه ابوداود من وجه آخر وسكت عنه فقال ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب ثنا ابوسلمة يعني سليمان بن سليم عن صالح ابن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معديكرب عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فاتت اليهود فشكوا ان الناس قد اسرعوا الى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم حمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير *ورجال هذا السند ثقات ولم يذكر البيهقي سنده الى محمد بن حميد وعمر بن هارون لينظر فيه على ان عمر بن هارون متروك ومحمد بن حميد ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وقال قال يعقوب بن سفيان ليس بالقوي فكيف توجب رواية مثل هذين اضطرابا لما رواه اسحق الحنظلي وغيره عن بقية واختلف في وقت اسلام خالد فقيل هاجر بعد الحديبية وقيل بل كان اسلامه بين الحديبية وخيبر وقيل بل كان اسلامه سنة خمس بعد فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني قريظة وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست وخيبر بعدها سنة سبع انتهى كلامه وهذا الحديث يدل على انه شهد خيبر ولو سلم انه اسلم بعدها فغاية ما فيه انه ارسل الحديث ومراسيل الصحابة في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة كما ذكره ابن الصلاح وغيره *

قال ﴿باب لحوم الحمر الاهلية﴾

ذكر فيه حديث الحكم وقول جابر ابى ذلك البحر يعني ابن عباس ثم قال البيهقي (لو علم ابن عباس انه عليه السلام حرمه لم يصر الى غيره الا انه لم يعلمه) *قلت* قد ورد عنه ما يدل على انه علمه فاخرج الدارمي بسند على شرط الشيخين من حديث مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وقال صاحب التمهيد لا خلاف بين العلماء في تحريم الحمر الانسية الا ابن عباس وعائشة كانا لا يريان باكلها باسا على اختلاف في ذلك عن ابن

عباس والصحيح عنه فيه ماعليه الناس روى عبيد الله بن موسى عن الثوري عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وقال الطحاوي في احكام القرآن ثنا يونس ثنا ابن وهب حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية * واخرج صاحب التمهيد من حديث محمد بن الحنفية عن علي انه مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء انه لا باس بها فقال له علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر * واخرج ايضاً عن ابن الحنفية قال تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي انك امرؤ تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية *

* قال * ﴿ باب ذكوة ما في بطن الذبيحة ﴾

ذكر فيه من طرق حديث (ذكوة الجنين ذكوة امه) * قلت * ذكر عبد الحق في الاحكام ان اسانيده لا يحتج بها ولو خرج حيا يجب تذكيته باتفاق العلماء فقد تركوا عمومه ولانه اذا كان حيا ثم مات بموت امه فانه يموت خنقا فهو من المنخنقة التي ورد النص بتحريمها والى تحريمه ذهب ابو محمد بن حزم ولم يرض بسند الحديث ثم ذكر البيهقي عن جماعة في قوله تعالى (احلت لكم بهيمة الانعام * انه الجنين) * قلت * يعكر على هذا التفسير الاستثناء في قوله تعالى الا ما يتلى عليكم * اذ ليس في الاجنة شئ يستثنى من الاول وقد جاء عن ابن عباس الا ما يتلى عليكم * الخنزير وعن مجاهد الميتة وما ذكر معها وعن الحسن بهيمة الانعام الشاة والبقرة والبعير *

* قال * ﴿ باب اباحة قطع العروق والكي ﴾

ذكر فيه حديث معمر (عن الزهري عن انس انه عليه السلام كوى اسعد بن زرارة) قلت ذكر ابو عمر في الاستذكار ان حديث اسعد بن زرارة قد روي عن ابن شهاب باسنادين * احدهما رواه معمر عن ابن شهاب عن انس ولم يروه عن ابن شهاب غير معمر وهو عند اهل العلم بالحديث مما اخطأ فيه معمر بالبصرة فيما املاه من حفظه هنالك والآخر رواه ابن جريج ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي امامة عن سهل بن حنيف وهو اولى بالصواب عندهم في الاسناد انتهى كلامه ولم يذكر البيهقي الاسناد الثاني *

* قال * ﴿ باب ادوية النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

ذكر فيه من حديث زيد بن الحباب (ثنا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال عليه السلام عليكم بالشفائين العسل والقرآن ثم قال رفعه غير معروف والصحيح موقوف الى آخره * قلت * زيد بن الحباب وثقه ابن

المديني وابن معين وغيرهما وقد زاد الرفع فوجب قبوله وقد جاء من وجه آخر مرفوعا اخرجه صاحب المستدرك من حديث عبد الله بن محمد بن اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالشفائين الحديث ثم قال صحيح على شرط الشيخين *

* قال * ﴿ باب من اباح الاستصباح به اى بالزيت النجس ﴾

ذكر فيه حديث (انتفعوا به ولا تاكلوه) ثم قال (وروي عن ابن جريج عن ابن شهاب والطريق اليه غير قوى) ثم ذكره من رواية يحيى بن ايوب عن ابن جريج * قلت * ذكره عبد الحق في احكامه وعلله بيحيى هذا فقال لا يحتج به والظاهر ان البيهقي لاجله جعل هذا الطريق غير قوى وهو ممن احتج بهم الشيخان في صحيحيهما ويعرف بالغافقي المصري وقد جاء لهذا السند شاهد بسند رجاله ثقات فقال الطحاوي في كتابيه المشكل واختلاف العلماء ثنا فهد بن سليمان ثنا الحسن ابن الربيع ثنا عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فالقوه وان كان ذائبا او مائعا فاستصبحوا به او فاستنفعوا به * وذكر هذا الحديث صاحب التمهيد ايضا وقد ذكرنا في ابواب البيع القائلين بجواز بيع الزيت النجس والانتفاع به *

* قال * ﴿ باب ما يحل من الميتة ﴾

ذكر فيه قوله تعالى (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه *) قال مجاهد غير باغ ولا عاد يقول غير قاطع للسبيل ولا مفارق الائمة ولا خارج فى معصية الله تعالى) * قلت * هذا التفسير يقتضى ان العاصي لا يأكل الميتة حال المخمصة وليس كذلك على ما قدمنا في باب لا تخفيف عن من كان بسفره في معصية وقد بسطنا الكلام على هذه الآية هناك وذكرنا من خالف مجاهدا فى تفسيرها ثم ذكر البيهقي حديث ابى واقد (ان رجلا قال يا رسول الله انا نكون بالارض فتصيبنا بها المخمصة فمتى تحل لنا الميتة فقال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفوا بها بقلا فشانكم قال ابو عبيد هو من الحفاء وهو مهموز مقصور وهو اصل البردى الابيض الرطب وهو يوكل فقوله تحتفئوا يقول ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتاكلوه) * قلت * ذكر الهروي في الغريبين هذا القول ثم قال قال ابو سعيد صوابه تحتفوا بها بقلا مخفف الفاء وكل شئ استوصل فقد احتفي ومنه احتفاء الشعر ويقال احتفى الرجل يحتفي اذا اخذ من وجه الارض باطراف اصابعه ومن قال تحتفئوا بالهمز من الحفأ فباطل لان البردى ليس من البقل والبقول ما ينبت من العشب على وجه الارض مما لا عرق له ولا بردى في بلاد العرب

وذكر الزمخشري في الفائق الحديث ثم قال الاحتفاء افتلاع الحفأ والبردى وقيل اصله فاستعير لاقتلاع البقل وروى تحتفوا من احتفى القوم المرعى اذا رعوه وقلعوه وروى تحتفوا من احتفاءت النبت وهو جزه وحفت المرأة وجهها واحتفت وروى تجتفوا بالجيم من اجتفات الشئ اذا قلعته ورميت به ومنه الجفاء وروى تختفوا بالخاء من اختفيت الشئ اذا اخرجته والمختفي النباش *

* قال * ﴿ باب ماجاء فيمن مر بحائط انسان ﴾

ذكر فيه (ان الشافعي قال روي فيه حديث لوكان يثبت مثله عندنا لم نخالفه) ثم ذكره البيهقي وتكلم عليه ثم قال (وقدروي من اوجه اخر ليست بقوية) ثم ذكر منها حديثا عن الحسن عن سمرة ثم قال (احاديث الحسن عن سمرة لايثبتها بعض الحفاظ) * قلت * قدقدمنا في باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان ماعلى هذا ثم ذكر البيهقي من حديث يزيد بن هارون عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد ثم علله بان (يزيد روى عن الجريري بعد اختلاطه) ثم قال (ورواه حماد ابن سلمة عن الجريري وليس بالقوى) * قلت * هذا الحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق يزيد بن هارون وكذا اخرجه ابن ماجة في سننه وحماد بن سلمة اخرج له مسلم وذكره ابو الوليد الباجي في رجال البخاري وقد قدمنا في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى ثناء العلماء عليه وقال العجلي روى عن الجريري في الاختلاط يزيد ابن هارون وابن المبارك وابن ابي عدي وكل ماروى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط وانما الصحيح حماد بن سلمة وابن علية وعبد الاعلى من اصحهم سماعا منه *

* قال * ﴿ باب ماجاء في اكل الطين ﴾

ذكر فيه حديث (من انهمك في اكل الطين فقد اعان على قتل نفسه) وفي سنده عبد الله بن مروان فقال (مجهول) * قلت * هو معروف الحال قال صاحب الميزان قال ابن عدي احاديثه فيها نظر وقال ابن حبان يلزق المتون الصحاح بطرق أخر لايحل الاحتجاج به ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر ولفظه (من اكل الطين فكانما اعان على قتل نفسه) وفي سنده عبد الملك بن مهران فذكر (عن ابن عدي انه مجهول) * قلت * روى عنه بقية وسهل بن عبد الله المروزي قال العقيلي صاحب مناكير غلب عليه الوهم لايقيم شيئا من الحديث ثم قال البيهقي (هذا الوجه لم يدل على التحريم وانما يدل على كراهية الاكثار منه) * قلت * بل هو دال على التحريم لان الاعانة على قتل النفس محرمة فكذا هذا ولهذا قطع صاحب المهذب وغيره بتحريم اكل التراب كذا قال النووي في الروضة وماذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن مالك يدل على ذلك ثم انه في الوجه الثاني علق الامر على مطلق الاكل من غير قيد الاكثار منه *

* قال * ﴿باب ماجاء في المسابقة بالعدو﴾

ذكر فيه مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة من حديث ابي اسحق الفزاري (عن هشام عن ابي سلمة عن عائشة) ثم اخرجه من وجه آخر عن الفزاري عن هشام عن ابيه وابي سلمة عن عائشة ثم قال (ورواه ابو اسامة عن هشام عن رجل عن ابي سلمة عن عائشة ورواه جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة) * قلت * وكذلك اخرجه النسائي من حديث ابي اسحق الفزاري عن هشام عن ابيه عن عائشة وكذلك اخرجه النسائي وابن ماجة من طريق سفيان بن عيينه عن هشام عن ابيه عن عائشة فينبغي ان يكون هذا هو الصواب لاجتماع عدة من الرواة عليه ويحتمل انه سمع الحديث من ابيه ومن ابي سلمة *

* قال * ﴿باب ماجاء في المصارعة﴾

ذكر فيه حديث سعيد بن جبير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فاتى عليه يزيد بن ركانة او ركانة بن يزيد فقال يامحمد هل لك ان تصارعني) الحديث ثم قال (مرسل جيد) * قلت * الذي في كتب اهل هذا الشان ركانة بن عبد يزيد وليس في شئ منها فيما علمت يزيد بن ركانة ولا ركانة بن يزيد وكيف يكون جيدا وفي سنده حماد بن سلمة قال فيه البيهقي في باب من مر بحائط انسان (ليس بالقوي) وفي باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (مختلف في عدالته) وركانة هذا هو طلق امرأته سهيمة البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ماأردت الحديث *

* قال * ﴿باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الى آخره﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة (من ادخل فرسا بين فرسين) الحديث من وجهين ثم قال (تفرد به سفيان بن حسين وسعيد ابن بشير عن الزهري واخرجهما ابو داود) * قلت * ففي تفردهما به ثلاث علل * الاولى * انه تكلم فيهما قال البيهقي في باب الدابة تنفح برجلها (سفيان بن حسين ضعيف الحديث عن الزهري قاله يحيى بن معين) وقال ابن معين سعيد بن بشير ليس بشئ وضعفه احمد والنسائي وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشئ * الثانية * ان ابا داود قال بعد اخراجه للحديث من الوجهين رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من اهل العلم وهذا اصح عندنا * الثالثة * ان ابن ابي حاتم قال في كتاب العلل سألت ابي عن حديث سفيان بن حسين فقال خطأ لم يعمل سفيان شيئا لا يشبه ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم واحسن احواله ان يكون قول سعيد فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله *

* قال * ﴿باب النهي عن التحريش بين البهائم﴾

ذكر ذلك من حديث الاعمش (عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس عنه عليه السلام) ثم قال (وكذلك روى عن شريك عن الاعمش) * قلت * اخرج الترمذي هذا الحديث بالسند الاول عن الاعمش ثم قال وروى شريك

هذا الحديث عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابي يحيى و هذا مخالف لما ذكره البيهقي عن شريك *

قال ﴿باب كراهية انزاء الحمر على الخيل﴾

ذكر فيه حديث سفيان (عن ابي جهضم عن عبيد الله عن ابن عباس امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء) الحديث ثم قال (كذا قال الثوري عبيدالله وانما هو عبدالله بن عبيدالله بن عباس كذا رواه حماد بن زيد) *قلت* في اطراف المزى رواه محمد بن عيسى بن الطباع وغيره عن حماد بن زيد كرواية الثوري *

قال ﴿باب من كره الايمان بالله الافيما كان طاعة﴾

ذكر فيه حديثا ثم قال (كذا رواه بشار بن كدام وهو اخو مسعر) *قلت* بشار هذا ضعفه ابو زرعة وذكر عبدالغني المقدسي في الكمال ان الدارقطني قال قال البخاري هو اخو مسعر ولم يصنع شيئا قال قال لنا ابو العباس بن سعد ليس بينه وبين مسعر نسب هو من بني سليم ومسعر من بني هلال *

قال ﴿باب ماجاء في اليمين الغموس﴾

ذكر فيه قول الشافعي (فان قيل وما الحجة في الا يكفر يعني في الغموس وقد عمد الباطل قيل وقد اقرنها قول النبي صلى الله عليه وسلم فليات الذى هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الى الحنث) * قلت * اوجب الله الكفارة في اليمين المعقودة على مستقبل يمكن فيه الحنث والبر والغموس ليست كذلك لانها على ماض ليس فيه على امر ينتظر فيه الحنث او البر وقوله عليه السلام فليات الذى هو خير * ورد فيمن سبق منه يمين منعقدة يجب عليه الكفارة اذا حنث فيها بالنص ولما كانت على معصية امره الشارع بالحنث فيها فعمد الحنث فيها مامور به وعمد الغموس منهى عنه فكيف يقاس على تلك ثم ذكر البيهقي حديثا من رواية عبيدة عن ابن الزبير ثم قال (وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ بتسع سنين فتبعد روايته عنه) *قلت* المشهور عند اهل التواريخ خلاف هذا توفي ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين وقيل اثنين وسبعين وقال الكلاباذى قال عمرو بن على مات عبيدة سنة اثنين وسبعين وقال ابن نمير مثله وقال ابو عيسى سنة ثلاث وسبعين وقال السمعاني في الانساب سنة اثنين او ثلاث وسبعين وكذا ذكر ابو الوليد الباجي في كتابه على رجال البخاري عن ابي نعيم وعلى تقدير تسليم انه مات قبل ابن الزبير بالمدة المذكورة فهو لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبعد ان يروي عن من لقيه صلى الله عليه وسلم وان مات هو قبله على ان صاحب الكمال قدصرح بسماعه من ابن الزبير ثم ذكر البيهقي عن عبثر عن ليث عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود

(قال الايمان اربعة) الى آخره ثم قال (رواه الثوري عن ليث عن زياد بن كليب عن ابراهيم من قوله وهو اشبه) * قلت * بل الاول اشبه لان عبثر ثقة روى له الجماعة وقد زاد في السند ويشهد له ما ذكره البيهقي بعد من رواية ابي العالية عن ابن مسعود وذكر ابو عمر في التمهيد ان عامة العلماء على مذهب ابن مسعود في انه لا كفارة في الغموس وفي الاشراف لابن المنذر قال الحسن اذا حلف على امر كاذب يتعمده فليس فيه كفارة وبه قال مالك والاوزاعي والثوري ومن تبعهم من اهل المدينة والشام والعراق واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الحديث واصحاب الرأي وقال الشافعي فيها الكفارة ولا نعلم خبرا يدل على ذلك والكتاب والسنة دالة على الاول واليمين التي يقتطع بها مال حرام اعظم من ان تكفر *

* قال * ﴿باب قوله اقسم او اقسمت﴾

* قلت * ذكر الطحاوي عن الشافعي ان اقسم ليس بيمين وعن ابي حنيفة وصاحبيه انه يمين والدليل على ذلك قوله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم * ثم قال تعالى وانه لقسم * فدل على ان قول القائل اقسم يمين وان لم يقل بالله وقال تعالى اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون * ولو لم يكن يمينا لم يكن فيه ثنيا فدل ذلك على انه لا فرق بين احلف واحلف بالله واقسم واقسم بالله وذكر البيهقي في اول هذا الباب (ان رجلا رأى ظلة ينطف منها السمن والعسل) الى آخره (وان ابا بكر رضي الله عنه عبرها وانه عليه السلام قال له اصبت بعضا واخطأت بعضا قال اقسمت لتحدثني بالذي اخطأت فقال عليه السلام لا تقسم) * قلت * ذكر القرطبي في شرح مسلم ان قوله لا تقسم مع انه قد اقسم معناه لا تعد القسم ففيه ما يدل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بابرار القسم ليس بواجب وانما هو مندوب اليه اذا لم يعارضه ما هو اولى منه انتهى كلامه وظاهر هذا انه عليه السلام جعل قول ابي بكر اقسمت يمينا وهو خلاف مذهب البيهقي ومدعاه يدل عليه ان ابا داود ذكر هذا الحديث في سننه في باب ما جاء فيما يكون القسم يمينا وقال الخطابي في المعالم لولا انه يمين ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقسم ثم ذكر البيهقي عن ابن عباس في قوله اقسم (قال لا يكون يمينا حتى يقول اقسم بالله) الى آخره ثم قال (وروي ذلك عن الحسن البصري من قوله) * قلت * قد جاء عن الحسن خلاف هذا فروى الطحاوي بسند جيد عنه انه كان يقول اقسمت واقسمت بالله سواء انما القسم بالله اي قوله اقسمت وان لم يقل بالله كقوله اقسمت بالله والاثر الذي ذكره البيهقي عن ابن عباس في سنده رشدين بن كريب ضعفه الدارقطني وغيره وقال البخاري منكر الحديث وقد روي عن ابن عباس ايضا خلاف هذا قال الطحاوي روينا عن ابن عباس وابن عمر قال القسم يمين

ولم يقو لا القسم بلله فدل على ان مذهبهما كمذهب الحسن *

* قال * ﴿ باب ماجاء في ابرار القسم ﴾

ذكر فيه حديث ابي الزاهرية وراشد بن سعد (عن عائشة اهدت لها امرأة تمرا) الحديث ثم قال (مرسل اورده ابوداؤد في المراسيل) * قلت * اورده ابوداؤد في المراسيل من مرسل ابي الزاهرية وراشد عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكر المزى في اطرافه والبيهقي اورده من حديثهما عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وراشد سمع معاوية وشهد معه صفين وسمع ايضا ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك عبد الغني المقدسي في الكمال وثوبان توفي سنة خمس واربعين وقيل سنة اربع وخمسين فلا مانع من سماعه اعني راشدا من عائشة فلا نسلم ان الحديث مرسل *

* قال * ﴿ باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى كالعزة والقدرة الى آخره ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة في الشفاعة وفيه (فيقول الله تعالى فهل عسيت ان فعلت ذلك ان تسئل غير ذلك فيقول لا وعزتك) الحديث ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان قال البخاري وقال ايوب النبي صلى الله عليه وسلم وعزتك لا غنى عن بركتك) * قلت * جعله من تعليقات البخاري وقد اخرجه في كتاب الطهارة عن اسحق ابن نصر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم كذا ذكره المزى في اطرافه ولفظ الحديث في ذلك الموضع بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك فلا ضرورة الى جعل البيهقي الحديث من تعليقات البخاري ومع انه قد اخرجه متصلا *

* قال * ﴿ باب من قال وايم الله ﴾

قال في آخره (وروينا في حديث ابي قتادة قول ابي بكر الصديق لاها الله اذا) * قلت * ذكر هذا الحديث في باب وايم الله ليس بجيد اذ معنى لاها الله لا والله يجعلون الهاء مكان الواو قاله الخطابي وغيره *

* قال * ﴿ باب من قال علي نذر ولم يسم شيئا ﴾

ذكر فيه حديث عقبة بن عامر (كفارة النذر كفارة اليمين) ثم قال (وذلك محمول عندنا على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج الايمان) * قلت * هذا التقييد يحتاج الى دليل وذكر النووي في شرح مسلم ان مالكا وكثيرين او الاكثر حملوا الحديث على النذر المطلق كقوله علي نذر وذكر ابن رشد في القواعد ان الجمهور اوجبوا في النذر المطلق الكفارة مصيرا الى هذا الحديث وفي شرح مسلم للقرطبي قوله كفارة النذر كفارة اليمين * يعني به النذر

الذي

الذي لم يسم مخرجه بدليل ما رواه ابو داوٗد من حديث ابن عباس من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين * فقيد في هذا الحديث ما اطلقه في حديث عقبة وقد اخرج ابن ماجة والطحاوى حديث عقبة ايضا مقيدا كذلك وقال صاحب الاستذكار هو اعلى ما روى في ذلك واجل ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس المذكور ثم قال (قال ابو داوٗد ورواه وكيع عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند وقفه على ابن عباس) * قلت * لفظ ابي داوٗد رواه وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد وقفوه على ابن عباس *

* قال * ﴿ باب الاستثناء في اليمين ﴾

ذكر في آخره حديثا عن معاذ ثم قال (تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول) * قلت * تقدم الكلام عليه في باب الاستثناء في الطلاق *

* قال * ﴿ باب الحالف يسكت من يمينه واستثنائه سكتة يسيرة وانقطاع صوت او اخذ نفس ﴾

ذكر فيه حديث (والله لاغزون قريشا) ثم ذكر (ان ابن عباس كان يرى الاستثناء ولو بعد حين) * قلت * هذا غير مناسب للباب وكذا الحديث لانه عليه السلام لم يسكت سكتة يسيرة بل سكت ساعة كما صرح به في الحديث ولهذا احتاج البيهقى الى تاويله فاوله بما ذكره فظهر بهذا ان البيهقي لم يذكر في هذا الباب شيئا يناسبه *

* قال * ﴿ باب من حلف على شئ وهو يرى انه صادق ﴾

* قلت * في التمهيد لابن عبد البر قال المروزي ان كان الحالف انه فعل او لم يفعل عند نفسه صادقا يرى انه على ما حلف فلا اثم عليه عند مالك وسفيان واصحاب الراي واحمد وقال الشافعي لا اثم عليه وعليه الكفارة * قال المروزى وليس قول الشافعي في هذا بالقوي *

* قال * ﴿ باب الكفارة بعد الحنث ﴾

* قلت * احاديث هذا الباب قدم فيها الحنث وعطف عليه الكفارة بالواو واحاديث الباب الذي بعده بالعكس والواو لا يقتضى الترتيب فليس فيها دليل على تقديم الكفارة ولا تقديم الحنث فعلم انها ليست مطابقة للبابين نعم الحديث الذي ذكره في الباب الذي بعد هذا الباب من طريق ابي داوٗد من قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ولفظه (فكفر عن يمينك ثم آت الذى هو خير) يدل على تقديم الكفارة لان ثم يقتضي الترتيب الا ان هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة بالواو ولم يذكر احد منهم ثم وكذا اكثر اصحاب الحسن رووا عنه حديث عبد الرحمن بن سمرة بالواو فكان روايتهم اولى مع اعتضادها برواية بقية الصحابة رضى الله عنهم على ان قتادة ايضا

اختلف عنه فرواه النسائي في سننه بسنده عنه عن الحسن عن عبد الرحمن ولفظه وايت الذي هو خير * بالواو *

* قال * ﴿ باب الكفارة قبل الحنث ﴾

حكى فيه (عن الشافعي قال ان كفر قبل الحنث بالطعام رجوت ان يجزى عنه وذلك انا نزعم ان لله حقا على العباد في انفسهم واموالهم فالذي في اموالهم اذا قدموه اجزأ واصله انه عليه السلام تسلف من العباس صدقة عام وان المسلمين قدموا صدقة الفطر) * قلت * بحث معه الطحاوى بما ملخصه انه لم يجز تعجيل الصيام فكذا بقية الكفارات اذ الكفارة بالكفارة اشبه منها بالزكوة ولئن شبه الاطعام بالزكوة فمن اين جوز تقديم العتق ولا اصل له يرده اليه ولو اعتق قبل ان يظاهر لم يجز عنده ولا عند غيره فوجب ان يرد رقبة اليمين الى هذه الرقبة * فان قال * لم يظاهر بعد * قلت * ولم يحنث بعد والنكاح سبب للظهار كما ان الحلف سبب لليمين ولا فرق بينهما انتهى كلامه ولان الكفارة للتغطية ولم يوجد معنى يصح ان يكون الكفارة تغطية له ولان قوله فليكفر امر وظاهره للوجوب والكفارة لا يجب الا بعد الحنث ولان الكفارة اسم لجميع انواعها فبعد الحنث يمكن حمل اللفظ على جميعها وقبل الحنث خصص الشافعي اللفظ ببعضها فترك الظاهر من ثلاثة اوجه * احدها * تسميتها كفارة وليس هناك ما يكفر * والثاني * صرف الامر عن الوجوب الى الجواز * والثالث * تخصيص التكفير ببعض الانواع واذا قدمنا الحنث سلمنا من ذلك كله ويجعل ثم في الرواية التي لفظها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير بمعنى الواو كقوله تعالى فك رقبة * الى ان قال تعالى ثم كان من الذين آمنوا * اذ الايمان يتقدم على هذه الافعال ثم ان حولان الحول شرط لوجوب الزكوة والسبب هو النصاب فلذلك جاز تقديم الزكوة على الحول لوجود السبب بخلاف كفارة اليمين لان سببها هو الحنث فلذلك لم يجز تقديمها على الحنث وليست اليمين سببا بدليل انه لو بر في يمينه لم يكن عليه كفارة مع وجود اليمين وايضا فاليمين لا يبقى على الحنث ولا يجوز ان يكون سبب الشئ ما لا يبقى معه وايضا فاليمين تضاد الحنث لان الحنث يوجب حل اليمين وضد الشئ لا يكون سببا له *

* قال * ﴿ باب ما جاء في ولد الزنا ﴾

قال فيه (وقد روي عن ابي سليمان الشامي وهو برد بن سنان عن الزهري عن عائشة مرسلا في اعتاق ولد الزنا) * قلت * برد هذا كنيته ابو العلاء ولم اجد احدا كناه بابي سليمان وليس في الكتب المشهورة احد يقال له برد بن سنان ابو سليمان الشامي *

* قال * ﴿ باب التتابع في الصوم ﴾

* قلت * مقتضى ما ذكره البيهقي في هذا الباب اشتراط التتابع واصح القولين في مذهب الشافعي انه يجزى الصوم

متفرقا وذكر الطحاوى فى احكام القرآن عن المزني قال قال الشافعي كل صوم ليس بمشروط التتابع في كتاب الله تعالى اجزأ متفرقا قياسا على قوله تعالى فعدة من ايام أخر * وقال فى كتاب الصيام صيام كفارة اليمين متتابع قال المزني هذا اله الزم لانه تعالى شرط التتابع في صوم كفارة الظهار وهذا كفارة مثله كما شبه الشافعي رقبة الظهار في اشتراط الايمان برقبة القتل لانها كفارتان فكذا قياس كفارة اليمين على كفارة الظهار اشبه من قياسها على قضاء رمضان لانها ليست بكفارة *

قال ﴿ باب من حلف ناسيا ليمينه او مكرها عليه ﴾

ذكر فيه قوله تعالى (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) ثم ذكر حديث ابن عباس (تجاوز الله عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه) ثم ذكر حديث عائشة (لا طلاق ولا عتاق في اغلاق) * قلت * الآية وردت فى الاكراه على الكفر وقد قدمنا في باب طلاق المكره الفرق بين الكفر وغيره وتكلمنا هنالك على الحديثين وذكرنا ان الشافعي لم يعمل بحديث ابن عباس حيث حنث فى الحكم من حلف بالطلاق على امر لا يفعله ففعله ناسيا وقد اخرج مسلم عن حذيفة بن اليمان قال مامنعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي الحسيل فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمد اقلنا مانريده ولا نريد الا المدينة فاخذوا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم * وفيه دليل على ان اليمين على الاكراه تلزم كما تلزم على الطواعية ذكره الطحاوي وهذا الحديث ذكرناه في باب طلاق المكره مختصرا *

* قال * ﴿ باب من حلف لا ياكل خبزا بادم الى آخره ﴾

ذكر فيه حديث عائشة (نعم الادام الخل) ثم قال (رواه مسلم) ثم اخرج نحوه من حديث جابر ثم قال (رواه مسلم) واخرجه ايضا من حديث عائشة * قلت * هذا تكرار محض لا فائدة فيه ثم ذكر من حديث محمد بن ابى يحيى (عن يزيد بن ابي امية الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة) الحديث * قلت * اختلف فيه على ابن ابي يحيى فذكر المزي في اطرافه ان عمرو بن محمد الناقد ومحمد بن يحيى بن كثير الحراني روياه عن عبد الغفار عن يحيى بن العلاء المدني وهو الذي يقال له الرازي عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه *

* قال * ﴿ باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها ﴾

ذكر فيه حديث ابى امامة (عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اشتكى حتى اضنى فوقع على جارية)

قلت ذكر البيهقي هذا الحديث في كتاب الحدود في باب الضرير في خلقته لامن مرض يصيب الحد ذكر فيه اختلافا وقد تكلمنا عليه هناك *

قال ❁باب من جعل فيه كفارة يمين اى في النذر بمعصية❁

ذكر فيه حديثا من رواية الحسن عن عمران بن حصين ثم ذكر (عن ابن المديني انه لم يصح للحسن سماع منه) *قلت* ذكر البيهقي فيما مضى في باب لا تفريط على من نام عن صلوة او نسيها حديث زائدة بن قدامة (عن هشام عن الحسن ان عمران بن حصين حدثه) فذكر معناه يعني حديث تعريسهم آخر الليل فقد صرح في هذا الحديث بان عمران حدث الحسن ولم يتعرض البيهقي لهذا الحديث بشئ واخرجه الحاكم في المستدرك وصحح اسناده واخرجه ايضا ابن خزيمة في صحيحه وقال صاحب الالمام ورواه الطبراني من حديث زائدة عن هشام ورجال اسناده ثقات وذكر ابن حبان في صحيحه حديث الحسن عن سمرة بن جندب سكتتان حفظتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال حفظنا سكتة الى آخره ثم قال ابن حبان سمع الحسن من عمران هذا الخبر وقال صاحب المستدرك سمع الحسن من عمران واخرج روايته عنه وقال في كتاب اللباس مشائخنا وان اختلفوا في سماع الحسن من عمران فان اكثرهم على انه سمع منه وذكر صاحب الكمال انه سمع منه وكذا قال ابن حبان ثم ذكر حديثا في سنده الهياج فقال (مختلف في اسمه فقيل هكذا وقيل حبان) *قلت* هو في الكتب المشهورة بايدينا هياج من غير اختلاف وهو ثقة وثقه محمد بن سعد وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وفي جامع الترمذي وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين انتهى كلامه ويدل لهذا المذهب ما ذكره البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب وصحح سنده عن ابن عباس انه قال للمرأة التي نذرت ان تنحر ابنها لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك *وذكر البيهقي قبل هذا الباب وبعده حديث مالك عن طلحة عن القاسم عن عائشة واخرجه الطحاوي في كتاب المشكل من حديث حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة وزاد في آخره قال حفص وسمعت ابن مجبر وهو عن عبيد الله يذكره عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه يكفر عن يمينه وذكر عبد الحق في الاحكام هذه الزيادة عن الطحاوي ثم قال وعند ابي داود في هذا الحديث انه عليه السلام قال لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين *وحديث الطحاوي احسن اسنادا من حديث ابي داود واصح وذكر ابن القطان ان ابن مجبر هو عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب قال وهو ثقة وذكر البيهقي بعد في باب الهدى اذا ركب حديث عقبة بن عامر (نذرت اختي ان تحج ماشية غير مختمرة) وفي آخره (مراختك فلتختمر ولتركب

ولتصم

ولتصم ثلاثة ايام) واخرجه الترمذى وقال حديث حسن واخرجه ابوداود ورجال اسناده ثقات خلا عبيدالله بن زحر فانه متكلم فيه * وقد اخرج له الحاكم في المستدرك ولم يضعفه البيهقي في كتابه هذا في موضع من المواضع بل قد حكى في باب المغنيات (عن البخارى انه وثقه) وذكر الترمذى ايضا في العلل توثيقه عن البخاري وقال الطحاوى فى كتاب المشكل ثنا يونس انا ابن وهب انا حيي بن عبد الله المعافرى عن ابي عبد الرحمن الحبلى عن عقبة ابن عامر ان اخته نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية غير مختمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مر اختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام * وحيي قال فيه ابن معين ليس به بأس واخرج له الحاكم فى المستدرك وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من اتباع التابعين قال الطحاوي كشف وجهها حرام فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة لمنع الشريعة اياها منه ثم ذكره الطحاوي من وجه آخر وفيه نذرت ان تحج ماشية ناشرة شعرها فقال لتركب ولتصم ثلاثة ايام *

قال ﴿باب من نذر ان يذبح ابنه او نفسه﴾

* قلت * في الخلافيات البيهقى لو قال ان شفى الله مريضى فلله علي ان انحر ولدي لم ينفذ نذره ثم ذكر قولا آخر انه يلزمه كفارة يمين قال والآثار تدل على ذلك وقال ابو حنيفة ومحمد يلزمه ذبح شاة انتهى كلامه ويدل للقول الاخير ان الله تعالى امرنا بالاقتداء بابراهيم عليه السلام وهو قد امر بذبح ولده فخرج عن موجبه بشاة والنذر واجب بالامر والسلف اتفقوا على وجوب شيء واختلفوا فى قدره فمن لم يوجب شيئا فقد خالف جميعهم *

* قال* ﴿باب الهدى فيما ركب﴾

ذكر فيه من طريقين (عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال عليه السلام فلتركب ولتهد بدنة) ثم ذكره من طرق وليس فيها ذكر الهدى * قلت * اخرج ابوداود الحديث من طريقين الاولين وسندهما على شرط الصحيح وسكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر ثم ذكر البيهقى من طريق شريك (عن محمد بن عبد الرحمن عن كريب عن ابن عباس قال رجل يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحج راكبة ثم تكفر عن يمينها) ثم قال البيهقي (تفرد به شريك القاضي) * قلت * اخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ثم ذكر البيهقي حديثا من رواية الحسن عن عمران ابن حصين ثم قال (لا يصح سماع الحسن من عمران) * قلت * قد قدمنا قريبا في باب من جعل فى النذر معصية كفارة يمين الاستدلال على صحة سماع الحسن من عمران *

قال ﴿باب من نذر المشي الى مسجد المدينة او مسجد بيت المقدس﴾

ذكر فيه حديث (لا يشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) *قلت* ظاهره انه يلزمه المشي وحكى صاحب الاستذكار عن مالك والشافعي انهما يقولان يمضي راكبا الى بيت المقدس فيصلي فيه *

قال ﴿باب من لم يروجوبه بالنذر﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة (صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه) الى آخره ثم قال (رواه البخاري) *قلت* اقتصار البيهقي على البخاري يوهم ان مسلما لم يخرجه وليس الامر كذلك بل قد اخرجه مسلم في المناسك وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب فضل الصلوة في مسجد المدينة في اواخر الحج وعزاه الى البخاري ومسلم *

قال ﴿باب من نذر ان ينحر بغيرها اي بغير مكة﴾

ذكر فيه حديث ميمونة بنت كردم ثم قال (رواه ابو داود عن الحسن بن علي عن يزيد) *قلت* رواه ابو داود عن الحسن بن علي ومحمد بن المثنى كلاهما عن يزيد بن هارون *

قال ﴿باب فضل من ابتلي بشئ من الاعمال﴾

ذكر فيه حديث (ان الله مع القاضي ما لم يجر) من طريق عمران القطان عن حسين المعلم عن ابي اسحق الشيباني *قلت* حسين المعلم هو ابن ذكوان وقد اخرج ابن ماجة هذا الحديث من طريق عمران القطان عن حسين ابن عمران عن الشيباني *

قال ﴿باب كراهية طلب الامارة والقضاء﴾

ذكر فيه من حديث اسرائيل (عن عبد الاعلى عن بلال بن ابي بردة عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه) الحديث ثم ذكره من حديث ابي عوانة عن عبد الاعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن انس ثم قال (قال الترمذي حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرائيل عن عبد الاعلى) *قلت* سكوت البيهقي عن كلام الترمذي دليل على الرضاء وقد اعترض عليه ابن القطان بما ملخصه ان بلال ابن مرداس مجهول الحال وخيثمة بن ابي خيثمة قال فيه ابن معين ليس بشئ وفي الميزان للذهبي بلال بن مرداس لا يصح حديثه قاله الازدي فظهر بهذا ان حديث اسرائيل اصح خلافا لما ذكره الترمذي *

قال ﴿باب مسئلة القاضي عن احوال الشهود﴾

ذكر فيه من حديث يحيى بن حماد (عن ابي عوانة عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن مرداس عنه صلى الله عليه وسلم

قال يذهب الصالحون الاول فالاول) الحديث ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن حماد) * قلت * اخرجه البخاري في الرقاق عن يحيى بن حماد هكذا مرفوعا واخرجه في المغازي عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن مرداس قال يقبض الصالحون فذكره موقوفا كذا ذكر المزي في اطرافه ثم ذكر البيهقي من حديث محاضر (ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني) الحديث ثم قال (اخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش) * قلت * هذا من قبيل ما تقدم مرارا اقتصر فيه البيهقي على البخاري فاوهم ان مسلما لم يخرجه وليس الامر كذلك بل قد اخرجه في الفضائل من حديث منصور عن ابراهيم بسنده ثم بعد ذلك في الحديث علة ذكرها الحاكم في علوم الحديث وهي ان عمرو ابن علي ذكره ليحيى بن سعيد فقال ليس في حديث ابن عون عن عبد الله فقلت ثنا ازهر عن ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال رأيت ازهر جاء بكتابه ليس فيه عن عبد الله قال عمرو بن علي فاختلفت الى ازهر قريبا من شهرين للنظر فيه فنظر في كتابه فقال لم اجده الا عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر البيهقي حديث زهدم (عن عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني) الحديث ثم قال (رواه البخاري) وكذا هذا الحديث اقتصر فيه على البخاري وقد اخرجه مسلم ايضا في الفضائل *

* قال * ﴿ باب من يرجع اليه في السؤال يجب ان يكون معرفته باطنة متقادمة ﴾

ذكر فيه حديثا عن مجاهد عن ابن عمر ثم قال (ورواه ابوداود في المراسيل عن ابن ابي نجيح قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث * قلت * الذي في مراسيل ابي داود ان ابن ابي نجيح رواه عن مجاهد مرسلا وكذا ذكر المزي في اطرافه ولعل الكاتب اسقط ذلك من نسختنا من سنن البيهقي *

* قال * ﴿ باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له ﴾

ذكر فيه من حديث زهير (عن يحيى بن سعيد سمعت انسا يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين) الحديث ثم قال (رواه البخاري) ثم اخرجه ثانيا من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد وسكت عنه فلم يعزه * قلت * اخرجه البخاري من هذا الطريق ايضا فرواه في الشرب عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد *

* قال * ﴿ باب اجر القسام ﴾

ذكر فيه اثرا عن علي وفي سنده موسى بن طريف فقال (لا يحتج به) * قلت * الان القول فيه اذ لا يلزم من عدم الاحتجاج به ضعفه وقد اطلق ابن معين والدارقطني عليه انه ضعيف وكذبه ابوبكر بن عياش وقال الجوزجاني زائغ

❀قال❀ ❀ باب مالا يحتمل القسمة ❀

ذكر فيه حديث عبادة بن الصامت (لا ضرر ولا ضرار) ❀قلت❀ تقدم الكلام عليه في باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم ثم ذكر من حديث محمد بن يحيى بن حبان (عن مولاة له سمعت اباصرمة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار اضر الله به) الحديث ❀قلت❀ فيه هذه المولاة المجهولة وقد اخرجه ابو داؤد وابن ماجة من حديث محمد بن يحيى عن لؤلؤة عن ابي صرمة وكذا اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وكذا اخرجه البيهقي فيما مضى في ابواب لاضرر ولا ضرار من ابواب الصلح ❀

❀قال❀ ❀ باب لا يقبل الشهادة الا بمحضر من الخصم ولا يقضى على الغائب ❀

ذكر فيه (عن علي انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا اتاك احد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول) الحديث ثم ذكره من وجه آخر وفيه (فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول) ثم قال البيهقي (وهذا يتناول الموضع الذي يحضره الخصمان جميعا) ❀قلت❀ ظاهر الوجه الاول انه ولو حضر احدهما خاصة لا يسمع قوله حتى يحضر الآخر فمن منع القضاء على الغائب استعمل الوجهين والبيهقي واصحابه تركوا الوجه الاول بل تركوا الثاني ايضا اذ جعل العلة المجوزة للقضاء سمع قول الآخر وما بعد الغاية يخالف ما قبلها فمقتضى الحديث انهما اذ احضرا فسمع الدعوى وغاب المدعى عليه قبل سماع قوله انه لا يجوز القضاء وهذا خلاف قولهم وقال الخطابي الحديث دليل على انه لا يقضى على غائب لانه اذ امنعه ان يقضى لاحد الحاضرين حتى يسمع كلام الآخر دل على انه في الغائب الذي لم يسمع قوله اولى بالمنع لامكان ان يكون معه حجة يبطل دعوى الحاضر وممن ذهب الى ان الحاكم لا يقضى على غائب شريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول ابي حنيفة وابن ابي ليلى وفي التهذيب لمحمد بن جرير الطبري روى عمرو بن دينار عن عمر بن عبد العزيز قال اذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه في يده فلا تقض له حتى ياتي خصمه ❀ وروى الشعبي عن شريح انه كان لا يقضى على غائب وهو قول النخعي ❀

❀قال❀ ❀ باب من اجاز القضاء على غائب ❀

ذكر فيه حديث (خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف) ثم اعاده بعد في باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه ❀قلت❀ قد قدمنا في كتاب النكاح ان هذا كان منه عليه السلام فتوى لا قضاء على غائب ولا قضاء بعلمه صلى الله عليه وسلم وماذكره البيهقي في آخر هذا الباب من قول عمر (من كان له عليه دين يعني الاسقع فليأتنا نقسم ماله) ليس فيه ان الاسقع كان غائبا فيحمل على انه كان حاضرا عند الدعوى ❀

قال

﴿ باب من قال للقاضي ان يقضي بعلمه ﴾ * قال *

ذكر فيه حديث (خذي ما يكفيك) وقد ذكرنا قريبا انه كان فتوى وعلى ذلك يحمل ما ذكره البيهقي بعد هذا الحديث في هذا الباب وفي التمهيد ومما احتج به من ذهب الى هذا ما رويناه من طرق عن عروة وعن مجاهد جميعا بمعنى واحد ان رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على ابي سفيان بن حرب انه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا من مكة فقال عمر اني لاعلم الناس بذلك وربما لعبت انا وانت فيه ونحن غلمان فاذا قدمت مكة فأتني بابي سفيان فلما قدم مكة اتاه المخزومي بابي سفيان فقال له عمر يا ابا سفيان انهض بنا الى موضع كذ افنهض ونظر عمر فقال يا ابا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فقال والله لا افعل فقال والله لتفعلن فقال لا افعل فعلاه عمر بالدرة فقال خذه لا ام لك وضعه ههنا فانك ما علمت قديم الظلم فاخذ الحجر ابو سفيان فوضعه حيث قال عمر ثم ان عمر استقبل القبلة فقال اللهم لك الحمد لم تمتني حتى غلبت ابا سفيان على رأيه واذللته لي بالاسلام قال فاستقبل ابو سفيان القبلة فقال اللهم لك الحمد اذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الاسلام ما ذللت به لعمر * قال ابو عمر ففي هذا قضاء عمر بما علمه قبل ولايته والى هذا ذهب ابو يوسف ومحمد والشافعي *

﴿ باب من قال ليس للقاضي ان يعمل ﴾ * قال *

ذكر فيه احاديث وآثارا * قلت * اغفل البيهقي في هذا الباب حديثا اخرجه النسائي وابو داود واللفظ له من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتم فقالوا لا فهمّ المهاجرون بهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم فقالوا نعم فقال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارضيتم قالوا نعم * وذكر صاحب التمهيد ان هذا الحديث من افضل ما يحتج به في ان القاضي لا يقضي بعلمه قال وهذا بين لانه لم يؤاخذهم بعلمه فيهم ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم *

❊قال❊ ❊ باب الامر بالاشهاد ❊

ذكر فيه (عن الشافعي انه قال وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بايع اعرابيا في فرس فجحد الاعرابي بامر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة) ثم اخرج البيهقي الحديث وفيه (فطفق رجال يعترضون الاعرابى ويساومونه الفرس ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابى) الى آخره ❊قلت❊ وبهذا اللفظ اخرجه ابو داود والنسائى وغيرهما وظاهره يقتضي انهم لو شعروا انه عليه السلام ابتاعه لم يزيدوا عليه وذلك شان المومنين ولم ار فيما بايدينا من الكتب المشهورة ان ذلك كان بامر بعض المنافقين ❊

❊قال❊ ❊ باب الشهادة في الدين وما في معناه ❊

ذكر فيه حديث ابن عمر وفيه (اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد) ثم عزاه الى مسلم ❊قلت❊ اغفل البيهقي في هذا الباب حديث ابي سعيد الخدرى المخرج فى الصحيحين وفيه اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل الحديث وقد ذكره البيهقى في اوائل كتاب الحيض ❊

❊قال❊ ❊ باب ما جاء في عدد هن اي النساء ❊

ذكر في آخره (عن علي انه كان يجيز شهادة القابلة) ثم علله ثم قال (قال اسحق الحنظلى لو صحت شهادة القابلة عن علي لقلنا به ولكن في اسناده خلل وقال الشافعى لو ثبت عن علي صرنا اليه) ❊ قلت ❊ في المحلى لابن حزم قال سفيان الثوري يقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه الا النساء امرأة واحدة وهو قول ابي حنيفة واصحابه وصح عن ابن عباس وعن علي وعن عثمان اميرى المؤمنين وابن عمر والحسن البصرى والزهرى وقال ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن الزهرى قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وقال عبد الرزاق في مصنفه قال ابن جريج قال ابن شهاب مضت السنة فذكره بمعناه وقال ايضا عن الثوري عن اشعث عن الحسن والشعبي قالا يجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال وقال ايضا انا الاسلمى اخبرنى اسحق ع ابن شهاب ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة امرأة فى الاستهلال ورواه ايضا بسنده عن الزهري وطاوس وابي بكر بن ابي سبرة ويحيى بن سعيد وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على ان المرأة الواحدة مقبولة على الولادة ❊

❊ قال ❊ ❊ باب شهادة القاذف ❊

ذكر فيه الآية ثم قال (قال الشافعى الثنيا على اول الكلام وآخره في جميع ما يذهب اليه اهل الفقه) ❊قلت❊ كيف

يقول الشافعي هذا وقد ذكر البيهقي في باب الذي بعد هذا الباب عن جماعة من السلف (انهم اعادوا الاستثناء الى الجملة الاخيرة) وذكر ابو عمر في التمهيد انه قول الحكم ومعاوية بن قرة وحماد بن ابي سليمان ومكحول وهو رواية عن ابن المسيب وعكرمة عن الزهري واليه ذهب اكثر اهل العراق وفي المحلى لابن حزم روينا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن شهاب شهادة القاذف لا يجوز وان تاب * وصح عن الشعبي في احد قوليه والنخعي وابن المسيب في احد قوليه والحسن البصري ومجاهد في احد قوليه ومسروق وعكرمة في احد قوليه ان القاذف لا تقبل شهادته ابدا وان تاب وعن شريح المحدود في القذف لا تقبل شهادته ابدا وهو قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب ان عمر قال لابي بكرة) الى آخره * قلت * فيه ثلاثة اشياء * احدها * انه تقدم غير مرة ان مالكا وابن معين انكرا سماع ابن المسيب من عمر وقد ذكر البيهقي فيما مضى من قريب في باب الشهادة على الطلاق والرجعة (ان روايته عنه مرسلة) * الثاني * ان ابن عيينة رجع في تعيين اسم من اخبر الزهري وهو ابن المسيب الى عمر بن قيس فكانه روى ذلك عنه وعمر هذا ضعيف واشار الشافعي الى الجواب عن هذه العلة وهو ان ابن عيينة يذكر بقول عمر بن قيس انه ابن المسيب * الثالث * ان ابن المسيب الذي روى عن عمر قبول شهادته اذا تاب خالفه في ذلك ففي مصنف ابن ابي شيبة ثنا ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا لا شهادة له وتوبته فيما بينه وبين الله * وهذا اسند صحيح على شرط مسلم *

❁ باب من قال لا تقبل شهادته ❁

* قال * ذكر فيه حديث (لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود) من طريق آدم بن فائد والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (آدم والمثنى لا يحتج بهما) * قلت * في مصنف ابن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في فرية * فقد تابع الحجاج وهو ابن ارطاة ادم والمثنى والحجاج اخرج له مسلم مقرونا بآخر *

❁ باب ماجاء في خير الشهداء ❁

* قال * ذكر فيه من طريق يحيى بن يحيى (قرات على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد انه عليه السلام قال الا اخبركم بخير الشهداء) الحديث * قلت * الذي في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى بهذا السند عن ابي عمرة واخرجه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك

وقال عن ابي عمرة وقال الترمذي اكثر الناس يقولون ابن ابي عمرة واختلف على مالك فروى بعضهم عن ابن ابي عمرة وروى بعضهم عن ابي عمرة وابن ابي عمرة اصح عندنا لانه قد روي من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن زيد بن خالد وقد روي عن ابي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث وهو صحيح ايضا وابو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهني وله حديث الغلول *

* قال * ﴿ باب من رد شهادة اهل الذمة ﴾

(قال الله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم * وقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم * وقال ممن ترضون من الشهداء * (قال الشافعي ففي هاتين الايتين دلالة على ان الله تعالى انما عنى المسلمين دون غيرهم) الى آخره * قلت * الخطاب في الآيتين للمسلمين قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين * ثم قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء * فلما امرنا بذلك اذا تداينا علمنا ان المراد الشهادة على المسلمين وقال تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الآية ثم قال واشهدوا ذوى عدل منكم * فهذا ايضا على طلاق المسلمين واخرج الطحاوى عن احمد بن ابي عمران ثنا ابو خيثمة ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن جابر ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتوني باربعة منكم يشهدون * وهذا سند جيد * ابن ابي عمران وثقه ابن يونس وباقي السند على شرط الشيخين خلا مجالدا فان مسلما انفرد به وقال ابن ماجة ثنا محمد بن طريف ثنا ابو خالد الاحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر انه عليه السلام اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض * وهذا السند على شرط مسلم وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في السفر وعلله بان (غير مجالد رواه عن الشعبي عن شريح من قوله) * قلت * يحمل على ان الشعبي رواه عن جابر مرفوعا وكان شريح فقيها يرى ذلك فافتى به فسمعه الشعبي منه فرواه مرة اخرى عنه وفي الاشراف لابن المنذر وممن رأى ان شهادتهم جائزة بعضهم على بعض شريح وعمر بن عبد العزيز والزهرى وقتادة وحماد بن ابي سليمان والثورى والنعمان *

* قال * ﴿ باب ماجاء في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت * الى قوله او آخران من غيركم ﴾

(قال الشافعي سمعت من يذكر انها منسوخة بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم) * قلت * في اصول ابي بكر الرازي قوله تعالى او آخران من غيركم * خاص بالوصية في السفر وقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم * خاص

بالرجعة

بالرجعة فكيف يعترض باحدهما على الاخرى *

* قال * ﴿ باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في السفر ﴾

ذكر فيه حديث جابر (انه عليه السلام اجاز شهادة اليهود في رواية اهل الكتاب بعضهم على بعض) وعلله بان (غير مجالد رواه عن الشعبي عن شريح) * قلت * ذكر هذا الحديث في هذا الباب غير مناسب وقد تكلما عليه قريبا في باب من رد شهادة اهل الذمة *

* قال * ﴿ باب القضاء باليمين مع الشاهد ﴾

ذكر فيه حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ثم اخرجه من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو ثم قال (سيف ثقة ثبت عند ائمة اهل النقل) * قلت * في علل الترمذي سألت محمدا عنه اى هذا الحديث فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس وقال الطحاوي قيس لا اعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فقد رمي الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين قيس وعمرو ورد البيهقي في الخلافيات على الطحاوي واشار الى ان قيسا سمع من عمرو واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر حديث المحرم الذي وقصته ناقته ثم قال البيهقي (ولا يبعد ان يكون له عن عمرو غير هذا) * قلت * لم يصرح احد من اهل هذا الشان فيما علمنا بان قيسا سمع من عمرو ولا يلزم من قول جرير سمعت قيسا يحدث عن عمرو ان يكون قيس سمع ذلك من عمرو وقد روى البيهقي في باب فضل التاذين على الامامة من حديث ابي حمزة السكرى (سمعت الاعمش يحدث عن ابي صالح عن ابي هريرة قال عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) الحديث ثم لم يجعل البيهقي ذلك سماعا للاعمش من ابي صالح بل قال (هذا الحديث لم يسمعه الاعمش من ابي صالح انما سمعه من رجل عن ابي صالح) وقد اخرج ابو داود في المراسيل من حديث ابي خلدة قال سمعت ابا العالية يحدث ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى ليلة القدر الحديث وذكر الذهبي سيفا في كتابه في الضعفاء وقال رمي بالقدر وقال في الميزان ذكره ابن عدي في الكامل وساق له هذا الحديث وسأل عباس يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ وضعف ابن حنبل محمد بن مسلم وقال ما اضعف حديثه ثم ذكر البيهقي من وجه آخر من حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس * قلت * رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان وابراهيم هو الاسلمي مكشوف الحال مرمي بالكذب وغيره من المصائب وقد ذكرناه مرارا وربيعة هذا قال ابو زرعة ليس بذاك وقال ابو حاتم منكر الحديث ثم ذكر البيهقي

من وجه آخر من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة * قلت * فيه مع نسيان سهيل انه قد اختلف عليه فيه فرواه زهير بن محمد عنه عن ابيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقي بعد في هذا الباب ثم ذكره من وجه آخر من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ثم ذكر عن ابن حنبل (قال ليس في هذا الباب حديث اصح من هذا) * قلت * مغيرة قال فيه ابن معين ليس بشئ ذكره صاحب الميزان وذكر حديثه هذا ثم قال قال ابن عدى مغيرة ينفرد باحاديث وقال صاحب التمهيد اصح اسناد لهذا الحديث حديث ابن عباس وهذا بخلاف ما قال ابن حنبل ثم ذكره البيهقي من وجه آخر من جهة مالك وجماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا ثم قال (ورواه عبد الوهاب الثقفي وهو من الثقات عن جعفر عن ابيه عن جابر موصولا) ثم ذكر (عن الشافعي انه قال لبعض من يناظره روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر) فذكره ثم ذكر البيهقي فيه اختلافا كثيرا عن جعفر * قلت * عبد الوهاب اختلط في آخر عمره كذا ذكر ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن مهدى اربعة كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ فذكر منهم عبد الوهاب وقد خالفه في هذا الحديث من هو اكبر منه واوثق كمالك وغيره فارسلوه وقال صاحب التمهيد ارساله اشهر ورواه الترمذى من حديث عبد الوهاب موصولا ثم اخرجه من حديث اسمعيل بن جعفر عن جعفر عن ابيه مرسلا ثم قال وهذا اصح وكذا روى الثورى عن جعفر عن ابيه مرسلا ولهذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة (ان الشافعي لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسئلة لذهاب بعض الحفاظ الى كونه غلطا) ثم ذكر الحديث من جهة مطرف بن مازن ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم ساقه من جهة محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب بسنده المذكور ثم قال (مطرف ومحمد بن عبد الله ابن عمير ليسا بالقويين وهو بارساله شاهد لما تقدم) * قلت * ذكر ابن الجوزى الرجلين في كتاب الضعفاء فاغلظ فيهما فقال محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي قال يحيى ضعيف وكذا قال الدارقطني وقال مرة اخرى ليس بشئ وقال النسأى والازدي متروك وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد من حيث لا يفهم لسوء حفظه فوجبت مجانبته وقال ايضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال السعدى والنسأى ليس بثقة وقال ابن حبان كان يحدث بما لم يسمع لا تجوز الرواية عنه الا للاعتبار والبيهقي الان القول فيهما في هذا الباب ووافق الجماعة في غيره فقال في باب سهم ذوى القربى (مطرف بن مازن ضعيف) وقال في باب الرجل يطيق المشى (محمد بن عبد الله بن عمير اضعف من ابراهيم الخوزى) ثم انه قطع هنا بان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرسل وهو عندهم متردد محتمل للاتصال والارسال وقد بين ذلك البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح فقال (اذا قيل عمرو عن ابيه عن جده

يشبه ان يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا) ثم ذكر حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت * قلت * قد تقدم ان سهيلا اختلف عليه فيه ثم ذكر حديث مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا * قلت * قد تقدم هذا في هذا الباب فاعادته هنا سوء ترتيب وتكرار بلا فائدة ثم ذكر القضاء بذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ثم قال (ورواه ابو بكر بن ابي سبرة عن ابي الزناد عن عبد الله بن عامر حضرت ابا بكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد) ثم قال (الرواية فيه عنهم ضعيفة وهي عن علي وابي مشهورة) * قلت * من نظر في الرواية عنهما عرف انها عنهما ايضا ضعيفة قال صاحب التمهيد وممن روي عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوصا من الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابي بن كعب وان كان في الاسانيد عنهم ضعف ثم قال البيهقي (وفيما روى سليمان بن بلال عن ربيعة ان عمر بن الخطاب كتب بذلك الى شريح وهو وان كان منقطعا ففيه تاكيد لرواية ابن ابي سبرة) * قلت * ابن ابي سبرة ضعفه البيهقي في باب وطي ام الولد وقال احمد كان يضع الحديث ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء ومثل هذا كيف يتقوى بهذا المنقطع وايضا فرواية ابن ابي سبرة فيها ذكر الثلاثة وهذا الاثر منقطع مقصور على عمر وحده * ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي قال ذكر هشيم عن مغيرة ان الشعبي قال ان اهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد) * قلت * في كلام الشعبي زيادة لم يذكرها الشافعي قال صاحب الاستذكار روى هشيم انا المغيرة عن الشعبي قال اهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد ويمين الطالب ونحن لا نقول ذلك وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا سويد بن عمرو ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالا لا يجوز الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين قال عامر ان اهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب وهذا السند رجاله على شرط مسلم ثم ذكر حديث جعفر بن محمد من رواية مسلم بن خالد عنه ثم من رواية ابن ابي يحيى عنه * قلت * مسلم بن خالد ضعيف عندهم وقد ضعفه البيهقي ايضا في باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل وابراهيم الاسلمي مكشوف الحال وقد ذكر البيهقي هذا الحديث في هذا الباب مرتين وهذه ثالثة ثم ذكر البيهقي (عن كلثوم بن زياد قال ادركت سليمان بن حبيب والزهري يقضيان بذلك يعني بشاهد ويمين) * قلت * كلثوم هذا ضعفه النسائي وقد صح عن الزهري خلاف هذا قال ابن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال هي بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السند على شرط مسلم وفي مصنف عبد الرزاق ثنا معمر سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شئ احدثه الناس لا بد من شاهدين وفي الاستذكار هو الاشهر عن الزهري ثم ذكر البيهقي (عن عطاء قال لا رجعة الا بشاهدين الا ان يكون عذر فياتي بشاهد ويحلف مع شاهده) * قلت *

في سنده مسلم الزنجي تقدم انه ضعيف وقد روي عن عطاء انه لا يقول بالشاهد واليمين قال صاحب التمهيد وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي لا يقضى باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والحكم وطائفة وزاد في الاستذكار النخعي وفي المحلى لابن حزم اول من قضى به عبد الملك بن مروان واشار الى انكاره الحكم وابن عيينة وروي عن عمر بن عبد العزيز الرجوع الى ترك القضاء به لانه وجد اهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شبرمة انتهى كلامه وفي التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالاندلس وزعم انه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولا يذهب اليه وقوله عليه السلام في الصحيحين اليمين على المدعى عليه وفي رواية البينة على المدعي واليمين على من انكر يرده وكذا قوله عليه السلام في الصحيحين شاهداك او يمينه ومع ظاهر القرآن لانه تعالى اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد شاهد واحد فالرجلان معدومان فقبوله مع اليمين نفي ما اقتضته الآية وايضا فانه تعالى قال عقيبها ممن ترضون من الشهداء * وليس المدعي بشاهد واحد ممن يرضى استحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه وزعموا ان يمين المدعي قائمة مقام المرأتين فعلى هذا لو كان المدعي ذميا فاقام شاهدا وجب ان لا يقبل منه كما لو كانت المرأتان ذميتين ولو شهدت امرأتان قال مالك يحلف المدعي مع شهادتهما وقال الشافعي لا يرى انما اليمين مع الشاهد لان شهادتهن دون الرجال وليس في شئ من الاخبار تخصيص ذلك بالاموال كما زعم الشافعي *

* قال * ﴿ باب تاكيد اليمين بالمكان ﴾

ذكر فيه حديث جابر (لا يحلف احد على يمين آثمة) الحديث * قلت * ليس فيه الا تعظيم اليمين عند منبره صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فيه وليس فيه انه عليه السلام امر ان لا يحلف المطلوب الا عنده ولو كان ذلك فيه فظاهره انه يحلف عنده في القليل ايضا والشافعي لا يحلف عنده في القليل كما ذكره البيهقي في الباب بعد ثم ذكر (عن المهاجر كتب الي ابو بكر ابعث الي بقيس) الى آخره * قلت * هذا الاثر على تقدير صحته خالفه الشافعي فان عنده لا يجلب احد الى مكة ولا الى المدينة ولكن يحكم عليه حاكم بلده ثم ذكر البيهقي ان عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون الى آخره ثم قال (قال الشافعي فذهبوا الى ان العظيم من الاموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار) * قلت * ذكر ابن حزم في المحلى ان الرواية عن عبد الرحمن ساقطة لا يدرى لها اصل ولا مخرج ثم لو صحت لم يحد عبد الرحمن في كثير المال ما حده مالك والشافعي وما نعلم احدا سبقهما الى ذلك *

* قال * ﴿ باب النكول والرد على المدعي ﴾

ذكر فيه حديث القسامة و (ان الجماعة بدؤا في روايتهم بالانصاريين وان ابن عيينة بدأ بايمان اليهود ثم رد

على الانصاريين وهو خلاف رواية الجماعة والجماعة اولى بالحفظ من الواحد) * قلت * البداءة بايمان الانصاريين وهم المدعون مخالف لسائر الدعاوى والحديث الصحيح المشهور اليمين على المدعى عليه * فوجب ان يقتصر على مورد الحديث ولا يقاس عليه فكيف يقيس الشافعية عليه ثم يعكسون ما فيه من البداءة بيمين المدعى ثم الرد على المدعى عليه فيحلفون المدعى عليه فان نكل حلفوا المدعى وقد سبق الكلام على هذا الحديث في ابواب القسامة ثم ذكر البيهقي اثر عمر في الرجل الذي اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل فمات الى آخره * قلت * الكلام على هذا ايضا تقدم في ابواب القسامة ثم ذكر البيهقي ان عثمان اقرض المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد انما هي اربعة آلاف فتخاصما الى عمر فقال المقداد حلفه انها سبعة) الى آخره ثم قال (اسناده صحيح الا انه منقطع وهو مع ما روينا عن عمر في القسامة يؤكد احدهما صاحبه فيما اجتمعا عليه من مذهب عمر في رد اليمين وفيه زيادة مذهب عثمان والمقداد) * قلت * في سنده سلمة بن علقمة وهو وان اخرج له مسلم فقد قال فيه احمد بن حنبل ضعيف الحديث كذا ذكر الذهبي في كتاب الضعفاء وعثمان قد روي عنه خلاف ذلك فروى الطحاوي في مشكل الآثار بسنده عن عبد الله بن عون من اهل فلسطين قال امرت امرأة وليدة لها ان تضطجع عند زوجها فحسب انها جاريته فوقع عليها وهو لا يشعر فقال ثوبان حلفوه انه ما شعر فان ابى ان يحلف فارجموه وان حلف فاجلدوه مائة جلدة الى آخره ثم قال الطحاوي لا نعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكرا عليه اي في حكمه بالنكول وان له حكم الاقرار وقد تقدم في باب بيع البراءة ان ابن عمر نكل عن اليمين في عيب الغلام فقضى عليه عثمان بالنكول واسترجع العبد فوافقه ابن عمر ففي ذلك دليل لابي حنيفة واصحابه انه اذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم عليه ولم ترد اليمين على المدعى وقد جعل عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فلا ينقل اليمين الى المدعى كما لا ينقل البينة الى المدعى عليه *

* قال * ﴿ ابواب من يجوز شهادته ومن لا يجوز ﴾

ذكر فيه حديث زكريا بن اسحق (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال عليه السلام ان تغفر اللهم تغفر جما) ثم اخرجه بمعناه من حديث زكريا عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ثم اخرجه من وجه ثالث من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا ثم قال (هذا اشبه) * قلت * الرفع زيادة ثقة فيقبل ويحمل على ان طاوسا وعطاء سمعاه من ابن عباس مرفوعا فرواه عمرو بن دينار عنهما ولهذا اخرجه الترمذي من طريق عطاء وقال حسن صحيح ثم ذكر البيهقي من حديث الاعمش (عن عمارة بن عمير سمعت الحارث بن سويد يقول ثنا ابن مسعود بحديثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة) الحديث ثم قال

عبدالله ان المؤمن يرى ذنوبه كانه جالس فى اصل جبل الى اخره ثم قال (رواه مسلم) * قلت * فيه امران * احدهما * ان مسلما ذكر الحديث ولم يذكر قول ابن مسعود * والثانى * ان البيهقي اقتصر على مسلم ولم يذكر البخارى وهو قد اخرجه في باب التوبة من كتاب الدعاء الا انه خلط قول ابن مسعود بالحديث فقال ثنا احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد قال حدثنا عبد الله حديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه قال ان المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا قال ابو شهاب بيده فوق انفه ثم قال لله افرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلا وبه مهلكة ومعه راحلته * الحديث الى قوله فاذا راحلته * ثم ذكر البيهقي من حديث الاعمش (عن زيد بن وهب عن ابي ذر كنت امشى مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستقبلنا احد) الحديث ثم قال (رواه البخاري عن عمر بن حفص) * قلت * اقتصر على البخارى وقد اخرجه مسلم من حديث الاعمش ومن حديث عبد العزيز ابن رفيع كلاهما عن زيد بن وهب ثم قال البيهقي (وانا ابو عبد الله ثنا محمد بن صالح ثنا السرى ثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش حدثني ابو صالح عن ابي الدرداء نحوه) ثم قال (رواه البخارى عن عمر بن حفص قال البخارى حديث ابي صالح عن ابي الدرداء مرسل) * قلت * لم يرو البخارى في صحيحه حديث ابي الدرداء هذا عن عمر بن حفص فى موضع من المواضع بل ولا رواه متصلا وانما روى فى باب من اجاب بلبيك وسعديك من كتاب الاستيذان عن عمر ابن حفص حديث ابي ذر كما ذكره البيهقي اولا ثم قال قال الاعمش وحدثني ابو صالح عن ابي الدرداء نحوه وكيف يقال روى البخارى حديث ابي الدرداء عن عمر بن حفص وهو يقول انه مرسل كما حكى البيهقي عنه ثم ذكر البيهقي من وجه آخر من حديث جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن ابي ذر ثم قال (رواه البخارى عن قتيبة عن جرير وكذلك رواه مسلم) وقد ذكرنا ذلك قريبا * *

* قال * ﴿ باب من سمى المرأة قارورة ﴾

ذكر فيه حديث (وان وجدناه لبحرا) من طريق شعبة عن قتادة عن انس ثم قال (اخرجه البخارى من حديث شعبة) * قلت * واخرجه مسلم ايضا فى فضائل النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق ثم ذكر البيهقي حديث (اذ هبوا بنا نزور النضير) ثم قال (الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه) ثم قال الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو عن محمد عنه عليه السلام مرسلا) * قلت * محمد بن يونس هذا روى عنه مسلم فقد زاد الرفع وهو ثقة وتابعه على ذلك ابراهيم بن بشار فرواه عن ابن عيينة كذلك اخرجه الطحاوي في كتاب المشكل عن ابن خزيمة عن ابراهيم *

* قال * ❀ باب لا يقبل شهادة خائن ❀

ذكر فيه من حديث الاعرج مرسلا (لا يقبل شهادة ذي الضنة والحنة والحنة الجنون والحنة الذى يكون بينك وبينه عداوة) ثم قال (لا ادرى هذا التفسير من قول من من الرواة) * قلت * في الصحاح في صدره علي احنة اي حقد ولا يقال حنة وفى الغريبين للهروي الحنة لغة رديئة واللغة العالية احنة وقال الاصمعي يقال فى صدره احنة ولا يقال حنة ثم ذكر البيهقي من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف مرسلا (لا يجوز شهادة خصم ولا ضنين واليمين على المدعى عليه اخرجه ابوداؤد مع حديث الاعرج في المراسيل) * قلت * الذى في مراسيله من حديث طلحة المذكور لا شهادة لخصم ولا ضنين لم يزد على هذا *

* قال * ❀ باب رد شهادة اهل الاهواء ❀

ذكر فى آخره حديث الاعمش (عن ابي صالح عن ابي سعيد لا تسبوا اصحابى) الى آخره ثم قال (رواه مسلم) * قلت * رواه البخارى ايضا في فضل ابى بكر رضي الله عنه من هذا الطريق *

* قال * ❀ باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من اللعب بشئ من الملاهي ❀

ذكر فيه حديث بريدة (من لعب بالنرد شير فهو كمن غمس يده فى لحم الخنزير ودمه) ثم ذكر حديث مالك (عن موسى ابن ميسرة عن سعيد بن ابى هند عن ابى موسى من لعب النرد شير فقد عصى الله ورسوله) ثم قال (وكذا رواه يزيد بن الهاد واسامة بن زيد عن سعيد) * قلت * اختلف فيه على اسامة فرواه ابن المبارك عنه عن سعيد بن ابى هند مرة عن ابى موسى كذا اخرجه الدارقطني فى سننه ودل ذلك على ان رواية مالك منقطعة كذا ذكر ابن القطان وقال صاحب التمهيد رواه الليث عن ابن الهاد عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن سعيد عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى ثم ان الحديثين يقتضيان تحريم اللعب بالنرد وقال النووى في شرح مسلم باب تحريم اللعب بالنرد ثم ذكر حديث بريدة ثم قال هذا الحديث حجة للشافعى والجمهور فى تحريم اللعب بالنرد فظهر ان تبويب البيهقى غير موافق للحديثين ولا لمذهب الشافعى والجمهور واذا ثبت ان اللعب بالنرد محرم يقاس عليه الشطرنج فلا نسلم للشافعية كراهية اللعب به قال المازرى فى شرح مسلم مالك ينهى عن اللعب بالنرد والشطرنج ويرى ان الشطرنج شر من النرد والهى منها وهذا الحديث حجة له وان كان ورد في النرد فقيست الشطرنج عليها لاشتراكهما فى كونهما شاغلين عما يفيد في الدين والدنيا وفعين فى القمار والتشاجر الحادث فيهما عند التغالب مع كونهما غير مفيد ين وقد نبه على هذا بقوله الشطرنج الهى وقد ذكر البيهقي فيما تقدم في باب اللعب بالشطرنج عن ابن عمر قال شر من النرد وعن ابى موسى لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ وفي التمهيد قال بعضهم

الشطرنج شر من النرد وممن قال ذلك الليث بن سعد وذكر البيهقي فيما بعد في باب من كره كل ما لعب الناس به (انه قيل للقاسم بن محمد ارأيت الشطرنج اميسر هي قال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلوة فهو ميسر)

* قال * ﴿ باب الرقص اذا لم يكن فيه تكسير ﴾

ذكر فيه (انه عليه السلام قال لزيد انت اخونا و مولانا فحجل) الى آخره وفي سنده هاني بن هاني فقال (ليس بالمعروف جدا) * قلت * ذكره البيهقي فيما مضى في باب اجل العنين وحكى عن الشافعي (انه قال لا يعرف) وكلام البيهقي هنا يخالف هذا بعض مخالفة وقد تكلمنا هناك على هاني *

* قال * ﴿ باب تحسين الصوت بالقرآن ﴾

ذكر فيه حديث ابن نمير (عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم) ثم رواه من وجه آخر ولفظه (وحسبت انه قال زينوا القرآن باصواتكم) ثم قال (رواه جماعة عن طلحة الا ان عبد الرحمن كان يشك في هذه اللفظة وقال في رواية شعبة عن طلحة كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك) * قلت * في الرواية الاولى لم يشك عبد الرحمن في تلك اللفظة وكذا اخرجه ابو داود والنسائي من حديث جرير عن الاعمش وكذا اخرجه ابن ماجة عن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ثنا شعبة عن طلحة وليس فيه كنت نسيت هذه الكلمة *

* قال * ﴿ باب شهادة اهل العصبية ﴾

ذكر فيه حديث (دب اليكم داء الامم قبلكم) من طريق الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير ثم قال (وروي عن سليمان التيمي عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير عنه عليه السلام) * قلت * وفيه اختلاف ثالث اخرجه الترمذي عن سفيان بن وكيع عن ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير حدثه ان الزبير حدثه به وقال المزي في اطرافه تابعه علي بن المبارك وسفيان بن عبد الرحمن عن يحيى *

* قال * ﴿ باب من خرق اعراض الناس ﴾

ذكر فيه حديث ابي هريرة (تعس عبد الدينار والدرهم) ثم قال (اخرجه البخاري عن يحيى بن يوسف ومسلم عن مسلم بن سلام) * قلت * لم يخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه وليس في شيوخه احد يقال له مسلم بن سلام بل ولا في شيوخ احد من الجماعة ثم ذكره من وجه آخر من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح ثم قال (اخرجه البخاري فقال وقال عمرو) * قلت * ذكر المزي في اطرافه ان البخاري ذكره في الجهاد عقب حديث ابي حصين عن ابي صالح

ثم قال (وزاد عمرو يعني ابن مرزوق فذكره) *

* قال * ﴿ باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد احدهما ويقيم كل منهما بينة فهو للذي في يده ﴾

ذكر فيه حديثين عن جابر وكلاهما في دعوى النتاج * قلت * كيف يقبل بينة ذي اليد ولم يكلفه الله بينة انما حكم تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قال عليه السلام بينتك او يمينه ليس لك غير ذلك * فصح انه لا يلتفت الى بينة المدعى عليه والحديثان الذان ذكرهما البيهقي في سند الاول ابن ابي يحيى وهو مكشوف الحال وشيخه اسحق بن ابي فروة ضعفه البيهقي في ابواب سجود التلاوة وقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (متروك) وفي سند الثاني زيد بن نعيم لا يعرف حاله وقال صاحب الميزان لا يعرف في غير هذا الحديث وهو حديث غريب ثم على تقدير صحة الحديثين فالبينتان فيهما قامتا على امر زائد على اليد ولا تدل اليد عليه فاستوت البينتان في ذلك الامر وترجحت بينة ذي اليد عنده بخلاف ما اذا قامت البينتان على الملك لان بينة الخارج اكثر اثباتا لانها تظهر الملك بخلاف بينة ذي اليد لان الملك كان ظاهر اله بيده *

* قال * ﴿ باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما ويقيم كل منهما بينة ﴾

ذكر فيه حديثا عن حفص بن عمير الضرير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن ابي بردة عن ابي موسى الحديث ثم قال (وكذلك رواه فيما بلغني اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن حماد متصلا) * قلت * في المحلى لابن حزم انه روي من طريق احمد بن شعيب يعني النسأي قال اخبرني علي بن محمد بن ابي المضاء ثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة فذكره بسنده متصلا ولفظه ان رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل فاقام كل واحد منهما شاهدين انها دابته فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين فقد تابعهما ابن كثير على روايته عن حماد متصلا وابن كثير هذا هو المصيصي وثقه ابن معين وغيره وقال النسأي هذا اخطأ وابن كثير صدوق الا انه كثير الخطأ قال عبد الحق انما اخطأه في هذا الحديث لانه انما يروى عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة كما تقدم * قلت * قد تقدم ان ابن شميل وحفص بن عمير وافقا ابن كثير على روايته عن قتادة كذلك فيحمل على ان لقتادة فيه سندين *

* قال * ﴿ باب المتداعيين يتداعيان ما ليس في يد واحد منهما ﴾

(قال الشافعي فيها قولان احدهما يقرع بينهما والآخر يقسم بينهما) ثم ذكر حديث ابي موسى ثم قال (مضى الكلام في الباب السابق عليه وليس فيه انه لم يكن في ايديهما) * قلت * قد ذكرنا في الباب السابق ان النسأي اخرجه ولفظه وجداها عند رجل قال ابن حزم هذا نص على اقامة البينة من كل واحد منهما وليس في ايديهما وقد ذكر البيهقي في الباب

السابق ان ابن خزيمة رواه عن ابي موسى عن ابي الوليد عن حماد فارسله فقال عن قتادة عن النضر بن انس عن ابي بردة ان رجلين ادعيا دابة وجداها في يد رجل) ثم ذكر البيهقي حديث تميم بن طرفة ثم قال (قال الشافعي في القديم تميم مجهول) * قلت * روى عنه سماك و عبد العزيز بن رفيع و غيرهما و اخرج له مسلم والحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه و ذكره في الثقات من التابعين وقال البيهقي بعد في هذا الباب (تميم بن طرفة الطائي كوفي يروى عن عدى بن حاتم وجابر بن سمرة من متاخري التابعين) *

قال **باب القافة ودعوى الولد**

ذكر فيه حديث مجزز * قلت * لم يكن فيه دعوى ولا تنازع فليس بوارد في محل النزاع لان اسامة كان لاحقا بفراش زيد من غير منازع له وانما كان الكفار يطعنون في نسبه لتباين اللونين فلما الحقه مجزز به كان ابطالا لطعنهم لانهم كانوا يعترفون بالقيافة فسر النبي صلى الله عليه وسلم بابطال طعنهم فلم يكن سروره الا لحق قال معنى هذا الكلام المازري وغيره فلم نسلم ان الاشتباه يدل على الانسان عند التنازع والدعوى ثم ذكر البيهقي من وجوه (ان القافة جعلوه من المدعيين وان عمر قال للولد اتبع و في رواية والى ايهما شئت) * قلت * لم يعمل عمر بقول القافة لانهم جعلوه منهما وعمر رد الامر الى الصبي لا الى قولهم ثم ذكر البيهقي (عن سعيد بن المسيب ان عمر جعله لهما يرثانه و يرثهما ثم ذكره ايضا عن الحسن عنه ثم قال (كلتاهما منقطعة) * قلت * الشافعي يحتج بمرسل ابن المسيب في مثل هذه الصورة و روى ايضا من حديث الشعبي وابراهيم عن عمر ذكره ابو عمر ورواه الطحاوى بسند حسن من رواية ابي المهلب عن عمر و قال وروي عن عمر من وجوه صحاح انه جعله بينهما وقال ابو عمر ذكر عبد الرزاق عن الثورى عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن علي انه اتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما و ذكر البيهقي فيما بعد في آخر باب من قال يقرع بينهما ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حسين ابن علي عن زائدة عن سماك عن حنش عن علي بهذا السند على شرط مسلم واليه ذهب الكوفيون واكثر اهل العراق ذكره ابو عمر وقد عمل بذلك ابو ثور فقال اذا قال القافة الولد منهما لحق بهما و ورثهما و ورثاه وقال الشافعي اذا كبر الولد قيل له انتسب الى ايهما شئت فلم يعمل بقول القافة وخالف المروي عن الامامين مصيرا الى ما روى عن عمر اولا وهو مخالف لقول القافة كما تقدم و قد لاعن عليه السلام بين الزوجين ولم يدع القافة واتفقوا على امة تدعى ان ولدها من المولى انه لا يرجع الى القافة بل ذهب ابن عباس و زيد الى انه لا يلزمه الا ان يقر وقال عمر وابنه ان اقر بوطئها لزمه ولم يعتبر مالك القافة في الحرائر *

* قال * ﴿ باب من قال يقرع بينهما ﴾

ذكر فيه حديثا في سنده الاجلح فقال (روى عنه الثوري وابن المبارك والقطان الا انه لم يحتج به الشيخان) * قلت * ضعفه النسائي ووثقه ابن معين وغيره وذكر صاحب المستدرك هذا الحديث وقال الاجلح انما هو نقما عليه يعني الشيخين حديثا واحدا لعبد الله بن بريدة وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات فهذا الحديث اذا صحيح وقد قدمنا غير مرة ان قول البيهقي لم يحتج به الشيخان لا يلزم منه التضعيف *

* قال * ﴿ باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه ﴾

ذكر فيه حديثا عن يوسف بن ماهك عن فلان قال حدثني ابي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ادِّ الامانة الى من ائتمنك) الحديث ثم ذكره من حديث شريك وقيس بن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عنه عليه السلام ثم قال (الاول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف اسم من حدثه ولا من حدث عنه من حدثه وحديث ابي حصين تفرد به شريك وقيس ضعيف وشريك القاضي لم يحتج به اكثر اهل العلم وانما ذكره مسلم في الشواهد) * قلت * لا يحتاج في الاول اسم من حدث عنه من حدثه لانه صحابي وقد ذكرنا غير مرة ان الصحابة لا يضرهم الجهالة لانهم عدول وشريك وان تكلم فيه فقد وثقه غير واحد وذكره ابن حبان في الثقات واستشهد به البخاري وقال الحاكم في المستدرك في اواخر الجنائز احتج به مسلم وقيس بن الربيع تكلم فيه جماعة ووثقه شعبة وسفيان وغيرهما وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وانه لا باس به واقل احواله ان يكون روايته شاهدة لرواية شريك وروي الحديث من وجوه اخر كما ذكر البيهقي ولهذا حسن الترمذي هذا الحديث واخرجه ابو داود وسكت عنه فهو حسن عنده على ما عرف *

* قال * ﴿ باب ايُّ الرقاب افضل ﴾

ذكر فيه حديث عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر الحديث وفيه (ايُّ الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا) ثم قال (رواه البخاري عن عبيد الله بن موسى) * قلت * رواه مسلم ايضا في الايمان عن ابي الربيع الزهراني وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام *

* قال * ﴿ باب من اعتق من مملوكه شقصا ﴾

ذكر فيه حديث اسمعيل بن امية (عن ابيه عن جده كان لهم غلام يقال له طهمان او ذكوان فاعتق جده نصفه) الى آخره ثم قال (جده عمرو بن سعيد بن العاص ليس له صحبة) * قلت * ذكره ابن حبان في الصحابة وكذا

فعل ابن مندة وقال ابن الجوزي في التحقيق له صحبة واخرج احمد هذا الحديث في مسند عمرو بن سعيد ثم ذكر البيهقي (عن الحكم عن علي قال اذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه لم يعتق منه الا ما عتق) ثم قال (منقطع) * قلت * قد روي عن علي من وجه آخر قال ابن ابي شيبة ثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال علي يعتق الرجل ما شاء من غلامه * وذكر صاحب الاستذكار ان هذا قول ابي حنيفة وربيعة والحسن والشعبي وطاوس وحماد وعبيد الله ابن الحسن واهل الظاهر *

* قال * باب من اعتق شركا في عبد وهو معسر

ذكر فيه حديث مالك (عن نافع عن ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق) ثم ذكر (ان الشافعي قال لبعض من ناظره او للناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران) ثم ذكر ما ملخصه (ان المناظر قال قال ايوب ربما قال نافع عتق منه ما عتق وربما لم يقله واكبر ظني انه شيء كان يقوله نافع برأيه فاجاب الشافعي بان مالكا حفظ وان غيره وافقه) * قلت * ليس في حديث نافع طرح الاستسعاء كما ذكر الشافعي بل هو ساكت عنه وهو ثابت في موضع آخر على ما سياتي ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي حديثا في آخره (ورق منه مارق) * قلت * في سنده اسمعيل بن مرزوق قال الطحاوي في كتابه المسمى بمشكل الحديث ليس ممن يقطع بروايته وشيخه يحيى الغافقي المصري ايضا متكلم فيه وقال ابن حزم اقدم بعضهم فزاد في هذا الخبر ورق منه مارق * وهي موضوعة مكذوبة *

* قال * باب المعسر يستسعى

ذكر فيه حديث سعيد بن ابي عروبة وجرير عن قتادة عن النضر عن بشير عن ابي هريرة وفيه الاستسعاء وعزاه الى الصحيحين ثم قال (وكذا رواه الحجاج بن الحجاج وابان العطار وموسى بن خلف عن قتادة ثم ان الشافعي ضعف السعاية بوجوه * منها * ان شعبة وهشاما روياه عن قتادة وليس فيه استسعاء وهما احفظ * ومنها * انه سمع بعض اهل العلم يقول لو كان حديث سعيد منفردا لا يخالفه غيره كان ثابتا) ثم وجه البيهقي باشياء ورد بعضها فمنها (انه يحمل على انه قال ذلك لان سعيدا ينفرد به والحفاظ يتوقفون فيما ينفرد به لاختلاطه وقد وافقه غيره في رواية الاستسعاء) * قلت * تابع ابن ابي عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن ابي صبيح رواه الحميدي عن ابن عيينة عن ابن ابي عروبة ويحيى بن ابي صبيح عن قتادة كذلك وقد تقدم من كلام البيهقي ان الحجاج وابان وابن خلف وجرير بن حازم رووه عن قتادة كذلك واذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن ابي عروبة لانه ثقة وقد زاد عليهما شيئا فالقول قوله كيف

وقد وافقه على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه وقد رواه عنه يزيد بن هارون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه في امر السعاية منهم عبدة بن سليمان وهو اثبت الناس سماعا من ابن ابي عروبة وقال صاحب الاستذكار وممن رواه عنه كذلك روح ابن عبادة ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن ابي عدي ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعم الشافعي لما اخرجه الشيخان في صحيحيهما ثم قال البيهقي (ويوهن امر السعاية ان هماما رواه عن قتادة فجعل السعاية من قول قتادة) *قلت* في المحلى لابن حزم صدق همام قاله قتادة مفتيا بما روى وصدق ابن ابي عروبة وجرير وابان بن موسى وغيرهم فاسندوه عن قتادة وقال شارح العمدة الذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعللات لا تصبر على النقد ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها باحاديث يرد عليهم فيها مثل ذلك التعللات ثم ذكر البيهقي حديثا (عن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة اعتق مملوكا) الحديث ثم قال (ذكره الشافعي فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم ولا يعرف ولا يثبت حديثه) *قلت* كذا في نسختنا من السنن فان كان الكاتب لم يسقط شيئا فالظاهر ان هذا الرجل صحابي وقد مر غير مرة ان الصحابة لا تضرهم الجهالة فالحديث اذا مرفوع متصل وذكر المزي في اطرافه ان ابا داود اخرجه في المراسيل من حديث ابي قلابة عن رجل من بني عذرة ان رجلا منهم اعتق *ومن حديث ابي قلابة ان رجلا من بني عذرة فذكره انتهى كلامه فعلى الوجه الاول في السند مجهول ولكن ذكر هذا الحديث في المراسيل على الوجهين فيه نظر ثم قال البيهقي (الامر بالسعاية ان ثبت في حديث بشير بن نهيك ففيه ما دل على ان الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفي الاجبار عليه مشقة عظيمة) ثم قال (وقد تاوله بعضهم بان يستسعى لسيده اي يستخدم له ولذلك قال غير مشقوق عليه اي لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق) *قلت* لا وجه لقوله ان ثبت بعد ان اخرجه صاحبا الصحيحين وحسبك بذلك فانه اعلى درجات الصحيح عندهم وقال النووي في شرح مسلم قال العلماء معنى الاستسعاء ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء ومعنى غير مشقوق عليه اي لا يكلف ما يشق عليه وفي شرح العمدة استسعى العبد اي الزم السعي بما يفك بقية رقبته من الرق وشرط ذلك ان يكون غير مشقوق عليه وفي ذلك الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن انتهى كلامه واذ افهمت معنى قوله غير مشقوق عليه عرفت ان قول البيهقي الاختيار من جهة العبد زيادة في الحديث لا حاجة اليها وما ذكره اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين من قوله عليه السلام استسعى العبد في ثمن رقبته * يمنع التاويل الذي حكاه عن بعض

الناس ان الاستسعاء هو خدمته لسيده وفي شرح مسلم للمازري وقع في بعض الروايات الاستسعاء بالقيمة وهذه الرواية تمنع هذا التاويل اى تاويل الاستسعاء بانه يستسعى فى نصيب الذى لم يعتق اي يخدمه بقدر نصيبه *

* قال * ﴿ باب من يعتق بالملك ﴾

ذكر فيه حديث (من ملك ذا رحم) من طريق محمد بن بكر عن حماد بن سلمة عن عاصم وقتادة عن الحسن عن سمرة ثم ذكره من حديث مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل (ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال موسى في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد) ثم علله (بان حماد اشك في ذكر سمرة) * قلت * قد تقدم ان محمد بن بكر رواه عن حماد من غير هذا الشك وكذا اخرجه من طريقه النسأي وابن ماجة واخرجه النسأى ايضا من حديث حجاج وابى داود وبهز وعبد الله يعنى ابن المبارك عن حماد وليس فيه الشك المذكور وكذا اخرجه احمد فى مسنده من حديث ابي كامل ويزيد بن هارون عن حماد وكذا اخرجه الترمذى عن عبد الله بن معاوية الجمحي عن حماد وكذا رواه مسلم بن ابراهيم كما تقدم وكذا رواه موسى بن اسمعيل مرة ومن شك ليس بحجة على من لم يشك كيف والذين لم يشكوا جماعة وقد تقدم قريبا عن الشافعي نحو هذا فى باب من اعتق شركا له في عبد وهو معسر ثم قال البيهقي وروي باسناد آخر وهم فيه روايه ثم ذكره من حديث ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ثم قال (قال سليمان يعنى الطبراني لم يروه عن سفيان الا ضمرة) ثم قال البيهقي (المحفوظ بهذا الاسناد حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقد رواه ابو عمير يعني عيسى بن محمد عن ضمرة مع الحديث الاول) * قلت * ليس انفراد ضمرة به دليلا على انه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المامونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال ابن حنبل وقال ابن سعد كان ثقة مامونا لم يكن هناك افضل منه وقال ابو سعيد ابن يونس كان فقيه اهل فلسطين في زمانه والحديث اذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا ولا يضره تفرده فلا ادرى من اين وهم فى هذا الحديث روايه كما زعم البيهقي * قال ابن حزم هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل من رواته ثقات واذا انفرد به ضمرة كان ماذا ودعوى انه اخطأ فيه باطل لانه دعوى بلا برهان وبقولنا من ملك ذا رحم محرم يقول جمهور السلف وقال الشافعي لا يعتق الا من ولده من جهة اب او ام او من ولده هو كذلك ولا يعتق غير هؤلاء لا اخ ولا غيره ومانعلم احدا قاله قبل الشافعي ثم ذكر ما روي عن عمر وابن مسعود ثم قال لا يعرف لهما من الصحابة مخالف وكذا ذكر الخطابي وقال هو مذهب اكثر اهل العلم وقال الحاكم في المستدرك ثنا ابو علي الحسين ابن علي الحافظ فذكر بسنده من طريق ضمرة حديث من ملك ذا رحم * ثم قال ثنا ابو علي باسناده سواء ان رسول الله

صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الولاء و عن هبته * ثم ذكر عن ابي علي الحافظ كلاما نسخه الكاتب و كان يقتضي ان المتنين محفوظان ثم قال عن حديث من ملك ذا رحم صحيح على شرط الشيخين و شاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة ابن جندب ثم ذكره باسناده من طريق سمرة و رواية عيسى بن محمد الحديثين لا يقتضي توهين شيء منهما و قد اخرج النسائي عن عيسى بن محمد مضمونا الى آخر حديث من ملك ذا رحم محرم منه دون الحديث الآخر *

* قال * ﴿ باب من اعتق مملوكا له ﴾

ذكر فيه حديث النهي عن بيع الولاء و عن هبته ثم ذكر (عن الشافعي انا محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه عليه السلام قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) ثم ذكر (عن ابي بكر النيسابوري قال هذا اخطأ لان الثقات لم يروه هكذا و انما رواه الحسن مرسلا) ثم قال البيهقي (روي من اوجه اخر كلها ضعيفة) ثم ذكره من وجوه و عللها ثم قال (و انما يروى هذا اللفظ مسندا كما قدمنا) * قلت * هذا الحديث بهذا اللفظ روى مرسلا من حديث الحسن و روي مسندا من حديث علي كما ذكره البيهقي بعد و من حديث ابن عمر كما ذكره من رواية يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار عنه و كذا اخرجه الحاكم و قال صحيح الاسناد و خالفهما ابن حبان فقال في صحيحه انا ابو يعلى قرئ على بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عنه عليه السلام فذكره بلفظه و تابع بشرا على ذلك محمد بن الحسن فرواه عن ابي يوسف كذلك قال البيهقي في كتاب المعرفة و رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن ابي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر و هذا بخلاف ما ذكره هنا و الحاكم عن محمد و روى ايضا هذا الحديث عن عبد الله بن دينار سفيان الثوري و قد اخرجه البيهقي بعد في هذا الباب من حديثه ثم قال البيهقي (و رواه ابو حسان الزيادي عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام قال الولاء لحمة كلحمة النسب) ثم قال البيهقي (كان يحيى سيء الحفظ كثير الخطأ) * قلت * قد تابعه على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفي كذلك اخرجه الحاكم في المستدرك من حديثه و رأيت على حاشية هذا الكتاب اعني السنن ما صورته حاشية بخط الحافظ ابي القاسم بن عساكر هذا وهم منه رحمه الله انما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي البصري و هو شيخ ابن خزيمة يروي عنه كثيرا و ليس بابي حسان الحسن ابن عثمان الزيادي و الله اعلم و قد روي الحديث من وجه آخر بسند رجاله ثقات قال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار حدثني موسى بن سهل الرملي ثنا محمد بن عيسى يعني الطباع ثنا عبثر بن القاسم عن اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب * و هذا

كله يرد قول النيسابوري والبيهقي انما روي مرسلا وقول البيهقي (روي من اوجه اخر كلها ضعيفة) ثم قال (ويروى عمن دون النبي صلى الله عليه وسلم) ثم ذكره من جهة عمر وعلي ثم ذكره من حديث علي مرفوعا * قلت * ذكر هذا الحديث بعد قوله ويروى عمن دون النبي صلى الله عليه وسلم سوء ترتيب والوجه ذكر حديث علي هذا في اوائل الباب *

* قال * ﴿ باب من والى رجلا ﴾

ذكر في آخره (ان الشافعي قال وبين يعني النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انما الولاء لمن اعتق انه لا يكون الولاء الا لمن اعتق) * قلت * في الصحيحين من حديث علي وسعيد بن زيد ومن تولى قوما بغير اذن مواليه * وفي صحيح مسلم من حديث جابر ولا يحل ان يتوالى رجل مسلم بغير اذنه * وذكر البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب من في الديوان ومن ليس فيه في العاقلة سواء وفي ذلك دليل على ان له ان يتولى غير مولاه بغير اذنه فدل على انه كان مولى له بغير العتاق اذ لو كان مولى له بالعتاق لم يجز ان يتولى غيره اذن له او لم ياذن وحديث تميم ايضاً يدل على وجود الولاء بغير العتق وكذا اللقيط وسنتكلم عليهما ان شاء الله تعالى *

* قال * ﴿ باب ما جاء في علة حديث تميم ﴾

ذكره من طريق يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب سمعت تميما الى آخره ثم قال (قال يعقوب هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه) ثم اخرجه من طريق يعقوب عن عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة عن عبد العزيز عن ابن موهب عن قبيصة بن ذويب عن تميم ثم من طريق ابي داود ثنا يزيد بن خالد وهشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن عبد العزيز سمعت ابن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة قال هشام عن تميم ثم قال البيهقي (فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه الى الارسال) ثم ذكر (ان الشافعي قال ابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلا) * قلت * اخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ثم قال صحيح على شرط مسلم وعبد الله بن موهب بن زمعة مشهور وشاهده عن تميم حديث قبيصة ثم ذكر حديث قبيصة بسنده * واخرج ابن ابي شيبة الحديث في المصنف عن وكيع عن عبد العزيز وصرح فيه بسماع ابن موهب من تميم كرواية ابي نعيم واخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن ابي شيبة كذلك فهذان ثقتان جليلان صرحا في روايتهما بسماع ابن موهب من تميم وادخل يزيد بن خالد وهشام وابن يوسف بينهما قبيصة فان كان الامر كما ذكر ابو نعيم ووكيع حمل على انه سمع منه بواسطة وبدونها وان ثبت انه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة وهو قبيصة ثقة ادرك زمان تميم بلا شك فعنعنته محمولة على الاتصال فلا ادري ما معنى قول البيهقي فعاد

الحديث

الحديث مع ذكره الى الارسال وقال صاحب الكمال ابن موهب ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين وروى عنه عبد العزيز بن عمر والزهرى وابنه يزيد بن عبد الله وعبد الملك بن ابي جميلة وعمرو بن مهاجر وقال يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر وهو ثقة عن ابن موهب الهمداني وهو ثقة قال سمعت تميما وكذا ذكر الصريفيني في كتابه بخطه فدل ذلك على انه ليس بمجهول لا عينا ولا حالا ثم الظاهر ان الشافعي يخاطب محمد بن الحسن لانه المخالف له في هذه المسئلة هو واصحابه وقد عرف من مذهبهم ان الجهالة وعدم الاتصال لا يضر ان الحديث فلو سلموا له ذلك لكان الحديث ثابتا عندهم محتجا به فكيف يقول الشافعي ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك وفي التهذيب لابن جرير الطبرى وروى خصيف عن مجاهد قال جاء رجل الى عمر فقال ان رجلا اسلم على يدى ومات وترك الف درهم فلمن ميراثه قال ارأيت لو جنى جناية من كان يعقل عنه قال انا قال فميراثه لك * ورواه مسروق عن ابن مسعود وقاله ابراهيم وابن المسيب والحسن ومكحول وعمر بن عبد العزيز وفى الاستذكار هو قول ابي حنيفة وصاحبيه وربيعة وقاله يحيى بن سعيد في الكافر الحربي اذا اسلم على يد مسلم وروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود انهم اجازوا الموالاة وورثوا بها وقاله الليث وعن عطاء والزهرى ومكحول نحوه وعن ابن المسيب ايما رجل اسلم على يديه رجل فعقل عنه ورثه وان لم يعقل عنه لم يرثه وقال به طائفة وعند ابي حنيفة واصحابه اذا اسلم على يديه ولم يعقل عنه ولم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه وان والاه على ان يعقل عنه ويرثه ورثه وعقل عنه وهو قول الحكم وحماد وابراهيم وهذا كله اذا لم يكن له عصبة *

* قال * ❁ باب من قال له عليه ولاء يعنى المنبوذ ❁

ذكر فيه (عن سنين ابي جميلة وقال وجدت منبوذا) الى آخره ثم قال (اجاب عنه الشافعي بانه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف يعني اباجميلة) * قلت * هو من الصحابة اخرج له البخاري في المغازى من صحيحه حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعده ابن حبان وابن منده وغيرهما فيهم وذكر جماعة انه شهد الفتح معه صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم روى عنه الزهري وزيد بن اسلم وقد ورد فى هذا الباب عن واثلة انه عليه السلام قال المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه * صحح الحاكم اسناده وحسنه الترمذي وسكت عنه ابو داود فهو حسن عنده ايضا وقد تكلمنا عليه في كتاب الفرائض وقال ابو عمر ذكر ابن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي المنبوذ حر فان احب ان يوالى الذى التقطه والاه وان احب ان يوالى غيره والاه * وذكر ابو بكر ثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال اللقيط يوالى من شاء

وهو قول ابن شهاب وطائفة من اهل المدينة وقال ايضا ثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري ان عمر اعطى ميراث المنبوذ للذي كفله *

* قال * ﴿ باب الولاء للكبير ﴾

ذكر فيه اثرا مرسلا عن ابن المسيب *

* ثم قال * ﴿ باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء ﴾

ذكر فيه حديثا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (مرسل ابن المسيب اصح من رواية عمرو بن شعيب) * قلت * حديث عمرو ذكره صاحب التمهيد ثم قال صحيح حسن غريب قال يعقوب بن شيبة ما رأيت احدا من اصحابنا ممن ينظر في الحديث وسعى الرجال يقول فى عمرو بن شعيب شيئا وحديثه صحيح وهو ثقة ثبت والاحاديث التى انكروا من حديثه انما هي لقوم ضعفاء رووها عنه وما روى عنه الثقات فصحيح قال وسمعت علي بن المديني يقول قد سمع ابوه شعيب من جده عبد الله قال علي وعمرو عندنا ثقة وكتابه صحيح وقال البيهقي فى باب الطلاق قبل النكاح (قال ابن راهويه اذا كان الراوى عن عمرو ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر) وقال البخاري رأيت ابن حنبل وابن المديني وابن راهويه والحميدى يحتجون بحديثه وذكر البيهقي في باب القطع في كل ماله ثمن حديثا من روايته (عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم في كم يقطع اليد) ثم قال في باب ما يكون حرزا (وقد رويناه موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذكر نحوه فى باب كراهية الزيادة على الثلاث فى الوضوء فكيف يرجح مرسل ابن المسيب على حديث احتج به اكثر العلماء وصرح البيهقي باتصاله وقد ذكر البيهقي فى رسالته الى الجويني ان الشافعي لم يخص مرسل ابن المسيب بالقبول بل يقبل مرسله ومرسل غيره من كبار التابعين كالحسن وابن سيرين وعطاء بن ابى رباح وسليمان بن يسار اذا اقترن بها ما يؤكدها من الاسباب وذكر ان الشافعي ترك عدة من مراسيل ابن المسيب لم يقترن بها ما يؤكدها او عارضها ما هو اقوى منها كمرسله انه عليه السلام فرض زكوة الفطر مدين من حنطة وانه عليه السلام قال لا باس بالتولية في الطعام قبل ان يستوفي وانه عليه السلام قال دية كل ذى عهد في عهده الف دينار وانه عليه السلام قال من ضرب اباه فاقتلوه *

* قال * ﴿ باب المدبر يجوز بيعه ﴾

ذكر فيه حديث بيع المدبر من وجوه في بعضها بيعه مطلقا وفي بعضها ان سيده احتاج وفي بعضها (انه عليه السلام دفع الثمن اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه) * قلت * مذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد فوجب ان

لا يبيعه الا اذا احتاج سيده ٭ كما سيذكره البيهقي عن طاوس و روي عن عطاء انه سئل ابيع الرجل مدبرته فقال لا الا ان يحتاج الى ثمنها وحكى الخطابي هذا المذهب عن الحسن ثم ذكر البيهقي من حديث محمد بن طريف (عن ابن فضيل عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لا باس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج) ثم ذكر عن الدار قطني (انه خطأ من ابن طريف و الصواب عن عبد الملك عن ابي جعفر مرسلا) ٭ قلت ٭ اعترض ابن القطان على هذا بما ملخصه انه ان كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل لانه الذي خولف فيه ولا يبعد ان يكون عند عبد الملك حديثان ٭ احدهما ٭ عن ابي جعفر مرسلا انه عليه السلام باع خدمة المدبر هكذا من فعله عليه السلام ٭ والآخر ٭ عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لا باس ببيع خدمة المدبر ٭ فرواه عبد الملك كذلك مرسلا و مسندا و ليس من قصر به فلم يسنده حجة على من حفظه و اسنده اذا كان ثقة و ابن طريف و ابن فضيل صدوقان مشهوران من اهل العلم فلا ينبغي ان يخطأ واحد منهما ثم اخرجه البيهقي من وجهين ٭ احدهما ٭ من طريق عبد الملك ٭ والثاني ٭ من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن ابي جعفر مرسلا ثم ذكر (ان الشافعي اجاب عنه بما ملخصه انه لم يروه عن ابي جعفر فيما علم الشافعي من ثبت حديثه ولو رواه من ثبت حديثه فهو منقطع يخالف المتصل الثابت) ٭ قلت ٭ قد تقدم انه رواه عن الحكم وهو ممن اخرج لهم الجماعة ورواه ايضا عبد الملك وهو ممن اخرج لهم مسلم فقد رواه من يثبت حديثه و تقدم ايضا انه روي مسندا ايضا من جهة ابن فضيل فزال انقطاعه والظاهر ان مراد الشافعي بالمتصل الثابت حديث جابر في بيع المدبر و قد اشار الشافعي الى ذلك فيما بعد و حديث ابي جعفر لا يخالفه لان ذلك في بيع رقبته وهذا في بيع خدمته كما ذكره الشافعي فيما بعد و يحتمل ان يراد ببيع الخدمة الاجارة كما روي عن جابر قال عليه السلام من كان له ارض فليزرعها او يزارعها ولا يبيعوها قلت له يعني الكراء قال نعم ٭ ويمكن ان يحمل بيع المدبر على بيع خدمته فيتفق الحديثان ٭

٭ قال ٭ ﴿ باب ولد المدبرة من غير سيدها ﴾

(ذكر الشافعي فيهم قولين ٭ احدهما ٭ انهم بمنزلتها يعتقون بعتقها و يرقون برقها ثم اخرج البيهقي ذلك عن جماعة من الصحابة وغيرهم ثم قال (قال الشافعي ٭ والقول الثاني ٭ انهم مملوكون وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم) ٭ قلت ٭ في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة ان ما ولدت المدبرة في حال تدبيرها يعتقون بعتقها و يرقون برقها و انما جاء الاختلاف بعدهم و في الاستذكار روي ذلك عن عثمان و ابن مسعود و ابن عمر و جابر و لا اعلم لهم مخالفا من الصحابة ٭

٭ قال ٭ ﴿ باب من لم يكره كتابة عبده و ان كان غير قوي و لا امين ﴾

ذكر فيه (ان عمر كتب الى عمير بن سعد انه من قبلك من المسلمين ان يكاتبوا ارقاءهم على مسئلة الناس) ٭ قلت ٭ هذا

الاثر غير مطابق للباب بل هو دال على انه يكره كتابة من لا حرفة له *

قال * ﴿ باب مكاتبة الرجل عبده او امته على نجمين ﴾

ذكر فيه قول بريرة (كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين) ثم قال (ورويناه في الحديث الثابت عن ابي هريرة انه عليه السلام نهى عن بيع الغرر وفي الكتابة الحالة غرر كبير ثم ذكر عن عثمان انه كاتب مملوكا له على مائة الف على ان يعتد هافي مدتين) * قلت * اطلاق قوله تعالى فكاتبوهم يدل على جواز الكتابة حالة ومؤجلة كالبيع والى هذا رجع ابن حزم واستدل بقضية سلمان وقد ذكرها البيهقي في الباب الذي بعد هذا الباب وبالكتابة حالة تصير له ذمة ويد على نفسه ويتوصل بذلك الى الكسب بان يستقرض او يوهب له او يتصدق عليه كفقير اشترى شيئا ثبت الثمن في ذمته وفقره لا يقتضي تاجيله وقضية بريرة واقعة عين وقعت الكتابة فيها مؤجلة ولم يتعرض فيها للحالة لا بنفي ولا باثبات وكذا مكاتبة عثمان لمملوكه وقدم في اوائل البيوع ان الغرر ما كان على خطر لا يدري ايكون ام لا كالطير في الهواء والسمك في الماء ومالا يقدر على تسليمه وليست الكتابة الحالة كذلك فلا نسلم ان فيها غررا ثم لو سلمنا ان هذه الادلة تدل على انه لابد من التنجيم يكفي نجم واحد فوجب ان يكون الكتابة على نجم وهو مذهب مالك والجمهور ذكره النووي في شرح مسلم فاشتراط الشافعي النجمين يحتاج الى دليل وفي الاستذكار اكثر اهل العلم يجيزونها على نجم واحد وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على جواز الكتابة حالا الا الشافعي فلم يجوزها على اقل من نجمين *

* قال * ﴿ باب من لم يعتقه حتى يكون في الكتابة فاذا اديت فانت حر ﴾

* قلت * في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على جوازها فان لم يذكر العتق بالاداء الا الشافعي قال لا يعتق حتى يقول ذلك او يقول بعد العقد كانت بينته كذلك حينئذ *

* قال * ﴿ باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ﴾

قال في آخره (واختلفت الروايات فيه عن عمر) ثم ذكره من طريق معبد الجهني عن عمر ثم من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر ثم قال (القاسم لا يثبت سماعه من جابر) * قلت * تعليله الطريق الثانية بالانقطاع يوهم ان الاولى متصلة وليس كذلك بل هي ايضا منقطعة لان رواية معبد عن عمر مرسلة *

* قال * ﴿ باب المكاتب يصيب حدا او ميراثا ﴾

ذكر فيه حديث عكرمة عن ابن عباس عنه عليه السلام قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه

ثم بين الاختلاف فيه ثم قال (وهذا المذهب انما يروى عن علي وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر) * قلت * رواية جماعة مرفوعة وهي زيادة فلا يضرهم رواية من وقفه ولهذا حسنه الترمذى ورواه صاحب المستدرك من وجهين وقال فيهما صحيح على شرط البخارى ثم رواه من وجه ثالث وقال صحيح الاسناد وقال ابن حزم خبر علي وابن عباس في غاية الصحة وليت شعري من اين وقع ان العدل اذا اسند الخبر واوقفه آخر وارسله ان ذلك علة في الحديث هذا لا يوجبه نص ولا نظر ولا معقول *

* قال * ﴿ باب الحديث الذى روي في الاحتجاب ﴾

ذكر فيه حديث نبهان عن ام سلمة ثم ذكر (عن الشافعي انه لم ير من رضي من اهل العلم ثبته) ثم ذكر البيهقي (ان البخارى ومسلما لم يخرجا حديثه وكانه لم يثبت عندهما عدالته اولم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه) * قلت * قد تقدم مرارا انه لا يلزم من عدم تخريجهما عن شخص ان يكون ضعيفا وقد اخرج الترمذى هذا الحديث وقال حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرك صحيح الاسناد واخرجه ابن حبان في صحيحه وذكر نبهان في الثقات من التابعين وقال ابن ابي حاتم في كتابه روى عنه الزهرى ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة سمعت ابي يقول ذلك *

* قال * ﴿ باب قوله تعالى وآتوهم من مال الله ﴾

* قلت * العجب من الشافعي كيف حمل الامر في قوله تعالى فكاتبوهم * على الندب وفي قوله تعالى وآتوهم * على الوجوب ثم انه جعل الخاطبين بذلك مولى المكاتبين وليس الامر كذلك قال ابن جرير الطبرى في التهذيب وفي حديث بريرة ايضا الدلالة على صحة قولنا في تاويل قوله تعالى وآتوهم من مال الله * انه يعني به اهل الاموال الذين وجبت في اموالهم الصدقات فامرهم الله تعالى باعطاء المكاتبين منها ما فرض فيها بقوله تعالى وفي الرقاب * ولولا ذلك لم يكن بريرة تسئل عائشة ولا ضرورة لها من امكان عجزها عن الكتابة اذا لم تجد سبيلا الى الاداء والرجوع الى ما كانت عليه من وجوه نفقتها على مواليها ولكنها لما علمت ان الله فرض في اموال اهل الاموال لمن كان بمثل حالها حقا بقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم * وبقوله وفي الرقاب * تعرضت لطلب ذلك وفي ذلك دلالة بينة على ان المراد بقوله تعالى وآتوهم * اهل الاموال والدلالة على خطأ من زعم ان قوله تعالى وآتوهم * يعني به موالي المكاتبين خاصة دون سائر الناس غيرهم وانهم امروا ان يضعوا عنهم من كتابتهم ولو كان كما قالوا لقال ضعوا عنهم من كتابتهم ولو كان امرا باعطائهم من مال كتابتهم لقال من مال الله الذي آتاكم منهم فاذ لم يكن ذلك محصورا على مواليهم كان معلوما انه خطاب لذوى الاموال باتيانهم ما فرض الله لهم في اموالهم وقال ابوبكر الرازى الحط

من بدل الكتابة لايسمى ايتاء لان الايتاء فى الحقيقة هو الاعطاء ومن ابرء انسانا من مال عليه لا يقال انه اعطاه شيئا وايضا فانه تعالى امرنا ان نوتيهم مما آتانا الله ومافي ذمة المكاتب من مال الكتابة لم لم يوت بعد لان الايتاء هو الاعطاء وانه يقتضى القبض وذلك غير مقبوض فلا يقع عليه الاسم انتهى كلامه ولو سلمنا ان المراد بذلك الموالى فالامر محمول على الندب كما فعل الشافعي في قوله تعالى فكاتبوهم * وكما فعل هو وغيره في الامر بالاشهاد على البيع والكتابة وقد قالت بريرة كاتبت اهلى على تسع اواقي وقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم * فلو كان الحط واجبا لقال عليه السلام عليها اقل من ذلك لان عليهم ان يحطوا عنها ولاخبر عائشة بسقوط البعض عنها وفي الصحيح ان جويرية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تستعينه فى كتابتها فقال عليه السلام اقض عنك كتابتك فدل على وجوب الجمع عليها دون حطيطة لها منه واعان عليه السلام سلمان على كتابته ولم ياخذ مولاه بحط شئ منها وقد تقدم فى باب الكتابة على نجمين (ان عثمان كاتب مملوكا له على مائة الف وقال والله لااغضك منها درهما) وما ذكره البيهقي في هذا الباب (عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم وضعوا شيئا من الكتابة) فليس في شئ منه انهم كانوا يرون ذلك واجبا عليهم فيحمل على انهم فعلوا ذلك على سبيل الندب والفضل ويدل على ذلك ماذكره البيهقي في آخر الباب (عن ابن سيرين قال كان يعجبهم ان يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته) *

* قال * ﴿ باب موت المكاتب ﴾

ذكر فيه (عن ابن جريج قلت لعطاء المكاتب يموت وله ولد احرار ويدع اكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه قلت ابلغك هذا عن احد قال زعموا ان علي بن ابي طالب كان يقضى به) ثم ذكر (عن طاؤس قال يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي وقال عمرو بن دينار ما اراه لبنيه قال الشافعي يعني انه لسيده وبقول عمرو نقول فاما ماروي عن عطاء انه بلغه عن علي فهو روى عنه انه كان يقول يعتق عنه بقدر ما ادى ولاادري اثبت عنه ام لا) * قلت * ماذكره عطاء اولا عن علي روي من وجه آخر نحوه قال ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن قابوس بن ابى المخارق عن ابيه قال بعث علي محمد بن ابي بكر على مصر فكتب اليه يسئله عن مكاتب مات وترك مالا وولدا فكتب اليه ان كان ترك وفاء لمكاتبه يدعى مواليه فيستوفون وما بقي كان ميراثا لولده * ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري واسرائيل عن سماك مثل ذلك وقال الخطابي هو قول عطاء وطاؤس والحسن وقال مالك نحوا من ذلك وفي المحلى لابن حزم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كان للمكاتب اولاد معه في كتابته واولاده ليسوا معه في كتابته فانه يؤدى ما بقي من كتابته ثم يقسم ولده جميعا ما بقي من

ماله على فرائضهم قال وبه يقول معبد والحسن البصرى وابن سيرين والنخعى والشعبي وعمرو بن دينار والثورى وابو حنيفة والحسن بن حي واسحق بن راهويه انتهى كلامه وهو خلاف ماذكره البيهقى عن عمرو بن دينار ولابي داؤد عن ام سلمة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده مايؤدي فلتحتجب منه* قال الخطابي في هذا كالدلالة على انه اذا مات وترك الوفاء بكتابته كان حرا وروى مالك فى الموطأ عن حميد ابن قيس ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بالناس ثم اقض مابقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه وقال صاحب الاستذكار محفوظ من وجوه ان ابنته كانت حرة وقال ابن جريج قال لى عمرو بن دينار ما اراه كله الالابنته وقال ابو عمر ذهب في ذلك الى الرد على الابنة لان الموالي لايرثون مع البنين والبنات ولا احد من اهل العصبات عند اهل الرد هذا ايضا خلاف ماذكره البيهقى عن عمرو وقول الشافعي لاادري اثبت عنه ام لا الظاهر انه راجع الى قول علي يعتق عنه بقدر ماادى* وهو ثابت عنه ذكره ابن حزم من حديث الشعبي وعكرمة والحكم عنه بطرق جيدة ثم ذكر البيهقي اثر معاوية وفى طريقه (رجل عن معبد ان معاوية) الى آخره * قلت * قد جاء بسند جيد ليس فيه هذا المجهول فقال عبد الرزاق في مصنفه انا معمر عن قتادة عن معبد الجهنى قال سالنى عبد الملك بن مروان عن المكاتب يموت وله ولد احرار وله مال اكثر مما بقي فقلت قضى فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بقضائين وقضاء معاوية فيها احب الي من قضاء عمر قال ولم قلت لان داؤد كان خيرا من سليمان ففهمها سليمان قضى عمر ان ماله كله لسيده وقضى معاوية ان سيده يعطى بقية كتابته ثم مابقي فهو لولده الاحرار *

* قال * ﴿ باب تعجيل الكتابة ﴾

ذكر فيه من طريق يحيى بن بكر حدثني عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن سعيد المقبرى عن ابيه الى آخره ثم قال (قال ابو بكر النيسابورى وهو احدو وانه هذا حديث حسن) *قلت* سكت عنه البيهقي وكيف يكون حسنا والليثي المذكور فيه ذكره الذهبي فى كتاب الضعفاء له وقال ضعفوه *

* قال * ﴿ باب المكاتب يجوز بيعه في حالين ﴾

ذكر فيه (عن مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة ان بريرة جاءت تستعين عائشة) ثم عزاه الى البخاري ثم قال (ارسله مالك في اكثر الروايات عنه) * قلت * هذا الحديث كله ليس بمرسل بل اوله مرسل وآخره مسند وهو قوله قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لايمنعك

ذلك * الى آخره ثم ذكر (عن الشافعي انه قال حديث عمرة عن عائشة اثبت من حديث هشام واحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء واحسب ان عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير امره صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فاعلمها انها ان اعتقها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا ارى امرها يشترط لهم ما لا يجوز) * قلت * سنتكلم على هذا آخر الباب ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي من طريق شعبة (سمعت عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة) الى آخره ثم (قال رواه مسلم) * قلت * ورواه البخاري ايضا في الهبة عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة ثم ذكر البيهقي من طريق الاسود عن عائشة وفي آخره (وكان زوجها حرا) ثم قال (وقد بينا في كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود) * قلت * قد تكلمنا عليه هناك ثم ذكره من حديث عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن عائشة وفيه اشتراط اهلها الولاء ثم قال (وهذه الرواية قريبة من رواية هشام) * قلت * في هذه الرواية ان اهلها اشترطوا الولاء وفي رواية هشام انه عليه السلام امر عائشة ان تشترط لهم الولاء * فليست بقريبة من رواية هشام بل مخالفة لها ثم ذكر عن الشافعي (انه قال اشترطي لهم الولاء معناه اشترطي عليهم قال الله تعالى اولائك لهم اللعنة اى عليهم) ثم قال البيهقي (وفي صحة هذه اللفظة نظر) * قلت * قد ذكر البيهقي حديث هشام في اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين وقد ذكرنا فيما تقدم في باب المعسر يستسعي ان ذلك اعلى درجات الصحيح عندهم وهذه اللفظة مذكورة في حديث هشام كما مر فلا نظر اذا في صحتها كما زعم البيهقي ولو غلط هشام كما زعم الشافعي اولا لما خرج الحديث صاحبا الصحيح فالوجه اذا تاويل الحديث كما فعل الشافعي اولا وثانيا لا رده والله اعلم *

* قال * ﴿ باب الرجل يطأ امته ثم تلد له ﴾

ذكر فيه (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر انه نهى عن بيع امهات الاولاد) الى آخره ثم قال (هكذا رواية الجماعة وغلط بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره) * قلت * اخرجه الدارقطني في سننه مرفوعا من حديث يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وذكره ابن القطان في باب الاحاديث التي ضعفها عبد الحق وعند ابن القطان انها صحيحة او حسنة قال ابن القطان وعندي ان الذي يسنده ثقة خير من الذي وقفه ثم ذكر البيهقي حديث (اعتقها ولدها من جهة حسين بن عبد الله وابن ابي حسين كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس) ثم قال (والحديث عكرمة علة عجيبة) ثم ذكر (عن سعيد بن مسروق عن عكرمة عن عمر قال اعتقها ولدها وان كان سقطا) ثم ذكر (عن خصيف عن ابن عباس قال عمر) فذكر نحوه ثم قال (فعاد الحديث

الى عمر) ثم جعله الصحيح * قلت * هاتان قضيتان مختلفتان لفظا روى عكرمة احداهما مرفوعة والاخرى موقوفة فلا تعلل احداهما بالاخرى وقد اخرج الحاكم في المستدرك الرواية المرفوعة وقال صحيح الاسناد ثم ذكر لها متابعة واخرجه ابن حبان من حديث ابي عاصم عن ابي بكر النهشلي عن حسين والنهشلي اخرج له مسلم ووثقه جماعة وقد تقدم ذكره في باب من لم يذكر الرفع الا في الافتتاح وقد جاء للحديث متابعة من وجه آخر بسند جيد قال ابن حزم روينا من طريق قاسم بن اصبغ ثنا مصعب بن محمد ثنا عبيد الله بن عمر هو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ام ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها ثم قال ابن حزم هذا خبر جيد السند كل رواته ثقة وقال في كتاب البيوع صحيح السند ثم ذكر البيهقي (ان بعض اصحابهم احتج بحديث الخدري ان رجلا قال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل) الحديث ثم قال (قالوا فلولا ان الاستيلاد يمنع نقل الملك والا لم يكن لعزلهم محبة للاثمان فائدة) * قلت * سكوت البيهقي عن هذا الاستدلال دليل على رضاه به وقد اعترض عليه صاحب الاستذكار بان الامة مجمعة على انه لا يجوز بيعها وهي حامل ويمكن ان يريدوا تعجيل البيع والفداء وخشوا ان لم يعزلوا ان يحملن منهم فارادوا العزل ولم يعرفوا جوازه فسألوه عليه السلام عنه *

* قال * ﴿باب عدة ام الولد﴾

ذكر في آخره عن (جماعة ان المشتراة التي لم تحض تستبرأ بثلاثة اشهر) * قلت * ذكر هذه المسئلة في هذا الباب غير مناسب وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم في اواخر ابواب العدة * تجزت هذه الفوائد والله المسئول ان يجزينا بفضله على اجمل العوائد *

تم طبع هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب في شهر شعبان سنة (١٣١٦) من هجرة سيد ولد عدنان وما امكن قد بذلنا الجهد في التصحيح والمقابلة لكن لم يتيسر في اوان الطبع الا نسخة واحدة للشيخ المولانا الحافظ الحاج المولوى محمد انوار الله خان بهادر سلمه الله ثم قوبلت النسخة المطبوعة مع النسخة الموجودة في مكتبة رياسة رامفور. فرتب فهرس الاغلاط ومع ذلك بقي في بعض المقامات شكوك وشبهات فالمرجو من العلماء ذوي النظر والامعان ان يصححوها بقدر الوسع والامكان ولا ينسبوا المطبع والمصححين الى التغليط والتقبيح فان النسخ القلمية كان فيها التصاحيف الكثيرة حيث لا يقدر على تصحيحها الا بمقابلة اصول صحيحة وما صححت من الاغلاط اكثر جدا مما بقيت فلينظروا الى ما احتملنا من المحنة والمشقة ولا ينسوا في دعاء الخير والمغفرة والله المستعان وعليه التكلان وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

﴿وقال الاديب الكامل والحبر الحلاحل المولوى محمد وحيد الدين الحيدرآبادى سلمه الله الهادى يؤرخ طبع الجوهر النقي﴾

برُوحي جوهرٌ عاق نقي	به بحث يرد البيهقيا
تقر العين رؤيته صفاء	لما قد كان نضارا جليا
وما فيه من الالفاظ نظماً	غدا عند التلالؤ لؤلؤيا
وما فيه سواد من نقاط	يراه اولو البصائر عنبريا
تضوع في النواحي مثل ورد	تفوق نسيمه مسكا ذكيا
كتاب لا يضاهيه كتاب	فمن يشريه كان به حظيا
كتاب لو شراه طالبوه	بانفسهم لكان به حريا
كتاب من امام كان حبراً	اريبا لوذعيا المعيا
غدا في عصره للناس بدراً	اضاء بنوره ليلا دجيا
ولو لم يجتهد في الرد اصلا	لكان الحق في الدنيا خفيا
كان لسانه في القول يحكي	اذا ما احتد رمحا سمهريا
يسهل من مبانيه عسيراً	ويدني من معانيه قصيا
فليس كذاك من يوري زناداً	وليس كذاك من يفري فريا
سقي رب الورى مثواه حتى	يكون بفضله خضلا نديا
اذا ما شاع مطبوعا بعهد	جميل رائق اضحى سنيا
بعهد مليكنا المحبوب اعني	نظام الملك قرما اريحيا
ومولانا الوزير حوى وقارا	به قد كان في الامر عليا
فعاشا كلما طلعت ذكاء	وما لاحت على الافق الثريا
وقد ارخته من غير فكر	تنوّر جوهر فرد انقيا

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (١٣٤٦ هـ)

قال يقرظه علامة المعقول والمنقول فهامة الفروع والاصول صاحب الكشف واليقين الفاضل المجدد السرى المولوى شرف الدين احمد الاحمدى من احفاد شيخ الشيوخ مخدوم العالم احمد عبد الحق الردولوى العمرى صاحب الطريقة الجشتية الصابرية المقيم في حيدرآباد الدكن صانها الله عن نوائب الزمن

نحمدك يامن قرب من خواطر الظنون — وبعد عن ملاحظة العيون — وهو المتفرد بالكمال — والمتردى بالعظمة والجلال نطقت الكائنات بانه الصانع المبدع — ولاح من صفحات ذرات الوجود بانه الخالق المخترع — ونصلى ونسلم على هادى

﴿فهرس الجزء الثاني من الجوهر النقي﴾

ص	مضمون
٢	﴿كتاب البيوع﴾
ايضاً	باب اباحة التجارة
ايضاً	باب كراهية اليمين في البيع
ايضاً	باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة
٣	باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا
٤	باب الدليل على انه لايجوز شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام
ايضاً	باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد
٥	باب من قال الربا في النسيئة
ايضاً	باب اقتضاء الذهب من الورق
ايضاً	باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما
٦	باب من قال بجريان الربا في كل مايكال و يوزن
ايضاً	باب لاربا في كل ماخرج من الماكول والمشروب والذهب والفضة
ايضاً	باب بيع الحيوانات وغيره مما لاربا فيه بعضه ببعض نسية
٧	باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسية
٨	باب من ابتاع ذهبا بذهب مع احد الذهبين شئ غير الذهب
ايضاً	باب بيع الرطب بالتمر
	ثمر الحائط يباع باصله
ايضاً	باب النهي عن بيع المخاضرة
١١	باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار
ايضاً	باب بيع الحنطة في سنبلها
ايضاً	باب من قال لا توضع الجائحة
ايضاً	باب المزابنة والمحاقلة
ايضاً	باب بيع العرايا
١٢	باب مايجوز من العرايا

ص	مضمون
١٢	باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر
ايضاً	باب النهي عن بيع مالم يقبض
ايضاً	باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله
ايضاً	باب ماورد في العينة
١٣	باب الحكم فيمن اشترى مصراة
ايضاً	باب من اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا
ايضاً	باب ماجاء في عهدة الرقيق
ايضاً	باب ماجاء في العبد
١٤	باب بيع البراءة
ايضاً	باب الرجل يبيع الشئ الى اجل ثم يشتريه باقل
١٥	باب اختلاف المتبايعين
ايضاً	باب كراهية مبايعة من اكثر ماله حرام
١٦	باب من اشترى مملوكا ليعتقه
ايضاً	باب النهي عن بيع ماليس عندك
ايضاً	باب الصوف على ظهر الغنم
ايضاً	باب كل قرض جر منفعة فهو ربا
ايضاً	باب قرض الحيوان غير الجواري
١٧	باب فضل الاقراض
ايضاً	باب النهي عن ثمن الكلب
١٩	باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل اكله
٢٠	باب ماجاء في بيع المغنيات
ايضاً	باب ماجاء في كراهية بيع المصاحف
ايضاً	باب ماجاء في بيع المضطر
ايضاً	باب السلم الحال
٢١	باب السلم في الحيوان
ايضاً	باب مايستدل به على ان الحيوان ينضبط بالصفة
٢٢	باب المعطي يرجح في الوزن

ص	مضمون
٣٢	باب ماجاء في النهي عن كسر الدراهم والدنانير
ايضاً	باب بيع دور مكة
٣٣	باب الرهن غير مضمون
ايضاً	باب من قال الرهن مضمون
٣٦	باب المشتري يموت مفلسا بالثمن
٣٧	باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويونس منه الرشد
ايضاً	باب الرشد هو اصلاح في الدين والمال
ايضاً	باب البلوغ بالسن
٣٨	باب الحجر على البالغين بالسفه
ايضاً	باب صلح الابراء
ايضاً	باب ماجاء في التحلل و مايحتج به من اجاز الصلح على الانكار
٢٩	باب نصب الميزاب واشراع الجناح
ايضاً	باب لاضرر ولا ضرار
ايضاً	باب من احيل على ملئ فليتبع ولا يرجع على المحيل
ايضاً	باب من قال يرجع على المحيل
٣٠	باب وجوب الحق بالضمان
ايضاً	باب الضمان عن الميت
٣١	باب الكفالة بالبدن
ايضاً	باب اقرار المريض لوارثه
ايضاً	باب اقرار الوارث بوارث
ايضاً	باب العارية مضمونة
٣٣	باب من قال لايغرم
ايضاً	باب نصر المظلوم
ايضاً	باب رد قيمته ان كان من ذوات القيم او مثله ان كان من ذوات الامثال
ايضاً	باب لايملك آخذ الجناية شيئا
٣٣	باب من غصب لوحا فادخله في سفينة

صفحہ	مضمون
	او بني عليه جدارا
٣٤	باب من اراق مالا ينتفع به من الخمر وغيرها
ايضاً	باب الشفعة فيما لم يقسم
ايضاً	باب الشفعة بالجوار
٣٦	باب الفائظ منكرة في الشفعة
٣٧	﴿ كتاب القراض ﴾
ايضاً	باب المضارب يخالف ومن اتجر في مال غيره بغير امره
ايضاً	باب المعاملة على النخل بشطر مايخرج منها
٣٨	باب المعاملة على زرع البياض الذي بين اضعاف النخل مع المعاملة على النخل
ايضاً	باب من كره اخذ الاجرة عليه يعني القرآن
٣٩	باب كسب الرجل
ايضاً	باب من زرع ارض غيره بغير اذنه
ايضاً	باب ماجاء في نصب الجماجم
٤٠	باب قطع السدر
ايضاً	باب لايترك ذمي يحييه
ايضاً	باب الحمى
ايضاً	باب منع فضل الما
ايضاً	باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم
ايضاً	باب الصدقة في الاقربين
ايضاً	باب هبة المشاع
ايضاً	باب العمرى
٤٢	باب رجوع الوالد فيما وهب لولده
ايضاً	باب المكافاة في الهبة
٤٣	باب اللقطة ياكلها الغني والفقير
٤٥	باب تعريف اللقطة والاشهاد عليها
ايضاً	باب ماجاء في قليل اللقطة
ايضاً	باب من يعرف اللقطة
٤٦	باب من احيا مسيرا

صفحہ	مضمون
٤٦	باب لاتحل لقطة الا لمنشد
ايضاً	باب الجعالة
٤٧	باب من صار مسلما باسلام ابويه او احدهما
ايضاً	باب الحث على تعلم الفرائض
ايضاً	باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضي الله عنهم في الفرائض
ايضاً	باب من لايرث من ذوي الارحام
٤٩	باب من قال بتوريث ذوي الارحام
٥١	باب لايرث القاتل
ايضاً	باب من قال يرث قاتل الخطاء من المال لا الدية
٥٢	باب لايرث مع الاب ابواه
ايضاً	باب فرض الجدة والجدتين
ايضاً	باب الميراث بالولاء
٥٣	باب المولى من اسفل
ايضاً	باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا ولامولى في بيت المال
ايضاً	باب من جعل مافضل عن الفرائض ولاعصبة ولامولى في بيت المال ولم يرد على ذي فرض
ايضا	باب ميراث المرتد
ايضاً	باب الشركة
٥٤	باب ميراث ولد الملاعنة
ايضاً	باب ميراث المجوس
ايضاً	باب نسخ التوارث بالتحالف
ايضاً	باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين
٥٥	باب من قال ثلث مالي الى فلان
ايضاً	باب الوصية للقرابة
٥٦	باب وصية الصغير
	﴿ كتاب الجهاد ﴾
ايضاً	باب تصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام

صفحہ	مضمون
٥٦	باب تخمس في الغنيمة والفيء
٥٧	باب مصرف اربعة اخماس الفيء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها كانت له خاصة
٥٨	باب بيان مصرف خمس الخمس
ايضاً	باب السلب للقاتل
ايضاً	باب ماجاء في تخميس السلب
٥٩	باب الوجه الثالث من النفل
٦٠	باب ماجاء في سهم الراجل والفارس
٦١	باب لايسهم الالفرس واحد
ايضاً	باب المرأة والمملوك ترضخ لهما
ايضا	باب سهم ذي القربى
٦٢	باب ماجاء في مصرف اربعة اخماس الفيء
ايضا	باب مايكون للوالي الاعظم ووالي الاقليم من مال الله
ايضاً	باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال الفيء
٦٣	باب ماجاء في عقد الالوية
ايضاً	باب لايسع اهل الاموال حبسه عمن امروا بدفعه اليه
ايضاً	باب رب المال يتولى تفرقة زكوة ماله
ايضاً	باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى وهي سهمان ثمانية مادام موجودين
٦٤	باب من جعل الصدقة في صنف واحد
ايضاً	باب من قال لاتخرج صدقة قوم من بلدهم
٦٥	باب ما يستدل به على ان الفقير امس حاجة من المسكين
ايضا	باب الفقير او المسكين له كسب يغنيه فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا
ايضاً	باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات
٦٦	باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين

باب

صفحه	مضمون
٦٦	باب الرجل يقسم صدقة على قرابته وجيرانه
٦٧	باب المرأة تصرف من زكوتها في زوجها
ايضاً	باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات
ايضاً	باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة
٦٨	باب لا ياخذون بالعمالة شيئا
ايضاً	باب لا يحرم على ال محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع
ايضاً	باب ما وجب عليه من تخييره لنسائه
ايضاً	باب ما وجب عليه من تيمم الاول
ايضاً	باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة
ايضاً	باب ما امر الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر
	كتاب النكاح
٦٩	باب النكاح
٧٠	باب ما يستدل به على انه جعل سنة للمسلمين رحمة
ايضا	باب ينسب اليه اولاد بناته ثم ذكر نسبته صلى الله عليه وسلم اولاد فاطمة اليه بالبنوة
ايضاً	باب كان ماله بعد موته قائما على قبضه وملكه
ايضاً	باب دخول المسجد جنبا
٧١	باب ما ابيح له من الفضله بعلمه
ايضاً	باب التزويج بالابكار
ايضاً	باب الترغيب في التزويج من ذي الدين
٧٢	باب من تخلى للعبادة
ايضاً	باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر
٧٣	باب مساواة المرأة الرجل في الحجاب والنظر الى الاجانب
٧٣	باب ما جاء في ابداء زينتها لما ملكت يمينه
ايضاً	باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل
ايضاً	باب معانقة الرجل الرجل
ايضاً	باب لا نكاح الا بولي
٧٦	باب لا ولاية لوصي في نكاح
ايضاً	باب نكاح الآباء الابكار
٧٨	باب انكاح اليتيمة
٧٩	باب لا نكاح الا بولي مرشد
ايضاً	باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين
٨٠	باب الابن يزوجها اذا كان عصبة لها بغير البنوة
٨١	باب اعتبار الكفاءة
ايضاً	باب لا يزوج من نفسه امرأة هو وليها كما لا يشتري من نفسه شيئا هو وليه
٨٣	باب الكلام الذي يقصد به النكاح
ايضاً	باب الرجل يطلق اربع نسوة له بائنا حل له ان ينكح مكانهن
٨٣	باب تسري العبد
٨٤	باب قوله تعالى وامهات نسائكم
ايضاً	باب الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها
ايضاً	باب الزنا لا يحرم الحلال
٨٥	باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين
٨٦	باب لا ينكح امة على امة
ايضاً	باب لا ينكح امة على حرة وينكح حرة على امة
ايضاً	باب العبد ينكح الامة على الحرة
٨٧	باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم
ايضاً	باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة
٨٩	باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما حتى تنقضي العدة
٩١	باب اتيان الحائض
٩٢	باب الجنب يتوضأ كلما اراد اتيان واحدة او العود
ايضا	باب الجنب يريد ان ينام
ايضاً	باب اتيان النساء في ادبارهن
٩٣	باب الشغار
ايضاً	باب نكاح المحرم
٩٥	باب ما يرد به النكاح من العيوب
٩٦	باب الامة تعتق وزوجها عبد
٩٧	باب من زعم انه كان حرا
٩٨	باب اجل العنين
ايضاً	باب الزوجين يختلفان في الاصابة
٩٩	باب العزل
ايضاً	باب ما يجوز ان يكون مهرا
١٠١	باب النكاح على تعليم القرآن
١٠٢	باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها
ايضاً	باب من قال لا صداق لها
١٠٣	باب الشروط في النكاح
ايضاً	باب المرأة ترضى بالدخول قبل ان يعطيها شيئا
ايضاً	باب من اغلق بابا
١٠٤	باب المستحب ان وجد سعة ان يولم بشاة
ايضاً	باب من لم يدع ثم جاء فاكل
ايضاً	باب المدعو يرى صورا منصوبة ذوات ارواح
ايضاً	باب الرخصة في الرقم في الثوب
١٠٥	باب غسل اليد قبل الطعام وبعده
ايضا	باب الاكل والشرب باليمين
ايضا	باب الطعام الحار
ايضا	باب تفتيش التمر عند الاكل
ايضا	باب الاكل والشرب قائما
١٠٦	باب الاكل متكئا
ايضا	باب الشرب بثلاثة انفاس
ايضا	باب النثار في الفرح
ايضا	باب بيان حقه عليها يعني الزوج
ايضا	باب كراهية كفرانها معروف زوجها
١٠٧	باب لا تطيع زوجها في معصية
ايضا	باب قوله تعالى ولن تستطيعوا ان

صفحہ	مضمون
	تعدلوابين النساء
١٠٧	باب الحالة التى يختلف فيها النساء
ايضاً	باب ماجاء في ضربها يعنى المرأة
ايضاً	باب المختلعة لايلحقها الطلاق
١٠٨	باب الطلاق قبل النكاح
١٠٩	باب كراهية الطلاق
ايضاً	باب الاختيار ان لايطلق الاواحدة
١١٣	باب امضاء الثلاث وانكن مجموعات
ايضاً	باب من جعل الثلاث واحدة
١١٤	باب ماجاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله تعالى
ايضاً	باب ماجاء فى التخيير
١١٥	باب ماجاء في التمليك
١١٦	باب من قال لامرأته انت علي حرام
ايضاً	باب طلاق الى لم يدخل بها
١١٧	باب طلاق المكره
ايضاً	باب طلاق العبد بغير اذن سيده
١١٨	باب الاستثناء فى الطلاق والعتاق والنذر
ايضاً	باب توريث المبتوتة في المرض
١١٩	باب الشك فى الطلاق
ايضاً	باب مايهدم الزوج من الطلاق
١٢٠	باب عدد طلاق العبد
ايضاً	باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها
١٢١	باب الاشهاد على الرجعة
١٢٢	باب نكاح المطلقة ثلاثا
ايضاً	باب من قال يوقف المولى
ايضاً	باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاشهر
١٢٣	باب كل يمين اكثر من اربعة اشهر ايلاء
١٢٤	باب المظاهر الذى تلزمه الكفارة
١٢٥	باب عتق المومنة في الظهار
ايضاً	باب اعتاق الجارية اذا اشارت بالايمان

صفحہ	مضمون
١٢٦	باب وصف الاسلام
ايضاً	باب لايجزي ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا
١٢٧	باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بان ياتى باربعة يشهدون عليها بالزنا او يلتعن
ايضاً	باب من يلاعن من الازواج
١٢٨	باب اللعان على الحمل
١٢٩	باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة
ايضاً	باب لا لعان ولا حد في التعريض
ايضاً	باب الولد للفراش بملك اليمين والنكاح
١٣٠	باب من قال الاقراء الحيض
ايضاً	باب الحيض على الحمل
١٣٢	باب عدة الامة
١٣٣	باب عدة الحامل
ايضاً	باب قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة
١٣٤	باب الاحداد
ايضاً	باب اقل الحمل
ايضاً	باب استبراء ام الولد
١٣٥	باب استبراء من ملك الامة
ايضاً	باب من قال لا يحرم من الرضاع الاخمس رضعات
١٣٧	باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره
١٣٨	باب رضاع الكبير
ايضاً	باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين
١٣٩	باب وجوب النفقة للزوجة
ايضاً	باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله
ايضاً	باب الرجل لا يجد نفقة امرأته
١٤١	باب المبتوتة لانفقه لها الاان تكون حاملا
١٤٢	باب من قال لها النفقة

صفحہ	مضمون
١٤٣	باب النفقة على الاولاد
ايضاً	باب قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
١٤٥	باب نفقة الابوين
١٤٦	باب من احق منهن بحسن الصحبة
ايضاً	باب الابوين اذا افترقوهما في قرية فالام احق بولدها مالم تتزوج فاذا بلغ سبع سنين اوثمان سنين خير
	❀ كتاب القصاص والدية ❀
١٤٧	باب ما ورد في التشديد في ضرب المماليك
ايضاً	باب طا[illegible] الماشية
ايضاً	باب التغليظ على من قتل نفسه
ايضاً	باب فيمن لاقصاص بينه باختلاف الدين
١٤٨	باب بيان ضعف الخبر الذى روي في قتل المومن بالكافر
١٤٩	باب لايقتل حر بعبد
١٥٠	باب ماروي فيمن قتل عبده
ايضاً	باب العبد يقتل فيه قيمته
ايضاً	باب القود بين الرجال والنساء
١٥١	باب عمد القتل بالحجر
ايضاً	باب شبه العمد
١٥٢	باب الحال التي اذ قتل الرجل اقيد منه
ايضاً	باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله
ايضاً	باب الخيار في القصاص
ايضاً	باب من قال موجب العمد القود
١٥٣	باب الترغيب في العفو
ايضاً	باب من قال يقتص الكبار قبل بلوغ الصغار
١٥٤	باب عفو بعض الاولياء
ايضاً	باب ماروى في ان لاقود الابحديدة
١٥٥	باب القصاص فيمادون النفس

ص	مضمون
١٥٥	باب ما لا قصاص فيه
ايضاً	باب ماجاء في الاستثناء بالقصاص
١٥٧	باب وجوب الدية في شبه العمد على العاقلة
ايضاً	باب تغليظ الدية في الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وذي الرحم
ايضاً	باب من قال هي اخماس
ايضاً	باب اعواز الابل
١٥٨	باب تقدير البدل باثني عشر الف درهم او الف دينار
ايضاً	باب ما روي فيه عن عمر وعثمان سوى ما مضى
ايضاً	باب ما دون الموضحة
١٥٩	باب دية اشفار العين
ايضاً	باب دية الاصابع
ايضاً	باب الصحيح يصيب عين الاعور
١٦٠	باب ماجاء في دية المرأة
ايضاً	باب ماجاء في جراح المرأة
ايضاً	باب دية اهل الذمة
١٦٢	باب من في الديوان ومن ليس فيه العاقلة سواء
ايضاً	باب ما تحمل العاقلة
ايضاً	باب تنجيم الدية على العاقلة
١٦٣	باب ما ورد في الجنين
ايضاً	باب جنين الامة
١٦٥	باب اصل القسامة
١٧٠	باب ماجاء في قسامة الجاهلية
ايضاً	باب الكفارة في قتل العمد
١٧١	باب العيافة والطيرة
ايضاً	باب المقتول من اهل البغي يغسل ويصلى عليه
ايضاً	باب المقتول من اهل العدل بسيف اهل البغي
١٧٢	باب العادل يقتل الباغي او الباغي يقتل العادل لم يرثه

ص	مضمون
١٧٢	باب من قال من ارتد عن الاسلام رجلا او امرأة
١٧٣	باب من قال يستتاب
ايضاً	باب من قال يحبس ثلاثة ايام
ايضاً	باب مال المرتد
ايضاً	باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن
ايضاً	باب من اعتبر حضور الامام والشهود
١٧٤	باب ماجاء في حد اللوطي
ايضاً	باب نفي البكر
ايضاً	باب من قال لا يقام الحد حتى يعترف اربع مرات
١٧٥	باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد
١٧٦	باب من اتى بهيمة
ايضاً	باب من وقع على ذات محرم له او ذات زوج او معتدة بنكاح او بغيره مع العلم بالتحريم
ايضاً	باب ماجاء في حد الذميين
١٧٨	باب من قال لا حد الا في القذف الصريح
ايضاً	باب ما يجب فيه القطع
ايضا	باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن
١٨١	باب ماجاء عن الصحابة فيما يجب به القطع
١٨٢	باب القطع في كل ماله ثمن اذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار
ايضاً	باب ما يكون حرزا
١٨٣	باب السارق توهب له السرقة
ايضاً	باب من سرق عبدا صغيرا
ايضاً	باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من القبر
١٨٤	باب السارق يعود فيسرق
١٨٦	باب غرم السارق
١٨٧	باب ماجاء في تضعيف الغرامة
١٨٨	باب لا قطع على مختلس

ص	مضمون
١٨٨	باب ماجاء في تفسير الخمر
١٨٩	باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحريم
ايضاً	باب من رخص فيما لم يسكر
١٩٠	باب ماجاء في صفة نبيذهم
١٩١	باب ماجاء في الكسر بالماء
١٩٢	باب الرخصة في الاوعية بعد النهي
ايضا	باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد
ايضاً	باب من وجد منه ريح شراب
ايضاً	باب ماجاء في اقامة الحد حال السكر او حتى يذهب
١٩٣	باب ماجاء في عدد حد الخمر
ايضاً	باب السلطان يكره على الاختتان وما ورد في الختان
١٩٤	باب الحدود كفارات
ايضاً	باب الستر على اهل الحدود
١٩٥	باب الضمان على البهائم
ايضاً	باب الدابة تنفح برجلها
١٩٦	باب علة الحديث الذي فيه الرجل جبار
ايضاً	باب الرخصة في الاقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة
ايضاً	باب المسلم يتوقى في الحرب قتل ابيه
ايضاً	باب شهود من لا فرض عليه
١٩٧	باب قوله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
ايضاً	باب النفير وما يستدل به على ان الجهاد فرض على الكفاية
ايضاً	باب سهمان الخيل
ايضاً	باب قسم الغنيمة في دار الحرب
١٩٨	باب المنع من صبر الكفار بعد الاسار ان يتخذ غرضا
ايضا	باب جريان الرق على الاسير وان اسلم اذا كان اسلامه بعد الاسر
١٩٩	باب قتل النساء والصبيان

صفحہ	مضمون
٢٠٠	باب من اختار الكف عن القطع والتحريق
ايضاً	باب تحريم قتل ماله روح الا بان يذبح فيوكل
٢٠١	باب من رأى قتل من لاقتال فيه
٢٠٢	باب امان العبد
ايضاً	باب الغلول حرام
ايضاً	باب لايقطع من غل ولايحرق متاعه
٢٠٣	باب من زعم لا يقام الحدود في ارض الحرب حتى يرجع منه
ايضاً	باب بيع الدرهم بالدرهمين في ارض الحرب
٢٠٤	باب حمل السلاح الى ارض العدو
ايضاً	باب مواحرزه المشركون على المشركين
٢٠٥	باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده
٢٠٦	باب فتح مكة
٢٠٧	باب من قال لا يفرق بين الاخوين
ايضاً	باب الاسير يستعين به المشركون على قتال المشركين
٢٠٨	باب مايستحب من الجيوش والسرايا
ايضاً	باب من يوخذ منه الجزية من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى
ايضاً	باب من لحق باهل الكتاب قبل نزول الفرقان
٢٠٩	باب من اخذت منهم عرباكانو اوعجما
ايضاً	باب المجوس اهل كتاب والجزية توخذ منهم
٢١٠	باب الفرق بين نكاح نساء من يوخذ منه الجزية وذبائحهم
ايضاً	باب كم الجزية
٢١١	باب الذى يسلم فترفع عنه الجزية
ايضاً	باب الحربي اذا لجأ الى الحرم وكذا من وجب عليه الحد
٢١٣	باب ذبائح نصارى بني تغلب
٢١٤	باب المهادنة الى غير مدة
ايضاً	باب من جاء من عبيد اهل الحرب مسلما
ايضاً	باب البزاة المعلمة اذا اكلت
ايضاً	باب من ترك التسمية وهو ممن يحل ذبيحته
٢١٥	باب سبب نزول ولاتاكلوا ممالم يذكر اسم الله عليه
ايضاً	باب من رمى صيدا اوارسل كلبا فقطعه قطعتين
ايضاً	باب مالفظ البحر اوطفا من ميتة
٢١٦	باب من كره اكل الطافى
٢١٧	باب ماجاء في اكل الجراد
ايضاً	باب ماجاء في الضفدع
	❋ كتاب الاضحية ❋
٢١٨	باب الاضحية سنة
٢١٩	باب السنة لمن اراد ان يضحى ان لاياخذ من شعره وظفره اذا اهل ذو الحجة حتى يضحى
٢٢٠	باب الرجل يضحى عن نفسه واهل بيته
ايضاً	باب لايجزى الجذع الامن الضان
ايضاً	باب وقت الاضحية
٢٢١	باب يستحب ان يتولى ذبح نسكه او يشهده
ايضاً	باب قول المضحى اللهم منك واليك
ايضاً	باب الرخصة في الاكل من لحوم الضحايا
ايضاً	باب الاضحية فى السفر
٢٢٢	باب من قال الاضحى جائز يوم النحر وايام منى
ايضاً	باب من قال الاضحى يوم النحر ويومين بعده
ايضاً	باب من قال الضحايا الى آخر الشهر
ايضاً	باب العقيقة سنة
ايضاً	باب مايستدل به على انها على الاختيار
٢٢٣	باب مايعق عن الغلام والجارية
ايضاً	باب من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة
ايضاً	باب التاذين في اذن من يولد
ايضاً	باب ماجاء في الرخصة في الجمع بينهما يعني ابا القاسم ومحمدا
٢٢٤	باب اقروا الطير على اكنانها
ايضاً	باب ماجاء في الفرع والعتيرة
ايضاً	باب مايحرم من جهة مالاتاكله العرب
٢٢٥	باب ماجاء في الضبع والثعلب
٢٢٦	باب ماجاء في الضب
ايضاً	باب بيان ضعف الحديث الذى روى في النهي عن لحوم الخيل
٢٢٧	باب لحوم الحمر الاهلية
٢٢٨	باب ذكوة مافي بطن الذبيحة
ايضاً	باب اباحة قطع العروق والكي
ايضاً	باب ادوية النبي صلى الله عليه وسلم
٢٢٩	باب من اباح الاستصباح به اي بالزيت النجس
ايضاً	باب مايحل من الميتة
٢٣٠	باب ماجاء في من مر بحائط انسان
ايضاً	باب ماجاء في اكل الطين
٢٣١	باب ماجاء في المسابقة بالعدو
ايضا	باب ماجاء في المصارعة
ايضاً	باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الى الحره
ايضاً	باب النهى عن التحريش بين البهائم
٢٣٢	باب كراهية انزاء الحمر على الخيل
ايضاً	باب من كره الايمان بالله الا فيما كان طاعة
ايضا	باب ما جاء في اليمين الغموس
٢٣٣	باب قوله اقسم او اقسمت
٢٣٤	باب ماجاء فى ابرار القسم